سعادة الدارين

فى

الرد على الفرقتين الوهابية ومقلدة الظاهرية

تأليف

الشيخ ابراهيم السمنودى العطار

الجزء الثانى

ضبط وتحقيق

أ.د احمد عبد الرحيم السايح والمستشار توفيق على وهبه

دار الخلود للتراث

٤٢سوق الكتاب الجديد بالعتبة ـ القاهرة

٠١٨١٦٠٧١٨٥ـ٢٥٩١٩٧٢٦

سعادة الدارين

في

الرد على الفرقتين

الوهابية ومقلدة الظاهرية

الكتـــــاب :سعادة الدارين فى الرد على الفرقتين الوهابيه ومقلدة الظاهرية
المؤلـــــف :الشيخ السمنودى العطار
المقـــــاس : 17 X 24
الطبعــــــة : الاولى
الناشــــــر : دار الخلود للتراث
رقم الايــداع : ٢٢٥٣٤ / ٢٠٠٨
الترقيم الدولى :5 ـ 56 ـ6177 ـ 977

الأخراج الفنى وتصميم الغلاف والطباعة : مطبعة التقوى

بطاقة فهرسة

العطار ، السمنودى
سعادة الدارين فى الرد على الفرقتين الوهابية ومقلدة الظاهرية
/ضبط وتحقيق أحمد عبد الرحيم السايح ، توفيق على وهبه – ط١
،القاهرة : دار الخلود للتراث ٢٠٠٩،ج٢،٢٤سم
تدمك 5 ـ 56 ـ6177 ـ 977
١ – الفرق الاسلاميه ـ دفع مطاعن
أ. العنوان

٢١٦,٤٥

دار الخلود للتراث
٤٢ سوق الكتاب الجديد بالعتبة القاهرة
25919726 موبايل 0181607185
Dar_alkholoud@hotmail.com
Dar_alkholoud@yahoo.com

الباب السادس

فى جواز طلب الشفاعة من النبى ﷺ وكل مقرب عند الله تعالى

منع الوهابية طلب الشفاعة من النبى ﷺ وغيره من كل مقرب عند الله تعالى وتمسكوا بأن الله تعالى قد قال فى كتابه العزيز: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾[1].

وقال أيضاً ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾[2].

قالوا فالطالب للشفاعة لا يعلم حصول الإذن للنبى ﷺ أو غيره ممن ذكر فى أنه يشفع له فكيف يطلب منه الشفاعة ولا يعلم أنه ممن ارتضى حتى يطلب الشفاعة منهم وأقول أن منعهم المذكور واحتجاجهم هذا عليه مردود عليهم وباطل بالأحاديث الصحيحة الصريحة فى حصول الإذن للنبى ﷺ بالشفاعة للمؤمنين لكونهم ممن ارتضى الله تعالى أن يشفع له على ما سنعمله.

وبما صح متوترا من طلب بعض الصحابة الشفاعة له من ﷺ كما قدمناه عن سواد بن قارب وعن مازن بن العضوية رضى الله تعالى عنهما وكما فى المشكاة عن أنس رضى الله تعالى عنه قال: سألت النبى ﷺ أن يشفع لى يوم القيام فقال: أنا فاعل قال قلت يا رسول الله فأين أطلبك؟

قال اطلبنى أول ما تطلبنى على الصراط قلت فإن لم ألقك على الصراط قال فاطلبنى عند الميزان قلت فإن لم ألقك عند الميزان قال فاطلبنى عند الحوض فإنى لا أخطئ أى لا أتجاوز هذه الثلاث المواطن. رواه الترمذى فى السنن.

---

[1] سورة البقرة آية رقم ٢٥٥.

[2] سورة الأنبياء آية رقم ٢٨.

وقوله فيه أنه حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه قد رده الحافظ ابن ناصر الدين فى مناهج السلامة وقال قد روى من وجه آخر بلفظ قلت يا رسول الله خويدمك أنس اشفع له يوم القيامة قال أنا فاعل إلى آخره انتهى.

وقد حدث به ابن أبي خيثمة فى تاريخه وحدث به الإمام أحمد فى مسنده قال السيد مرتضى وهو حديث رجاله ثقات سوى واحد أهـ.

قلت: أنه ممن يحتمل حديثه ولذا حسن له الترمذى كما مر وقد توردت طرق هذا الحديث ولذا سكت عليه شراح المشكاة فلا يشك فى ثبوته حينئذ.

والمراد أن كلا من سواد ابن قارب ومالك بن العضوية وأنس بن مالك رضى الله تعالى عنهم سأله الشفاعة الخاصة من بين هذه الأمة دون الشفاعة العامة لأهل الموقف كما هو واضح.

وقد صحت الأحاديث بأنه ﷺ يشفع لمن قال بعد الأذان والإقامة اللهم رب هذه الدعوة التامة إلى آخر الدعاء المشهور ولمن صلى على النبى ﷺ يوم الجمعة ولمن زار قبره عليه الصلاة والسلام كما مر.

وجاءت أحاديث كثيرة فى أعمال من عملها حلت له الشفاعة ولو ذكرناها لطال الكلام بل جاءت أيضاً أحاديث صريحة فى شفاعته ﷺ لعصاه أمته كقوله ﷺ شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى رواه الترمذى وأبو داود عن أنس رواه ابن ماجة عن حابر.

ورواه أيضاً الإمام أحمد وابن حبان والحاكم عمن ذكرا ورواه الطبرانى عن ابن عباس والخطيب عن أبي الدرداء رضى الله تعالى عنه شفاعتى أهل الذنوب من أمتى وإن زنى وإن سرف على رغم أنف أبي الدرداء.

وفى أخرى عنده أيضاً عن على رضى الله تعالى عنه شفاعتى لأمتى من أحب أهل بيتى وروى أبو نعميم فى الحلية عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه شفاعتى مباحة إلا لمن سبَّ أصحابى وروى ابن منيع عن زيد بن

أرقم وبضعة عشر من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم شفاعتى يوم القيامة حتى فمن لم يؤمن بها لم يكن من أهلها.

وأما حديث لا تنال شفاعتى أهل الكبائر من أمتى فموضوع باتفاق الحفاظ وبتقدير صحته فهو محمول على من ارتد منهم كما فى حواشى الجوهرة لشيخ الإسلام الباجورى.

وفى شرح صحيح مسلم للإمام النووى نقلا عن القاضى عياض قال وقد جاءت الآثار التى بلغت بمجموعها التواتر بصحة الشفاعة فى الآخرة لمذنبى المؤمنين وأجمع السلف والخلف ومن بعدهم من أهل السنة عليها ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها وقد تعلقوا بمذاهبهم فى تخليد المذنبين فى النار واحتجوا بقوله تعالى {فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ}[1].

وقوله {مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ}[2].

والجواب أن الآيتين فى الكفار والمراد بالظلم الشرك جمعا بين الأدلة أى كما هو الواجب فى الشريعة.

وأما تأويلهم أحاديث الشفاعة بكونها فى زيادة الدرجات فباطل وألفاظ الأحاديث التى فى صحيح مسلم وغيره صريحة فى بطلان مذهبهم وإخراج من استوجب النار وبالجملة فالشفاعة جائزة عقلاً وواجبة سمعا.

قال وقد عرف بالنقل المستفيض سؤال السلف الصالح رضى الله تعالى عنهم شفاعة سيدنا ونبينا محمد ﷺ ورغبتهم فيها وعلى هذا لا يلتفت لقول من قال أنه يكره أن يسأل الإنسان الله تعالى أن يرزقه شفاعة محمد ﷺ لكونها لا تكون إلا للمذنبين فإنها قد تكون لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات.

---

(١) سورة المدثر آية رقم٤٨.
(٢) سورة غافر آية رقم١٨.

لأنه قد ثبت أنه له ﷺ جملة شفاعات متنوعات ثم من شأن كل عاقل أن يعترف بالتقصير وأنه محتاج إلى عفو الله تعالى غير معتد بعمله وإن كثر بل يشفق أن يكون من الهالكين إن لم يتداركه باللطف رب العالمين.

ويلزم ذلك القائل أن لا يدعو بالمغفرة والرحمة لأنهما على زعمه لا يكونان إلا لأصحاب الذنوب وهذا كله خلاف ما عرف من دعا السلف والخلف أهـ.

المقصود منه مع أدنى زيادة وقد ذكر كثير من المفسرين فى قوله تعالى {وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ} [1] أن كل من مات مؤمنا كان ممن ارتضى فيدخل فى شفاعته ﷺ.

وقد أعطى الله تعالى الشفاعة لمن شهد بالحق أى قوله لا إلـه إلا الله محمد رسول الله وهم المؤمنون لاتخاذهم عند الله تعالى عهد بذلك القول فقال تعالى ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة إلا من شهد بالحق وهم يعلمون أى بقلوبهم ما شهدوا به بألسنتهم فيشفعون وقال لا يملكون الشفاعة إلا من اتخذ عند الرحمن عهداً.

أى لا يشفع إلا مؤمن ووردت الأخبار الصحيحة بأن للأنبياء والعلماء والشهداء والأطفال والملائكة شفاعات وكذا للصيام والقرآن فلا نطيل بذكر الأدلة وأما قوله تعالى {قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا} [2].

فمعناه أنه مختص بها لا يملكها أحد إلا بتمليكه تعالى كما دلت عليه الآيات السابقة جمعا بين الأدلة فثبت بهذا كلمة أن الشفاعة ثابتة ومأذون فيها للنبى ﷺ والمقربين لكل من مات مؤمنا فالطالب للشفاعة كأنه يتوسل إلى الله تعالى بالنبى ﷺ وبمن أذن له فيها من كل مقرب إلى الله تعالى أن يحفظ عليه الإيمان إلى أن يتوفاه الله عليه فيدخل فى الشفاعة ويكون من أهلها.

---

(١) سورة الأنبياء آية رقم٢٨.

(٢) سورة الزمر آية رقم٤٤.

وهذا كله ظاهر لا يخفى إلا على من انطمست بصيرته والعياذ بـالله تعالى من ذلك وقال الشيخ داود فى كتابه صلح الإخوان أن قوله تعالى قل لله الشفاعة جميعاً إنما هو رد على الكفار الذين كانوا يعتقدون الأصنام أربابا وأنها شفعاء لهم عند الله تعالى.

كما قال تعالى {وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ}[1].

وقال سبحانه {أَمِ اتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ ۚ قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ}[2].

أى من الشفاعة وغيرها بل لله الشفاعة جميعاً وليست الآية ردا علـى المسلمين الذين يتشفعون بالأنبياء والصالحين الذين أثبت الله تعالى لهم الشفاعة فإنه تعالى ملكها لعباده المؤمنين فضلاً عن النبيين والمرسلين فقال تعـالى {وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ}[3].

كما ذكره المفسرون ومنه البغوى وقال تعالى فى الآية الأخـرى {لَّا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِندَ الرَّحْمَٰنِ عَهْدًا}[4] أى بقوله لا إله إلا الله كما ذكره البغوى وغيره من المفسرين.

فأهل لا إله إلا الله يشفعون والله سبحانه وتعالى ملكهم وأعطـاهم ذلك وسؤال من يملك شيئاً مما يملكه ليس بممتنع بخلاف الكفار فإنهم جعلـوا الشفاعة فى غير موضعها وهو الأصنام من أحجار وأخشاب.

ولهذا رد الله عليهم بأنهم لا يملكون الشفاعة وحصرها فيه تعـالى لا ينافى وجودها فى غيره لأنه يجعله سبحانه لا بجعل غيره فأخبر أنها لـه وأنـه

---

(١) سورة الأنعام آية رقم ٩٤.
(٢) سورة الزمر آية رقم ٤٣.
(٣) سورة الزخرف آية رقم ٨٦.
(٤) سورة مريم آية رقم ٨٧.

أعطاها لغيره تفضلاً منه وكرماً وإنما المضر طلبها ممن لم يملكها الله تعالى له أصلاً ونظير هذا قوله تعالى {أَمِ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ فَٱللَّهُ هُوَ ٱلْوَلِىُّ}[١].

فأخبر فى هذه الآية أنه هو الولى لا غيره ثم جعل الولاية فى غيره بقوله تعالى {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ}[٢] ونظيره أيضاً قوله تعالى {أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا}[٣] ثم قال تعالى فى الآية الأخرى {وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ}[٤].

فالأنبياء والأولياء بل وسائر المؤمنين يشفعون كما ثبت فى الآيات وكذا الأحاديث ولا مانع من الطلب منهم لأنها بإذن الله تعالى إن شاء قبل شفاعتهم وإن شاء ردها كما أفاده الحديث عند البخارى وغيره عن أبي موسى الأشعرى رضى الله تعالى عنه قال كان النبى ﷺ إذا أتاه السائل أو صاحب الحاجة قال اشفعوا فلتؤجروا ويقضى الله على لسان رسوله ما شاء وقال تعالى: {يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا}[٥].

وقال تعالى مخبر عن الكفار {فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ}[٦] وهذه الآيات والأحاديث وما ماثلها على عمومها ولم يخصصها أحد بحال الحياة دون الممات كيف مع ورود أن سائر المؤمنين يدعون لأقاربهم وعموم المسلمين فى قبورهم والدعاء منهم شفاعة لهم عند الله تعالى كما تقدم فى الأحاديث الصحيحة.

وثبت أيضاً أن النبى ﷺ يستغفر لأمته فى قبره والاستغفار منه شفاعة عند الله تعالى.

---

[١] سورة الشورى آية رقم٩.
[٢] سورة المائدة آية رقم٥٥.
[٣] سورة النساء آية رقم١٣٩
[٤] سورة المنافقون آية رقم٨.
[٥] سورة النساء آية رقم٨٥
[٦] سورة الشعراء آية رقم١٠٢،١٠١.

وقول الخوارج أن الشفاعة إن وجدت من غيره تعالى فهى بإذنه نقول لهم فيه كذلك لم يقل أحد من المسلمين أن أحداً يشفع قهراً على الله تعالى وقد ورد أن الصحابة رضى الله تعالى عنهم كانوا يطلبون من النبى ﷺ الحاجات المهمة وهو يشفع لهم عند ربهم بدعائه وطلبه و لم يقل لهم اصبروا حتى أستأذن ربى بل يفعل السبب وعلى الله تعالى القضاء إن أراد كما تقدم فى الحديث.

ويقضى الله على لسان رسوله ما شاء وفى دعاء صلاة الميت وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له بين يديك الله إن كان محسناً فزد إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه و لم يقل النبى ﷺ بإذنك أو أذنت لنا وإن كان الأمر فى الحقيقة كذلك.

ولكن على المسلم أن يباشر السبب وأمر الإذن فى القضاء إلى الله تعالى إن شاء كان وإن لم يشاء لم يكن هذا هو اعتقاد المسلمين لا يعتقدون غيره فمقصودهم بطلبهم الشفاعة من الأنبياء والصالحين إنما هو التسبب فربما أن الله تعالى جعل هذا الأمر موقوفاً على هذا السبب ولما توسل عمر بالعباس وتوسل معاوية بين يدين الأسود رضى الله تعالى عنهم لم يذكروا الإذن.

لأنه معلوم على أن المراد بالإذن هو تمليك الشفاعة لمن يصلح لها وهو المؤمن بالله تعالى فكل مؤمن فهو شافع لأخيه المؤمن بالإذن السابق الأزلى إذن حادث كما يفهمه قليل المعرفة والله تعالى أعلم أهـ.

الباب السابع
فى جواب نداء الميت والغائب وإبطال دعوى أن توحيد الربوبية غير توحيد الأولهية

زعم الوهابيون أن نداء الميت والجماد والغائب وخطابهم كفر وإشراك وعبادة لغير الله تعالى يباح به الدم والمال ولا مستند لهم فى هذا الزعم الباطل بل شبهتهم التى يتمسكون بها أنهم يقولون أن النداء دعاء وكل دعاء عبادة بل الدعاء مخ العبادة.

والعبادة لا تكون إلا لله تعالى وحده وحملوا بسبب هذه الشبهة الفاسدة كثيراً من الآيات القرآنية النازلة فى المشركين على خواص المؤمنين الموحدين وعوامهم الذين يصدر منهم النداء المذكور كقوله تعالى { وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا }[1] .

وقوله جل شأنه { وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ، وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُواْ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُواْ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ }[2] .

وقوله تعالى { لَّا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا }[3] .

وقوله أيضاً {لَهُۥ دَعْوَةُ ٱلْحَقِّ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَىْءٍ إِلَّا كَبَٰسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَٰلِغِهِۦ وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ }[4] .

وقوله أيضاً {وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُواْ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُواْ مَا ٱسْتَجَابُواْ لَكُمْ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ }[5] .

---

(١) سورة الجن آية رقم١٨.
(٢) سورة الأحقاف آية رقم٦،٥.
(٣) سورة الإسراء آية رقم٢٢.
(٤) سورة الرعد آية رقم١٤.
(٥) سورة فاطر آية رقم١٤،١.

وقولـــه أيـــضاً { قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا }[1] .

وأمثال هذه الآيات فى القرآن الشريف كثير كلها حملوا الدعاء فيهـــا على النداء ثم حملوها على الموحدين وقالوا إن من ناداه ﷺ بقوله يا رسول الله نسألك الشفاعة أو المدد أو نادى غيره من الأنبياء والأولياء والصالحين أو سأله الشفاعة فإنه يكون مثل هؤلاء المشركين.

ويكون داخلا فى عموم الآيات المذكورة ونحوها وأنهم مثل المشركين الذين كانوا يقولون ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى فإن المـــشركين مـــا اعتقدوا فى الأصنام التأثير وأنها تخلق شيئاً بل كانوا يعتقدون أن الخالق هو الله تعالى بدليل: "ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن خلقهن العزيز العليم" فما حكم الله تعالى عليهم بالكفر والإشراك إلا لقولهم ليقربونا إلى الله زلفى فهؤلاء مثلهم وادعوا أن التوحيد نوعان:

أحدهما: توحيد الروبوبية وهو الذى أقر به المشركون وإنما أشركوا فى العبادة فقط وهى أنهم كانوا ينادون الأنبياء والصالحين.

وثانيهما: توحيد الألوهية وهو الذى أقر به الموحدون وهـــو الـــذى يدخلك فى دين الإسلام وأما توحيد الربوبية فلا يكفى.

وأقول كلامهم هذا مردود وباطل بالنصوص الآتية وما هو إلا تلبيس منهم فى الدين توصلوا به إلى تضليل كثير من الموحدين إذ الدعاء المذكور فى تلك الآيات بمعنى النداء فهم لبسوا على الخلق وجعلوه بمعنى النداء ليتوصـــلوا إلى تكفير المسلمين بدون موجب يقتضيه حسب عادتهم لسوء طويتهم.

---

[1] سورة الإسراء آية رقم٥٦،٥٧.

وحاصل الرد عليهم وتبيين خطئهم أن يقال لهم أن النداء وإن كان قد يسمى دعاء كما فى قوله تعالى { لَّا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا }[١] .

لكنه لا يسمى عبادة فليس كل دعاء عبادة ولو كان كل نداء دعاء كما زعمتم لشمل ذلك نداء الأحياء والأموات فيكون كل نداء ممنوعا سواء كان للأحياء والأموات أم للحيوانات والجمادات.

وليس الأمر كذلك وإنما النداء الذى يكون عبادة هو نداء من يعتقد ألوهيته أو استحقاقه للعبادة فيرغبون إليه ويخضعون بين يده فالذى يوقع فى الإشراك هو اعتقاد ألوهية غير الله تعالى أو اعتقاد التأثير لغيره تعالى أو استحقاقه العادة والتعظيم كما يستحقه إلا له سبحانه وتعالى وأما مجرد النداء من لا يعتقدون فيه شيئاً من ذلك فإنه ليس عبادة قطعا ولو كان ميتا أو غائبا أو جماداً وكل ذلك وارد فى كثير من الأحاديث الصحيحة والآثار الصريحة كما سنذكر بعضه قريبا إن شاء الله تعالى.

وفى شرح الأحياء للعامة السيد مرتضى الدعاء من الألفاظ المشتركة فيطلق ويراد به التوحيد كما فى قوله تعالى {وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا }[٢] .

وقوله { إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ }[٣] .

ويطلق ويراد به الاستغاثة ومنه {وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ}[٤] .

استغيثوا ويطلق ويراد به النداء ومنه قوله تعالى { يَوْمَ يَدْعُوكُمْ فَتَسْتَجِيبُونَ بِحَمْدِهِ }[٥] .

---

(١) سورة النور آية رقم٦٣.
(٢) سورة الجن آية رقم١٩.
(٣) سورة الأعراف آية رقم١٩٤.
(٤) سورة البقرة آية رقم٢٣.
(٥) سورة الإسراء آية رقم٥٢.

وقوله تعالى ﴿قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾[1] .

ومنع القرافى كونه هنا بمعنى الطلب لاستحالته قال الزركشى وليس كما قال لصحة يطلبك ليجزيك ويطلق ويراد به السؤال والطلب ومنه وقال ربكم أدعونى أستجب لكم أهـ.

فالنداء من المخلوق للمخلوق ليس بعبادة له أصلاً والدعاء أخص من النداء و لم يرد فى كتاب ولا سنة أن الله تعالى أو نبيه ﷺ قال لا تنادوا نبيا ولا وليا على جهة الشفاعة.

وعلى كل حال فالتوسل إلى الله تعالى بأنبيائه وأوليائه من سرة السلف الصالح ومن الأسباب المأمور بتعاطيها شرعاً وعقلاً والمؤثر الحقيقى هو الله تعالى والأسباب لا تأثير لها باعتقاد جميع المسلمين وما المنادى المتوسل إلا كمريض تناول دواء فشفعى وهو يعتقد أن الدواء سبب والله سبحانه وتعالى هو الشافى حقيقة والدواء لا تأثير له البتة ولا يقول عاقل من خدمة الشريعة فى مشارق الأرض ومغاربها لشارب الدواء أشركت ولا يحرم عليه تعاطى الدواء.

فالمنادى يقول مثلا أدركنا يا رسول الله أو أغثنا يا ولى الله ويعتقد أنه سبب لحصول الخير والنجاة من الضير والله سبحانه هو المعطى المانع النافع الضار والمستغاث به بمنزلة الدواء فمن الذى ينقض كلامه أو يفوق له بالطعن بسهامه والمثال ظاهر لا نزاع فيه.

وأما من قال بالنداء معتقدا تأثير المنادى من دون الله تعالى فلا شك أنه من الممكورين ولا عدوان إلا على الظالمين قرره السيد محمد أبو الهدى الصيادى فى رسالته نور الإنصاف.

---

(١) سورة القصص آية رقم٢٥.

وقال الشيخ داود فى كتابه: صلح الإخوان مجيب عن شبهة أولئك الخوارج المذكورة أن الدعاء الذى ذكره الله تعالى عن الكفار والمشركين معناه العبادة التى هى الركوع والسجود والتقرب والذبح لذوات الأصنام على أنها أرباب وآلهة من دون الله تعالى وإلى الأنبياء والملائكة على أنهم كذلك أو على أنه يستحقون تلك العبادة كإله الحق سبحانه وتعالى ولم يوجد شئ من ذلك فى المسلمين.

ولله الحمد ممن يتوسل بالأنبياء والصالحين ويناديهم والنداء لأهل القبور وللغائبين يسمى دعاء فى اللغة لكن ليس هو دعاء العبادة ولو كان مطلق النداء والطلب يكون دعاء عبادة للزم أن جميع من ينادى أحداً حياً أو ميتاً ويطلب منه شيئاً يكون مشركا عابد للمنادى والمطلوب منه.

ولا قائل بذلك لا عاقل ولا مجنون فإن الله تعالى ذكر فى كتابه هذا الدعاء الذى هو بمعنى النداء وتسبه إلى المخلوقات كقوله تعالى { لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا }[١] .

فكأنه على هذا يقول لا تجعلوا عبادة الرسول بينكم كعبادة بعضكم بعضا فيكون الله تعالى يأمر المؤمنين بدعاء النبى أى عبادته وأنهم لا يجعلوها كعبادة بعضهم بعضا إذ ينادونهم ويطلبون منهم.

وقال تعالى {وَيَٰقَوْمِ مَا لِىٓ أَدْعُوكُمْ إِلَى ٱلنَّجَوٰةِ وَتَدْعُونَنِىٓ إِلَى ٱلنَّارِ }[٢] .

وقال أيضاً خبرا عن نوح عليه السلام {رَبِّ إِنِّى دَعَوْتُ قَوْمِى لَيْلًا وَنَهَارًا، فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَآءِىٓ إِلَّا فِرَارًا }[٣] .

---

[١] سورة النور آية رقم٦٣.
[٢] سورة غافر آية رقم٤١.
[٣] سورة نوح آية رقم٥،٦.

فيكون المعنى على هذا أنه عبدهم ليلا ونهارا لأنه كان يطلب منه أن يؤمنوا ويناديهم لذلك وقال تعالى {وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَـٰمِ}[1] .

فعلى كلامهم يكون معناه يعبد عباده لأن الدعاء بمعنى العبادة كما زعموا وقال تعالى { ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ}[2] فيكون المعنى أيضاً اعبدوهم لآبائهم ولا يقول بذلك أحد اللهم إلا أن يكون فاسد اعقل والآيات فى هذا كثيرة جدا أهـ.

ولعمرى أن شبه هؤلاء الخوارج مجرد خرافات وهذيانات وخزعبلات كما قلته فى صدر الكتاب فلا تحتاج فى الحقيقة إلى جواب ولكنه من باب ما ورد فى بعض الأمثال أجب الغبى عن غباوته لئلا يحسب نفسه حكيما وقد ورد فى أحاديث كثيرة وأثار شهيرة نداء الأموات والجمادات والغائب.

فقولهم: إن نداء الميت والغائب والجماد دعاء وكل دعاء عبادة غير صحيح على إطلاقه وعمومه لأنه لو كان الأمر كذلك لامتنع نداء الحى والميت فإنهما مستويان فى أن كلامهما لا تأثير له فى شئ ولا يعتقد أحد من المسلمين ألوهية غير الله تعالى ولا استحقاق غيره للعبادة ولا تأثير أحد سوى الله تعالى.

فاندعاء الذى هو مخ العبادة هو الرغبة للإله والخضوع بين يديه فإن قالوا أن نداء الحى والطلب منه لشئ من الأشياء إنما هو لكونه قادراً على فعل ذلك الشئ الذى طلب منه وأما الميت والجماد فإنه عاجز ولا قدرة له على فعل من الأشياء فنقول لهم اعتقادهم أن الحى قادر على بعض الأشياء يستلزم اعتقادكم أن العبد يخلق أفعال نفسه الاختيارية وهو اعتقاد فاسد ومذهب باطل كاسد.

---

[1] سورة يونس آية رقم٢٥.
[2] سورة الأحزاب آية رقم٥.

فإن اعتقاد أهل السنة والجماعة كما مر أن الخالق للعباد وجميع أفعالهم هو الله تعاى وحده لا شريك له والعبد ليس له إلا الكسب الظاهرى فقط قال الله تعالى { وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ } .

وقال أيضاً الله خالق كل شئ فيستوى الحى والميت والجماد فى أن كلا منهم لا خلق له ولا تأثير والمؤثر فى الأمور كلها هو الله تعالى وحده فالذى يقدح فى التوحيد إنما هو اعتقاد التأثير بغير الله تعالى أو اعتقاد الألوهية أو استحقاق العبادة أو فعلها لغيره تعالى.

وأما مجرد النداء من غير اعتقاد أو فعل شئ من ذلك فلا شئ فيه.

أدلة جواز نداء الأموات والجمادات والحى الغائب

والأحاديث والآثار التى ورد فيها النداء للأموات والجمادات والحى الغائب من غير اعتقاد ما ذكر أو فعله كثيرة جدا.

فمنها حديث الأعمى الذى تقدمت روايته عن عثمان بن حنيف رضى الله تعالى عنه فإن فيه يا محمد إنى أتوجه لك إلى ربك وتقدم لك أن الصحابة رضى الله تعالى عنهم استعملوا ذلك الدعاء بعد وفاته ﷺ.

وأنه عليه الصلاة والسلام أمر الأعمى أن يدعو به وهو حديث متفق على صحته فهل يقال أن النبى ﷺ علمه الشرك معاذ الله تعالى من ذلك.

ومنها حديث بلال بن الحارث السالف أيضاً فإن فيه أنه جاء إلى قبر النبى ﷺ وقال يا رسول الله استسق لأمتك ففى ذلك النداء له ﷺ بعد وفاته عليه الصلاة والسلام.

وفيه أيضاً الخطاب له بالطلب منه أن يستسقى لأمته وكان هذا فى زمان الصحابة والخلفاء الراشدين ولم ينكره أحد منهم مع أنه لو كان شركا لأنكروه إذ لا يقرون على باطل ولا سيما الكفر.

ومنها الأحاديث الواردة ى زيارة القبور فإن فى كثير منها النداء والخطاب للأموات كقوله ﷺ عليكم يا أهل القبور وقوله السلام عليكم أهل الديار من المسلمين وإنا شاء الله بكم لاحقون ففى ذلك نداء وخطاب وهى أحاديث كثيرة مر بعضها فلا حاجة إلى الإطالة بذكرها.

وروى أبو نعيم فى الحلية وحماد بن زيدان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما لما كان يأتى الحجرة للسلام على النبى ﷺ وعلى أبى بكر وعلى أبيه

عمر رضى الله تعالى عنهما يقول بعد ذلك عند الانصراف يا أبتاه كما فى شرح الأحياء للسد مرتضى وذكر ابن الأثير وغيره أن السيدة زينت بنت البتول رضى الله تعالى عندما لما مرت بمصرع الحسين رضى الله تعالى عنه صاحت يا محمداه صلى عليك ملائكة السماء هذا الحسين بالعراء مزمل بالدماء والقصة شهيرة متواترة.

وقد قدمنا: أن السلف والخلف من أهل المذاهب الأربعة استحبوا لزائره ﷺ أن يقول تجاه القبر الشريف يا رسول الله إنى جئتك مستغفراً من ذنبى مستشفعا بك إلى ربى وقد جاءت صورة النداء والخطاب أيضاً فى التشهد الذى يقرأه الإنسان فى كل صلاة.

حيث يقول السلام عليك أيها النبى ورحمه الله وبركاته وصحح عن بلال بن الحارث الصحابى المتقدم ذكره رضى الله تعالى عنه أنه ذبح شاة عام القحط المسمى عام الرمادة فوجدها هزيلة فصار يقول وا محمداه وا محمداه وصح أيضاً أن أصحاب النبى ﷺ لما قاتلوا مسيلمة الكذاب كان شعارهم: وا محمداه وا محمداه.

وفى الشفا للقاضى عياض أن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما خدلت رجله مرة فقيل له أذكر أحب الناس إليك فقال وا محمداه فانطلقت رجله ورواه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه بلفظ كنت أمشى مع ابن عمر فخدرت رجله فجلس فقال له رجل أذكر أحب الناس إليك فقال يا محمداه فقام فمشى.

وأخرجه أيضا الهيثم فمنه وأمثاله يعلم جواز نداء غير الله تعالى بل وجواز نداء الميت قريبا كان منه أو بعيداً عنه ومن أدلة جواز نداء الغائب نداء سيدنا عمر رضى الله تعالى عنه وهو يخطب على منبر المدينة لسارية رضى الله

تعالى عنه وهو غائب فى بلاد العجم كما مر وقد جاء الخطاب والنداء للجمادات فى أحاديث كثيرة أيضا.

منها ما رواه أبو داود وغيره عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال كان رسول الله ﷺ إذا سافر فأقبل الليل قال يا أرض ربى وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما يدب عليك أعوذ بالله من أسد وأسود ومن الحية والعقرب ومن شر ساكن البلد ووالد وما ولد.

وذكر الفقهاء أنه يسن للمسافر الإتيان بهذا الدعاء عند إقبال الليل فهذا فيه كما ترى النداء والخطاب لجماد ولا كفر ولا شراك فيه معاذ الله إذ ليس فيه اعتقاد ألوهية أو استحقاق عبادة أو اعتقاد تأثير لغير الله تعالى وقد ذكر الفقهاء أيضا فى آداب السفرات المسافر إذ انفلتت دابته بأرض ليس بها أنيس فيقل يا عباد الله احبسوا وإذا ضل شيئاً أو أراد عونا فليقل يا عباد الله أعينونى أو أغيثونى فإن لله عبادا لا تراهم.

واستدل الفقهاء على ذلك بما رواه ابن السنى والحاكم فى صحيحه وأبو عوانة والبزار بسند صحيح عن عبد الله ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة فليناد يا عباد الله احبسوا فإن لله عبادا يجيبونه.

وفى رواية فإن لله حاضرا يحبسه وقد ذكر هذا الحديث ابن القيم فى الكلم الطيب والنووى فى الأذكار وابن الجزرى فى الحصن وغيرهم ممن لا يحصى من المحدثين.

ففيه نداء وطلب نفع أى التسبب فى ذلك من عباد الله الذين لم يشاهدهم فلو كان النداء والطلب من غير الله تعالى عبادة كما زعمه الجهلا للزم من هذا أن النبى ﷺ أمر أمته بالشرك وذلك لا يعقل.

وفى حديث آخر رواه الطبرانى أنه ﷺ قال إذا أضل أحدكم شيئاً أو أراد عونا وهو بأريض ليس فيها أنيس فليقل يا عباد الله أعينونى وفى رواية أغيثونى فإن لله عبادا لا تروهم قال العلامة المحقق فى حاشية المناسك بعد ذكره وهو مجرب كما قاله الراوى للحديث المذكور أهـ.

وقال الشيخ على القارى وذلك مجرب محقق قال بعض العلماء الثقات حديث حسن يحتاج إليه المسافرون وروى المشايخ أنه مجرب قرن به النجح ذكره ميرك الحنفى أهـ.

وقال بعض المحققين ذكر هذا أئمة الحديث فى كتبهم إشاعة للعلم وحفظا للأمة ولم ينكروه منهم الحافظ الجزرى فى الحصن والعدة والنووى فى الأذكار وابن القيم فى الكلم الطيب وابن مفلح فى الآداب الشرعية.

ثم قال قال عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل سمعت أبى يقول حججت خمس حجج فضللت الطريق وكنت ماشيا فجعلت أقول يا عباد الله دلونا على الطريق فلم أزل أقول ذلك حتى وقفت على الطريق.

وقال الإمام النووى فى الأذكار وقد جرب ذلك بعض أهل العلم فصح ونحن جربناه فصح فكيف جاز للعلماء الأكابر خصوصاً مثل الإمام أحمد أن يطلب من غير الله وهو غائب الدلالة على الطريق من غير أن يراهم ويدلونه وكذلك طلب الإعانة مع أن الدلالة أمر قلبى إذا لم يظهر الدال كيف يهتدى للدلالة.

وكذلك الإعانة بل كيف يعلم النبى أمته أن يطلبوا العون والدلالة من غير الله تعالى وهو سبحانه أقرب من عباده وأن ينادوا للعباد ويتركوا القادر الذى بيده كل شئ ولكن النبى ﷺ أعرف بالله من جميع خلقه يعلم أن الله

تعالى يجرى الأشياء بحسب العوائد ولهذا ترى العبد يطلب من الله تعالى الشئ سنين فلا يعطيه إياه حتى يسببه على يد مخلوقه.

وهذا كثير جدا لأنه تعالى ربط الأسباب بالمسببات لحكمة هو يعلمها فإن قيل أن هذا الحديث وأمثاله فيه الطلب من الملائكة والجن أو رجال الغيب وهم أحياء قادرون قلنا أولا المانع لا يجوز نداء الغائب مطلقاً وثانياً إن قال هؤلاء أحياء قادرون فيطلب منهم أجبنا بأن هذا تحكم فى الأموات من الأنبياء والأولياء بل وكل مؤمن أيضا لهم قدرة من الله تعالى بدعاء أو كرامة أو شفاعة أو نحو ذلك.

ثم ما يدريك أن هذا الغائب شيطان أو جنى أو ولى فكيف ثبت لمجهول لا يرى ولا يعرف وينفى عن معروف محقق فافهم إفادة الشيخ داود.

وروى الترمذى عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما والدرامى عن طلحة بن عبيد الله رضى الله تعالى عنه أنه ﷺ كان إذا رأى الهلال قال ربى وربك الله ففيه خطاب للجماد وصح أنه لما توفى رسول الله ﷺ أقبل أبو بكر رضى الله تعالى عنه حين بلغه الخبر فدخل على رسول الله ﷺ فكشف عن وجهه.

ثم أكب عليه فقبله ثم بكى وقال بأبى وأمى طبت حيا وميتا اذكرنا يا محمد عند ربك ولنكن من بالك وفى رواية للإمام أحمد فقبل جبهته ثم قال وانبياه ثم قبلها ثانيا وقال واصغياه ثم قبلها ثالثاً وقال وخليلاه ففى ذلك نداء وخطاب له ﷺ بعد وفاته.

ولما تحقق عمر رضى الله تعالى عنه وفاته ﷺ بقول أبى بكر رضى الله تعالى عنه وهو يبكى بأبى أنت وأمى يا رسول الله.

لقد كان لك جذع تخطب الناس عليه فلما كثروا اتخذت منبرا لتسمعهم حن الجذع لفراقك حتى جعلت يدك على فسكن فأمتك أولى بالحنين عليك حين فارقتهم بأبى أنت وأمى يا رسول الله لقد بلغ من فضيلتك عند ربك أن جعل طاعتك طاعته فقال من يطع الرسول فقد أطاع الله بأبى أنت وأمى يا رسول الله.

لقد بلغ من فضيلتك عنده أن بعثك آخر الأنبياء وذكرك فى أولهم فقال وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى بأبى أنت وأمى يا رسول الله لقد بلغ من فضيلتك عنده أن أهل النار يودون أن يكونوا أطاعوك وهم بين أطباقها يعذبون يقولون يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسول بأبى أنت وأمى يا رسول الله لقد اتبعك فى قصر عمرك ما لم يتبع نوحا فى كبر سنه وطول عمره فانظر إلى هذه الألفاظ التى تطق بها عمر رضى الله تعالى عنه فقد تعدد فيها النداء له ﷺ بعد وفاته وقد رواها كثير من أئمة الحديث وذكرها القاضى عياض فى الشفا والقسطلانى فى المواهب والغزالى فى الأحياء وابن الحاج فى المدخل فيبطل بها وبغيرها من الأدلة قول المانعين للنداء مطلقا المدعين أن كل نداء وكل دعاء عبادة.

وروى البخارى عن أنس رضى الله تعالى عنه أن فاطمة رضى الله تعالى عنهما بنت رسول الله ﷺ قالت لما توفى رسول الله ﷺ يا أبتاه أجاب رب دعاه يا أبتاه من جنة الفردوس مأواه يا أبتاه إلى جبريل ننعاه.

وفى رواية إلى جبريل نعاه والنعى هو الإخبار بالموت أو التعزية وهو الأنسب هنا كما قاله ملا على قارى ففى هذا الحديث أيضا نداؤه ﷺ بعد وفاته ورثته عمته صفية رضى الله تعالى عنها بمراث كثيرة قالت فى مطلع

قصيدة منها ألا يا رسول الله كنت رجاءنا وكنا بنا برا و لم تك جافيا ففي هذا البيت أيضا نداؤه ﷺ بعد وفاته.

و لم ينكر عليها ذلك أحد من الصحابة مع حضورهم وسماعهم له كما قدمناه ومما جاء من النداء للميت التلقين له بعد الدفن.

وقد ذكره كثير من الفقهاء واستندوا فى ذلك إلى حديث الطبرانى عن أبي إمامه رضى الله تعالى عنه وإعتضد بشواهد كثيرة وصورته أن يقول للميت عند قبره بعد دفنه يا عبد الله ابن أمة الله أذكر العهد الذى خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله.

وأن الجنة حق وأن النار حق أن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور قل رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد ﷺ نبيا وبالكعبة قبلة وبالمسلمين إخوانا ربى الله لا إله إلا الله هو رب العرش العظيم ففى هذا التلقين الخطاب والنداء للميت فكيف يمنعون النداء للمخلوق مطلقا ومن النداء للميت أيضاً ما جاء فى الحديث المشهور حيث نادى النبى ﷺ كفار قريش المقتولين يوم بدر بعد القائهم فى القليب رواه البخارى ومسلم فى صحيحهما وأصحاب السنن.

وذكروا فيه أن النبى ﷺ جعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم ويقول أيسركم أنكم أطعتم الله ورسوله فإنا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعدكم ربكم حقا كما مر وقد قدما أيضا ما صح عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه من ندائه وهو يخطب لسارية رضى الله تعالى عنه فهذا نداء لغاب عد من كراماته الباهرة للعقول.

وأما ما جاء من الآثار عن الأئمة الأخبار والعلماء الأخيار والأولياء الكبار مما يدل على جواز ذلك النداء والخطاب لغير الله تعالى فشئ كثير جدا

تنقضى دون نقله الأعمار ومضى على ذلك القرون والإعصار ولا وقع منهم إنكار فكيف يجوز الإقدام على تكفير المسلمين بشئ قام ثبوته بالبراهين.

وأما الدعاء هو مخ العبادة كما فى الحديث الشريف فهو دعـــاء الله تعالى لأن الداعى عارف أن الله سبحانه وتعالى هو الرب المالك لجميع الأشياء فالدعاء له بالتضرع والخضوع والاعتراف بذل العُبودية وله تعالى بغير الربوبية كيف لا يكون عبادة.

وأما لو نادى المسلم غيره تعالى وطلب منه شيئاً فهو يعتقد أنه عبـــد مثله عاجز عن مصالح نفسه أصلاً عن مصالح غيره ولكنه تعالى سبب الأسباب وأجرى سنته بأن بعض الأمور يكون سببا فى بعضها الآخر وهـــو المــسبب والمعطى والمانع فالناس يسالون بعضهم بعضا ويطلبـــون منـــهم ويرجـــوهم ويخافوهم على طريق السبب لا على أهم أرباب أو يفعلون بالاستقلال.

ويدل على أن الدعاء الذى هو مخ العبادة إنما هو دعاء الله تعالى فقط ما ورد فى الحديث الآخر دعاء الله مخ العبادة أهـــ.

فأين الدليل من كلام الله أو كلام رسوله على من نادى أحداً وطلب منه الشفاعة يكون كافراً ولابد من دليل خاص بهذه الصورة ولا يمكـــن أن يوجد له حكاية ضعيفة فضلاً عن حديث أو آية شريفة مع أن ألئك الخوارج قد يذكرون الكفار ويمدحوهم ويجادلون عنهم بالباطل ويقولون أهم كـــانوا على عبادة ولكن بسبب أهم اعتقدوا فى الأنبياء والصالحين كفروا كأهم مـــا جرى منهم غير ذلك مع أن القرآن مملوء بالأشياء التى كفروا بها كإنكـــارهم البعث وتكذيبهم الأنبياء وادعائهم أن الله تعالى ولـــدا وصـــاحبه وعبـــادهم الأصنام إلى غير ذلك.

فيظهر من حال هؤلاء الخوارج أن المشركين الأولين لو لم يعتقدوا الأنبياء والصالحين ويشركوا بهم ويرجوهم الشفاعة بل كانوا عادوهم وسبوهم ولم يؤمنوا بهم وأنكروا البعث وكذبوا القرآن والأنبياء ما كان يضرهم شئ بل يكونون مؤمنين وإن اعتقادهم فى الأنبياء والصالحين وطلب الشفاعة منهم هما وحدهما اللذان كفروا بهما فقاتل الله الخوارج ما أجهلهم.

وما أسوأ ظنونهم بالمسلمين لكن قد صح فى الحديث الشريف أن النبى ﷺ قال فى حقهم أنهم يقتلون أهل الإيمان ويدعون أهل الأوثان فهذه من علاماتهم فأهل الأوثان إخوانهم وأحبابهم والمرء من أحب وأما جعلهم التوحيد نوعين توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية فباطل أيضا لأن توحيد الربوبية هو توحيد الألوهية ألا ترى إلى قوله {أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا}[1] .

ولم يقل ألست بالإهكم فاكتفى منهم بتوحيد الربوبية فقد أقر له بالألوهية إذ ليس الرب غير الإله بل هو الإله بعينه.

وفى الحديث أن الملكان يسألان العبد فى قبره فيقولان له من ربك ولم يقولا له من إلهك فدل على أن توحيد الربوبية هو توحيد الألوهية ومن العجب أن هؤلاء القوم يأتيهم المسلم فيقول أشهد أن لا غله إلا الله وأشهد أن محمد رسول الله فيقولون له أنت لم تعرف التوحيد وتوحيدك هذا توحيد الربوبية.

وما عرفت توحيد الألوهية فيستحلون دمه وماله بالتلبيسات الباطلة وهو للكافر توحيد صحيح فإنه لو كان للكافر توحيد صحيح لأخرجه من النار إذ لا يبقى فيها موحد كما ثبت فى الصحيحين وغيرهما فهل سمعتم أيها المسلمون فى الأحاديث والسير أن رسول الله ﷺ كان إذا قدمت عليه أجلاف العرب يسلموا على يده يفصل لهم توحيد الربوبية والألوهية ويخبرهم أن

---

[1] سورة الأعراف آية رقم ١٧٢.

توحيد الألوهية هو الذى يدخلهم فى دين الإسلام أن يكتفى منهم بمجرد الشهادتين وظاهر اللفظ ويحكم بإسلامهم.

فما هذا إلا افتراء وزور على الله ورسوله فإن من وحد الرب فقد وحد الإله ومن أشرك بالرب فقد أشرك بالإله فليس للمسلمين إله غير الرب سبحانه وتعالى فإذا قالوا لا غله إلا الله فإنما يعتقدون أنه هو ربهم فينفون الألوهية عن غيره كما ينفون البروبية عن غيره أيضا ويثبتون له الوحدانية فى ذاته وصفاته وأفعاله والذى أوقع المشركين فى الشرك والكفر ليس مجرد قولهم ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى كما زعم ذلك القائل.

بل هو اعتقادهم أن غير الله تعالى قد يكون إلها أو يستحق العبادة بدليل قوله تعالى {وَكَانُواْ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ}[1] وقوله {وَٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ ءَالِهَةً لَّعَلَّهُمْ يُنصَرُونَ}[2] وإن كانوا يعتقدون أن الخالق والمؤثر هو الله تعالى فلما اعتقدوا ألوهية غير الله تعالى أو استحقاقه العبادة وعظموه بما يعظم به الله تعالى وأقيمت عليهم الحجة بأنه لا يملكون لكم ضرا ولا نفعا ولا يخلقون شيئاً وهم يخلقون قالوا ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى.

فاعتقاد الألوهية واستحقاق العبادة لغيره تعالى هو الذى أوقعهم فى الشرك و لم ينفعهم اعتقادهم أن الخالق والمؤثر هو الله تعالى مع وجود اعتقادهم ألوهية غير الله تعالى واستحقاقه العبادة وتقدم عن العلامة الخفاجى أن مشركى العرب يخصون الخالقية بالله تعالى بدليل قوله تعالى {وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ}[3] .

وأهم إنما أشركوا الأصنام معه فى العبادة فلذا أمروا بالعبادة للواحد لا غير أى فجاءهم الكفر من جهة اعتقادهم استحقاق العبادة لغير الله تعالى واتخاذه ربا من دون الله وأما المسلمون فإنهم بحمد الله تعالى بريئون من ذلك

---

[1] سورة الأحقاق آية رقم٦.
[2] سورة يس آية رقم٧٤.
[3] سورة العنكبوت آية رقم٦١.

إذ لا يعتقدون شيئاً يستحق الألوهية والعبادة غير الله تعالى فهذا هو الفرق بين الحالين.

وأما هؤلاء الجاهلون المكفرون للمسلمين فإنهم لا يعرفوا الفرق بين الحالين تخبطوا وقالوا إن التوحيد نوعان توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية وتوصلوا بذلك إلى تكفير المسلمين عاملهم الله بما يستحقون فتأمل فيما تقدم من النصوص يتضح لك الحال إن شاء الله تعالى وتعلم علم اليقين أن ما عليه السواد الأعظم من المسلمين هو الحق الذى لا محيض عنه أبداً.

والله سبحانه وتعالى الموفق فضلاً منه وكرما وقال الشيخ داود فى الجواب عن قولهم أن التوحيد نوعان إلى آخر ما مر أن هذه الشبهة هى التى غر بها إبليس هؤلاء وأشباههم فإذا رأيت جوابها سقطت وتبين المؤمن من الكافر والموحد من المشرك.

فاعلم أن الكفار كانوا مشركين بالله تعالى أصنامهم فى الربوبية والعبادة كما دل على ذلك الآيات والأحاديث والآثار وأقوال أئمة التفسير ومع شركهم وكفرهم وجحودهم لله تعالى اتخذوا له صاحبه أى زوجة وولد تعالى الله عن ذلك.

ومع كل هذا فقد كفروا بالأنبياء والقرآن وبالخوارق الدالة على صدقهم فمن قال أن الكفار كانوا يوحدون الله توحيد الربوبية أخذا من ظاهر بعض الآيات فقد أخطأ وما أصاب ولا تدبر السنة ولا الكتاب فإن الربوبية والألوهية متلازمان الرب والإله معناهما ومفادهما واحد لأن الذى يستحق أن يعبد لابد وأن يكون ربا والكفار لجهلهم بالله أشركوا معه غيره فى الربوبية فأعطوه العبادة بناء على أنه رب وسأتلو عليك من الآيات والذكر الحكيم ما يتضح لك به الأمر.

ويتبين منه أصل هذا التلبيس الذى لبسته المبتدعة والخوارج حتى نزلوا الآيات النازلة فى خصوص الكفار المشركين فى الربوبية مع العبودية على المؤمنين الموحدين فى الربوبية والعبودية فأما قول الخوارج المارقين من الدين أن الكفار كانوا يعبدون الله تعالى فكذب ترده الأدلة.

قال الله تعالى {أَنتُم بَرِيٓـُٔونَ مِمَّآ أَعۡمَلُ وَأَنَا۠ بَرِيٓءٞ مِّمَّا تَعۡمَلُونَ}[1] .

فلو كانوا عاملين لله لم يخبر النبى ﷺ بذلك.

وقال تعالى {قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ لَآ أَعۡبُدُ مَا تَعۡبُدُونَ}[2] إلى آخر الآيات.

وقال سبحانه {وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسۡجُدُواْۤ لِلرَّحۡمَٰنِ قَالُواْ وَمَا ٱلرَّحۡمَٰنُ أَنَسۡجُدُ لِمَا تَأۡمُرُنَا وَزَادَهُمۡ نُفُورٗا}[3] .

وقال تعالى {إِنَّهُمۡ كَانُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَهُمۡ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسۡتَكۡبِرُونَ}[4] .

وقال تعالى {وَهُمۡ يَكۡفُرُونَ بِٱلرَّحۡمَٰنِۚ قُلۡ هُوَ رَبِّي}[5] .

وقال تعالى {لَا تَسۡجُدُواْ لِلشَّمۡسِ وَلَا لِلۡقَمَرِ وَٱسۡجُدُواْۤ لِلَّهِ ٱلَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ}[6] .

وقال تعالى {أَلاَّ يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِى يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِى السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ}[7] .

نعم كان الكفار إذا وقعوا فى الشدائد دعوا الله متضرعين إليه مخلصين له العبودية ومقرين له بالربوبية ثم إذا خرجوا من الشدة عادوا إلى شركهم فى الربوبية والعبادة.

---

(١) سورة يونس آية رقم ٤١.
(٢) سورة الكافرون آية رقم ١.
(٣) سورة الفرقان آية رقم ٦٠.
(٤) سورة الصافات آية رقم ٣٥.
(٥) سورة الرعد آية رقم ٣٠.
(٦) سورة فصلت آية رقم ٣٧.
(٧) سورة النمل آية رقم ٢٥.

ولا يصح تمسك الخوارج بظاهر نحو قوله تعالى {وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ }[1] لأنهم ما عرفوه ولا وحدوه وحقيقة بل أشركوا معه تعالى غيره كالأصنام فجعلوها أربابا.

بدليل قوله تعالى {وَهُمْ يُجَٰدِلُونَ فِى ٱللَّهِ}[2].

وقوله سبحانه {وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ}[3].

فيسبوا الله عدوا بغير علم فلم ستقسم إقرارهم له تعالى بالربوبية قال تعالى {وَإِذَا رَءَا ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ شُرَكَآءَهُمْ قَالُوا۟ رَبَّنَا هَٰٓؤُلَآءِ شُرَكَآؤُنَا ٱلَّذِينَ كُنَّا نَدْعُوا۟ مِن دُونِكَ}[4].

أى ندعوهم أربابا وقال تعالى{ فَٱسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ ٱلْبَنَاتُ وَلَهُمُ ٱلْبَنُونَ }[5]

إلى قوله { أَلَآ إِنَّهُم مِّنْ إِفْكِهِمْ لَيَقُولُونَ ، وَلَدَ ٱللَّهُ وَإِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ }[6] الآية.

والدليل على أن الإله والرب واحد القرآن والسنة قال الله تعالى {ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ}[7].

وقال تعالى مخبرا عن فرعون{ فَقَالَ أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ }[8].

فى الآية الأخرى {لَئِنِ ٱتَّخَذْتَ إِلَٰهًا غَيْرِى لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ ٱلْمَسْجُونِينَ }[9].

وقال تعالى { لَّٰكِنَّا۠ هُوَ ٱللَّهُ رَبِّى }[10].

---

(١) سورة العنكبوت آية رقم٦١.
(٢) سورة الرعد آية رقم١٣.
(٣) سورة الأنعام آية رقم١٠٨.
(٤) سورة النحل آية رقم٨٦.
(٥) سورة الصافات آية رقم١٤٩.
(٦) سورة الصافات آية رقم١٥١،١٥٢.
(٧) سورة يوسف آية رقم٣٩.
(٨) سورة النازعات آية رقم٢٤.
(٩) سورة الشعراء آية رقم٢٨.
(١٠) سورة الكهف آية رقم٣٨.

وفى البخارى ومسند أحمد وغيرهما حديث الدجال وفيه فيقول لهم ألست بربكم ألست أحى وأميت وفى البخارى أن العبد إذا قال اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت خلقتنى إلى آخره يقول الله تعالى (علم عبدى أن ليس له رب غيري).

إلى غير ذلك من الأحاديث وأدل دليل على أن شرك الكفار إنما هو فى الربوبية أن الميت يسأل فى قبره عن الربوبية فيقول له الملكان من ربك الحديث والحاصل أن القرآن والسنة الشريفين مملوآن من تسمية الرب إلها والإله ربًّا فهما بمعنى واحد.

ويدل على هذا أن كلمة لا إله إلا الله هى توحيد الربوبية والألوهية ولو كانت توحيد الألوهية فقط كما يدعون لاقتضى أن توحيد الربوبية كلمة أخرى ير هذه ولا قائل بذلك وقد ذكر الإمام السنوسى أن هذه الكلمة الشريفة للتوحيدين وأن الإله رب وهو المعبود لتلازمهما كما قدمنا أهـ باختصار.

الباب الثامن
فى جواز قصد الصالحين
والاعتقاد فيهم والتبرك

مما يعتقده أولئك الملاحدة الخوارج المكفرة للمسلمين أن قصد الصالحين والاعتقاد فيهم والتبرك بهم وبآثارهم حرام وشرك أكبر ولا مستند لهم فى ذلك واعتقادهم هذا مردود وباطل أيضاً.

فإن رسول الله ﷺ قد أمر صاحبيه عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهما أن يقصدا أويسا القرنى رضى الله تعالى عنه ويسألاه الدعاء والاستغفار كما ثبت فى صحيح.

وقد صح أيضاً أن الصحابة رضى الله تعالى عنهم كانوا يزدحمون على ماء وضوئه ﷺ يتبركون به وأنه إذ تنخم أو بصق يأخذون ذلك ويتمسحون به تبركا روى البخارى وغيره أن عروة بن مسعود الثقفى لما جاء إلى النبى ﷺ فى صلح الحديبية رجع إلى قومه فقال أى قومى والله لقد وفدت على كسرى وقيصر والنجاشى فما رأيت أحد يعظم أحداً ما يعظم أصحاب محمد محمداً إنه لا يتنخم إلا تلقوها بأكفهم فدلكوا بها وجوههم ولا توضأ وضوءاً إلا اقتتلوا على وضوئه يتبركون به ولا يحدون النظر إليه.

وقد صح عند البخارى وغيره أيضاً أنهم إزدحموا على الحلاق عند حلق رأسه الشريف ﷺ واقتسموا شعره يتبركون به وأقرهم على ذلك كله وتقدم لك أن عبد الله بن الزبير رضى الله تعالى عنه شرب دمه ﷺ لما تحجم وإن أم أيمن رضى اله تعالى عنها شربت بوله ﷺ كل ذلك تبركا به عليه

الصلاة والسلام فقال لها صحة يا أم أيمن وجميع ذلك ثابت فى الأحاديث الصحيحة ولا ينكره إلا جاهل أو معاند.

بل ثبت عند البخارى وغيره أنه ﷺ جاء سقاية العباس رضى الله تعالى عنه يشرب من ماء السقاية فأمر العباس ابنه عبد الله أن يأتى للنبى ﷺ بماء آخر من الدار ير ما يشرب منه الناس لأن استقذره.

وقال يا رسول الله هذا تمسه الأيدى نأتيك بماء غيره فقال لا إنما أريد بركة المسلمين وما مسته أيديهم.

فإذا كان رسول الله ﷺ يقول ذك فما بالك بغيره فكل مسلم له نور وبركة ولا نعتقد التأثير لغير الله تعالى فى الميزان الكبرى للعارف الشعرانى أن سيدى علياً الخواص رضيا الله تعالى عنه كان فى بعض الأحيان يقصد التوضأ من الميضاة التى تعود إليها مياه المتوضئين منها ويقول أريد بالتوضأ منها التبرك بآثار المسلمين أهـ.

فطلب بركة الصالحين بالتماس آثارهم ليس فيه شئ من الإشراك ولا الحرمة معاذ الله وإنما هؤلاء القوم يلبسون على المسلمين توصلا إلى أغراضهم الباطلة فلا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم فلا موحد إلا من تبعهم فيما يقولون.

فصار الموحدون على زعمهم أقل من قليلة فى مشفا القاضى عياض رؤى ابن عمر رضى الله تعالى عنهما واضع يده على مقعد رسول الله ﷺ من المنبر ثم وضعها على وجهه أى مسحه بها تبركا بما مس جسده وثيابه ﷺ .

قال الشهاب وهذا رواه ابن سعد وهو يدل على جواز التبرك بالأنبياء والصالحين وآثارهم وما يتعلق بهم ما لم يؤد إلى فتنة أو فساد عقيدة وعلى هذا

يحمل ما روى عن ابن عمر من قطع الشجرة التى وقعت تحتها البيعة يفتتن بها الناس لقرب عهدهم بالجاهلية.

فلا منافاة بينهما قالا ولا عبرة بمن أنكر مثله من جهلة عـصرنا وفى معناه انشدوا.

أمر على الديار ديـار ليلـي أقبل ذا الجـدار وذا الجـدار
وما حب الديار شغفن قلـبي ولكن حب من سكن الـديار

ولهذا أى التبرك بآثاره ﷺ كان الإمام مالك رضى الله تعالى عنـه لا يركب بالمدينة دابة رجاء لأن يمس جسده ترابا مشى عليـه رسـول الله ﷺ ولأجل تعظيمه عليه الصلاة والسلام أيضا.

كما يدل عليه قوله أستحى من الله تعالى أن أطأ تربة فيها رسول الله ﷺ بحافر دابة أهـ.

وقد ثبت فى حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضـى الله تعـالى عنهما المروى عند البخارى ومسلم فى صحيحهما فقالت هذه جبة رسول الله ﷺ فأخرجت إلى جبة طيالسة كسروانية لها لينة ديباج وفرجاها مكفوفتـان بالديباج فقالت فهذه كانت عند عائشة رضى الله تعالى عنها فلما قبـضتها فنحن نغسلها للمرضى تستشفى بها الحديث.

وفى الجمع بين الصحيحين للحميدي عن عبد الله بن موهـب قـال أرسلنى أهلى إلى أم سلمة زوج النبى ﷺ بقدح من ماء فجاءت بجلجل مـن فضة فيه شعر من شعر النبى ﷺ فكان إذا أصاب الإنسان عين أو شئ بعـث بإناء إليها فوضعت له فشرب منه فاطلعت فى الجلجل فرأيت شعرات حمـرا وفى الجمع بين الصحيحين للحميدى أيضا عن سعد بن سهد رضى الله تعالى

عنه فى البردة التى استوهبها من النبى ﷺ فلامه الصحابة على طلبها منه عليه الصلاة والسلام.

وكان لابسها فقال إنما سألته إياها لتكون كفنى وفى رواية أبى غسان أنه قال رجوت بركتها حين لبسها النبى ﷺ لعلى أكفن بها وكان مراده يتسبب إلى الله تعالى فى قبره ولينددفع عنه العذاب ببركتها وهى ذات لا يتصور فيها شئ من الجاه أو الدعاء أو التشفع أو غيرها سوى كونها من آثار تلك الذات الشريفة.

وفى الصحيحين أيضا عن أم سليم أن النبى ﷺ كان ينام عندها فكانت تأخذ من عرقه الشريف فاستيقظ فقال ما تصنعين يا أم سليم فقالت يا رسول الله نرجو بركته لصبياننا فقال أصبت قال ابن مالك فى شرح المصابيح وفيه دليل على جواز التقرب إلى الله تعالى بآثار المشايخ والعلماء والصلحاء انتهى.

وفى باب الحلق من صحيح مسلم أنه ﷺ قال للحلاق أحلق فحلقه فأعطاه أبا طلحة فقال اقسمه بين الناس أى شعره الشريف وفى مسند للإمام أحمد عن أم سليم أن النبى ﷺ شرب شربة من قربة عندها قال فقطعت فم القربة أى رجاء بركتها لموضع فمه الشريف.

كما ذكره العلماء ومنهم الحلبى فى شرح المنية والأصح عند المحدثين أن ما فى مسند الإمام أحمد لا يخرج عن درجة الحسن كما صرح به العلامة المحقق فى التحفة وغيره فاحفظه.

وفى صحيح البخارى ومسند أحمد وغيرهما قالت عائشة رضى الله تعالى عنها لما اشتد وجعه ﷺ كنت أقرأ عليه وأمسح عنه بيده رجاء بركتها.

وذكر القاضى عياض فى الشفاء أن الصحابة رض الله تعالى عنهم كانوا يتفاءلون فى شراء آثاره الشريفة بعد موته عليه الصلاة والسلام فيشترون ذلك بنفائس أموالهم كالبردة التى اشتراها معاوية من ورثة كعب بن زهير وكان الصحابة يوصون أن تدفن آثاره الشريفة معهم لطلب بركته والتوجه بآثاره إلى ربه أهـ.

وفى صحيح مسلم كان رسول الله ﷺ إذا صلى الغداة جاء خدم المدينة بأنيتهم فيها الماء فما يأتون لا غمس يده الشريفة فيه.

قال الإمام ابن الجوزى فى كتابه بيان مشكل الحديث إنما كانوا يطلبون بركته ﷺ لهذا وينبغى للعالم إذا طلب العوام منه التبرك فى مثل هذا ألا تخيب ظنوهم أهـ. كلامه وهو صريح.

كما ترى ككلام النووى وكلام القاضى عياض كلاهما فى شرح صحيح مسلم وكلام ابن مالك الحنفى شارح المصابيح فى أن هذه الأمور ليست خاصة بالنبى ﷺ كما زعمه بعض الخوارج بلا دليل حسب عادتهم فى أمثاله.

وروى البخارى عن ابن سيرين قال قلت لعبيدة عندنا من شعر النبى ﷺ أصبناه من قبل أنس أو من قبل أهل أنس فقال لأن تكون شعرة عندى منه أحب إلى من الدنيا وما فيها وروى البخارى أيضا أن أنس ابن مالك خادم رسول الله ﷺ أوصى أن تدفن شعرات للنبى ﷺ معه أهـ.

وما ذاك إلا ليتوجه إلى الله تعالى فى قبره وذكر القاضى عياض فى فصل كرماته وبركاته ﷺ من كتابه الشفا أنه كانت شعرة من شعر النبى ﷺ فى قلنسوة خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه فلم يشهد بها قتالا لا رزق النصر فيقال لهؤلاء المنكرين للتوسل والسبب إلى الله تعالى بالذوات الشريفة

أيرزق النصر خالد بذات شعرة ﷺ ولا يتوسل إلى الله تعالى بأصل ذاته المكرمة ﷺ هذا.

وفى الجوهر المنظم للعلامة المحقق أنه يسن لزائره ﷺ أن يأتى الآبار التي كان ﷺ يتوضأ أو يغتسل منها فى المدينة الشريفة فيشرب منها ويتوضأ تبركا به ﷺ قال ويسن له أيضا أن يأتى المساجد التى بالمدينة لذلك ويعتمد فى معرفتها كالآباء على خبير من أهل المدينة.

وإلا فعلى نحو تاريخ السيد المهودى شكر الله تعالى سعيه قال وباستحباب ذلك أعنى إتيان الآبار والمساجد المنسوبة له ﷺ علمت عينها أو جهتها صرح جماعة من الشافعية وغيرهم وفى صحيح البخارى وغيره أن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كان يتحرى الصلاة والنزول حيث صلى النبى ﷺ ونزل وما روى عن مالك رحمه الله تعالى مما يخالف ذلك فهو جرى على قاعدته فى سد الذرائع.

وكذا ما جاء عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه رأى الناس فى الرجوع من الحج ابتدروا مسجد فقال ما هذا قالوا مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ فقال هكذا أهلك أهل الكتاب قبلكم اتخذوا آثار الأنبياء بيعا من عرضت له منكم الصلاة فيه فليصل ومن لم تعرض له فيمض.

وجرى صاحب الشفاء على الأول غير موافق ما مر عن مالك فقال ومن إعظامه ﷺ وإكباره إعظام جميع أسبابه وإكرام جميع مشاهده وأمكنته ومعاهده وملمسه ﷺ بيده أو عرف به انتهى فإن قلت يمكم حمل كلامه على إكرام ذلك بغير نحو الصلاة فيه ليوافق ما مر عن إمامه قلت يمكن لكنه بعيد من ظاهر عبارته.

ويؤيد ظاهرها أن الشيخ خليل محقق متأخريهم قال يسن زيارة القيع ومسجد قباء وغير ذلك لكنه قيد ذلك بمن كثرت إقامته بالمدينة الشريفة قال وإلا فالمقام عنده ﷺ أحسن ليغتنم مشاهدته ثم نقل عن العارف ابن أبي جمرة أنه من حين دخل المسجد النبوى ما جلس إلا للصلاة حتى رحل الركب و لم يخرج لبقيع ولا غيره.

ولما خطر له ذلك قال هذا باب الله مفتوح للسائلين والمتضرعين وليس ثم من يقصد مثله قال السيد والحق أن منح دوام الحضور والشهود وعدم الملل فاستمراره هناك أولى وأعلى وإلا فتنقله فى تلك البقاع أولى وبه يستجلب النشاط ودفع الملل ولذلك نوع الله سبحانه وتعالى لعباده الطاعات أهـ.

وأقول فيه نظر لما يصرح به كلام أصحابنا من إطلاق ندب جميع ما مر لمن قصرت إقامته ودوام حضوره وغيره فإن فى الإتيان لذلك فوائد تعينه على ما هو بصدده أما لنحو أهل البقيع فليتشفع بهم إلى من هو أقرب إليه منه لينال ببركة ذلك من القرب إليه ﷺ ما لا يحصل له لو لم يستمده بواسطة تلك الوسائط إذ من عادات الكبراء الظفر منهم بالوسائط المقربة عنهم بما لم يظفر به منهم مع عدم الواسطة.

وأيضا ففى الإتيان إليهم غاية الوصلة والإشعار بالذلة وأنه لعظم جناية يحتاج فى قضاء مطلوبة إلى تعدد الشافعين فيه حتى يقبله ﷺ ويقبل عليه ويجيبه لما طلب منه.

وأيضا ففى ذلك أيضا وصلة له ﷺ إذ وصلة أصحابه وأهل بيته رضى الله تعالى عنهم وصلة له ﷺ فببركة هذه الوصلات تجاب جميع الحاجات وتقضى سائر الطلبات وأما لنحو المساجد والمعاهد فلأن رؤية الآثار تزيد فى

شهود المؤثر ورؤية الديار تزيد فى التعلق بأهلها فكان فى إتيان تلك غير مزيد الفضل الحاصل له بإتيانها من زيد استجلا يذكر القرب المعنوى ﷺ والشهود له المندرج عند أرباب القلوب فى شهود آثاره ما لم يحصل له لــو لم يخــرج إليها.

فاتجه إطلاق أصحابنا وأنه الطريق الأكمل والسبيل الأقوم الأفــضل فاستفد ذلك فإنه مهم.

ثم قال ويستحب للزائر أيضاً أن يتحرى الوقوف والدعاء عند المنــبر الشريف وكان وجهه إن فى ملازمته ﷺ لذلك المحل فى المهمات التى كان ﷺ يخطب لها وفى خطب الجمع وللدعاء فيه دليلاً واضحاً على سر عظيم لذلك المحل وطلب الدعاء فيه تأسيا به ﷺ المتقضى لكون الدعاء.

ثم أسرع إجابة وأبلغ قبولا وكيف لا وقد تكرر وقوفه ودعاؤه ﷺ به ومن ثم قالوا ينبغى أن يجعل من دعائه ثمة السؤال من الخير أجمع والاســتعاذة من الشر أجمع واستدل بعضهم لذلك لما جاء أن رجالاً من الصحابة رضى الله تعالى عنهم كانوا إذا دخلوا المسجد الشريف أخذوا برمانة المنبر الشريف التى كان ﷺ يمسكها بيده ثم يستقبلون ويدعون.

ونقل فى الشفاء أن الصحابة كانوا إذا دخلوا المسجد جسوا رمانــة المنبر التى تلى القبر الشريف بميامنهم ثم استقبلوا القبلة يدعون.

وأخرج الإمام أحمد أن أنسا رضى الله تعالى عنه أخرج لجماعة مــا بقى من قدحه ﷺ وفيه ماء فشربوا منه وصبوا على رؤوســهم ووجهــوهم وصلوا عليه ﷺ أهــ.

ما أردت نقله من الجوهر المنظم مما هو مناسب لهذا المبحث وأما قول العراقى أن وضعه ﷺ يده عند الخطبة على رمانة المنبر فلم أقف له على أصل

فقد رده عليه العلامة السيد مرتضى فى شرح الأحياء بقوله بل وجـدت لـه أصلاً .

قال ابن سعد فى الطبقات أخبرنا عبد الله بن سلمة القعينى وخالد بن مخلد البجلى قالا حدثنا أبو عوانة عبد العزيز مولى الهذيل عن يزيد بن عبد الله ابن قسيط قال رأيت أناسا من أصحاب رسول الله ﷺ إذا دخلـوا المـسجد أخذوا برمانة المسجد الصلعاء التى تلى القبر بميامنهم ثم استقبلوا القبلة يدعون قال أبو عبد الله ذكر عبد الله بن سلمة فى عرف العنبر فى وصف المنبر ما نصه وفى غالب طرق أحاديث المنبر أن درجة ثلاث درج بالمقعد وكان له رمانتان والتى تلى الحجرة الشريفة منهما هى التى كان يمسكها الـنبى ﷺ بيمينـه إذا استقبل الناس على المنبر ويقال لها الصلعاء أهـ.

وقال العلامة الشيخ على القاري فى شرح فصل الزيارة وقـد عـد أرباب المناسك أن مما يتبرك به بقباء دار سعد رضى الله تعالى عنـه فى قبلـة المسجد فقد روى أنه ﷺ اضطجع فيها وأنه ينبغى التبرك بغار حراء وغار سلع بالمدينة اللذين جلس فيهما النبى ﷺ ونزل عليه الوحى بهما وكان يبيت بالثانى ليالى الخندق أهـ.

مطلب
تقبيل اليد والرجل من الرجل الصالح ونحوه

وقال فى فتح المعين يندب تقبيل يد أو رجل نحو صالح أو عالم أو شريف لأن أبا عبيدة قبل يد عمر رضى الله تعالى عنهما انتهى ونحوه فى فتاوى العلامة المحقق.

وروى الترمذى أن يهودين قبلا يد النبى ﷺ ورجله و لم ينكر عليهما وأن سعد ابن مالك رضى الله تعالى عنه قبل يده ﷺ.

وروى ابن حبان والطبرانى أن كعبا قبل يديه وركبته عليه الصلاة والسلام لما نزلت توبته وأخرج أبو داود من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها أن فاطمة رضى الله تعالى عنها كانت إذا دخل عليها النبى ﷺ قامت إليه فأخذت يده قبلتها.

وفى هذا الخبر دلالة صريحة على جواز تقبيل يد الوالد والقيام له وأخرج الحاكم فى المستدرك وصححه عن بريدة أن رجلا أتى النبى ﷺ فقبل رأسه ورجليه.

ونقل المحب الطبرى أن يحيى بن الحارث نفى وائلة بن الاسقع رضى الله تعالى عنهما فقال له بايعت يدك يد رسول الله ﷺ فقال نعم فقال يحيى له اعطنى يدك أقبلها فأعطاه إياها وقبلها.

وثبت فى حديث وفد عبد القيس المروى عند أبى داود البخارى فى الأدب المفرد أهم قبلوا يده ﷺ وكذا الأعرابى الذى أمره النبى ﷺ أن يدعو له الشجرة وغير ذلك من الطرق الصحيحة.

قال الشهاب فى نسيم الرياض وفى هذه الأحاديث دلالة على جواز تقبيل اليد والرجل من الفاضل للمفضول إذا كان لزهده وصلاحه أو علمه وشرفه وليس مكروها بل مستحب إذا كان تعظيمه لأمر دينى كما قاله فى الأذكار فإن كان لأمر دنيوى فمكروه انتهى. وقال السيد محمد أبو الهدى فى رسالته السابق ذكرها والتقبيل على أقسام فما كان للشهوة فلا شك فى تحريمه.

ما لم يكن لمن يحل للمقبل وطؤها وما كان للشفقة كتقبيل الوالد ولده فذلك جائز وما كان لإظهار المودة فهو ملحق لهذا القسم كتقبيل النبى ﷺ جعفر بن أبى طالب بين عينيه كما فى الشعب وما كان لتعظيم كعالم وعلوى وإمام عادل وصالح فجائز بلا ريب كما دلت عليه الأخبار الصحيحة واستناد زاعم منعه بأنه تعظيم لغير الله تعالى وتعظيم غيره تعالى حرام ممنوع بأن ذلك فيما لم يرد به الشرع.

إذ لو كان على إطلاقه لكان النبى ﷺ وأصحابه وسلف الأمة وخلفها أولى بالتتره عنه وما المانع من تكريم النوع الآدمى لوجه الله تعالى وهو سبحانه يقول ولقد كرمنا بنى آدم أهـ.

باختصار وثبت أيضا أن عليا قبل يد العباس ورجله رضى الله تعالى عنهما وأن ابن عباس لما أخذ بركاب زيد بن ثابت وقال هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا قبل زيد يدا ابن عباس.

وقال هكذا أمرنا نفعل بأهل بيت نبينا رواه الحاكم والبيهقى وصححه عن الشعبى كما فى نسيم الرياض وغيره قال وقول الصحابى أمرنا كما بين فى مصطلح الحديث له حكم المرفوع على كلام فيه ليس هذا محله أهـ.

وفى المشرع الروى فى مناقب بنى علوى ما صورته يسن عند الشافعى رضى الله تعالى عنه تقبيل يد نحو الزاهد والشريف والعالم والكبير فى السن والطفل الذى لا يشتهى.

ولو لغير شفقة ورحمة ووجه صاحب قدم سفر أهـ. لما صح أن النبى ﷺ قبل جعفر بين عينيه وكان قادما من السفر ولما رواه الترمذى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ فى بيتى فأتاه فقرع الباب فقام إليه رسول الله ﷺ عريانا يجر ثوبه والله ما رأيته عريانا قبله ولا بعده فاعتنقه وقبله.

قال الشارح: معنى عريانا يجر ثوبه أنه كان ساترا ما بين سرته وركبته ولكن سقط ردائه عن عاتقه فكان ما فوق سرته عريانا.

ولا يقال كيف تخلف أم المؤمنين على ما تقدم مع طول الصحبة وكثرة الاجتماع فى لحاف واحد لأنه يقال لعلها أرادت عريانا استقبل رجلا واعتنقه فاختصرت الكلام لدلالة الحال أو عريانا مثل ذلك العرى وأختار القاضى الأول.

وقال الطيبى هذا هو الوجه لما يشم من سياق كلامها رائحة الفرج والاستبشار بقدومه وتعجيله للقائه بحيث لم يتمكن من تمام التردى بالرداء حتى جره وكثيرا ما يقع مثل هذا والله أعلم وروى أبو داود عن البراء بن عازب قال دخلت مع أبى بكر أول ما تقدم المدينة أى من غزوة فإذا عائشة ابنته مضطجعة قد أصابها حمى فأتاها أبو بكر فقال كيف أنت يا بنيه وقبل خدها.

وروى البغوى فى شرح السنة عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبى ﷺ أتى بصبى فقبله وذكر سيدى عبد الغنى النابلسى الحنفى فى شرح الطريقة

المحمدية أن شمس الأئمة السرخسى وبعض المتأخرين رخصوا تقبيل يد العالم والمتورع على سبيل التبرك وعن سفيان ابن عيينة تقبيل يد العالم سنة أهـ.

وفى حواشى الطحاوى على مراقى الفلاح نقلا عن الهداية ويكره أن يقبل الرجل فم الرجل أو يده أو شيئاً منه أو يعانقه فى أزار وقال أبو يوسف لا بأس بذلك كله أهـ.

ثم نقل أن فى غاية البيان عن الواقعات أن تقبيل يد العالم أو السلطان العادل جائز للتبرك قال وورد فى أحاديث ذكرها البدر العينى ما يفيد أن النبى ﷺ كان يقبل يده ورجله.

وكان عليه الصلاة والسلام يقبل الحسن وفاطمة وقبل ﷺ عثمان بن مظعون بعد موته وكذلك قبل الصديق رضى الله تعالى عنه رسول الله ﷺ بعد موته وقبل رسول الله ﷺ ابن عمه جعفرا بين عينيه فعلم من مجموع ذلك إباحة تقبيل اليد والرجل والكشح والرأس والجبهة والشفتين وبين العينين.

ولكن كل ذلك إذا كان على وجه المبرة والإكرام وأما إذا كان على وجه الشهوة فلا يجوز إلا للزوجين والسيد وأمته ثم نقل عن رفع العوائق عن البحر الزاخر لا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل.

وفى غيرهما إن أراد شيئاً من عرض الدنيا فمكروه وإن أراد تعظيم المسلم وإكرامه فلا بأس به أهـ.

ما أردت نقله من الحواشى المذكورة وفى كتاب بغية المسترشدين للعلامة المدقق السيد عبد الرحمن باعلوى مفتى الديار الحضرمية السالف ذكره نقلا عن الحافظ العراقى ما نصه وتقبيل الأماكن الشريفة على قصد التبرك وأيدى الصالحين وأرجلهم حسن محمود باعتبار القصد والنيه أهـ..

فعلم بذلك أن ما اندرج عليه السلف الصالح من المشايخ العلماء الجامعين بين علمى الظاهر والباطن والأولياء والصلحاء قاطبة من تقبيلهم

أيدى الإشراف بنى علوى خصوصا من بين سائر الناس ولو لجاهل وطفل ومتزى بغير زى سلفه هو الحق الواضح.

والطريق المستقيم لما أن فى كل واحد م ذرية سيدتنا فاطمة الزهراء رضى الله تعالى عنهما جزاء من بضعة النبى ﷺ وإن كثرت الوسائط كما نص عليه العلماء ولما قيل أن شم عرفهم يذهب بالجذام أهـ.

قلت: وأما ما فى رسالة أبى زيد القيروانى من أن الإمام مالكا رضى الله تعالى عنه كره تقبيل اليد وأنكر ما روى فيه ما مر وأمثاله فمردود بصحة الروايات المتقدمة وغيرها بذلك.

كما بينه العلامة الشيخ على العدوى الصعيدى من السادة المالكية وغيرهم وقد نقل العلامة المذكور فى حواشيه على شرح الرسالة المذكورة عن سيدى أحمد زروق أنه قال عمل الناس على ندب تقبيل يد من يجوز التواضع له قال ويطلب إبراره انتهى.

وقد بان بكل ما ذكرته وحققته وحررته افتراء طائفة الوهابية فيما قالوه وخطؤهم فيما اعتقدوه فهو عليهم مردود وعن باب الحق مطرود ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

الباب التاسع
فى الكلام على النذر
والذبح للأنبياء والصالحين

قالوا إن النذر والذبح لغير الله تعالى لا يجوز بل هو من جنس ديـــن المشركين فإنهم كانوا يفعلون ذلك تقربا لأصنامهم فالذى ينذر أو يذبح شيئاً للأنبياء أو الأولياء ولو باسم الله تعالى وقصد التصدق عليهم مشرك لأن ذلك من العبادة التى لا تصلح إلا الله تعالى وحده. أهـــ.

وهو كما ترى كلام مجمل وفيه نوع زيغ عن الصواب وقد حققـــه وفصله علماء أهل السنة من أئمة المذاهب الأربعة وأتباعهم رضى الله تعـــالى عنهم.

ولكن حيث أن هؤلاء الملحدين خارجون عن المذاهب فتستدل أولا على رد كلامهم وتبيين زيغهم من الكتاب والسنة كما يزعمون.

ثم نذكر إن شاء الله تعالى أقوال أهل المذاهب الأربعة فى هذه المسألة فاسمع الآن قال الله تعـــالى {وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ}[1] وقال جل شأنه {وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ}[2] .

وقال عز من قائل {يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ، وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا}[3] .

فذكر سبحانه وتعالى فى هذه الآيات الشريفات أن النذر هو يعلمه أى يثبت عليه ومدح فاعله وأمره بالوفاء به وجعله من جنس النفقة وأمـــا

---

[1] سورة البقرة آية رقم ٢٧٠.
[2] سورة الحج آية رقم ٢٩.
[3] سورة الإنسان آية رقم ٧،٨.

النهى عنه فى حديث الصحيحين عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وهو نهى النبى ﷺ عن النذر.

وقال أنه لا يرد شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل وفى رواية عند مسلم أخذ رسول الله ﷺ ينهانا عن النذر ويقول أنه لا يرد شيئاً إلى آخره وعنده لأبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه ﷺ قال لا تبذروا فإن النذر لا يغنى من القدر شيئاً.

وفى رواية لا يأتى بخير فمحمول على من علم من نفسه عدم القيام بما التزمه جمعا بين الأدلة كما هو أحد أجوبه عنه يأتى بعضها ومعنى لا يأتى بخير أنه لا يرد شيئاً من القدر كما فى الرواية الأخرى.

ومعنى يستخرج به من البخيل أنه لا يأتى بهذه القربة تطوعا محضا مبتدئا وإنما يأتى بها فى مقابلة رضه الذى علق النذر عليه قاله المازرى.

وفى شرح المشكاة قال الطيبى معنى نهيه ﷺ عن النذر إنما هو التأكيد لأمره وتحذير التهاون به بعد إيجابه ولو كان معناه الزجر عنه حتى يفعل لكان فى ذلك إبطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به إذ صار معصية.

وإنما وجه الحديث أنه أعلمهم أن ذلك أمر لا يجلب لهم فى العاجل نفعا ولا يصرف عنهم ضراً ولا يرد شيئاً قضاه الله تعالى يقول (فلا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدره الله لكم أو تصرفون عن أنفسكم شيئاً جرى القضاء به عليكم وإذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفاء فإن الذى نذرتموه لازم لكم) .

ثم قال تحريره أنه علل النهى بقوله فإن النذر لا يىنى من القدر ونبه به على أن النذر المنهى عنه هو النذر المقيد الذى يعتقد أنه يغنى عن القدر بنفسه

كما زعموا وكم نرى فى عهدنا جماعة يعتقدون ذلك لما شاهدوا فى غالب الأحوال حصول المطالب بالنذر.

وأما إذا نذر واعتقد أن الله تعالى هو الذى يسهل الأمور وهو الضار والنافع والنذور كالذرائع والوسائل فيكون الوفاء بالنذر طاعة ولا يكون منهيا عنه كيف وقد مدح الله تعالى الخيرة من عباده بقوله {يُوفُونَ بِالنَّذْرِ} {إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي} محررا إنى نذرت للرحمن صوما لكن قوله إن النذر المقيد هو المنهى عنه غير مستقيم لأنه يترتب عليه ما سبق من أنه يكون معصية لا يجب الوفاء به.

والحال أنه ليس كذلك فالظاهر أن يقال أن المنهى عنه هو القيد أعنى الاعتقاد الفاسد من أن النذر يغنى عن القدر.

وروى أبو داود بسنده إلى ثابت بن الضحاك رضى الله تعالى عنه قال نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ فأخبره فقال رسول الله ﷺ لصحابه هل كان فيها أى بوانة وثن من أوثان الجاهلية يعبد فقالوا لا قال فهل كان فيها عيد من أعيادهم.

قالوا لا فقال رسول الله ﷺ أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر فى معصية الله "قال الطيبى وفيه أن من نذرات يضحى فى مكان أو يتصدق على أهل بلد لزمه الوفاء به". أهـ.

وروى أبو داود أيضا عن عمر وبن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة قالت يا رسول الله إنى نذرت أن أضرب على رأسك بالدف قال أوفى بنذرك زاد زرين فى جامعه قالت ونذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا مكان يذبح فيه أهل الجاهلية.

فقال هل كان بذلك المكان وثن من أوثان الجاهلية يعبد قالت لا قال هل كان فيه عيد من أعيادهم قالت لا قال أوفى بنذرك مع أن الله تعالى مطلع على كل مكان وعالم بالنيات فتعيين أماكن الصالحين للتصدق على من بجوارهم ليصل ثوابه لذلك الصالح مما عين المكان فيه وأن تعينه لازم وتعينه من الناذر لا ضرر فيه فى دين الإسلام أصلاً.

وأما الذبح فهو تابع للنذر لأن من نذر حيوانا لابد من ذبحه واستدلال الخوارج بهذا الحديث على عدم جواز النذر فى أماكن الأنبياء والصالحين زاعمين أن ذلك يجعلهم كالأوثان ويشبه أعياد الجاهلية إنما هو من ضلالهم وخرافهم وتجاسرهم على أحباب الله تعالى حتى حفزوهم مع أن من انتقص الأنبياء ولو بالكناية يكفر ولا تقبل توبته فى بعض الأقوال.

كيف وقد دل الحديث المذكور على أن الناذر لو عين مكانا لنذره لزمه الوفاء به فيه ولو بعد لأن بوانة كان بأسفل مكة سواء كان المكان من أماكن الجاهلية أم لا بشرط خلوه عن وثن من أوثانهم وعيد من أعيادهم كما استفيد من الحديث المذكور.

وأما قول أولئك الخوارج أن النذر والذبح لغير الله لا يجوز فنقول أو لا يحتاج هذا الكلام إلى دليل من الكتاب والسنة على زعمهم ولن يستطيعوا له حصولا فى النذر ولابد أن يأتوا بكلام الفقهاء وهم لا يرضون بالتقليد بل يدعون الأخذ بالكتاب والسنة.

ولعل عمدة استدلالاتهم فى الذبح والله أعلم قوله تعالى "وما أهل لغير الله به" فيقال لهم ما معنى هذا القول الشريف فسيقولون على مقتضى عقلهم ما ذبح لغير الله فنقول لهم بهذا التفسير يلزمكم تكفير أنفسكم وتكفير جميع المسلمين.

إذ فى كل يوم يذبح الجزارون فى بلاد الإسلام أكثر من مائة مليـــون وهذا الذبح ليس لله بل لكسب الدنيا وللآكلين فيصدق عليه أنه ذبح لغير الله وكذلك ما يذبح الناس لأمواتهم فإنه يصدق عليه أنه ذبح لغير الله أيضاً.

فإن قالوا مسألة الذبح للأموات مقصودنا ومقصود الناس الـــذبح لله والصدقة للأموات.

قلنا: وكذلك الذبح للأنبياء والأولياء ومن أطلعكم على نية الـــذابح والله تعالى هو العالم بالنيات لا غيره إلا من أعلمه الله تعالى من عباده المقربين عنده ثم تعلم هؤلاء الخوارج أن معنى قول الله تعالى.

إذ الإهلال رفع الصوت أريد هنا ذكرما يذبح له من الأصنام فقـــد كان عبادها يقولون عند الذبح برفع صوت باسم اللات باسم العزى عوضـــا عن قول المسلم باسم الله فحرم الله تعالى ما ذكروا عند ذبحه باسم غيره تعالى بهذه الآية وبقوله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه يعنى ما ذبح للأصنام.

فالآية فى تحريم الذبائح التى كانوا يذبحوها على اسم الأصنام كما قاله عطاء وسياقها دال على ذلك فانه سبحانه وتعالى قال وانه لفسق والحال التى يكون الذبح فيها فسقا إنما هى الإهلال المذكور وما فى حكمه.

قال تعالى: "أو فسقا" أهل لغير الله به والذى فى حكمه هو ما ذبـــح للأصنام بقصد تعظيمها بذبحه من غير ذكر اسمها عند الذبح لقوله تعالى {وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ}[1].

أى على اسم الأصنام التى شانها أن تنصب اى ذبح لتعظيمها فلـــيس هذا مكررا مع ما سبق فى الآية الأولى كما قد يتوهمه الغبى إذ ذاك فيما ذكر اسمه عليه كما علمت القران يفسر بعضه بعضا.

---

[1] سورة المائدة آية رقم٣.

وحينئذ فمن قال من المسلمين عند الذبح باسم الشيخ عبد القادر مثلا عوضا عن بسم الله فان كان يعلم عدم الجواز فحرام فقط لقوله ﷺ كما رواه مسلم لعن الله من ذبح لغير الله فانه محمول على ما ذكر ونحوه مما مر كما قاله العلماء وسنذكره.

وأما إن كان لا يعلمه فيجب على العلماء إن يعلموه ولا يكفر مطلقا كما هو مر رأى أولئك الخوارج الضلالية لان الكفر أمر باطنى والحكم بـه صعب جلاكما مر غير مرة.

قال العلامة المحقق فى كتابه الأعلام بقواطع الإسلام إطلاق الكفر مع الجهل وعدم العذر بعيد فان عذر بجهله عرف الصواب فان رجع إلى ما قاله بعد ذلك كفر .اهـ

نعم: إن قال الشخص عند الذبح بسم الله واسم محمد مثلا وقصد التشريك كفر فان أطلق حرم عليه فان أراد وأتبرك باسم محمد كره وحلت الذبيحة فى الصورتين وحرمت فى الصورة الأولى من الثلاث فقط هذا كله من حيث الإجمال.

مطلب
الكلام على النذر للمخلوق والذبح له من المذاهب الأربعة

وأما من حيث التفضيل والاستدلال من أقوال علمائنا أئمة المـــذاهب الأربعة وأتباعهم فنقول أولا فى مسألة النذر قال فى تنقيح الحامدية من كتب الحنفية أشهد على نفسه أن أخذ بنته من جدها يكن فى ذمته لولى البلدة كذا ألا يلزمه شئ لأن النذر لا يكون لمخلوق.

ولو قال أن فعلت كذا يكن علي لفلان نذر كذا من الدراهم فإن فعل لا يلزمه شئ لعدم صحة النذر لمخلوق. أهـــ.

وقال فى البحر والنهر والدرو حاشية للسيد ابن عبـــادين صـــاحب التنقيح السالف ذكره نقلا عن شرح درر الجار للشيخ قاسم بن قطلوبنا المتوفى سنة ٨٧٩ كما ذكره الحافظ السخاوى فى الضوء اللامع فى أعيـــان القـــرن التاسع: اعلم أن النذر الواقع للأموات من أكثر العوام وما يؤخذ من الزيـــت والشمع والدراهم ونحوها إلى ضرائح الأولياء تقربا إليهم.

كان يقول يا سيد فلان إن قضيت حاجتى أو عوفى مريضى فلك من النقود أو الطعام أو الشمع أو الزيت كذا فهو بالإجماع باطل حرام لأنه نذر لمخلوق.

ولأن المنذور له ميت والميت لا يمكن بل أن ظن أنـــه يتـــصرف فى الأمور دون الله تعالى وأعتقد ذلك كفر اللهم إلا أن قال يا الله إنى نذرت لك إن شفيت مريضى أو قضيت حاجتى أن أطعم الفقراء الذين عند باب الـــولى الفلانى أو أشترى حصيرا لمسجده أو زيتا لوقوده أو دراهم لمن يقوم بشعائره

إلى غير ذلك مما يكون فيه النفع للفقراء والنذر لله عز وجل وذكر الولى إنما هو محل لصرف النذر لمستحقيه القاطنين برباطه أو مسجده فيجوز بهذا الاعتبار.

ولا يجوز أن يصرف ذلك لغنى ولا شريف منصب أو ذى نسب أو علم ما لم يكن فقيرا و لم يثبت فى الشرع جواز الصرف للأغنياء للإجماعة على حمل النذر للمخلوق ولا ينعقد ولا تشتغل الذمة به.

ولأنه حرام بل سحت ولا يجوز لخادم الولى أخذه إلا أن يكون فقيرا أو له عيال فقراء عاجزون فيأخذونه على سبيل الصدقة المبتداة وأخذه أيضا مكروه ما لم يقصد الناذر التقرب إلى الله تعالى وصرفه إلى الفقراء.

أى بأن تكون صيغة النذر لله تعالى ويكون ذكر الولى مراد به فقراؤه كما مر انتهى ملخصا.

أقول: ودعواه أن النذر عبادة باطلة على أرجح الأقوال عندهم فيه وهو أنه مكروه لأن ظاهر نهى النبى ﷺ عنه كما مر يدل على كراهته ومن المعلوم أن المكروه لا يكون عبادة أصلاً.

وعلل من قال منهم بكراهة نذر النوافل الكراهة بأنه إخراج للمشروع عن صفته إذ فيه قلب المندوب واجبا. أهـ.

وبهذا القول الأرجح فى النذر جزم النووى فى مجموعة وحكاه السبخى عن النص وثانى الأقوال فيه أنه قربه وأن النهى عند محمول على نحو ما قدمناه أول الباب وجزم بهذا القول القاضى حسين والمتولى والرافعى ولكن المعتمد وهو ثالث الأقوال فيه أنه قربه فى نذر التبرر ومكروه فى غيره.

لأن المتبادر من الحديث هو غير نذر التبرر كان شفى الله مريض فلله على كذا وهذا أولى ما قيل فيه ووجه النهى حينئذ أنه لم يخلص من شائبة

العوض حيث جعل القربة فى مقابلة الشفا من المرض مثلا و لم تسمح نفسه بها بدون المعلق عليه فينقض أجره مع ما فى ذلك من إيهام اعتقاد التأثير للنذر فى حصول الشفا فلذا قال فى الحديث أنه لا يرد شيئا إلى آخره.

فإن هذا الكلام قد وقع موقع التعليل للنهى بخلاف النذر المنجز فإنه تبرع محض بالقربة لله تعالى وإلزام للنفس بما عساها لا تفعله بدونه فيكون قربة علة أن بعض شراح البخارى حمل النهى فى الحديث على ما يعتقد أن النذر مؤثر فى تحصيل غرضه المعلق عليه.

ولكن الظاهر أنه أعم لقوله فيه وإنما سيتخرج به من البخيل وروى مالك رضى الله تعالى عنه فى الموطأ أن أبا لبنة رضى الله تعالى عنه حين تاب الله عليه قال يا رسول الله أهجر دار قومى التى أصبت فيها الذنب وأجاورك وانخلع من مالى صدقة لله ولرسوله.

فقال عليه الصلاة والسلام يجزيك من ذلك الثلث انتهى ودعوى الشيخ قاسم المذكور الإجماع فى أول عبادته المتقدمة وإثنائها باطلة أيضا لا مستند له فيها لأنه إن أراد به إجماع أئمة المذهب لم يصح لما سنذكره من نصوصهم الصريحة فى خلافه وهم لحفظ منه وأثبت وأشمل عقيدة لما ستعلمه الآن.

وإن أراد به إجماع أهل مهبه الحنفية مع أن إرادة الإجماع المذهبى من حكاية الإجماع بعيدة جداً كما نص عليه العلامة المحقق فى باب قسم الصدقات من التحفة فباطل أيضاً.

ولا يصح إذ لا سلف له فيه فن هذه المسألة لم تنقل فى كتبهم إلا عن الشيخ قاسم المذكور و لم يذكرها أحد ممن تقدمه من السادة الحنفية أصلا فيما نعلم.

وهذه كتب من تقدم عليه منهم بل لم يذكرها أحد من المتقدمين عليه من أرباب المذاهب وأصحابهم بالصفة التى قالها هو إلا أحمد بن تيمية المتقدم ذكره كما علم من سبر المتأخرين لكتبهم وأقاويلهم.

والشيخ قاسم المذكور من تلامذة الكمال من الهام فهو من أهل التسعمائة كما مر وقد ثبت عنه أنه كان يعتقد اعتقاد ابن تيمية المذكور الذى قدمنا فيه أنه المبتكر لهذه الأشياء المضللة للناس.

وإن جماهير أكابر المذاهب فى وقته وبعده قد ردوا عليه أشنع رد من خصوص هذه المسائل التى ابتدعها وأنه سجن بسببها حتى مات فى السجن فهذه المسألة من جملة آرائه التى تفرد بها مروجا لها بدعوى الإجماع من غير تبيين مستند له فيها لعدم وجوده وتبعه عليها الشيخ قاسم المذكور كما هو الظاهر من قوة كلامه ولا شرابه حبه وإجماعات ابن تيمية المذكور كلها مدخولة.

وقد حذر لنا صحون منها كما حذروا من جرد تفرداته وحينئذ فمن يقر هذه الدعوى من السادة الحنفية يلزمه الإتيان بالدليل عليها من كلام أئمتهم المتقدمين على المدعى المذكور ولن يوجد أبدا.

وقال الشيخ داود فى رسالته الآتى ذكرها بعد ذكره بعضا من هذا الذى قلناه ما لفظه ولئن سلم كلام الشيخ قاسم فما عليه غبار لدى العلماء لأنه قائل بالجواز إذا قصدوا صرفها لفقراء الأنام.

ولا شك أن قصد العوام فى الذبائح وغيرها بنذرها وذبحها صرفها للفقراء المنسوبين إلى ذلك الولى أو لعموم الفقراء فى كل مكان إذ المكان عند الحنفية لا يتعين فى النذر. أهـ. قلت أى لقول صاحب البحر ويلزم الناذر الوفاء بأصل القربة التى التزمها لا بكل وصف التزمه لأنه لو عين درهما أو

تفقيرا أو مكانا للتصدق أو للصلاة فالتعيين ليس يلازم. أهـ. أى إلا فى نذر الهدى فيتعين المكان عندهم فيه لأن كلا منها اسم لخاص معين.

فالهدى ما يهدى للحرم فيتصدق به فى مكة والأضحية ما يذبح فى أيامها حتى لو لم يكن كذلك لم يوجد الاسم فلو نذر مثلا للشيخ فلان جاز عندهم ذبحه أو تفرقته فى غير مكان الشيخ لأنه يصله الثواب حيث ما كان وهذا هو مقصود العامة يقينا فلا كفر ولا إشراك فى ذلك معاذ الله.

وفى كتاب الذبائح من حاشية العلامة ابن عابدين على الدر لا يفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه أو فعله على محمل حسن أو كان فى كفره خلاف. أهـ.

لكن استدلال أولئك الخوارج بقول علمائنا ماذا ينفعهم لأنهم لا يرضون بأقوال المذاهب وإتباعهم من غير دليل من الكتاب والسنة.

وأى كتاب وأى سنة إذا طالبناهم بذلك يأتون بهما على مفترياتهم وليس لهم إلا ما ذكرنا سابقا.

وهو يدخله الاحتمال فيسقط به الاستدلال وبعد هذا فأنت خبير بأن كلام الشيخ قاسم السابق إنما هو فى النذر للمخلوق لا فى كونه لله تعالى وذكر المخلوق لبيان محل الصرف كما مثله فى المسألتين وحينئذ فلا يصح كلا الشيخ داود المذكور آنفاً هذا.

وذكر سيدى عبد الغنى النابلسي وهو من محققى متأخرى الحنفية فى شرحه على الطريقة المحمدية أثنا كلام فى عدم نهى العامة عما فيه خلاف بين الأئمة خوفا من إيقاعهم فى اضطراب واختلال بلا فائدة دينية ما نصه ومن هذا القبيل زيارة القبور والتبرك بضرائح الأولياء والصالحين والنذر لهم بتعليق ذلك على حصول شفاء أو قدوم غائب فإنه مجاز عن الصدقة على الخادمين لقبورهم.

كما قال الفقهاء فيمن دفع الزكاة لفقير وسماها قرضا صح لأن العبرة بالمعنى لا باللفظ وكذا الصدقة على الغنى هبة والهبة للفقير صدقة وغالب الناس يقصدون بالنذر لهم الخدمة فيحمل كلامهم عليه.

ولا ينبغى أن ينهى الواعظ على شئ قال به إمام من أئمة المسلمين خصوصا والوام لا مذهب لهم والتقليد للمذاهب الأربعة جائز لكل أحد بل الذى ينبغى أن يقع النهى عنه ما أجمع الأئمة كلهم على تحريمه والنهى عنه وهو معلوم بالضرورة من الدين كترك الصلاة. أهـ.

وهو كلام فى غاية الحسن والتحقيق وبه يكون الفصل فى مسألة النذر للمخلوق عند الحنفية وأما من حيث الذبح له عندهم.

فذكر فى شرح الدرر وغيره من كتبهم أن ما أهل لغير الله به هو أن يذبح الذبيحة ويتركها ولا يعطيها للفقراء وأما ما ذبح للأكل فليس بداخل فيما أهل به لغير الله تعالى كالذبح للضيف فإنه سنة الخليل إبراهيم عليه الصلاة والسلام وإكرام الضيف إكرام الله تعالى.

ولو كان مما أهل به لغير الله لخل ما ذبح للضيف مثلا كيف وقد قال البزازى من ظن أن الذبح للضيف لا يحل لأنه ذبح لإكرام ابن آدم فيكون أهل به لغير الله تعالى فقد خالف القرآن والحديث والعقل.

فإنه لا ريب أن القصاب يذبح للربح ولو علم أنه بخس لا يذبح فيلزم هذا الجاهل أن لا يأكل كل ماذبحه القصاب وما ذبح للولائم والأعراس والعقيقة. أهـ.

وقال الحموى أن الذبح عند وضع الجدار أو عروض مرض أو شفاء منه لا شك فى حله لأن القصد منه التصدق وفى فتاوى الشبلى أن مثل ذلك النذر بقربان معلقا بسلامته من بحر مثلا فيلزمه التصدق به على الفقراء فقط. أهـ.

ومسألة الذبح للأولياء المقصود منها نفع الفقراء وحصول الثواب من الله تعالى للأولياء كما مر فهو أحسن من الذبح للضيف إذ الضيف غالبا يكون من الأغنياء غير المستحقين كما هو معلوم نعم ذكروا الذبح لقدوم الأمير ونحوه كالغائب يذبحه ويتركه بلا فائدة فيشبه ما ذبحه الكفار لأصنامهم فقالوا هو حرام.

ولو ذكر اسم اله تعالى عليه لأنه أهل به لغير الله وفى المنية أنه مكروه لا حرام وحكوا فى كفر فاعله قولين الراجح منهما أنه لا يكفر لانا سيئ الظن بالمسلم أنه يتقرب إلى الآدامى بهذا النحر أى على وجه العبادة لأنه المكفر.

وهذا بعيد من حال المسلم فالظاهر أنه قصد الدنيا أو القبول عند من ذبح لقدومه بإظهار المحبة بذبح فداء عنه لكن لما كان فى ذلك تعظيم له لم تكن التسمية مجردة لله تعالى حكما كما لو قال باسم الله واسم فلان حرمت ولا ملازمة بين الحرمة والكفر لأنه أمر باطنى والحكم به صعب كما فى الشرنبلالية نقلا عن شرح المقدسى هذا كله عند السادة الحنفية بنقل محقق متأخريهم العلامة السيد محمد ابن عابدين رحمه الله تعالى.

وأما عند الأئمة الشافعية فسأل العلامة المحقق كما فى فتاويه الفقهية عن النذر للأولياء هل يصح ويجب تسليم المنذور إليهم إن كانوا أحياء أو لأى فقير أو مسكين كان.

وإذا كان الولى ميتا فهل يصرف لمن يوجد من ذريته أو أقاربه أو لمن ينهج منهجه أو يجلس فى حلقته أو فقيره أو كيف الحكم وما حكم النذر بتخصيص قبر وحائطه فهل يصح أو لا فأجاب بقوله النذر للولى الحى صحيح ويجب صرفه إليه ولا يجوز صرف شئ منه لغيره وأما النذر لولى ميت.

فإن قصد الناذر الميت بطل نذره أى لأن الميت لا يملك وإن قصد قربة أخرى كأولاده وخلفائه أو إطعام الفقراء الذين عند قبره أو غير ذلك من القرب المتعلقة بذلك الولى صح النذر ووجب صرفه فيما قصد الناذر وإن لم يقصد شيئاً لم يصح إلا أن إطرت عادة الناس فى زمن الناذر بأنهم ينذرون للميت ويريدون وجهة مخصوصة مما ذكرناه.

وعلم الناذر بتلك العادة المطردة المستقرة الظاهر تنزيل نذره عليه أخذا مما ذكروه فى الوقف من أن العادة المستقرة المرادة فى زمن الواقف تنزل منزلة شرطه وأما النذر للتخصيص المذكور فباطل نعم يؤخذ من كلام الأذرعى والزركشى وغيرهما أنه يصح ذلك فى قبور الأنبياء والأولياء والعلماء.

وكذا لو كان القبر بمحل لا يؤمن على الميت الذى فيه من السبع أو سرقة الكفن أو إخراج نحو مبتدعة أو كفار له إلا بالتخصيص فحينئذ يجوز بل يندب ويصح نذره لما فيه من المصلحة كما نصح الوصية به انتهى وسأل أيضاً كما فى فتواه المذكورة إذا نذر شخص للنبى ﷺ هل يملكه ﷺ ويرصد لمصالح حجرته أو لمصالح مسجده أو لأهله.

فإذا صرف فهل يصرف لبنى الحسين أو لبنى هاشم وبنى المطلب أو لخدام حجرته أو لخدام مسجده أو لسكان بلده أم لا.

وإذا نذره أحد هؤلاء المذكورين جاز له ويتصرف فيه أم لا فأجاب الذى يؤخذ من مجموع كلام الرافعى وابن عبد السلام والأذرعى والزركشى وغيرهم أن من نذر شيئاً للنبى ﷺ فإن قصد صرفه فى قربة تتعلق بمسجده ﷺ أو بجيرانه أو بغيرهما صح نذره وعمل فيه بقصده وإن لم يقصد شيئاً.

فإن أطرد العرف بصرف ما ينذر له ﷺ لجهة مخصوصة وعلم الناذر بذلك العرف وقت النذر صح النذر أيضاً.

ووجب صرفه لتلك الجهة المذكورة وإن لم يطرد بشئ أو جهله الناذر ولا قصد كما تقرر.

فالذى يتجه أنه لا يصح النذر لأنه لم يقصد به قربة و لم يوجد عرف تنزل عليه وإذا خرج النذر عن هذين و لم يكن لفظه موضوعا للقربة كان باطلاً وسأل كما فيها أيضاً عن النذر لولى من الأولياء.

والوقف عليه هل يصح أو لا فأجاب بقوله إن النذر أو الوقف لمشاهد الأولياء والعلماء صحيح إن نوى الناذر أو الواقف أهل ذلك المحل أو صرفه فى عمارته أو مصالحه أو غير ذلك من وجوه القرب.

وكذا إن لم يقصد شيئاً ويصرف فى هذه الحالة لما ذكر من مصالح ذلك المحل بخلاف ما لو قصد بذلك التقرب إلى من دفن هناك أو ينسب إليه ذلك المحل فإن النذر حينئذ لا ينعقد وقد ذكر الأرعى وغيره فى نذر نحو الشمع ووقفه على ذلك ما يفيد ما ذكرته وحاصله أن من نذر أو وقف ما يشترى من غلته إلا سراج للمسجد أو غيره صح إن كان قد يدخله ولو على نذور من ينتفع به من مصل أو نائم.

وإلا لم يصح أى لأنه إضاعة مال فيبقى على ملك صاحبه فإن مات فلوارثة إن علم وإلا صار للمصالح العامة إن لم يتوقع معرفته وإلا وجب حفظه حتى يدفع له وكذا إذا قصد بالنذر أو الموقوف من ذلك على المشاهد التنوير على من يسكن البقعة أو يرد إليها.

لأن هذا نوع قربة أما إذا قصد به الإيقاد على القبر ولو مع قصد التنوير فلا يصح وكذا إذا قصد به وهو الغالب من العامة تعظيم البقعة أو القبر أو التقرب إلى صاحبه فلا ينعقد لأنهم يعتقدون أن لهذه الأماكن خصوصيات ويرون أن النذور لها مما يندفع به البلاء. أهـ.

بأدنى زيارة وله فتاوى آخر بمثل ذلك مطولة ونظيره للشيخ الرملى فى فتاويه وأصل ذلك كله من كلام الإمام الرافعى فى النـذر للقـبر المـشهور بجراجان كما قرره العلامة المحقق فى التحفة وغيرها وهو اتفاق للـشافعية فى هذه المسألة وفى شرح الروض وشرح العلامة الخطيب الشربينى على الغايـة والنذر للكعبة صحيح.

فإن نوى الناذر شيئا اتبع كستر وطيب وإلا صرف لمـصالحها مـن كسوة ونحوها حتى نحو الشمع والزيت فيصرف لمصالحها إن لم يحتج لإسراج به.

وقال فى بغية المسترشدين والأولى لمن أراد أن ينذر لغيره بمال أن يقول لله على أن أعطيك كذا أو هذا أو أتصدق عليك به أى خروجا من الخلاف ولو قال شخص إن شفانى الله من مرضى أو قدمت من سفرى أو زرت فلانا الولى ذبحت شاة.

فإن نوى بذلك النذر صح ولزمه ما التزمه لأن ذلك كناية فيه لكـن لابد فى الذبح من ذكر مصرف مباح فيه قربة أو نية ذلك وإلا لم ينعقد قال وسأل شيخ الإسلام زكريا عما يفعله بعضهم من قوله إن حصل لى الـشئ الفلانى فلك يا سيد كذا.

فهل يلزمه فأجاب بأنه لا يلزمه شئ بذلك إذ ليس فيه صيغة نـذر. أهـ.

ثم قال والنذر للنبى ﷺ إن قصد به تمليكه لغى لكونه لميت إجراء على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أحكام الموتى فى الدنيا وإن كانوا أحياء يصلون ويصومون ويحجون وتجرى عليهم أعمال البر وإن أراد الصرف فى مـصالح

الحجرة الشريفة أو تمليك الخدام صح وعمل بقصده وإن لم يقصد شيئاً عمل بالعرف والعادة المطردة حال النذر.

لأن ذلك متزل مترلة الشرط فيه كالوقف فإذا كان عادة أهل بلدة أن رجلاً من أهل البيت يأتيهم لقبض نذور النبى ﷺ فكان الناذر نـذر لـذلك الرجل وإن جهل مراد الناذر ولا هناك عرف مطرد فالقياس صـرفه لمـصالح المسلامين فيدفعه للوالى العدل إن كان.

وإلا صرفه من هو تحت يده للمصالح الأهم فالأهم حـتى فى بنـاء مسجد إن لم يكن أهم منه وقال العلامة الكردى فى فتاويه.

ومن المعلوم أن الناذرين للمشايخ والأولياء لا يقـصدون تمليـكهم لعلمهم بوفاقم وإنما يتصدقون عنهم أو يعطون خدامهم فهو حينئذ ربـة لأن النذر عندنا لا ينعقد إلا فى القرب والمندوبات التى ليس بواجبة وفى تلخـيص فتاوى ابن زياد اليمنى لصاحب بغية المسترشدين المتقدم ذكره ما نصه.

والنذر للميت بقصد تمليكه باطل عليه يحمل كلام من أفتى ببطلانـه كالأزق إذ لا سبيل إلى تمليكه غالبا على أنه يبعد من الناذر قصد تمليكه حتى من الجهال إذ قرائن أحوالهم تدل على أنه يقصدون التصدق بـذلك علـى خدامه وأقاربه ولا يقدح فى ذلك ما قد يقصدونه من التقرب إلى الميت بمعنى حصول الخير لهم أو دفع الضرر عنهم ببركته وقد قال الخطيب فى مشهد عبيد الله بن محمد الباقر بن على بن الحسين رضى الله تعالى عنهم المشهور ببغـداد بقبر النذور سمى بذلك لأنه ما قصد لحاجة إلا قضيت وأنا قصدته مرارا كثيرة ونذرت له وحصل لى المقصود. أهـ.

وناهيك به ونعم القدوة فإنه كان حافظ أهل زمانـه بالاتفـاق إذا علمت ذلك فحيث قصد الناذر الخدام أو الصرف فى مصالح التربة حمل عليه

ولا يستحق أولاد الميت شيئاً بطريق الإرث فإن قصدهم الناذر بذلك عمل بقصده وإلا فلا اعتراض لهم حينئذ.

وقال شخص نذرت لفلان بمائة دينار إذا نازعه أحد فيما اشتراه من فلان فالتحقيق أنه كناية فإن نوى به النذر كان نذر لجاج بخير عند وجود المنازعة بين الوفاء بما التزمه وبين كفارة يمين. أهـ.

المقصود منه وهذا كله عندنا معاشر الشافعية.

وأما السادة المالكية فقال صاحب مختصر سدى خليل العمروى ما نصه وإن قيد يعنى الهدى بغير مكة بلفظ أو نية كقبر النبى ﷺ أو قبر ولى.

فإن كان مما يهدى وعبر عنه بلفظ بعيرا وزور أو بحروف خروف نحره أو ذبحه بموضعه أو بموضع نذره وفرق لحمه للفقراء وإن شاء أبقاه وأخرج مثل ما فيه من اللحم وأما إن كان مما لا يهدى كثوب أو دراهم أو طعام فإن قصد بذلك الملازمين للقبر الشريف أو لقبر الولى ولو أغنياء أرسله إليهم.

وإن قصد نفس النبى أو الشيخ أى الثواب له تصدق له بموضعه وإن لم يكن قصد أو مات قبل علم قصده فينظر لعادتهم كذا استنبطها ابن عرفة والبزارالى. أهـ.

وفى فتاوى مولانا العلامة شيخ المالكية بالديار المصرية الشيخ محمد عليش لو نذر شاة لولى تلزمه مطلقا سواء صرح فى نذره بلفظ لله بأن قال لله على شاة للولى الفلانى أو لم يصرح فيه به بأن قال على إلى آخره لأن للنذر معنيين لله على وعلى بدون لله انتهى المقصود منها.

وأما أقوال السادة الحنابلة فنقل الشيخ منصور البهوتى فى حاشية الإقناع وكذا ابن مفلح فى الفروع عن شيخه ابن تيمية إن النذر لغير الله تعالى

كنذره لشيخ معين للاستغاثة وقضاء حاجة منه كخلقه بغيره أى فى أنه مكروه وقال غيره نذر معصية: أهـ.

كلام ابن مفلح فى الفروع وهو يدل على أن النذر للمشايخ للاستغاثة بهم وقضاء الحاجة منهم يكره عند ابن تيمية كراهة تتريه بدليل مقابلته بقوله.

وقال غيره نذر معصية يعنى قال غير أن تيمية من الحنابلة هو نذر معصية ونقل فى حاشية الإقناع عن ابن تيمية أيضاً أن من نذر قنديلا للنبى ﷺ يصرف لجيرانه عليه الصلاة والسلام. أهـ.

وقال الشيخ مرعى فى الغاية وصاحب الإقناع فيه والثعلبى فى شرح الدليل وغيرهم من الحنابلة قال الشيخ تقى الدين النذر للقبور أو لأهل القبور كالنذر لإبراهيم الخليل والشيخ فلان نذر معصية لا يجوز الوفاء به وإن تصدق بما نذر من ذلك على من يستحقه من الفقراء والصالحين كان خيرا عند الله وأنفع. أهـ.

فلو كان الناذر للمخلوق كافرا عند ابن تيمية لم يأمره بالصدقة بذلك المنذور بل كان يأمره بتجديد إسلامه ولا يقول أنه خير عند الله وأنفع لأنه لا فضيلة لأعمال الخارج عن ملة الإسلام.

وقد علم مما ذكرناه أن هذه المسألة عند الحنابلة الذبح للأنبياء والأولياء لا يقصد تعظيمهم كنحو التعظيم بالعابدة والسجود بل بمعنى أن الثواب لهم أو الشكر لله تعالى على وجودهم وإن الذبح لوجه الله تعالى فاتفق الأئمة على جوازه وأنه لا كفر فيه أصلا معاذ الله تعالى وأما ما ورد من قوله ﷺ لعن الله من ذبح لغير الله تعالى.

فقال ابن القيم الحنبلى فى كتاب الكبائر والسيد الذهبى والعلامة المحقق معناه أن يقول باسم سيدى فلان أو يقو الكافر باسم الصنم عوضا عن بسم الله حين الذبح كما مر مع أن هذه اللفظة لا أظن مسلما يقولها.

والمستفاد من كلامهم أنه محرم وليس بشرك مخرج عن الملة.

وعبارة العلامة المحقق فى الزواجر صورها: وجعل أصحابنا مما يحرم الذبيحة أن يقول بسم الله واسم محمد أو محمد رسول الله بجر اسم الثانى أو محمد إن عرف النحو فيما يظهر أو أن يذبح كتابى لكنيسة أو لصليب أو لموسى أو لعيسى ومسلم للكعبة أو لمحمد ﷺ أو تقربا لسلطات أو غيره أو للجن.

فهذا كله يرحم المذبوح وهو كبيرة على ما مر بخلاف ما لو قصد الفرح بقدومه أو شكر الله عليه أو قصد إرضاء ساخط أو التقرب إلى الله ليدفع عنه شر الجن انتهت.

وقال الإمام النووى فى الروضة فإن ذبح للكعبة أو للرسل تعظيما لكونها بيت الله تعالى أو لكونهم رسل الله جاز قال وإلى هذا يرجع قول القائل أهديت للحرم أو للكعبة فتحرم الذبية إذا ذبحت تقربا إلى السطان أو غيره عند لقائه لما مر فإن قصد الاستبشار بقدومه فلا بأس أو ليرضى ضبانا جاز كالذبح لولادة المولود لا ليتقرب به إلى الغضبان فى صورته بخلاف الذبح للصنم فإن ذبح للجن حرم إلا أن قصد بما ذبحه القربة إلى الله تعالى ليكف شرهم فلا يحرم.

ثم قال وإلى هذا يرجع قول القائل أهديت للحرم أو للكعبة قال تعالى {هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ} .

وأما الذبح تقربا للسلطات أو غيره كالأمير والرجل الكبير عند لقائهم فيحرم ومع هذا فإن كان للاستبشار بقدوم مثل هؤلاء أو ليرضى غضبانا جاز كالذبح للولادة فأفهم ومسألة التقرب للسلطان الظاهر.

كما قال الحنفية أن يذبح ويترك ولا يعطى للفقراء والمستحقين والله سبحانه وتعالى الهادى والمعين وعبارة الروض لأبن المقرى وهو من تلاميذ ابن تيمية ولا تحل ذبيحة كتابى للمسيح ومسلم لمحمد أو للكعبة.

فإن ذبح للكعبة أو للرسل تعظيما لكونها بيت الله ولكنهم رسل الله جاز انتهت.

قال العلامة العبادى وبه يعلم: أن تسمية محمد على الذبح عند الانفراد أو عطفه على اسم الله يحرم أن أطلق ولا يحرم إن أراد التبرك وتحل الذبيحة فى الحالين وأما أن قصد الذبح له فإن أطلق حرم وحرمت الذبيحة وإن قصد به التعظيم والعبادة كفر وحرمت الذبيحة. أهـ.

فالذبح لغير الله تعالى على هذه التفاصيل وهذه النيات وعلى كل حال عده العلماء من الكبائر فلا يوجد التكفير إلا بنية العبادة وأين يطلع أحد على نية الذابح وقد قال رسول الله ﷺ أشققت عن قلبه.

والفقهاء ما خصصوا الذبح للأنبياء والأولياء بالتحريم والتكفير بالنيات الموجبة للكفر بل عمموا الأحياء والأموات كما علم مما مر.

والحاصل أن العلماء ما تركوا لأحد مقالا بل ذكروا كلما يحتاج إليه المكلف فى أمور دنياه وأخراه ونوعوا النيات والإرادات بما يضر فى الدين وينفع.

ومضى على ذلك ورضى به القرون الكثيرة وتواطأت على للإفتاء به العقول الوفيرة فمن أتى ممن لا عقل له ولا دين ويريد أن يفرق بين المسلمين ويضلل العلماء العاملين والكلاء الزاهدين الذين اتعبوا أنفسهم لوجه الله تعالى وأخرجوا الحق من بين فرث الفاسد ودم الباطل فهو الصقيع الضال المخالف للشريعة القويمة والعقول الكاملة السليمة.

فلا ينبغى لأحد له أدنى عقل أن يتبع أولئك الملحدين فى الجين نعم للدجال إتباع يرون أقبح ما يأتيهم حسنا فنعوذ بالله من الضلال المبين.

الباب العاشر
فى الكلام على مسألة وضع ظفرى إبهاميه على العينين عند سماع قول المؤذن أشهد أن محمدًا رسول الله

قالوا: إن من البدع المنكرة التى لا تنطبق على شئ من قواعد الشرعية المطهرة وضع بعض الناس ظفرى إبهاميه على عينيه بعد تقبيلهما مع قوله بك عينى يا رسول الله عند سماع قول المؤذن أشهد أن محمداً رسول الله.

مع أن هذه المسألة قد ذكر بعض العلماء الصالحين كالعلامة الشنوانى فى حاشيته على مختصر صحيح البخارى لابن أبى حمزة وكالشيخ الفقيه الديلزلى فى مجرباته وغيرهما ممن سننقل عباراتهم وقد استعملها جم غفير من العلماء وبهم القدوة.

وقال الشيخ داود البغدادى السالف ذكره فى رسالته الآتية لم أر فى هذه المسألة حديثًا فيما علمت لكن: "ربما يؤخذ ذلك من قوله ﷺ عند ذكر الصالحين تنزل الرحمات" ذكره ابن الجوزى والحافظ ابن حجر عن الإمام أحمد.

فالظاهر أى عند ذكر الصالحين تنزل الرحمات حديث قال ولهذا ذكره السيوطى فى الجامع الصغير أهـ.

كلام الشيخ داود ولكن الذى رأيته أنا فى تلخيص المقاصد الحسنة للزرقانى أن الحافظ العراقى قال: أنه لا أصل له وإنما هو قول سفيان ابن عينية أهـ.

وعبارة العلامة المحقق فى الخيرات الحسنات.

وقد روى ابن الجوزى عن سفيان ابن عبينة أنه قال عند ذكر الصالحين تتنزل الرحمة انتهت.

ثم قال الشيخ داود المذكور ولا شك أن نبينا ﷺ سيد الصالحين فلا ريب أن عند ذكره تتزل الرحمة والدعاء عند نزولها مستجاب.

وقول السامع قرت عينى بك يا رسول الله دعاء بقرة العين وهو السرور والفرح به ﷺ فى الدنيا والآخرة فما ذكر جار على قواعد الشريعة المطهرة ولا مانع منه.

ثم رأيت الطحطاوى من أئمة الحنفية نقل فى حاشيته على مراقى الفلاح عن القهستانى عن كتاب كتر العباد فى فضائل الغزو والجهاد لأبى القاسم بن إقال أنه قال: يستحب أن يقول عند سماع الأولى من الشهادتين ﷺ فى الأذان صلى الله عليك يا رسول الله وعند سماع الشهادة الثانية قرت عينى بك يا رسول الله اللهم متعنى بالسمع والبصر بعد وضع ظفرى إبماميه على عينيه فإنه ﷺ يكون قائد إلى الجنة.

ونقل عن شيخى زاده فى حاشية البيضاوى عن الشيخ أبى الوفاء قال: رأيت فى بعض الفتاوى أن أبا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه سمع الأذان فلما بلغ المؤذن إلى كلمتى الشهادة بالرسالة لرسول الله ﷺ قبل ظفرى إبماميه من يديه فمسح بهما عينيه.

فقال ﷺ لم فعلت هذا؟ قال تبركاً باسمك الكريم يا رسول الله. فقال ﷺ: أحسنت فمن يعمل به أمن من الرمد.

والمحفوظ عندى أنه يقول اللهم: احفظ عينى ونورهما.

وذكر الديلمى فى الفردوس من حديث أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه مرفوعا من مسح العين بباطن إنملة السبابتين بعد تقبيلهما عند قول

المؤذن أشهد أن محمداً رسول الله وقال أشهد أن محمداً عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد ﷺ نبيا حلت له شفاعتى أهـ.

أى وجبت بمعنى تحققت وثبتت والمراد شفاعة مخصوصة كدخول الجنة مع السابقين ورفع الدرجات وزيادة العطيات أهـ.

قال الطحطاوى وبمثله يعمل فى الفضائل أهـ.

وحينئذ فلا وجه لتشنيع أولئك الجهلة على من يعمل بهذه المسالة انتهى. بأدنى زيادة.

وفى حواشى العلامة السيد محمد بن عابدين على ادر ما نصه تتمة يستحب أن يقال عند سماع الأولى من الشهادتين صلى الله عليك يا رسول الله.

وعند الثانية منهما قرت عينى بك يا رسول الله ثم يقول الله متعنى بالسمع والبصر بعد وضع ظفرى الإبهامين على العينين.

فإنه عليه السلام يكون قائدا له إلى الجنة كذا فى كنز العباد انتهى قهستانى ونحوه عند سماع أشهد أن محمداً رسول الله فى الأذان أنا قائده ومدخله فى صفوف الجنة وتمامه فى حواشى البحر للرملى عن المقاصد الحسنة للسخاوى.

وذكر ذلك الجراحى وأطال ثم قال و لم يصح فى المرفوع من كل هذا شئ.

ونقل بعضهم أن القهستانى كتب على هامش نسخته أن هذا مختص بالأذان.

وأما فى الإقامة فلم يوجد بعد الاستقصاء التام والتتبع انتهى. ما ذكره ابن عابدين فى حواشيه المذكورة.

الباب الحادى عشر تكفير من يتمسح بقبور الأنبياء والأولياء

ادعوا تكفير من يتمسح بقبور الأنبياء والأولياء أى، يقبلها أو يمرغ خده عليها أو يكسوها أو يجعل لها توابيت وعمائم أو قبابا أو يقبل أعتابها أو يجعل لها موالد يجمع الناس لها ونحو ذلك.

وقالوا ليس فى الدين ما يشرع تقبيله إلا الحجر الأسود فقط وزعموا أن أعمال الموالد لها يضاهى ما عليه أهل الصليب من اتخاذهم ليلة مولد نبيهم عيد أكبر واستدلوا بقوله ﷺ فيما رواه داود والطبرانى فى الأوسط: "من تشبه بقوم فهو منهم".

وادعوا أيضاً تكفير من يخفض رأسه كهيئة الراكع أو الساجد بين يدى المشايخ أو يقبل الأرض أمامهم واعتقدوا تكفير من يقر على شئ مما ذكر.

وزعموا أن سلف الأمة وأئمتها لم يفعل أحد منهم شيئاً من هذه الأمور بل هى أصل الشرك وعبادة الأوثان الذين حذر النبى ﷺ أمته منهما حسما لمادة الشرك وتحقيقا للتوحيد وإخلاص الدين لله رب العالمين.

وأقول لا مستند لهم فى دعواهم تكفير الناس بمجرد فعل شئ مما ذكر أو الإقرار عليه بل هو دعاوى منهم مردودة وعن طريق الحق مطرودة.

فقد صرح غير واحد من الأئمة هداة الأمة بإباحة التمسح بقبور الصالحين وتقبيلها وتمريغ الخد عليها وتقبيل أعتابها بقصد التبرك.

ومنع من ذلك بعضهم لكنه قال بالكراهة لا بالحرمة فضلاً عن التكفير كما سننقله.

وقد أسلفنا عن كتاب: "بغية المسترشدين". أن الحافظ العراقى قد قال: إن تقبيل الأماكن الشريفة على قصد التبرك وأيدى الصالحين وأرجلهم حسن محمود باعتبار القصد والنية.

وذكر العلامة محمد بن سليمان الكردى المدنى المتقدم ذكره فى فتاويه الأحاديث الصحيحة والآثار الصريحة الدالة على جواز تقبيل الأماكن الشريفة رادا بذلك على أولئك الحمقى وأمثالهم.

وقد تقدم فى الباب الثامن بعض الأدلة على ندب تقبيل يد أو رجل نحو صالح أو عالم أو شريف أو كبير فى السن أو سلطان عادل وأنه قد جاء أن رجلاً من الصحابة رضى الله تعالى عنهم كانوا إذا دخلوا المسجد النبوى أخذوا برمانة المنبر الشريف التى كان ﷺ يمسكها بيده.

وصرح علماء المناسك بأنه يسن استلام الركن اليمانى الذى ليس فيه الحجر الأسود.

وقد ورد بسند ضعيف: أن النبى ﷺ استلم الركن اليمانى فقبله ومن المقرر أن الحديث الضعيف يعمل به فى فضائل الأعمال بشرطه كما مر ويعضده فعل جمع من الصحابة رضى الله تعالى عنهم بقضيته وخبر الحاكم الذى صححه هو وإن ضعفه غيره أن النبى ﷺ قبل الركن اليمانى ووضع خده الشريف عليه.

وإن حمله بعضهم كالذى قبله على ركن الحجر وقال الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه كما فى الأم وغيرها وأى البيت قبل فحسن ولكن الإتباع أحب انتهى.

وقال الإمام مالك رضى الله تعالى عنه فى الموطأ سمعت بعض أهل العلم يستحب إذا رفع الذى يطوف بالبيت يده عن الركن اليمانى أن يضعها على فيه انتهى.

قال الزرقانى فى شرحه ونقل عن ابن أبى الصيف اليمانى الشافعى جواز تقبيل المصحف وقبور الصالحين انتهى.

وفى خلاصة الوفاء للسيد المسهودى ما نصه وعن إسماعيل التيمى قال كان ابن المنكدر يصيبه الصمات فكان يقوم فيضع خده على قبر النبى ﷺ فعوتب فى ذلك فقال أنه يستشفى بقبر النبى ﷺ. أهـ.

وفى حواشى الطحطاوى على مراقى الفلاح وكان عمر رضى الله تعالى عنه يأخذ المصحف كل غداة ويقبله وكان عثمان رضى الله تعالى عنه يقبله ويمسحه على وجهه. أهـ.

وثبت أن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كان يضع يده على القبر الشريف كما مر.

وجاء بسند جيد كما قدمناه أن بلالا رضى الله تعالى عنه لما زار النبى ﷺ من الشام جعل يبكى ويمرغ وجهه على القبر الشريف بمحضر من الصحابة و لم ينكر عليه ذلك أحد منهم.

وكذلك فعل أبو أيوب الأنصارى رضى الله تعالى عنه كما مر أيضاً فى الجمع بين الصحيحين ومسند أبى داود أنه ﷺ كان يشير إلى الحجر الأسود بمحجنه ويقبل المحجن.

فانظر كيف كان يقبل المحجن لكونه أشار به إلى الحجر الأسود وفى حاشية الإقناع للشيخ منصور البهوتى الحنبلى وناهيك به قال إبراهيم الحربى يعنى صاحب الإمام أحمد يستحب تقبيل حجرة النبى ﷺ. أهـ.

مطلب
وضع الستور والعمائم والثياب على القبور

فائدة وضع الستور والعمائم والثياب على قبور الصالحين والأولياء كراهة الفقهاء حتى قال فى فتاوى الحجة وتكره الستور على القبور أهـ.

ولكن نحن الآن نقول: إن كان القصد بذلك التعظيم فى أعين العامة حتى لا يحتقروا صاحب هذا القبر الذى وضعت عليه الثياب والعمائم وتجلب الخشوع والأدب لقلوب الغافلين الزائرين.

لأن قلوبهم نافرة عند الحضور فى التأدب بين يدى أولياء الله تعالى المدفونين فى تلك القبور لما ذكرنا من حضور روحانيتهم المباركة عند قبورهم فهو أمر جائز لا ينبغى النهى عنه لأن الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى.

فإنه وإن كان بدعة على خلاف ما كان عليه السلف ولكن هو من قبيل قول الفقهاء فى كتاب الحج: أنه بعد طواف الوداع يرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد لأن فى ذلك إجلال البيت حتى قال فى منهاج السالكين وما يفعله الناس من الرجوع القهقرى بعد الوداع فليس فيه سنة مروية ولا أثر محكى وقد فعله أصحابنا إلى آخره. أهـ.

من كشف النور عن أصحاب القبور للشيخ عبد الغنى النابلسى نفعنا الله تعالى به. أهـ.

مطلب
حكم السجود بين يدى المشايخ وتقبيل أعتابهم وتوابيتهم

وفى حواشى العلامة الشيخ البيجرمى على شرح الخطيب قال النووى فى المجموع وما يفعله عوام الفقراء وشبههم من سجودهم بين يدى المشايخ حرام بالإجماع ولو بطهارة وتوجه إلى القبلة.

وقد يتخيل أن ذلك تواضع وتقرب وكسر نفس وهو خطأ فاحش فكيف يتقرب إلى الله تعالى بما حرمه ولربما اغتر بعضهم بقوله تعالى: "ورفع بقوله تعالى ورفع أبويه على العرش وخروا سجدا" والآية منسوخة أو مؤولة بالركوع.

ولعله كان غير حرام فى شريعته وقال ابن الصلاح هذا السجود من عظائم الذنوب ويخشى أن يكون كفرا ومثله بلوغ حد الركوع عند الأمراء.

قلت وليس من ذلك تقبيل أعتاب الأولياء وتوابيتهم بقصد التبرك كما أفتى به شيخنا سيدى محمد الشوبرى تبعا لفتوى شيخه الرملى بعدم الكراهة وإن جزم بها ابن حجر خلافا لمن زعم الحرمة.

وبالغ أحمد بن تيمية الحنبلى فجعله مكفرا وتبعه على ذلك كثيرون وقد رده السبكى أشنع رد فى كتابه "شفاء السقام" فجزاه الله تعالى خيراً ورحمة. أهـ. رحمانى.

وعبارة العلامة الرملى فى شرح المنهاج ويكره تقبيل التابوت الذى يجعل فوق القبر وكذا تقبيل القبر واستلامه وأعتاب الأولياء عند الدخول لزيارهم نعم إن قصد بتقبيل أضرحتهم التبرك لا يكره كما أفتى به الوالد انتهت.

وإنما قال ابن الصلاح ويخشى إلى آخره ولم يجعله كفرا حقيقة لأن مجرد السجود بين يدى المشايخ لا يقتضى تعظيم الشيخ كتعظيم الله عز وجل بحيث يكون معبود أو الكفر إنما يكون إذا قصد ذلك كما فى حواشى الشبراملسى على الرملى.

ويدل ذلك أن معاذا رضى الله تعالى عنه لما سجد للنبى ﷺ نهاه فقط وقال أنه لا يصلح السجود إلا لله ولو كنت أمرا أحداً بالسجود لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها.

فلم يحكم عليه بالكفر معاذ الله بمجرد السجود له ﷺ. أهـ.

ورأيت فى رسالة المصافحة للشرنبلالى عن شيخ مشايخه الحانوتى ما صورته التحية بالركوع واسترخاء الرأس مكروهة لكل احد مطلقا ومثله السلام باليد.

ثم قال ومحل كراهة الإشارة باليد إذا اقتصر عليها وذكر حديثا يفيد أنه ﷺ جمع بين اللفظ والإشارة وفى شرح الوهبانية لابن الشحنة وفى مشكل الآثار القيام لغيره ليس بمكروه لعينه.

وإنما المكروه محبة القيام من الذى يقام له فإن لم يحب وقاموا له لا يكره لهم قال وقال القاضى البديع وقيام قارئ القرآن للقادم تعظيما لا يكره إذا كان ممن يستحق التعظيم.

وقيل له أن يقوم بين يدى العالم تعظيما له أما لغيره فلا يجوز.

مطلب
قيام الناس لبعضهم

وقال ابن وهبان فى شرحه والقيام يستحب فى زماننا لما يورث تركه من الحقد والبغضاء.

والوعيد إنما هو فى حق من يحب القيام بين يديه كما يفعله الترك.

قلت: وكذا قال الإمام النووى وصنف فيه جزاء مستقلاً كنت رأيته كر فيه الأحاديث الوارد.

فى القيام وأحكامها وما يتعلق بها وفى فتاوى العلامة المحقق أنه إذا كان الأكابر يتضررون بترك القيام لهم ممن يلقاهم على وجه التحية فربما يصلون إلى مضرة من تركه لهم عند لقائهم ويتأذى التارك من قبلهم بنوع من الأذى جاز فعله إلا الانحناء البالغ إلى حد الركوع فلا يجوز لأحد.

وإذا تأذى مسلم بترك القيام فالأولى أن يقام له فإن تأذيه بذلك مؤد إلى العداوة والبغضاء والأصل فى ندب القيام لأهل الفضل أمر النبى ﷺ الأنصار بالقيام إلى سعد ابن معاذ رضى الله تعالى عنه.

قال ابن عبد السلام وغيره وقد صار تركه فى هذه الأزمنة مؤديا إلى التباغض فينبغى أن يفعل لهذا المحذور لما ورد فى الحديث: "لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا" فالقيام للإخوان لا يؤمر به بعينه بل لكون تركه صار وسيلة إلى هذه المفاسد فى هذا الوقت.

ولو قيل بوجوبه الآن لم يبعد لأن لله تعالى أحكاماً تحدث عند حدوث أسباب لم تكن موجودة فى الصدر الأول.

وقوله ﷺ: "من أحب أن يتمثل الناس له قياما" إلى آخره محمول على حب ذلك للتعاظم والكبر. أهـ.

وفى الأشباه والنظائر إن سجد للسلطان وإن كان قصده التحية والتعظيم دون الصلاة لا يكفر أصله أمر الملائكة بالسجود لآدم عليه السلام وسجود أخوة يوسف عبد السلام ولو أكره على السجود للملك بالقتل.

فإن أمروه به على وجه العبادة فالأفضل الصبر أى حتى يقتل كمن أكره على الكفر وإن كان للتحية فالأفضل السجود. أهـ.

قال سيدى عبد الغنى النابلسى فى شرحه للطريقة المحمدية: ومعلوم أن من لقى أحد من الأكابر فحنى له رأسه أو ظهره ولو بالغ فى ذلك فمراده التحية والتعظيم دون العبادة له فلا يكفر بهذا الصنيع وحال المسلم مشعر بذلك على كل حال.

وأما العبادة فلا يقصدها إلا كافر صلى فى الغالب ولكن التملق الموصل لهذا المقدار من التذلل مذموم ولهذا جعله المصنف من التذلل الحرام ولم يجعله كفرا. أهـ.

ومما يدل على مشروعية القيام أيضاً ما رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن حبان والحاكم عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت ما رأيت أحدا يشبه سمتاو وهديا ودلا برسول الله ﷺ فى قيامها وقعودها من فاطمة.

تعنى ابنته ﷺ قالت: وكانت إذا دخلت على النبى ﷺ قام إليها وقبلها وأجلسها فى مجلسه وكان إذا دخل عليها فعلت ذلك. أهـ.

وبهذا كله يسقط ما لابن الحاج فى كتابه المدخل فى مسالة القيام المذكورة فتبصر وفى مشكاة المصابيح عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه كان

رسول الله ﷺ يجلس معنا فى المسجد يحدثنا فإذا قام قمنا قياما حتى نراه فدخل بعض بيوت أزواجه. أهـ

وفى الجوهر المنظم للعلامة المحقق قال الحليمى وغيره من أئمتنا وغيرهم يكره إلصاق الظهر والبطن بجدار القبر المكرم. أهـ.

وينبغى أن يلحق بجداره الجدار الحائز عليه ﷺ وكان القياس تحريمهما لكن لما كان من شأن ذلك عندنا عليه أنهم لا يفعلونه إلا لقصد التبرك به جهلاً بما يليق به من الأدب اقتضى ذلك ورفع الحرمة عنهم وإثبات الكراهة ولا عبرة بذلك القصد فى نفى الكراهة أيضاً زجر لهم عن التهجم عليه بما لم يؤذن لهم فيه.

ومن ثم تعين على كل أحد أن لا يعظمه إلا بما أذن الله تعالى لأمته فى جنسه مما يتعلق بالبشر فإن مجاوزة ذلك تقضى إلى الكفر والعياذ بالله تعالى بل مجاوزة الوارد من حيث هو ربما تؤدى، إلى محذور فليقتصر على الوارد ما أمكنه.

وقد تقرر أن غير هذه الحضرة الشريفة النبوية يتعين صونها عن المبتدعات والحدثان فهى أولى وأحرى إذ من يخالف الملك على سرير ملكه بحضرته أقبح وأحق بالنكال والعذاب والبعد والطرد ممن يخالفه بعيداً عنه قال النووى فى إيضاحه قالوا ويكره مسحه أى جدار القبر الشريف باليد وتقبيله.

بل الأدب أن يبعد عنه كما يبعد منه لو حضر فى حياته ﷺ هذا الصواب وهو الذى قال له العلماء وأطبقوا عليه وينبغى أن لا يفتر بكثير من العوام فى مخالفتهم ذلك.

فإن الإقتداء والعمل إنما يكونان بأقوال العلماء ولا يلتفت إلى محدثات العوام وجهالتهم.

ولقد أحسن السيد الجليل أبو على الفضيل بن عياض فى قوله ما معناه ابتع سبيل الهدى ولا يضرك قلة السالكين وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين.

ومن خطر بباله أن المسح ونحوه أبلغ فى البركة فهو من جهالته وغفلته لأن البركة إنما هى فيما وافق الشرع وأقوال العلماء وكيف يبتغى فى مخالفة الصواب. أهـ.

كلام الإيضاح وبينت فى حاشيته ما اعترض به عليه مع رده فقلت قوله وهو الذى قال له العلماء وأطبقوا عليه اعترضه العز بن جماعة وغيره فى تقبيل القبر الشريف ومسه بقول الإمام أحمد لا بأس به.

وقول المحب الطبرى وابن أبي الصيف يجوز تقبيل القبر الشريف ومسه وعليه عمل العلماء الصالحين. وقول السبكى أن عدم التمسح بالقبر الشريف ليس مما قام الإجماع عليه.

ثم ذكر حديث إقبال مروان فإذا برجل ملتزم القبر الشريف الحديث وفيه أن ذلك الرجل هو أبو أيوب الأنصارى رضى الله تعالى عنه وهذا الحديث أخرجه أحمد والطبرانى والنسائى بسند فيه من ضعفه النسائى لكن وثقه آخرون.

وقد يجاب بأن قول أحمد لا بأس به يحتمل نفى الحرمة ونفى الكراهة أى والمتبادر منه الأول كما حقق فى كتب الفقه وقول المحب الطبرى وغيره وعليه يحتمل رجوع الضمير فيه إلى الجواز المأخوذ من يجوز إلى نفس التقبيل والمس والأول أقرب.

ويؤيده تعبيره بيجوز دون يستحب إذ لو كان مراده الاستحباب لعبر به ثم استدل بعمل العلماء فلما عدل عنه إلى الجواز كان ظاهرا فيما ذكرناه وشمول الجواز للاستحباب والوجوب اصطلاح للأصوليين لا للفقهاء.

أى بل ما يأتى فى كلام الآثرم عن أهل العلم بالمدينة المشرفة وفى كلام أنس أنهم كانوا لا يعرفون ذلك معين للتأويل الذى ذكرته إذ كيف يليق بالعلماء والصلحاء أن يبتدعوا مثل ذلك المؤدى إلى مفاسد كما مر فاعلمه.

والحديث المذكور ضعيف وبتسليم صحته فيجوز أن يكون السلف أجمعوا على ذلك بعد انقراض الصحابة رضى الله تعالى عنهم أى لمصلحة فطم الناس عن ذلك المؤدى التمكين منه إلى مفاسد من العوام لا تنحصر كما هو ظاهر.

وقد مر عن بعض أكابر أهل البيت الشريف وغيرهم ما يدل ذلك على أنه أى ما مر عن أبى أيوب مذهب صحابى وليس إجماعا سكوتيا كما هو ظاهر أى لأن شرطه انتشار الواقعة حتى تبلغ علماء العصر ويسكتوا عليها.

ولم يوجد ذلك هنا ومعنى قول السبكى ليس مما قام الإجماع عليه أى ابتداء فما قاله المصنف أى النووى صحيح لا مطعن فيه ويؤيد ما ذكرته أى فى كلام الإمام أحمد ما فى مغنى الحنابلة من أنه لا يستحب التمسح بحائط القبر المكرم ولا تقبيله.

وقال أحمد ما أعرف هذا فتعارض الروايتان عن أحمد أى بفرض أن قوله لا بأس به يفيد الاستحباب وظاهر كلام الآثرم وهو من أجل أصحابه أن ميل أحمد إلى المنع.

فإنه قال رأيت أهل العلم بالمدينة الشريفة لا يمسون القبر المكرم قال أحمد وهكذا كان يفعل ابن عمر رضى الله تعالى عنهما. أهـ.

وبه تعارض رواية بعضهم عن ابن عمر أنه كان يضع يده اليمنى على القبر الشريف إلا أن يحمل على أنه كان فى بعض الأوقات يمسه لقبره وجد أو حال.

ومن ثم قال فى الإحياء مس المشاهد وتقبيلها عادة اليهود والنصارى وقال الزعفرانى وضع اليد على القبر ومسه وتقبيله من البدع التى تنكر شرعا وروى عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه رأى رجلا وضع يده على القبر المكرم فنهاه.

وقال ما كنا نعرف هذا أى الدنو منه إلى هذا ألح وعلم مما تقرر كراهة مس مشاهد الأولياء وتقبيلها نعم إن غلبه وجد أو حال فلا كراهة. أهـ.

كلامى فى الحاشية وحديث أبى أيوب المشار إليه هو أن مروان أقبل فرآه ملتزم القبر المكرم فأخذ مروان برقبته ثم قال هل تدرى ماذا تصنع فأقبل عليه فقال نعم إنى لم آت الحجر ولا اللبن إنما جئت رسول الله ﷺ لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله ولكن أبكوا عليه إذا وليه غير أهله. أهـ.

وفيه إشارة واضحة إلى عذره وهو أنه لم يقصد مجرد التزام حجارة القبر ولا لبنة وإنما قصد غير ذلك لأنه ﷺ حى مكرم فى قبره الشريف فكان ذلك كالتزامه وقد تغلب المحبة والشوق على بعض الناس فترتفع الحجب عن نظره ويصير كالمشاهد لوجهه المكرم ﷺ المماس لحبيبه حتى يخرجه ذلك عن قياس العادات إلى حقائق المنازلات إذ وقنا الله سبحانه وتعالى ذلك والمحسنين إلينا وذل أرينا بمنه وجوده وكرمه آمين.

ونقل عن الإمام مالك والشافعى وأحمد رحمه الله تعالى أنه أنكـــروا تلك الثلاث أشد الإنكار وعن بعض العلماء أنه إن قصد بوضع اليد مصافحة من فى القبر من الصالحين يرجى أن لا يكون به حرج قال ومتابعة الجمهـــور أحق انتهى وما ترجاه فى غاية السقوط فاحذروه وفى تحفة ابن عـــساكر أن تلك الثلاثة لا تجوز وإن الوقوف من بعد أقرب إلى الاحترام. أهـــ.

وعلى ما وجهنا به ما مر عن ابن عمر يحمل ما جاء عن غيره أيـــضا كما جاء بسند جيد أن بلالا رضى الله تعالى عنه لما زار النبى ﷺ من الـــشام للمنام السابق ذكره جعل يبكى ويمرغ وجهه على القبر.

وجاء عن فاطمة الزهراء رضى الله تعالى عنهما أى كمـــا رواه ابـــن الجوزى فى الوفاء بسنده أنه ﷺ لما قبر أخذت قبضة من تراب قبره الـــشريف وجعلته على عينيها وبكت وقالت منشدة بيتين:

ماذا على من شم تربـــه أحمـــد إن لا يشم مدى الزمان غواليـــا
صبت على مصائب لـــو أنهـــا صبت على الأيام عـــدن لياليـــا

ثم رأيت الخطيب ابن حجلة ذكر ما قلته فإنه لما ذكر عن ابن عمـــر وبلال رضى الله تعالى عنهم ما قلته مما مر قال لا شك أن الاستغراق فى المحبة يحمل على الإذن فى ذلك والمقصود من ذلك الاحترام والتعظيم والناس تختلف مراتبهم فى ذلك.

كما كانت تختلف فى حياته ﷺ فأناس حين يرونه لا يملكون أنفسهم بل يبادرون إليه وأناس فيهم أناة يتأخرون والكل على خير. أهـــ.

مطلب
حكم الانحناء للقبر النبوى وتقبيل الأرض

ويكره أيضاً الانحناء للقبر الشريف وأقبح منه تقبيل الأرض كما ذكره ابن جماعة ولقطه قال بعض العلماء أن ذلك من البدع أى القبيحة ويظن من لا علم له أنه من شعار التعظيم وأقبح منه تقبيل الأرض له لأنه لم يفعله السلف الصالح والخير كله فى إتباعهم ومن خطر باله أن تقبيل الأرض أبلغ فى البركة فهو من جهالته وغلفته.

لأن البركة إنما هى فيما وافق الشرع وأقوال السلف وعملهم وليس عجبى ممن جهل ذلك فارتكبه بل عجبى من أفتى بتحسينه مع علمه أى لو تأمل بقبحه ومخالفته لعمل السلف واستشهد لذلك بالشعر.

قال السيد ولقد شاهدت بعض جهال القضاة فعل ذلك بحضرة الملأ وزاد بوضع الجبهة كهيئة الساجد فتبعه العوام. أهـ.

ووقع من بعض الصالحين نظير ذلك ى بعض قبور الأولياء بحضرتى لكن الظاهر أنه كان فى خال أخرجه عن شعوره ومن تحقق منه الوصول لذلك لا يعترض عليه.

وهذا كله فى الانحناء بمجرد الرأس والرقبة أما بالركوع فهو حرام وأما تقبيل الأرض له فهو أشبه شئ بالسجود له بل هو هو.

فلا ينبغى التوقف فى تحريمه ذكره بعضهم وهو وجيه فى الركوع إذا قصد به التعظيم بخلاف تقبيل الأرض ويفرق بأن نحو الركوع صورته صورة

عبادة ففعله للمخلوق بقصد تعظيمه يوهم التشريك فحرم بل ربما ينتهى الحال إلى الكفر إذا قصد به تعظيمه كما يعظم الله تعالى.

أى فالحرمة فقط إذا كان بقصد التحية وما تقبيل الأرض مما ليس على صورة العبادة فهو بنحو مس القبر وإلصاق الظهور والبطن به أشبه فلم يكن محرما بل مكروها لأنه لم يوهم نظير ما تقرر فى نحو الركوع فلم يكن فيه متقض للحرمة فتأمل ذلك فإنه مهم.

ونقل النووى عن إطباق العلماء أنه لا يجوز أن يطاف بقبره ﷺ ويوجه بأنهم كما أجمعوا على تحريم الصلاة لقبره ﷺ إعظاماً له كذلك أجمعوا على حرمة الطواف بقبره لأن الطواف بمنزله الصلاة كما فى الحديث الصحيح إلا فى مسائل ليست هذه منها.

مطلب
وضع اليمين على الشمال حال الزيارة

(تنبيه) كان يقع فى نفسى تردد فى أن الأولى فى حال الزيارة فى غير وقت الدعاء وضع اليمين على الشمال كما فى الصلاة أو إرسالها.

لأن الصلاة امتازت عن غيرها بأمور انفردت بها وأيضا فهى وظيفة متعلقة بسائر الأعضاء فميز كل عضو بحاله مخصوصة فيها عن غيره.

ألا ترى أن اليدين لهما حالات مختلفان عند النية وفى القيام والركوع والاعتدال والسجود والجلوس وإذا علم أن الزيارة ليست مثلها لما ذكر اتجه أن الأولى إرسالها.

ثم رأيت الكرمانى الحنفى قال يضع يمينه على شماله كالصلاة. أهـ.

وقد علمت وضوح الفرق بينهما فالأوجه الثانى. فإن قلت: تخصيصهم ذلك الوضع بالقيام فيها يدل على أنه الأدب فى كل قيام.

قلت لا تتم تلك الكلية إذ لا يقاس بالأدب اللائق بالصلاة غيره على أن الإرسال فيها لا بأس به كما قاله الشافعى رحمه الله تعالى.

بل قال مالك أنه الأولى وإن ذاك الوضع خلاف الأولى أو مكروه أى لأنه عبث لا أدب فيه لكن ما قاله مخالف للسنة الصحيحة ولعله لم يطلع عليها أى أو لم يستحضرها وليس بعبث بل له حكمة واضحة جلية.

هى أن ذلك الوضع يستلزم كون الإمساك محاذيا للقلب فيتذكر به أنه لا يمسك كذلك إلا الشئ النفيس ثم ينتقل إلى أنه لا أنفس من القلب فيمسك عن الخواطر التى تطرقه المزيلة لنفاسته الموجبة لحساسته فيتذكر بذلك الإمساك الحسى الإمساك المعنوى الذى هو روح الصلاة وسرها المقصود منها.

وعند النظر لهذا اللائق فى هذا المقام أيضا يقوى ما قالــه الكرمــانى فتأمله فإنه مهم. أهـــ. ما أردت نقله من الجوهر المنظم.

مطلب
حكم البناء على القبور من المذاهب الأربعة وبيان الأدلة فى ذلك

وأما مسألة البناء على القبور فأتلو عليك نصوص الأئمة فيها وأدلتهم عليها.

ففى شرح العلامة الخطيب الشربينى على الغاية من حواشيه: أن البناء على القبور مكروه فقط كالكتابة عليها ولو لقرآن فى غير الأرض المسبلة والموقوفة للدفن فيها لا فرق بين بناء قبة أو بيت أو مسجد أو غير ذلك.

وإنه يحرم البناء عليها فى المسبلة والموقوفة لعلة التضييق على الناس بما لا مصلحة ولا غرضا شرعيا فيه بخلاف الأحياء.

والدليل على ذلك ما فى صحيح مسلم من النهى عن البناء على القبر ولما ثبت أن عمر رضى الله تعالى عنه رأى قبة فنحاها وقال دعوه يظله عمله إلا أن احتج للبناء على القبر لخوف نبش سارق أو سبع أو تخرقة سيل فإنه لا يكره ولا يحرم حينئذ.

ولو وجد بناء فى ذلك و لم يعلم أصله ترك لاحتمال أنه وضع بحق، نعم قبور الصالحين يجوز بناؤها ولو بقبة لإحياء الزيارة والتبرك.

ومن ثم جازت الوصية بعمارة قبور الصالحين ولو فى أرض مسبلة للدفن كما قاله الحلبى وأفتى به.

وقال أمر به الشيخ الزيادى مع ولايته قال الرحمانى و لم يرتضه شيخنا السنوبرى وقال الحق خلافه وقد أفتى العز بن عبد السلام يهدم ما فى قرافة مصر لأنها مسبلة من جهة عمر رضى الله تعالى عنه.

واستثنى قبة الإمام الشافعى رحمه الله تعالى لكونها فى دار ابـــن عبـــد الحكم فوضعها بحق ويظهر حما ما أفتى به ابن عبد السلام على ما إذ عـــرف حال البناء فى الوضع لأنه إن جهل ترك كما علمت. أهـــ.

وذكر العارف بالله تعالى سيدى عبد الوهاب الشعرانى فى المـــنن أن الحافظ السيوطى أفتى بعدم هدم مشاهد الصالحين بقرافة مصر قياساً على أمره ﷺ بسد كل خوخة فى المسجد إلا خوخة أبى بكر الصديق رضى الله تعـــالى عنه.

كما فى صحيح البخارى وغيره وإنما سمى المحل المعروف بالقرافة لمـــا قيل أنه نزل به بطن منن مغافر يقال لهم القرافة فسمى باسمهم.

وقال الشيخ على العدوى أن القرافة تركب من فعل ومفعول والأصل القى رفاة فمزجا وجعلا علما على المحل المذكور لأن الشخص يجد رأفة فى قلبه إذا مر به وما أحسن قول بعضهم.

إذا ما ضاف صدرى لم أجد لي مقـــر عبـــادة إلا القرافـــة
لئن لم يرحم المولى اجتـــهادي وقلـــة ناصـــرى لم ألـــق رافـــه

وفى صحيح الإمام البخارى مع يسير من شرحه ما نصه باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ولما مات الحسن بن الحسن ابن على رضى الله تعالى عنهم ضربت امرأته فاطمة بنت سيدنا الحسين ابن على رضى الله تعالى عنهما القبة.

أى الخيمة على قبره سنة ثم رفعت ولا شك أن المقيم فيها لا يخلو من الصلاة فيها فيستلزم اتخاذ المسجد عند القبر وقد يكون القبر فى جهة القبلة فتـــزداد الكراهة. أهـــ.

وقال الشيخ على القارئ فى شرح المشكاة الظاهر أنها فعلت ذلك لاجتماع الأحباب للذكر والقرآن وحضور الأصحاب للدعاء والمغفرة والرحمة وأما حمل فعلها على العبث المكروه كما فعله ابن حجر فغير لائق بصنيع أهل البيت النبوى. أهـ.

وقال الرملى فى شرح المنهاج ومحل كراهة الكتابة على القبر ما لم يحتج إليها وإلا بان احتيج إلى كتابة اسمه ونسبه ليعرف فيزار فلا يكره بشرط الاقتصار على قدر الحاجة لا سيما قبور الأولياء والعلماء والصالحين فإنها لا تعرف إلا بذلك عند تطاول السنين. أهـ.

وفى شرح المنهج وحواشيه أن تستطيح القبر أولى من تسنيمه كما فعل ﷺ بقبر أبوه إبراهيم وفعله ﷺ حج لا فعل غيره ولذا فعل بقبره ﷺ وقبر صاحبيه كما رواه أبو داود بإسناد صحيح.

وأما ما فى النجارى عن سفيان التمار قال رأيت قبر النبى ﷺ مسنما فإنما سنموه بعد سقوط الجدار عليه فى زمن الوليد.

وقيل فى زمن عمر بن عبد العزيز ولا يؤثر فى ذلك كون التسطيح شعار للروافض إذ السنة لا تترك بموافقة أهل البدع فيها كما هو ثابت بالسنة الصحيحة.

ولا يخالف ذلك قول على رضى الله تعالى عنه أمرنى رسول ﷺ لا أدع قبرا مشرفا إلا سويته لأنه لم يرد تسويته بالأرض وإنما أراد تسطيحه جمعا بين الأخبار نقله فى المجموع عن الأصحاب.

على أن ذلك إنما كان فى قبور وعظماء المشركين محو الآثار ما كانت تفعله الجاهلية كما حققه أهل الروية فلا حجة فيه للوهابية وإلا لكان التسنيم والتسطيح ممنوعين.

وقد علمت أنهما مشروعان وقال الشيخ علـــى القـــارئ فى شـــرح المشكاة لا يجوز تسوية القبر بالأرض حقيقة إذ السنة أن يعلم القبر وإن يرفع شبرا كقبره عليه الصلاة والسلام كما رواه ابن حبان.

وقال ابن الهمام حديث على رضى الله تعالى عنه محمول على ما كان أهل الجاهلية يفعلونه من تعلية القبور بالبناء العالى وليس مرادنا ذلك بتـــسنيم القبر بل بقدر ما يبدو من الأرض ويتميز عنها ليعرف ولا يوطأ.

قال التوربشتى وقد أباح السلف البناء على قبر المـــشايخ والعلمـــاء المشهورية ليزورهم الناس ويستريحوا بالجلوس فيه. أهـــــ. وروى أبـــو داود بسند صحيح أو حسن عن القاسم بن محمد ابن أبى الصديق رضى الله تعـــالى عنهم قال دخلت على عائشة رضى الله تعالى عنها فقلت يا أماه اكـــشفى لى عن قبر النبى ﷺ وصاحبيه فكشفت لى عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئـــة مبطوحة ببطحاء العرصة. أهـــ.

ومعنى ما فى البخارى عن عائشة رضى الله تعالى عنها من قولها لولا ذلك تعنى خشية اتخاذ قبره ﷺ مسجداً لأبرزوا قبره أى لكشفوه و لم يبنوا عليه حائلا لمنع الصلاة إليه أى فلم يتركوه مكشوفا بل بنوا عليه حـــائلا مثلـــث الشكل.

كما مر حتى لا يمكن أن يصلى إلى جهته أحد مع اســـتقباله القبلـــة خشية الاتخاذ المذكور كما جاء التصريح به فى بقية روايات الحـــديث هـــذا ونقل العلامة الشيخ محمد عليش فى فتاويه عن المعيار ما نصه سأل عز الـــدين هل يجوز ترك السنة إذا ثبتت عن رسول الله ﷺ لكون المبتدع يفعلـــها أم لا فأجاب لا يجوز ترك السنن بمشاركة المبتدع فيها.

إذ لا يترك الحق لأجل الباطل وما زال العلماء والصالحون يقيمون السنن مع العلم بمشاركة المبتدعين ولو ساغ ذلك لترك الأذان والإقامة والسنن الراتبة وصلاة الأعياد وعيادة المرضى والتسليم وتشميت العاطس والصدقات والصلوات وجميع الخيرات المندوبات. أهـ.

ومذهب السادة الحنفية كما فى مراقى الفلاح وغيره أن تسنيم القبر مندوب وهو أن يرفع عن الأرض غير مسطح كما فى المقرب وعتدهم قول بوجوبه.

وندب جعله مرتفعا عن الأرض قدر شبر أو أكثر بقليل قالوا وحرم البناء عليه للزينة وكره للأحكام بعد الدفن كبناء الكلل وهى القباب والصوامع لأن البناء للقباء والقبر للفناء وأما قبل الدفن فلا يكره بناؤه.

وفى الدر المختار: ولا يرفع عليه بناء.

وقيل: لا بأس به وهو المختار ولا بأس بالكتابة على القبر فيحترم للعلم بصاحبه ولا يمتهن وكره أبو يوسف الكتابة عليه انتهى. ومذهب السادة المالكية كما فى القيروانية وما علق علها أنه يكره البناء على القبور إذا كانت بأرض موات أو مملوكة حيث لا يأوى إليه أهل الفساد وجرد عن قصد المباهات و لم يقصد به التمييز وإلا حرم فيما عدا الأخير.

وجاز فى الأخير كما يحرم فى الأرض المحبسة مطلقا كالقرافة وكذا يكره تجصيص القبور ما لم يقصد به التمييز وإلا جاز كما يجوز وضع حجر أو خشبة أو عود على القبر ليعرف به إذا لم ينقش عليه اسم ولا تاريخ موت وإلا كره وإن بوهى به حرم هذا ما لم يكن قرانا وإلا فالحرمة كما ينبغى. أهـ.

قلت الذى ينبغى الكراهة لا الحرمة كما هو مذهب الأئمة الثلاثة بدليل تعليلهم بخوف الإهانة بالجلوس عليه أو أنه يداس بالأقدام ومثل القرآن اسم الله تعالى ورسوله.

وكذا تكره كتابة ذلك على جدار المساجد وغيرها للعلة المذكورة قيل ويجوز كتابة اسم صاحب القبر أو غيره فى لوح عند رأسه أو غيره لاسيما الصالح ليعرف عند تقادم الزمان.

لأن النهى عن الكتابة منسوخ كما قاله الحاكم أو محمول على الزائد على ما يعرف به حال الميت كما صرح به العلامة المحقق فى شرح المشكاة وأقره ملاّ على قارئ وغيره ومذهب السادة الحنابلة.

كما فى مختصر المقنع وغيره أنه يسن رفع القبر عن الأرض نحو شبر كما فعل بقبره ﷺ رواه الساجى من حديث جابر رضى الله تعالى عنه ويكره فوق شبر.

وسن كونه مسنما لما رواه البخارى عن سفيان التمار لكن من دفن بدار حرب لتعذر نقله فالأولى تسوية قبره بالأرض وإخفاؤه ويكره تجصيص القبر وتزويقه وتحليته والبناء عليه لاصقة أولا كما فى مسلم عن جابر وتكره الكتابة والجلوس والوطئ عليه.

لما رواه الترمذى وصححه أن النبى ﷺ رأى عمر بن حزم متكئا على قبر فقال لا تؤذه. أهـ.

وفيه دلالة على أن الميت يدرك ما يفعل به فيحس ويتأذى كما يتأذى الحى.

وقد مر كثير من الأدلة على ذلك فلا تفعل.

مطلب
حكم إعمال الموالد المعروفة
والقيام عند ذكر ولادته ﷺ

وأما أعمال الموالد للأنبياء والأولياء والصالحين فبدعة مستحسنة والبدعة الحسنة متفق على ندبها كما هو مبسوط فى محله.

وسنوافيك ببعضه قريبا إن شاء الله تعالى.

قال الإمام أبو شامة والسيوطى والسخاوى وابن حجر وكثيرون أن من أحسن ما ابتدع وإن لم يفعله أحد من السلف فى القرون الثلاثة ما جرت به العادة.

من العناية بأمر المولد النبوى الشريف ليلته أويومه بحيث يقع الاجتماع وإظهار الفرح وإطعام الطعام والإحسان للفقراء وقراءة القرآن والذكر وإنشاد القصائد النبوية والصلاة والسلام عليه ﷺ وقراءة قصة المولد وما اشتمل أى المولد عليه من كراماته ومعجزاته عليه الصلاة والسلام.

وأول من أحداثه الملك المظفر صاحب إرب بكسر الهمزة والموحدة وسكون الراء.

بينهما قلعة على مرحلتين من الموصل المتوفى سنة ٦٣٠ فأقره عليه أفاضل العلماء وعامة الصلحاء الذين لا يسكتون على باطل قط وكان يطلق عليهم فيه العطايا والخلع السنية.

ويبالغ فيما يفعله فيه من الخيرات حتى كان يصرف عليه ثلاثمائة ألف دينار كما قاله فى مرآة الزمان.

ولما صنف له الإمام ابن دحية التنوير بمولد البشير النذير أجـــازه عليه بألف دينار وكان الإمام أبو شامة يكثر الثناء عليه لكثـــرة عنايتـــه بذلك.

ثم لازال أهل الإسلام من سائر الأقطار فى القـــرى والأمـــصار يعملون ذلك ويعتنون به ويظهر عليهم من بركاته كل فضل عظيم وخير عميم فهو بدعة مستحبة كما مر.

وقول الفاكهانى المالكى: أنه بدعة مذمومـــة يـــرده استحـــسان للمسلمين وأئمتهم وقد صح الحديث كما مر بأن ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن.

ويرده أيضا ثناء أبى شامة على المظفر لاسيما فى كتابه الباعـــث على إنكار البدع والحوادث فثناؤه عله فيه مع وضعه لإنكار البـــدع أدل دليل على أنه ليس من البدع التى تنكر.

بل من التى تستحسن وتشكر إذ ليس كل ما أبدع مذموما فقـــد ثبت فى صحيح البخارى عن عمر رضى الله تعالى عنـــه أنـــه قـــال: فى اجتماع الناس لصلاة التراويح نعمت البدعة يعنى الحسنة.

وقد نص على ذلك الإمام الشافعى وصرح به جماعات من الأئمة منهم الشيخ ابن عبد السلام حيث قسم البدعة إلى خمسة أقـــسام قـــال ومثال المندوبة الاجتماع لصلاة التراويح ونقله عن النـــووى فى تهـــذيب الأسماء واللغات.

وقال العسكرى فى الأوائل أول من سن قيام رمضان عمر ابن الخطاب سنة أربع عشرة أى من الهجرة وأما خبر إياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة.

فالمراد بها فيه ما أحدث وخالف كتابا أو سنة أو إجماعا أو أثرا لاما أحدث من الخير ولم يخالف شيئاً من ذلك كما قاله إمامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه.

ولا مرية فى أن أعمال الموالد من الخير الذى لم يخالف ذلك فإنه مع ما فيه من الإحسان للفقراء وتعاهد الجيران والإخوان وأنواع الذكر وقراءة الشعر بمحبة الأنبياء والأولياء والصالحين وتعظيمهم وشكر الله تعالى على ما من به من إيجادهم رحمة للعالمين خصوصا رئيسهم الأعظم نبينا الأكرم ﷺ.

وروى البيهقى بإسناده فى مناقب الشافعى عنه رحمه الله تعالى أنه قال المحدثات فى الأمور ضربان.

أحدهما: ما أحدث مما خالف كتابا أو سنة أو أثرا أو إجماعا فهذه البدعة الضلالة.

ثانيهما: ما أحدث من الخير وهذه محدثة غير مذمومة. أهـ.

وقد سأل الإمام أبو زرعة ابن العراقى عن فعل المولد أمستحب أو مكروه وهل ورد فيه شئ أو فعله من يقتدى به فقال إطعام مستحب فى كل وقت فكيف إذا انضم لذلك السرور بظهور نور النبوة فى هذا الشهر الشريف.

ولا نعلم ذلك عن السلف ولا يلزم من كونه بدعة كونه مكروها فكم من بدعة مستحبة بل واجبة. أهـ.

وفى الفتاوى الحديثة للعلامة المحقق ما بعضه وفسر بعضهم البدعة فى الحديث بما لم يقم دليل شرعى على أنه واجب أو مستحب سواء أفعل فى عهده ﷺ أو لم يفعل كإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وقتال الترك لما كان مفعولا بأمره لم يكن بدعة وإن لم يفعل فى عهده.

وكذا جمع القرآن فى المصاحف والاجتماع على قيام شهر رمضان وأمثال ذلك مما ثبت وجوبه أو استحبابه بدليل شرعى.

وقول عمر رضى الله تعالى عنه فى التراويح نعمت البدعة هى أراد البدعة اللغوية وهو ما فعل على غير مثال كما قال تعالى قل ما كنت بدعة من الرسل وليست بدعة شرعية قال البجعة الشرعية ضلالة كما قال ﷺ قال.

ومن قسمها من العلماء إلى حسن وغير حسن فإنما قسم البدعة اللغوية ومن قال كل بدعة ضلالة فمعناه البدعة الشرعية.

ألا ترى أن الصحابة رضى الله تعالى عنهم والتابعين له بإحسان كرهوا استلام الركنين الشاميين والصلاة عقب السعى بين الصفا والمروة قياسا على الطواف.

وكذا أما تركه ﷺ مع قيام المقتضى فيكون تركه سنة وفعله بدعة مذمومة وخرج بقولنا مع قيام للمقتضى فى حياته تركه إخراج اليهود من جزيرة العرب وجمع المصحف وما تركه لوجود المانع كالاجتماع للتراويح فإن المقتضى التام يدخل فيه عدم المانع انتهى.

وفى شرح المشكاة لملا على قارئى قوله ﷺ: "كل بدعة ضلالة" قال فى الأزهار أى كل بدعة سيئة ضلالة لقوله عليه الصلاة والسلام من سن فى

الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها وجمع أبو بكر وعمر القرآن وكتبه زيد فى المصحف وجدد فى عهد عثمان رضى الله تعالى.

عنه قال النووى البدعة كل شئ عمل على غير مثال سبق وفى الشرع إحداث ما لم يكن فى عهد رسول الله ﷺ وقوله كل بدعـــة ضـــلالة عـــام مخصوص.

قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام فى آخر كتاب القواعد البدعة أما واجبة كتعلم النحو لفهم كلام الله ورسوله وكتدوين أصول الفقه والكلام فى الجرح والتعديل.

وأما محرمة كمذهب الجبرية والقدرية والمرجئية والمجسمة والرد علـــى هؤلاء من البدع الواجبة لأن حفظ الشريعة من هذه البدع فرض كفاية وأما مندوبة كأحداث الربط والمدارس وكل إحسان لم يعهـــد فى الـــصدر الأول وكالتراويح أى الجماعة العامة والكلام فى دقائق الصوفية.

وأما مكروهة كزخرفة المساجد وتزويق المصاحب يعنى عند الشافعية وأما عند الحنفية فمباح وأما مباحة كالمصاحفة عقب الصبح والعصر أى عند الشافعية أيضاً.

وإلا فعند الحنفية مكروه والتوسع فى لذائذ المأكل والمشارب وتوسيع الأكمام.

وقد اختلف فى بعض ذلك أى كما قدمنا هكذا فى تهذيب الأسمـــاء واللغات وروى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ما رآه المسلمون حـــسنا فهو عند الله حسن وفى حديث مرفوع: "لا تجتمع أمتى على الـــضلالة" وفى قوله ﷺ: "من أحدث فى أمرنا هذا يعنى دين الإسلام ما ليس منه فهـــو رد"

إشارة إلى أن إحداث مالا ينازع الكتاب والسنة كما تقرر ليس بمذموم. أهـ.

وروى الترمذى وابن ماجة كما فى المشكاة من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه من الإثم مثل آثام من عمل بها فقيد البدعة بالضلالة لإخراج البدعة الحسنة كما مر.

وفى كتاب الطريقة المحمدية للعلامة البركلى مع يسير من شرح النابلسى عليها.

فإن قيل كيف التطبيق بين قوله عليه الصلاة والسلام: "كل بدعة ضلالة" وبين قول الفقهاء: أن البدعة قد تكون مباحة كاستعمال المنخل والمواظبة على أكل الحنطة والشبع منه وقد تكون مستحبة كبناء المنارة والمدارس أى مواضع الدراسة –وهى القرأ–" وتصنيف الكتب بل قد تكون البدعة واجبة كنظم الدلائل لرد تشبه الملاحدة ونحوهم.

قلنا فى الجواب عن هذا السؤال للبدعة معنيات أحدهما معنى لغوى عام يشمل جميع أقسام البدعة الآتية وهو المحدث مطلقاً عادة كان ذلك المحدث أو عبادة لأن البدعة اسم مشتق من الابتداع بمعنى الإحداث كالرفعة من الارتفاع والخلفة من الاختلاف أى التردد.

وهذا المعنى هو المقسم فى عبارة الفقهاء إلى الأقسام الخمسة فيعنون بها ما أحدث بعد الصدر الأول مطلقا وثانيهما معنى شرعى خاص بالعبادة والدين وهو الزيادة على ما ورد فى الدين أو النقصان منه.

الحادثان بعد الصدر الأول بغير إذن من الشارع لا قولا ولا فعلا ولا صريحا ولا إشارة فلا تتناول البدعة بهذا المعنى العادات أصلا بل تقتصر على بعض الاعتقادات وبعض صور العبادات.

فالبدعة فى الشرع دون العادة هى مراده عليه الصلاة والسلام حيث قال كل محدثة بدعة وكل بدعة فى الشرع ليس فيها إعانة على الطاعة فشرعية بأن كانت بدعة سيئة وإما البدعة فى الشرع إذا كان فيها إعانة على طاعة شرعية فإنها تكون بإذن من الشارع ولو بطريق الإشارة فهى بدعة حسنة.

فلا تدخل تحت كل بدعة فى الشرع ضلالة والدليل على أن البدعة شرعا لا تتناول العادات مقتضى قوله عليه الصلاة والسلام فى الحديث: "فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين والمهديين من بعدى" وقوله ﷺ فى حديث آخر: "أنتم أعلم بأمر دنياكم" أى لا تحتاجون أن أشرعه لكم وإنما حاجتكم لأمر دينكم فلا تشرعوا أنتم فيه شئاً لأنكم لا تعلمون ماذا يريد الله تعالى من الحكم عليكم فلا دخل للعادات فى ذلك وقوله عليه الصلاة والسلام أيضاً: (من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد).

والبدعة فى الاعتقاد هى المتبادرة من إطلاق البدعة الشرعية وبعضها كفر كإنكار حشر الأجساد وبعضها ليست بكفر كإنكار سؤال القبر ولكنها أكبر من كل كبير فى العمل لتضمنها تكذيب الشارع فيما أخبر عنه دون صريح التكذيب وضد البدعة فى الاعتقاد اعتقاد أهل السنة والجماعة والبدعة فى العبادة.

وإن كانت دونها لكنها منكر وضلالة لاسيما إذا صادمت سنة مؤكدة ومقابل هذه البدعة سنة الهدى وهى ما واظب عليه النبى ﷺ من جنس العبادة مع الترك أحيانا.

وأما البدعة فى العادة فليس فعلها ضلالة بل تركها أولى عند أهل الورع والاحتياط فظهر أن البدعة بالمعنى الأعم ثلاثة أصناف فإذا الصلاة المراد من الأذان والمدارس وتصنيف الكتب الشرعية عون للتعليم والتبليغ ورد المبتدعة بنظم الدلائل نهى عن المنكر وذب عن الدين.

فكل واحد ما ذكر مأذون فيه من قبل الشارع إذ قصده بقاء شـرعه وتقويته وإزالة ما يمانعه بل ذلك مأمور به وعدم وقوعه فى الصدر الأول إمـا لعدم الاحتياج أو لعدم القدرة بقلة المال أو لعدم التفرغ له بالاشتغال بالأهم ونحو ذلك من الأعذار المانعة للأوائل عن عمل ذلك.

كعدم حدوث ما يقتضيه فى زمانهم ووجود ما يغنى عنه ولو تتبعـت كل ما قيل فيه أنه بدعة حسنة سواء كان اعتقادا أو قولا أو عملا أو تخلقا من جنس العبادة وجدته مأذونا فيه من الشارع إشارة أو دلالة من آية أو حديث لا يكاد يخرج شئ من ذلك عن ما ذكر أصلا.

والقصور فى عدم الإطلاع ويسمون بفعلهم للسنة الحسنة وإن كـان بدعة أهل السنة لأهل البدعة لأن النبى ﷺ قال (من سن سنة حسنة).

فسمى المبتدع للحسن مستنا فأدله النبى ﷺ فى السنة وقـرن بـذلك الابتداع وإن لم يرد فى الفعل فقد ورد فى القول فاللـسان سـنى لا بـدعى لدخوله بتسمية النبى ﷺ فيما قرره من السنة وضابط السنة ما قرره أو فعلـه النبى ﷺ ودوام عليه وأظهره.

ومن جملة فعله أيضا قوله ﷺ وسكوته على الأمر لأنه تقرير وإذن فى ابتداع السنة الحسنة إلى يوم الدين وأنه مأذون له بالشرع فيها أو مأجور عليها مع العاملين لها بدوامها.

أخرج الإمام أحمد ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة عن جرير بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال: "من سن فى الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجرهم شئ ومن سـنن فى الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شئ" وأخرجه البيهقى عن أبى حجيفة رضى الله تعالى عنه.

وقال النووى فى شرح صحيح مسلم عند الكلام على هذا الحـــديث من دعى إلى هدى.

ومن دعى إلى ضلالة هذان الحديثان صريحان فى الحث على استحباب الأمور الحسنة وتحريم سن الأمور السيئة وإن من سن حسن كان له مثل أجور من يعمل بها إلى يوم القيام ومن سن سيئة كان عليه مثل من يعمل بها إلى يوم القيام وإن من دعى إلى هدى كان له مثل أجور تابعيه أو إلى ضلالة كان عليه مثل آثام تابعيه.

سواءكان ذلك الهدى أو الضلالة هو الذى ابتدأه أو كان منسوبا إليه وسواء كان ذلك تعليم علم أو عبادة أو أدبا أو غير ذلك وقوله فى الحـــديث فعمل بها بعده معناه بوران سنها سواء كان العمل فى حياته أم بعـــد موتـــه انتهى.

وأل العلامة الشيخ عبد الحى اللكنوى الهندى فى رسالته ترويح الجنان: "أن عموم حديث كل بدعة ضلالة إنما هو بالنسبة إلى البدع الشريعة".

وأما البدع العادية فخارجة عنه قطعا فمن حكم بابتداع شئ بمجرد حدوثه من دون نظر إلى كونه عادة أو عبادة ومن دون تأمل فى أن له أصـــلاً فى الشرع أو هو قابل للطرح فهو بعيد بمراحل عن فهـــم الحـــديث وروده انتهى.

وقد استوفى الكلام فى هذا المبحث مع التحرير والتحقيق فى رســـالته إقامة الحجة وتحفة الأخيار فتنبغى مطالعتهما لمن بقى عنده أدنى شك وتردد فيما ذكرناه هنا والله الموفق.

قال الإمام ابن الجوزى ولو لم يكن فى أعمال المولد الشريف إلا إرغام الشيطان وسرور أهل الإيمان لكفى.

ولما كان الإمام الزاهد القدوة المعمر أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن جماعة مقيما بطيبة كان يعمل المولد ويطعم الناس ويقول لو تمكنت لعملت بطول الشهر كل يوم مولدا.

قال ابن الجزرى وأكثر الناس عناية بذلك أهل مصر والشام. أهـ.

وفى المنظر البهى لحبيبنا الفهامة الشيخ محمد خليل الهجرسى ما صورته: وبعد تسطير هذا الجواب عن السؤال السابق فى الطالع ورد على سؤال الآخر من كثير من أهل الحرمين الشريفين.

بنوه عليه بفهمهم الساطع قائلين إذا كان إعمال هذا المهرجان للمولد الشريف ما حدث إلا فى القرن السابع فإذا صار بدعة وقد ورد: "كل بدعة ضلالة" فما الحكم فى هذا الأمر المنتشر فى كافة الأقطار الإسلامية بين أظهر العلماء من تسعة قرون مضت إلى هذا الوقت بلا نكير.

إلا من طائفة الوهابية التى مرقت من الدين بتكفير عموم المسلمين فى أمور لم يخالفوا فيها الكتاب والسنة كما قرره كثير من العلماء الذين تصدوا للرد عليهم.

ثم ما حكم القيام عند وصول قارئى المولد إلى قوله فولدته ﷺ فإنا رأينا أيضا بعض علماء من أهل السنة ينكرون ذلك ولا يسلمون قول العارف السيد البرزخى فى مولده باستحسان العلماء القيام بل بالغوا.

وقالوا ربما أنه حرام محتجين بأن رسول الله ﷺ كان يكره القيام لذاته الشريفة حال حياته من أصحابه فكيف يفعلون ذلك المكروه بمجرد ذكر مولده.

المرجو أن تكشفوا عنا لثام الأوهام عن حكم أعمال هذا المهرجان وحكم القيام فقلت وبالله اعتصمت وبقوته استعنت فيما عنيت.

أما أولا مجرد ثبوت كون أعمال المولد بدعة لا يقتضى أن تكون بدعة سيئة اغترارًا بظاهر وكل بدعة ضلالة فإن الكلية فيها مخصوصة بالأمور التي ليس فيها قربة إلى الله تعالى.

أما المشتملة على ما فيه القرب للرب فإنها بدعة حسنة فليس كل بدعة ضلالة بالإطلاق.

ودليل هذا التخصيص والتقسيم ما ورد فى صحاح كتب السنة كالبخارى ومسلم عن أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه: لما رأى الناس يصلون القيام فى رمضان بجماعات متفرقات وربما صلى البعض فرادى وعن له أن يجمع الناس على إمام واحد وأمرهم بذلك ونظرهم من الليلة الثانية على ما جمعهم عليه.

فأعجبه ذلك وقال نعمت البدعة هى فوجب تخصيص الكلية بالبدع التى هى عن القرب خلية ونعمت البدعة بدعة إظهار الفرح والسرور والابتهاج والحبور بظهور نعمة الإيجاد والإسعاد لجميع العباد والبلاد مع ما اشتملت عليه من مواساة الفقراء وإطعام الطعام للخاص والعام وذكر الله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

وربما رأى ذلك ما كان على غير دين الإسلام فشرح الله صدره بسبب ذلك فأسلم وقد شوهد ذلك كثيراً خصوصا فى الممالك الهندية ولقد نعمت البدعة هى.

ثم ساق الفهامة المذكور مسألة الإمام أبى زرعة ابن العراقى المتقدمة وعزاها لموكب شيخى العلامة الحلوانى المتقدم ذكره ثم قال وهذا مؤيد لما أسلفناه ولله الحمد والمنة.

على أنه يقال أن هذا الاحتفال ليس من الأمور المبتدعة إذ يصح أن يكون سنة متبعة وذلك بما رواه الإمام البيهقى عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه ﷺ عق عن نفسه بعد بعثته وتعبيره بلفظ عق على سبيل المشاكلة.

لأنه ثبت صحيح الخبران جده عبد المطلب عق عنه ﷺ بكبش سباع ولادته ﷺ والعقيقة على الحقيقة لا تعاد مرة ثانية فكأن ذلك منه ﷺ إظهار للشكر على نعمة وجودة رحمة للعالمين وتشريعاً لأمته.

أى كما كان يصلى على نفسه لذلك أيضاً ثم قال ولقد نقل ذلك الحديث المحقق فى مواكبه وأعقبه يتعقب بعض الحفاظ له بأنه منكرا أو باطل ولا عبره بهذا التعقب.

فإنى رأيت فى كتب التعديل والتجريح عن الولى العراقى بل والإمام الذهبى أنه قال رأيت كتاب البيهقى فإذا هو كله نور وهدى. أهـ.

وأقول دفعه التعقب بقوله ولا عبرة إلى آخره فاسد لأن ممن نص على أن الحديث المذكور منكر البيهقى نفسه والذى قال فيه أنه باطل النووى فى شرح المهذب أى فيكونا التخريج المذكور عليه ساقطا.

لكن قال العلامة المحقق فى شرحه على المنهاج بعد نقله تعقب النووى المذكور ما نصه وكأنه يعنى النووى قلد فى ذلك أى فى قوله أنه باطل إنكار البيهقى وغيره له وليس الأمر كما قالوه فى كل طرفة فقد رواه الإمام أحمد والبزار والطبرانى من طرق وقال الحافظ الهيثمي فى أحدها أن رجاله رجال الصحيح إلا واحدا وهو ثقة. أهـ.

كلام العلامة المحقق فى شرحه المذكور وعليه يتجه التخريج المذكور والحمد لله وقد كتب شيخى العلامة الحلوانى هذه العبارة بهامش كتابه المواكب بعد طبعه وانتشاره.

وقال عقبها ولو أن الكتاب طبع لذكرته ذلك فيه. أهـ. من خطه ثم نبه على هذا فى مولده المسمى بالعلم الأحمدى فانظره إن شئت.

ولنعد لسرد باقى عبارة الفهامة فى كتابه المتقدم ذكره فنقول قال مرتقيا لدليل آخر ما نصه على أن لنا فيما ورد فى الصحيحين ما يثبت أه ليس ببدعة من أنه ﷺ لما قدم المدينة وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم عليه الصلاة والسلام عن حكمة ذلك.

فقالوا هذا يوم أغرق الله فيه فرعون ونجى موسى فسامه موسى فنحن نصومه فقال ﷺ أنا أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه أى شكرا لله تعالى فهذا صريح فى أن تجديد إظهار الشكر على النعمة السابقة فى الوقت الموافق لوقت حدوثها مطلوب بل يظهر لى فقها أنه يكون مطلوبا مطلقا فى كل وقت تذكر فيه.

وهذا الدليل الأخير هو الذى اعتمد عليه كثير ممن صنف فى المولد الشريف كالعلامة ابن حجر وجعلوا مدار الاستدلال على العمل الجارى فى كل عام فى سائر أقطار الإسلام من عدة قرون وأعوام.

وقد ألهمنى العليم العلام إنه يمكن أن يسند لهذا العمل المجدد بمسألة عيد النحر فإن العلماء قد ذكروا فى حكمة جعل الله اليوم العاشر من ذى الحجة عيد أكبر وأمر عموم الأمة فيه بالنحر لمن قدر إن ذلك لإظهار الشكر والسرور.

وغاية الفرح مع كمال الحبور بنجاة نبى الله إسماعيل عليه وعلى نبينا أجل الثناء الجميل فى مثل هذا اليوم من ذبح أبيه له.

قلت وحكمة إنزال الله الفداء له وتخليصه مما أمر الله به خليله إرادة الله أزلا أن يكون مقر نور حبيبه الأعظم وأبا لقه فقد قال سيد الثقلين: أنا ابن

الذبيحين. فاختبر الله خليله بتكلفيه ذبح مهجة قلبه ثم فداه بعد ما سعى فى رضاه بذبح عظيم بقصد التكريم إيثارا لبقائه عن إمضاء قضائه.

إذ جعله أبا للعرب عموما ولحبيبه الأعظم خصوصا وإذا كان الحق أمر الخلق باتخاذ هذا اليوم الذى نجى فيه والد نبيه وحبيبه عيداً أكبر وأمرهم فيه بالنحر مشاكله للفداء الذى وقع منه تعالى لقصد إظهار السكر.

وفى كل عام يتكرر فاتخاذ يوم ظهور جسم حبيبه الأعظم رحمة لعامة عموم العالم عيد أكبر أحق وأجدر ثم إن إمام الأئمة الإمام الأعظم أبا حنيفة النعمان لما رأى أن شكر المنعم واجب بالشرع والعقل أوجب الأضحية على من قدر عليها من الأمة.

فالذى أره وجوب إعمال هذا الاحتفال فى كل وقت عند تذكر ظهور سيد الخلق ولقد أجاد بعض الفضلاء الأماجد فى قوله

ولو إنا عملنا كل يوم لأحمد مولدا فالكل واجب

هذا وأرجو من الله قبول هذا الاستنتاج وأن يقع لدى أفكار الإجلاء من فضلاء علماء العصر موقع القبول فى الاحتجاج فيرونه أعظم برهان على أعمال هذا المهرجان.

ولقد اشتهر عن المتقدمين من العلماء الأعلام أن من صنع مولدا فى كل عام أمن عامة عامه من جميع الآفات والآلام.

وأما مسالة القيام فلقد أصاب فيها العارف القطب السيد جعفر البرزنجى كهف الفضائل والمعارف روح الله روحه وأنار ضريحه ودعوى منكر القيام منكرة واستنباطاته مما أورده مهدرة.

لأن كراهته عليه الصلاة والسلام للقيام لذاته الشريفة من أصحابه الكرام محمولة على رأفته بهم لعدم مشقتهم وأتعابهم لا لأن القيام مكروه فى ذاته أو حرام كما ظنه أولئك الجهلة العوام.

إذ لو كان القيام مكروها لذاته لما أمر به ﷺ أصحابه أن يفعلوه لغيره وهو دونه بدرجات لا تحصى فى الشرف والفضل والمجد الأقصى.

وذلك حين أقبل سيدنا سعد رضى الله تعالى عنه عليه الصلاة والسلام فقال لهم قوموا لسيدكم والمكروه لذاته لا يجوز الأمر به قطعا لا عقلا ولا شرعا لأنه منهى عنه فكيف يؤمر به فوجب حمل نهيه ﷺ عن القيام لذاته الشريفة من أصحابه على ما أسلفناه من الرأفة والرحمة للمؤمنين المطبوع عليهما سيد الأولين والآخرين بنص الكتاب المبين.

ولذا سكت ولم ينكر عليه الصلاة والسلام على سيدنا حسان لما قام وقال البيتين الآتين حال مروره عليه من الله الرضوان.

ولما كان القيام عنوان التعظيم والاحترام وقد علم عليه الصلاة والسلام بمكانته من قلوب أصحابه من كمال الإجلال والإعظام لم يحتج منهم ما يدل على ذلك الاحترام بخلاف سيدنا سعد فاقتضى الأمر فيه الأمر بالقيام له إعلاما بإجلاله وتعظيمه.

فكان ذلك حجة على طلب القيام إمارة ممن لم يعلم من أقليه إعظام مقام المقام له غاية الإعظام وقضية كون القيام عنوان الاحترام قضية بديهية إجماعية عند عموم الناس من الخواص والعوام.

ولعل الأئمة الذين نسب إليهم السيد البرزنجى استحسان القيام لاحظوا هذا المعنى فأفتوا بالاستحسان وعلى الخصوص فى هذه الأزمان إذ بين

أصحاب الأحباب وبين من جاؤا من بعدهم بون بعيد بلا ارتياب تلك القرون الأولى خير القرون بنص خبر الصادق الأمين والمأمون.

ولقد نقل التاج السبكى فى طبقاته مستشهدا على استحسان هذا القيام عن الإمام أبي زكريا يحيى الصرصرى الحنبلى ثلاثة أبيات من قصيدة له فى مدح سيد الأنام عليه الصلاة والسلام وهي:

قليل لمدح المصطفى الخط بالذهب على فضة من خط أحسن من كتب

وإن ينهض الأشراف عند سماعه قياما صفوفا أو جثيا على الركب

أما الله تعظيما له كتب اسمه على عرشه يارتبه سمت الرتب

ثم قال عقبها وقد اتفق أن منشدا أنشد هذه القصيدة فى ختم درس شيخ الإسلام تقى الدين أبي الحسن على ابن السبكى.

وكان القضاة والأعيان مجتمعين عنده فلما وصل المنشد إلى قوله وأن ينهض الأشراف البيت قام الشيخ فى الحال على قدميه امتثالا لما قاله الصرصرى وقام الناس كلهم وحصلت ساعة طيبة. أهـ.

ثم أنه قد وقع فى القرن الثانى من خير القرون ما يستنتج منه استحسان هذا القيام وساق المقاولة المتقدمة لنا التي بين الإمام مالك والخليفة المنصور لما قدم المدينة الشريفة لزيارة رسول الله ﷺ فى مسألة استقباله القبر الشريف أو القبلة حيث قال له الإمام مالك استقبله ﷺ فإنه قبلة أبيك آدم من قبلك.

قال الفهامة المذكور وذلك الإمام محافظة على إظهار كمال الأدب لدى الحضرة الشريفة وهو فى برزخ الإحسانات المنيفة إذ فى إستدباره نوع

إشعار بسوء الأدب فلذا آثر الإمام استقباله على استقبال القبلة مع ما ورد فى السنة من خبر خير المجالس ما استقبلت فيه القبلة.

فإذا رأى هذا الإمام الجليل مفتى دار الهجـــرة وإمـــام الأئمـــة أن فى استقبال جهة سيد الأنام أعلاما بالإعظام والاحترام لجنابة للسامى المقام.

فما بالك بالقيام الذى أجمع جميع الخلق عليه من خاص وعـــام بأنـــه إمارة وإعلان بكمال الاحترام والاحتشام نشدتك الله أيها المنكر لهذا القيام لو أقبلت على مجلس وقام لك أكثر من فيه وتخلف البعض عن هذا القيام.

أما يقع فى نفسك بل وفى نفس غيرك إن الذى ما قام لك حقرك وما بجلك بخلاف من قابلك وقام لك فما اسمجك وأجهلك.

والله لولا سد باب الاجتهاد ولحكمت بافتراض هذا القيام خصوصا فى هذا الزمان الذى صار فى الإيمان فى عيون الناس لا فى قلوبهم ولله ســيدنا حسان حيث قام وقال حين مر عليه سيد الأكوان شعرا:

قيـــامى للعزيـــز علـــى فـــرض   وترك الفرض مـــا هـــو مـــستقيم
عجبت لمـــن لـــه عقـــل وفهـــم   يـــرى هـــذا الجمـــال ولا يقـــوم

وروى بعضهم قيامى للنبى بدل العزيز وأى شئ أعز وأجمل من ظهور الرحمة العامة لعموم الخلق من العرش إلى الفرش.

وأى جمال وبهجة وكمال وسرور وحبور يكون فى مجلس تشنف فيه أسماع أربابه بذكر ما تنعش به الأرواح وتطير به القلوب وترقص به الأشباح مثل سماع سيرة ظهور من كان سبب فى إيجادها وواســـطة عظمـــى فى دوام إسعادها أفلا تطير ولا تهيم أم هل تنام ولا تقوم كلا.

والله إنى لأرى أن من ترك القيام استنكافا واستكبارا فهـــو لا شـــك معلن بالكفر جهارا وتخيل إلى إنى سمعت من أجلاء مفتى المدينة المنـــورة أنـــه

روى عن شيخ شيوخه أن رجلا من ذوى العلم ترك القيام عند ذكر مولـــد سيد الأنام عليه الصلاة والسلام.

فسألوه عن عدم قيامه فقال لأنه منكر فأفتوا بكفره وأذاقـــوه وبـــال عاقبة أمره فيا أيها المستبصرون بأنوار سيد الأبرار ما تعلمون أسرار قوله جل شأنه يوم يقوم الروح والملائكة صفا لا يتكلمون فمن هو المستثنى المأذون لـــه فى الكلام بنص الآية وحديث البخارى فى الشفاعة.

أما هو سيد الأنام عليه أكمل الصلاة وأتم السلام. أهـــ.

كلام الفهامة وفى إعانة الطالبين نقلا عن العلامة البجيرمى ما نـــصه وقد روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه أمر أصحابه أن لا يقوموا إذا مر بهـــم فمر يوما بحسان رضى الله تعالى عنه فقام وانشد قيامى للعزيز على فرض إلى آخر البيتين.

وقد أقره المصطفى ﷺ على ذلك وفيه حجة لمن قال إن مراعاة الأدب خير من امتثال الأمر. أهـــ.

وذكر الفهامة لحديث الذبيحين باللفظ السابق له لم يثبت وإنما الذى ثبت عند الحاكم فى مستدركه أن رجلاً قال له ﷺ يا ابن الذبحين فتبسم ولم ينكر عليه. أهـــ. نبه عليه شيخى فى المواكب.

وقول الفهامة المذكور لولا سد باب الاجتهاد لحكمت بافتراض هذا القيام.

وقد قدمنا لك عن العز بن عبد السلام علم بعد القول بوجوبه فى هذه الأزمان وهو وجيه فكن على بصيرة وعبارة مواكب ربيع لشيخى العلامـــة الشيخ أحمد الحلوانى السالف ذكره.

وقد جرت العادة بقيام الناس إذا ذكر المولد الشريف وهو من أحسن ما ابتدع فيستحب لما فيه من إظهار تعظيمه ﷺ وإظهار الفرح به والسرور ولعمرى إذ لم يقم لقدومه ﷺ ولو المتخيل بذكر ولادته فلمن يقام فينبغي نأكده بلا فتى المولى أبو السعود العمادى الحنيفى بكفر من يتركه حين يقوم لأناس لا شعاره بضد ذلك.

ولهذا هم بعض قضاة طيبة صلى علله على منورها وسلم أن يوقع بالعلامة الطبلاوى حين تركه دون الناس ببعض الموالد فاعتذر عنه الولى الخزاعى بأنه من العلماء المتمكنين من العلوم وأنه قصد بجلوسه التنبيه على أن القيام فى الأصل بدعة وإن صارت مستحبة.

والتنبيه على ذلك من وظائف العلماء فتراجع عنه القاضى وفى فتاوى العلامة ابن حجران العالم إن قصد بترك القيام حينئذ التنبيه على أنه فى الأصل بدعة فحسن قلت ويظهر أنه ينبغى أو يجب تركه إذا ذكر الخطيب ذلك وأدى القيام إلى التشويش وعدم الإنصات المندوب أو السماع الواجب.

فإن الأصح عند الشيخين وغيرهما و لم يعتمد ابن حجر غيره أنه يشترط سماع الأربعين للأركان بالفعل لا بالقوة وإن اعتمد الرملى الاكتفاء بالسماع بالقوة بأن يكون بحيث لو أصغى لسمع فإن رعاية الأصح السابق فى هذا مقدمة على القيام للزوم البطلان عليه.

ولهذا ينبغى أيضا ترك رفع الأصوات بالدعاء بين الخطبيتين إذا أدى إلى عدم سماع بعض أركان الخطبة الثانية وقد شنع المالكية تشنيعا بليا على رفع الأصوات بالدعاء حينئذ لا سيما فوق دكة المبلغين بل على من لا ينكر ذلك من أهل العلم وقد أنكرناه مرارا وبعض الناس يتثبت بقول الرملى.

والرملى لا يقول له أترك رعاية الخلاف فى مثل هذا بل يقول أن رعايته هو الاحتياط فى الدين انتهت.

وقوله و لم يعتمد ابن حجر غيره أى فى التحفة وقد ذكر الإمام الكردى فى رسالة التقليد عن شيخه الشيخ سنبل المكى أنه يؤخذ بكلام ابن حجر والرملى فى التحفة والنهاية إذا اتفقا.

فإن اختلفا خير المفتى بينهما إن لم يكن أهلا للترجيح وإلا أفتى بالراجح قال والترجيح بأمور منها أن يكون أحد القولين موافقا لجمهور الأصحاب أو الأئمة الثلاثة أو للأحاديث الصحيحة مثلا. أهـ.

وتمامه هناك ولا يذهب عليك ما أسلفناه فى الباب الثانى عن سيدى عبد الغنى النابلسى فتحقق والسلام وأما زعم أولئك الملحدين فى الدين.

أن عمل الموالد للأنبياء والصالحين يضاهى ما عليه أهل الصليب من اتخاذهم ليلة مولد نبيهم عيداً أكبر إلى آخره فيرده ما مر عن البخارى ومسلم فى صوم يوم عاشوراء فإنه يستفاد منه فعل الشكر لله تعالى على ما من به فى يوم معين من إسداء نعمة أو دفع نقمة وعلى إعادته فى نظير ذلك اليوم من كل سنة.

وأى نعمة لدينا أعظم من ظهور الصالحين سيما رئيسهم الأعظم ﷺ فليدخل أمر مولده ﷺ فى ذلك دخولا أوليا أولويا لذلك وغيره بالتبع وأما استدلالهم لما زعموه بقوله ﷺ ومن تشبه بقوم فهو منهم.

وفى رواية حشر معهم فهو كآية ومن يتولهم منكم فإنه منهم أى من والاهم أى اعتمد عليهم وعاشرهم معاشرة الأحباب فإنه من جملتهم ليس المقصود منه الحقيقة لأنه لو كان منهم حقيقة لكان كافرا كما يزعمه أولئك الجهلة.

مع أنه ليس الأمر كذلك لما سيتضح وإنما المقصود منه التشديد فى وجوب بعضهم ومجانبتهم كما قال ﷺ فى المسلم مع الكافر لا ترائى نارهما وفى حواشى العلامة الجمل على تفسير الجلالين.

قوله فإنه أى فهو من أهل دينهم لأنه لا يوالى أحد أحلا إلا وهو عنه راض فإذا رضى عنه رضى دينه فصار من أهل ملته وهذا على سبيل المبالغة فى الزجر. أهـ. من الخازن أهـ.

وعبارة القضائى البيضاوى مع يسير من العناية أى ومن ولاهم منكم فإنه من جملتهم وهذا التشديد فى وجوب مجانبتهم كما قال عليه الصلاة والسلام لا ترائى نارهما أى لأنه لو كان منهم حقيقة لكان كافرا وليس بمقصود وقوله لا ترائى نارهما حديث أخرجه أبو داود والنسائى عن جرير بن عبد الله رضى الله تعالى عنه وإسناد الترائي إلى النار مجاز.

كقولهم دارى تنظر إلى فلان أى تقابلها يقول نارهما مختلفان هذه تدعو إلى الله وهذه تدعو إلى الشيطان فكيف يتفقان وفى الفائق لا ترائى نارهما أى يجب أن يتباعدا بحيث إذا أوقدت ناران لم تلح أحدهما للأخرى وهو أظهر. أهـ.

وقال سلطان العلماء العز ابن عبد السلام فى فتاويه أن النهى عن التشبه بأهل الكتاب وأهل البدعة الوارد فى الشريعة المطهرة مختص بما يفعلونه على خلاف مقتضى شرعنا.

فأما ما فعلوه على وفق الإيجاب أو الندب أو الإباحة فى شرعنا فلا يترك لأجل تعاطيهم إياه فإن الشرع لا ينهى عن التشبه بما أذن الله تعالى فيه. أهـ.

وأشار بهذا إلى رد ما قاله الإمام الغزالى فى كتاب السماع من الإحياء وهو مهما صارت السنة شعاراً لأهل البدعة قلنا بتركها خوفا من التشبه بهم. أهـ. وإلى نحو ما حققه السلطان المذكور أشار السادة الحنفية.

ففى الدر المختار وحواشيه فى باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها أن التشبه بأهل الكتاب لا يكره فى كل شئ فإنا نأكل ونشرب كما يفعلون بل فى المذموم وفيما يقصد به التشبع قال هشام رأيت على أبى يوسف نعلين مخسوفتين بمسامير.

فقلت أترى بهذا الحديد بأسا قال قلت سفيان وثور بن يزيد يذكرها ذلك لأنه فيه تشبها بالرهبان فقال رسول الله ﷺ يلبس النعال التى لها شعر وأنها من لباس الرهبان فأشار إلى أن صورة المشابهة بلا قصد لا تضر. أهـ. ملخصا وهو ظاهر.

قال شيخى العلامة الحلوانى فى كتابه الوسم بعد ذكر بعض هذا الذى تقدم ما نصه وبالجملة فالسنة لا تصير بدعة بصيرورتها شعار اللاعاجم بل لا تصير بدعة بصيرورتها شعارا لأهل الكفر كالإفرنج فى بعض امورهم التى تشبه السنة.

كاتخاذ الرداء المسمى فى لسان اليوم الجرام بكسر الحاء ورقة الراء وكاتخاذ العصا المعنقة التى طولها قدر ذراع أو فوقه بيسير فإنهما سنتان بل اتخاذ العصا مطلقا سنة فلا يترك ذلك لأجل تعاطيهم إياه وإنما لا يتعاطاه بقصد التشبه بهم بل بقصد السنة فتنبه لذلك. أهـ.

نعم قد عهد اقتران عمل الموالد بمحرمات منها النظر إلى المرد الحسان فإنه حرام للوجه وسائر البدان إن كان بشهوة على معتمد الرملى وقيل مطلقا قال النووى فى المنهاج وهو الأصح وانتصر له العلامة المحقق.

قال شيخى العلامة أحمد الحلوانى وأنا معه حسما لمادة الفساد ما أمكن.

ومنها إشراف النساء على الرجال ونظرهن إليهم وعكسه إذ معتمد مذهبنا حرمته وقيل مكروه وذلك حيث لا شهوة ولا خوف فتنة والإحرم اتفاقا.

ومنها قرأه بعض الناس قصة المولد النبوى على الكيفية التى ألفها الواعظ مما أكثره كذب وبهتان من أخبار وحكايات وأشعار ومنها اختلاط الرجال بالنساء وحسان المرد فى نحو المواكب المعروفة ومنها إخراج بعض الصلوات الخمس عن وقتها بسبب اشتغالهم بالمواكب المذكورة من نحو الدوران بها فى الشوارع والحارات.

ومنها زيادة الوقود والسرج من الشموع وغيرها مما لا نفع فيه كالواقع الآن ببعض البلاد فى المحافل والمواكب المذكورة وبعض الشوارع والبيوت بخلاف ما فيه نفع وليس من مال محجور عليه ولا من وقف لم يشرطه الواقف فيه و لم تطرد العادة به فى رمته مع علمه به والأحرم كذلك.

وضابط النافع يؤخذ مما فى طبقات الشعرانى الصغرى عن البرهان ابن أبى شريف الشافعى أنه ما دام النور يزيد بزيادة الشمع والقناديل فهو جائز ولا يحرم إلا إذا وصل إلى حد لا يزداد الناس به ضوا هذا كلامه بعينه.

ويخالفه أن العلامة المحقق عد من القبائح ما كان يفعله المكيون من خروجهم فى زفة زيارة المولد الشريف والقمر فى قوة سلطانه بالسرج الكثير من الشموع وغيرها ثم نصبها بالمسجد الحرام بعد الزيارة على صفات أكثر.

وأظهر مما كانت عليه حال مشيهم قال وهذا قبيح أى قبيح قال وقد شنع الإمام النووى وغيره على ما يفعله الحجاج ليلة عرفه من الوقود فيها أتم

تشنيع لأنه من إضاعة المال فى غير وجهه وغير خاف أنه يجب إنكار المنكر وإزالته متى كان مجمعا عليه أو فى اعتقاد فاعله.

وإن لم يقترن بعمل المولد فما ظنك إذا اقترن به فيجب على كل من علم شيئاً من تلك المنكرات أن ينكره ويزيله دفعا للمفسدة وتمزيها للموالد عنها خصوصا المولد الشريف النبوى تعظيما لصاحبه فإن عجز فارق محل ذلك وجوبا بالآية فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين ولحديث من لم يزل المنكر فليزل عنه وما أحسن ما أنشد به شيخى العلامة الحلوانى لنفسه رحمه الله تعالى وهو:

وقال الناس وافق أو فنافق ... فهذا الآف ديدن من يوافق

فقلت وثالث أغفلتموه ... له خطر فقولوا أو ففارق

فإن عجز لنحو خوف قعد كارها ولا يجلس معهم إن أمكن وقيل فراق محل المعصية مندوب لا واجب وجمع بأن الوجوب إذا غلب على الظن أنه يلحقه عصيانهم والندب إذا احتمل والمعتمد الأول.

ثم اعلم أنه لا يترك الشخص نحو عمل الموالد من القربات لما يقترن به من المنكرات بل يفعله ويحضر فيه وعليه إنكار من المنكر فيتبع الجنازة ويصلى عليها وإن كان معها نحو نائحة وعليه الإنكار ويزور القبور.

وإن اختلطت الرجال بالنساء وعليه الإنكار أيضاً كما صرح به العلامة المحقق فى فتاويه الفقهية موافقا للعز بن عبد السلام وأيده العلامة ابن عابدين كما قدمناه لك فى الباب الأول عنه.

وكذا شيخ المالكية العلامة الشيخ محمد عليش فى فتاويه ومثلهما العلامة السمهودى والشهاب الخفاجى فى عنايته وزاد هذا أنه يجيب دعوه

الوليمة وإن كان ثم ولاه وعليه الإنكار لكن مذهبنا فيها بخلاف ما قال فإنه إن كان بحضوره يزول المنكر وجب وإلا حرم وإن كانت الملاهى بغير محل حضوره من بيوت الدار على المعتمد خلافاً لقول صاحب الحاوى إذا لم تشاهد الملاهى لم يضر سماعها كالتى بجواره لظهور الفرق فإن فى مفارقة الجار داره ضررا عليه ولا فعل منه بخلاف هذا فإنه تعمد الحضور لمحل المعصية بلا ضرورة.

قال الشهاب وأما حديث جابر ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام فقال العراقى لا أصل له وقال السبكى والزركشى أنه ضعيف وقد عروض بحديث ابن عمر لا يحرم الحرام الحلال وجمع بأن المحكوم به فى الأول إعطاء الحلال حكم الحرام تقليبا واحتياطا لا صيرورته نفسه حراما وغلب الحرام بمعنى إن ترك الحلال حينئذ أرجح كما فى الحديث دع ما يريبك إلى ما لا يريبك. أهـ.

وصورة ما فتاوى العلامة الشيخ عليش سأل عمن له أخ فى الله فى غير بلده أو شيخ يرجو بركة زيارته ورؤيته.

وفى تلك البلدة المقصودة منكرات كثيرة منها ويراه عيانا ومنها ما يعلم بوجوده وفى حال سفره أيضاً لا يسلم من شئ يشاهده فهل يكره لمثل هذا السفر أم ما حكمه وهل كذلك الخروج لصلاة الجماعة إذا ظن أنه لا يسلم من رؤية المنكر لكثرته.

فأجاب أما الزيارة والخروج لصلاة الجماعة فلا يتركان لما يشاهد من المناكر إذ لا يترك الحق لأجل الباطل فإن قدر على إنكار شئ من ذلك فى خروجه بيده أو لسانه فعل وحصل له على ذلك أجر زائد على أجر الصلاة والزيارة.

وإن عجز عن ذلك كان مأجور على كراهية ذلك بقلبه وكذلك الغزو مع الفجوة إن قدر على إنكار فجورهم أنكره وحصل على ثواب الإنكار وإن عجز عنه كرهه بقلبه وأثيب على كراهته لذلك لأنه إنما يكرهه تعظيما لحرمات الله عز وجل ولو ترك الحق لأجل الباطل لترك الناس كثيرا من أدياهم.

وقد كان ﷺ يدخل الحرم وفيه ثمانية وستون صنما وكانت داخل الكعبة وكان اساف ونائلة على الصفا والمروة فتخرج بعض الصحابة من السعى بينهما لأجلهما فنزل قوله تعالى { فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا }[1].

كى لا يترك حق لأجل الباطل. أهـ. لكن الذى فى فتاوى العلامة المحقق الحديثية مخالف لما قدمناه عنه فى فتاويه الفقهية كما نبهنا عليه سابقا فى الباب الأول من هذا الكتاب وها أنا أتلو عليك نص ما فى الحديثية وهو سأل: نفع الله عن حكم الموالد والأذكار التى يفعلها كثير من الناس فى هذا الزمان هل هى سنة أم فضيلة أم بدعة.

فإن قلتم أنها فضيلة فهل ورد فى فضلها أثر عن السلف أو شئ من الأخبار وهل الاجتماع للبدع المباحة جائز أم لا وهل إذا حصل بسببها أو سبب صلاة التراويح اختلاط واجتماع بين النساء والرجال ويحصل مع ذلك مؤانسة ومحادثة ومعاطاة غير مرضية شرعاً.

وقاعدة الشرع مهما رجحت المفسدة حرمت المصلحة وصلاة التراويح سنة فيحصل بسببها هذه الأسباب المذكورة فهل يمنع الناس من فعلها أم لا يضر ذلك فأجاب بقوله الموالد والأذكار التى تفعل عندنا أكثرها مشتمل على خير مصدقة وذكر وصلاة وسلام على رسول الله ﷺ ومدحه وعلى شر

---

[1] سورة البقرة آية رقم١٥٨.

بل شرور لو لم يكن منها إلا رؤية النساء للرجال الأجانب وبعضها ليس فيها شر لكنه قليل نادر.

ولا شك أن القسم الأول ممنوع للقاعدة المشهورة إن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح فمن علم وقوع الشر فيما يفعله من ذلك فهو عاص أثم وبفرض أنه عمل فى ذلك خير فربما خيره لا يساوى شره ألا ترى أن الشارع ﷺ اكتفى من الخير بما تيسر وفطم عن جميع أنواع الشر حيث قال: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه).

فتأمله تعلم ما قررته من أن الشر وإن قل لا يرخص فى شئ منه والخير يكتفى منه بما تيسر والقسم الثانى سنة تشمله الأحاديث الواردة فى الأذكار المخصوصة والعامة كقوله ﷺ: (لا يقعد قوم يذكرون الله تعالى إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله تعالى فيمن عنده) رواه مسلم.

وروى أيضاً أنه ﷺ: (قال لقوم جلسوا يذكرون الله تعالى ويحمدونه على إن هداهم للإسلام أتانى جبريل عليه الصلاة والسلام فأخبرنى أن الله تعالى يباهى بكم الملائكة).

وفى الحديثين أوضح دليل على فضل الاجتماع على الخير والجلوس له وإن الجالسين على خير كذلك يباهى الله بهم الملائكة وتنزل عليه السكينة وتغشاهم الرحمة ويذكرهم الله تعالى بالثناء عليهم بين الملائكة.

فأى فضائل أجل من هذه وقول السائل وهل الاجتماع للبدع المباحة جائز جوابه نعم هو جائز قال العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى البدعة فعل ما لم يعهد فى عهد النبى ﷺ وتنقسم إلى خمسة أحكام يعنى الوجوب والندب إلى آخره.

وطريق معرفة ذلك أن نفرض البدعة على قواعد الشرع فأى حكم دخلت فيه فهى منه فمن البدع الواجبة تعلم النحو الذى يفهم القرآن والسنة ومن البدع المحرمة مذهب نحو القدرية ومن البدع المندوبة أحداث نحو المدارس والاجتماع لصلاة التراويح ومن البدع المباحة المصافحة بعد الصلاة.

ومن البدع المكروهة زخرفة المساجد والمصاحف أى بغير الذهب وإلا فهى محرمة وفى الحديث "كل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار" وهو محمول على المحرمة لا غير وحيث حصل فى ذلك الاجتماع لذكر أو صلاة التراويح أو نحوها محرم وجب على كل ذى قدرة النهى عن ذلك.

وعلى غيره الامتناع من حضور ذلك وإلا صار شريكا لهم ومن ثم صرح الشيخان بأن من المعاصى الجلوس مع الفساق إيناسا لهم. أهـ.

ما فى الفتاوى الحديثية بحروفه والظاهر عندى وفاقا لما مر عن الشهاب الخفاجى وابن عابدين والسيد المسهودى والعز ابن عبد السلام وعليش هو ما فى فتاويه الفقهية وحينئذ يقال أن القاعدة المشهورة التى ستند إليها فى فتاويه الحديثية المتقدمة فى جوابه ليست بمسموعة فى كل مقام.

كما يؤخذ مما حققه العلامة القرافى المالكى فى قاعدة سد الذرائع وقد مر فأحسن التأمل هذا وفى الجواهر السنية ما بعصه قال سيدنا ومولانا حافظ العصر وعلامة الدهر الشيخ شهاب الدين ابن حجر العسقلانى رحمه الله تعالى فى ترجمته للأستاذ العارف بالله تعالى سيدى أحمد البدوى رضى الله تعالى عنه التى رواها عنه صاحب تاريخ القدس الشريف.

وبعد مدة من موت السيد أحمد البدوى حدث لأتباعه عمل المولد عنده وصار يوما مشهورا يقصد من النواحى البعيدة وقد قام جماعة من العلماء

ومن يتدين من الأمراء فى إبطاله فلم يتهيأ لهم ذلك إلا فى سنة ٨٥٢ ثمانمائة واثنين وخمسين انتهى.

وقال حافظ العصر الجلال السيوطى رحمه الله تعالى ومن غرائب كرامات السيد أحمد البدوى رضى الله تعالى عنه ما اتفق للجماعة الذين سعوا فى إبطال مولده.

وهذه الواقعة من جملة كراماته نفعنا الله به وبعلومه ومدده وذلك إن الذين أفتوا بإبطال المولد الشريف المذكور طلبوا من الشيخ الإمام العالم الربانى يحيى المناوى أن يوافقهم على الإفتاء بإبطال المولد المذكور فامتنع و لم يكتب على الفتيا فشكوه لمولانا السلطان الملك الظاهر حقق رحمه الله تعالى.

فأرسل خلفه فطلع إليه وأخبرنى رفيقه الذى كان معه فقال لما رآه السلطان نزل إليه من على الكرسى وجلس معه على الأرض وأخذ يحاوله فى الإفتاء بإبطال مولد سيدى أحمد البدرى رضى الله تعالى عنه فقال له الشيخ أما أنا فلا سبيل إلى أن أكتب على الفتيا بإبطاله أبدا.

بل أفتى بمنع المحرمات التى تحضر فيه ومولانا السلطان أيده الله يرسل خاصيا أوامرا من جهته يمنع المحرمات التى ستحضر فى المولد ويبقى المولد على حاله فقال له السلطان إن جماعة أفتوا بإبطاله فقال الشيخ ما اجترئ على الفتيا بذلك.

ثم قال كلاما حاصله أن الشيخ أحمد البدوى سيد كبير وعنده غيره وهو لا يرجع عن هؤلاء الجماعة الذين سعوا فى إبطال مولده ويا مولانا السلطان سوق تنظر ما يحصل لهؤلاء من الضرر بسبب الشيخ أحمد البدوى وعجز السلطان أن يستكتب الشيخ يحيى على الإفتاء بإبطال مولد سيدى.

فنزل الشيخ من عند السلطان وهو مسرور حيث لم يكتب صحبة الجماعة الذى أفتوا بإبطال المولد ثم بعد قليل حصل لكل واحد من المفتين

والمتعصبين فى إبطال المولد المذكور غاية الضرر فبعضهم عزل عن منصبه وأمر السلطان بنفيه.

وبعضهم هرب إلى دمياط فأحضر وعزر وحبس وبعض المنفصلين وكان وجيها عند السلطان أخذ من مجلسه فى غاية الإهانة ووضع فى الحديد وضرب فى مجلس الشرع خمسمائة عصى.

ثم نفى إلى بلاد المغرب وبعضهم ضرب ضربا مبرحا فسأل الله تعالى العافية والسلامة من عصبة الزور والبهتان وغضب الله تعالى وغضب رسوله ﷺ ثم غضب أوليائه ومقتهم ومعاداهم لأن الله تعالى قال {من عادى لى ولياً فقد آذنته بالحرب} .

وفى حديث آخر: "من أذى لى ولياً فقد استحل محاربتى" فالله سبحانه وتعالى ينتصر له بمحاربة من عاداهم لأنهم حمال أسراره ومعدن أنواره.

وقد قال تعالى {إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ}[1] غير أن مقابلة الحق سبحانه وتعالى لمن أذى أوليائه ليس يلزم أن تكون معجلة.

وفائدة هذا البيان أنا لا نحكم لإنسان أذى وليا من أولياء الله تعالى بالسلامة إذا لم تر عينه محنة فى نفسه وماله وولده فقد تكون هناك محنة أكبر من أن يطلع العباد عليها.

وقد كان رجل فى بنى إسرائيل أقبل على الله تعالى ثم أعرض عنه فقال يا رب كم أعصيك و لم تعاقبنى

فأوحى الله تعالى إلى نبى ذلك الزمان أن قل لفلان إنى قد عاقبتك و لم تشعر ألم أسلبك حلاوة ذكرى ولذات مناجاتى. أهـ.

---

[1] سورة الحج آية رقم٣٨.

الباب الثانى عشر
الكلام على أوراد الصوفية

زعموا أن الأوراد التى يقرؤها الناس سيما الصوفية سواء كانت بعد الصلوات أم لا بدعة لا أصل لها فى الشريعة.

وقالوا لا يقرأ الإنسان إلا القرآن الشريف فقط وأقول لقد كذبوا فى هذه الدعوى الشنيعة وبها استحقوا القطيعة ففى الفتاوى الحديثية للعلامة المحقق ضمن جواب سؤال ما نصه وأوراد الصوفية التى يقرؤونها بعد الصلوات على حسب عاداتهم فى سلوكهم لها أصل أصيل فى السنة.

فقد روى البيهقى عن أنس رضى الله تعالى عنه أن النبى ﷺ قال لأن أذكر الله تعالى مع قوم بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس أحب إلى من الدنيا وما فيها الدنيا وما فيها.

وروى أبو داود عنه أنه ﷺ قال لأن أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحب إلى من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحب إلى من أعتق أربعة.

وروى أبو نعيم أنه ﷺ قال مجالس الذكر تنزل عليهم السكينة وتحف بهم الملائكة وتغشاهم الرحمة ويذكرهم الله.

وروى أحمد ومسلم أنه ﷺ قال (لا يقعد قوم يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده).

وإذا ثبت أن لما يعتاده الصوفية من اجتماعهم على الأذكار والأوراد بعد الصبح وغيره أصلا صحيحا من السنة وهو ما ذكرناه فلا اعتراض عليهم فى ذلك. أهـ.

وذكر شيخى العلامة الشيخ أحمد الحلوانى المتقدم ذكره فى كتابه النبذة السنية فى أصول الطريقة الخلوتية أن مأخذ أوراد الطريق من صاحب الشرع دامت صلوات الله وسلامة عليه قال فليس لأحد أن يبتلع له وردا من عند نفسه.

فإن الحق تعالى لا يقبل من عبده إلا ما نسجه على منوال الشرع المحمدى ولو باطنا ولذلك لما اعترض بعض الفقهاء على حزب الشاذلى.

قال رضى الله تعالى عنه والله لقد أخذته من فى رسول الله ﷺ حرفا بحرف قال العارف الشعرانى رضى الله تعالى عنه فإن كنت من أهل هذا المقام فابتدع لك حزبا وإلا ففيما ورد فى الشريعة نية عن ذلك. أهـ.

وقد صح من وجود كثيرة ثابتة فى الصحيحين وغيرهما عن أبى هريرة وعلى بن أبى طالب وعبد الله بن عمرو وكعب بن عجرة وغيرهم رضى الله تعالى عنهم أن النبى ﷺ قال: "من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين وختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير غفرت ذنوبه".

ولو كانت مثل زبد البحر وهو ما يعلو عليه عند هيجانه ورواه أيضا الإمام مالك فى الموطأ موقوفا على أبى هريرة قال ابن عبد البر ومثله لا يدرك بالرأى. أهـ.

(تنبيه) قال العلامة الزرقانى فى شرح الموطأ مقتضى حديث: "ألا أخبركم بخير أعمالكم وأرفعها فى درجاتهم وأذكاها عند مليككم وخير لكم

من إعطاء الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربون أعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله تعالى" إن الذكر أفضل من تلاوة القرآن ويعارضه خبر أفضل عبادة أمتي تلاوة القرآن وجمع الغزالى بأن القرآن أفضل لعموم الخلق والذكر أفضل للذاهب إلى الله تعالى فى جميع أحواله فى بدايته ونهايته.

فإن القرآن مشتمل على صنوف المعارف والأحوال والإرشاد إلى الطريق فما دام العبد مفتقرا إلى تهذيب الأخلاق وتحصل المعارف فالقرآن أولى فإن جاوز ذلك استولى الذكر على قلبه فمداومة الذكر أولى.

فإن القرآن يجاذب خاطره ويسترح به فى رياض الجنة والذاهب إلى الله تعالى لا ينبغى أن يلتفت إلى الجنة بل يجعل همه هما واحداً وذكره ذكراً واحداً ليدرك درجة الفناء والاستغراق قال تعالى: {وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ}.

أو أن الحديث الأول محمول على أن الذكر كان أفضل للمخاطبين به ولو خاطب شجاع باسل يحصل به نفع الإسلام فى القتال لقيل له الجهاد أو غنى ينتفع الفقراء بماله لقيل الدقة أو القادر على الحج لقيل له الحج أو من له أبوان.

قيل برهما وبه يحصل التوفيق بين الأخبار. أهـ.

المراد منه وقال الإمام النووى فى التبيان وأعلم أن المذهب المختار الذى عليه من يعتمد من العلماء أن قراءة القرآن أفضل من التسبيح والتهليل وغيرهما من الأذكار وقد تظاهرت الأدلة على ذلك. أهـ.

وقد عقد الإمام المذكور فى كتابه الأذكار بالأذكار بعد الصلاة وبابا لما يقال بعد ركعتى سنة الصبح وبابا للحث على ذكر الله تعالى بعد صلاة الصبح وساق فيها أحاديث كثيرة صحيحة فانظره إن شئت.

ومثله الخطيب التبريزى فى مشكاة المصابيح حيث قال باب الذكر بعد الصلاة ثم عقد كتابا للدعوات كغيره من أئمة الحديث فارجع إلى ذلك أن أردت ترى العجب.

وروى الترمذى عن أبى ضر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول ﷺ: "من قال فى دبر صلاة الصبح وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير عشر مرات كتبت له عشر حسناتن ومحيت عنه عشر سيئات ورفعت له عشر درجات وكان يومه ذلك فى حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان الرجيم ولا ينبغى لذبن أن يدركه فى ذلك اليوم إلا الشرك بالله تعالى".

وقال العلامة الشيخ محمد سليمان الكردى وأخرجه الطبرانى فى الكبير بلفظه بسند حسن وفيه يحيى ويميت بيده الخير وزاد فى آخره وكان له بكل كلمة عتق رقبة من ولد إسماعيل عن كل رقبة اثنى عشر ألفا ومن قالها بعد صلاة كل صلاة كان له مثل ذلك.

وفى رواية النسائى فى عمل اليوم والليلة وكان له قدر عشر نسمات وليس فى روايته وهو ثان رجليه وفى رواية أخرى له ومن قالهن حين ينصرف من صلاة العصر أعطى مثل ذلك فى ليلته.

كذا فى شرح الراتب للشيخ عبد الله بن أحمد باسودان وأخرج أبو داود والنسائى وأحمد وابن ماجة وابن حبان وخزيمة فى صحيحيهما.

قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه قال أن رسول الله ﷺ أخذ بيدى يوما ثم قال يا معاذ إنى والله لأحبك فقلت يأبى أن وأمى يا رسول الله وأنا والله أحبك قال أوصيك يا معاذ

أن لا تدعن فى دبر كل صلاة أن تقول اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وهذا الحديث مسلسل بالمحبة.

كما ذكره فى أتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر قال الشيخ على القـــارئ ولعل معاذا ما كان بلغه ما ورد أنه يقال فى الجواب أحبك الله الذى أحببتنى له واختصر الراوى الحديث قال الطيبى ذكر الله مقدمة انشراح الصدر وشكر وسيلة النعم المتسجلبة وحسن العبادة المطلوب منه التجرد عما يشغله عن الله تعالى. أهـــ.

وروى الإمام أحمد وأبو داود والترمذى وغيرهم عن الحارث التيمـــى أن النبى ﷺ قال إذا صليت الصبح فقل قبل أن تكلم أحداً من الناس اللـــهم أجرنى من النار سبعا فإنك إذا مت من يومك كتب الله لك جوارا من النـــار وإذا صليت المغرب فقل قبل أن تكلم أحداً من الناس اللهم أجرنى من النـــار سبعا فإنك إذا مت من ليلتك كتب الله لك جوارا من النار.

وفى مصابيح السنة من الصحاح عن المغيرة بن شعبة رضى الله تعـــالى عنه أن النبى ﷺ كان يقول فى دبر كل صلاة مكتوبة لا إله إلا الله وحـــده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجـــد أهـــــ وهـــو فى صحيحى البخارى ومسلم أيضاً.

وروى البخارى أيضاً أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ قال ابن عباس رضى الله تعالى عنـــهما كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك. أهـــ.

وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن الزبير رضى الله تعالى عنهما كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من صلاته قال بصوته الأعلى لا إله إلا الله وحـــده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ولا حول ولا قـــوة إلا

بالله العلى العظيم ولا نعبد إلا إياه وله الفضل وله الثناء الحسن لا إلــه إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون واستفيد مما ذكر جواز رفـع الـصوت بالذكر والتكبير عقب المكتوبات.

بل من السلف من قال باستحبابه وجزم به ابن حزم من المتــأخرين وروى مسلم عن ثوبان رضى الله تعالى عنه قال كـــان رســول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته إستغفر الله تعالى ثلاثا وقال الله أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام.

وفى مراقى الفلاح وشرحه أنه يستحب للمصلين بعد السلام أن يدعوا لأنفسهم وللمسلمين بالأدعية المأثورة الجامعة لقول أبى إمامة قيل يا رسول الله أى الدعاء أسمع قال جوف الليل والآخر ودبر الصلوات المكتوبات. أهـــ.

الباب الثالث عشر
مطلب
فى الكلام على الحلف بغير الله تعالى

يعتقد الوهابية: أن الحلف بغير الله تعالى كفر يخرج به الشخص من الإسلام وتمسكوا بإطلاق خبر الحاكم وغيره من أنه ﷺ قال: "من حلف بغير الله فقد أشرك" وفى رواية: "فقد كفر" وأقول غير مبال باعتراض مكثار جهول لقد خالفوا فى هذا الاعتقاد إجماع المسلمين لأن الخبر المذكور قد قامت الأدلة على تأويله وصرفه عن ظاهره بيقين.

ففى الموطأ وشرحه للحافظ والزرقانى ما نصه قال مالك فى الرجل يقول كفر بالله أو أشرك بالله أو هو يهودى أو نصرانى ونحو ذلك لا يفعل كذا أو يفعلن كذا.

ثم يحنث إنه ليس عليه كفارة لأنه لم يحلف فليس ما قاله بيمين وليس بكافر ولا مشرك حتى يكون قلبه مضمرا على الكفر والشرك فمتى كان قلبه مطمئنا بالإيمان لم يكفر بقول ذلك وإن أثم وليستغفر الله ويتوب إليه ولا يعد إلى شئ من ذلك وبئس ما صنع وإنما لم يكفر الحديث الصحيحين عن أبي خريرة مرفوعا من حلف فقال فى حلفه باللات والعزى فليقل لا غله إلا الله ولم ينسبه ﷺ إلى الكفر.

إذ لو كان ذلك لأمره بتمام الشهادتين كما أشار إليه البخارى فى صحيحه وأما حديثه عن ثابت بن الضحاك رفعه من حلف بملة غير الإسلام فهو كما قال.

وحديث بن عمر مرفوعا من حلف بغير الله فقد كفر أخرجه أحمد والترمذى برجال ثقات وصححه الحاكم على شرطيهما.

وقال غيره على شرط مسلم فالمراد به التهديد والمبالغة فى الوعيد لا الحكم بكفره كأنه قال فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال أو المراد بالكفر كفر النعمة بفعله فعل الكفار إذ كانوا يحلفون بغير الله وكفر نعمته بتعظيم من لم يكن له تعظيمه.

لأن الحلف لا يصلح إلا بالله فالحالف بغيره معظم له بما ليس له. أهـ.

وقال النووى فى شرح صحيح مسلم إنما أمر يعنى من حلف باللات والعزى يقول لا إله إلا الله لأنه تعاطى صورة تعظيم الأصنام حين حلف بها قال أصحابنا إذا حلف باللات والعزى وغيرهما من الأصنام لم تنعقد يمينه بل عليه أن يستغفر الله تعالى ويقول لا إله إلا الله. أهـ.

ونقل صاحب الأغبياء إنباء الأذكياء بحياة الأنبياء أن القاضى أبا الحسن أحمد ابن محمد الزبيدى روى بإسناده فى كتابه المسمى معالى العرش إلى عوالى الفرش أن أبا هريرة قال اجتمع المهاجرون والأنصار عند رسول الله ﷺ فقال أبو بكر وعيشك يا رسول الله إنى لم أسجد لصنم قط إلى آخر الحديث فانظره إن شئت.

وروى البخارى ومسلم فى قصة أضياف أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه لما قدم لهم الطعام وكلما كانوا ربى من أسفل القصعة فقالت امرأته وقرة عينى لهى الآن أكثر منها قبل ذلك.

فلو كان هذا شركا أكبر لما أقرها عليه الصديق الأكبر وقد تكاثر منه ﷺ ومن أصحابه الحلف بالعمر وهو غير الله قطعا وقد سرد الأدلة فى ذلك

الشيخ داود فى صلح الإخوان فارجع إليه إن شئت وقد صح أن ابـــن عمـــر رضى الله تعالى عنهما حلف أمام النبى ﷺ بالطلاق.

وسمع النبى ﷺ عمر رضى الله تعالى عنه يحلف مرة بأبيه كما ســنبينه ولم يكفرهما معاذ الله مع أن هذا حلف بغير الله تعالى قطعا.

وروى مسلم فى صحيحه أنه جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهــل نجد ثائر الرأى حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال له رسول الله ﷺ خمس صلوات فى اليوم والليلة فقال هل على غيرها؟ قال إلا أن تطوع.

ثم سأل عن الصيام والزكاة فأجابه النبى ﷺ ثم أدبر ذلك الرجل وهو يقول لا أزيد على هذا ولا أنقص فقال سول الله ﷺ أفلح وأبيه إن صدق أو دخل الجنة وأبيه إن صدق.

وروى مالك فى الموطأ أن أبا بكر قال فى قصة السارق الذى ســرق حلى ابنته وأبيك ماليلك بليل سارق وروى مسلم أيضا مرفوعــا أن رجــلا يسأل النبى ﷺ أى الصدقة أفضل فقال وأبيك لأنبئنك أو لأحدثنك إلى آخره.

وقد جرت عادة الأدباء على الحلف بغير الله تعالى وذلك فى كلامهم كثير جداً لا يمكن إحصاؤه ومنه قوله البوصيرى رحمه الله تعــالى فى بردتــه المتواترة معنى بل ولفظاً هو:

أقسمت بالقمر المنشق أن له　　　من قلبه نسبة مبرورة القسم

أى للقمر به ﷺ شبه فى الانشقاق والالتئام من غير خلل وقد حمــل العلماء ما ورد من ذلك تباعدا عن كراهة الحلف بغير الله تعالى كما يأتى على أنه جاء على عادة العرب من جرى ألسنتهم بإدخال نحو لعمرى وأبى وغـــير ذلك من المخلوقات فى الكلام للتأكيد من غير قصد حلف.

و لم يكفروا أحدا بذلك أصلا كيف وقد صدر من المشرع المعصوم وبحضرته أيضا ﷺ كما علمت.

وعبارة النووى فى شرحه لصحيح مسلم قال العلماء قد ورد مرفوعا من كان حالفا فليحلف بالله وورد مرفوعا أن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم أى لأن الحلف بشئ يقتضى تعظيمه.

والعظمة فى الحقيقة إنما هى لله وحده فليحمل قوله ﷺ فى حديث الأعرابى السالف وأبيه على أنه ليس حلفا بل هو كلمة جرت عادة العرب أن تدخلها فى كلامها غير قاصدة بها الحلف أى بل تزداد فيه لمجرد التقرير والتأكيد كما يراه بصيغة النداء مجرد الاختصاص دون القصد على النداء والنهى.

إنما ورد فيمن قصد حقيقة الحلف فهذا هو الجواب المرضى وقيل يحتمل أن يكون هذا قبل النهى عن الحلف بغيره تعالى. أهـ.

وقيل أن الكلام حذفا أى أفلح ورب أبيه ذكره البيهقى.

وقال الشيخ على القارئ فى شرح المشكاة والأطهران هذا وقع قبل ورود النهى أو بعده لبيان الجواز ليدل على أن النهى فى قوله: "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم" ليس للتحريم.

ثم قال ومعنى من حلف بغير الله فقد أشرك إن من أشرك به تعالى غيره فى التعظيم البليغ فكأنه مشرك أشرا كاجليا يكون زجرا بطريق المبالغة. أهـ. المقصود من كلامه وبما علم من ثبوت لفظ وأبيه فى كلام النبى ﷺ.

وكلام أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه يسقط قول ابن عبد البر أن لقطة وأبيه فى حديث مسلم منكرة غير محفوظة يردها الآثار الصحاح. أهـ.

ويسقط أيضا زعم من قال أنها مصحفة من قوله والله وأنه محتمل إذ مثل هذا لا يثبت بالاحتمال ومن حفظ حجة على من لم يحفظ والمثبت مقدم على النافى سيما إذا كان نفيه مجردا عن الاستدلال فتحقق ولا تقلد هذا.

وقال الزرقانى فى شرح الموطأ وحكم غير الآباء من سائر الخلق كالآباء فى النهى والتعبير فى خبر الحاكم بقوله فقد كفر وأشرك مبالغة فى الزجر والتغليظ وهل النهى للتحريم أو التنزيه قولان شهر معا عند المالكية والمشهور عند الحنابلة للتحريم.

وبه قال الظاهرية وقال ابن عبد البر لا يجوز الحلف بغير الله بالإجماع ومراده ينفى الكراهة الجواز أعم من التحريم والتنزيه فإنه قال فى موضع آخر أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة منهى عنها لا يجوز لأحد الحلف بها.

وإنما خص الحديث بالآباء لكونه غالب حلفهم لقوله فى الرواية الأخرى وكانتِ قريش تحلف بآبائها ثم قال فمن حلف بغيره تعالى لم تنعقد يمينه كان المحلوف به يستحق التعظيم كالأنبياء والملائكة أم لا أو يستحق التحقير كالشياطين والأصنام وليستغفر الله تعالى لإقدامه على ما نهى عنه ولا كفارة.

نعم استثنى بعض الحنابلة من ذلك الحلف بنبينا محمد ﷺ فقال ينعقد به اليمين وتجب الكفارة بالحنث به لأنه ﷺ أحد ركنى الشهادة التى لا تتم إلا به ولا حجة فى ذلك إذ لا يلزم منه انعقاد اليمين به.

بل ولا جواز الحلف به ولا سيما مع صحة هذا النهى الصريح عنه ﷺ عن ذلك ولله سبحانه وتعالى أن يقسم بما شاء من خلقه كالليل والنهار ليعجب بها المخلوقين ويعرفهم قدرته لعظم أنها عندهم ولدلالتها على خالقها. باختصار.

وفى أوائل حواشى العلامة ابن عابدين على الدر ما محصله يمكن أن يكون المراد بقولهم لعمرى وأمثاله ذكر صورة القسم لتأكيد مضمون الكلام وترويجه فقط لأنه أوى من سائر المؤكدات وأسلم من التأكيد بالقسم بالله تعالى لوجوب البر به.

وليس الفرض اليمين الشرعى وتشبيه غير الله به فى التعظيم حتى يرد عليه إن الحلف بغير اسمه تعالى وصفاته عز وجل مكروه وليس بحرام كما صرح به النووى فى شرح مسلم بل الظاهر من كلام مشايخنا أنه كفران كان باعتقاد أنه حلف يجب البر به.

وحرام أن كان بدونه وذكر صورة القسم على الوجه المذكور لا باس به ولهذا شاع بين العلماء كيف وقد قال عليه الصلاة والسلام أفلح وأبيه فهذا جرى على رسم اللغة وكذا إطلاق القسم على أمثاله ثم قال فى باب الإيمان من حاشيته المذكورة قال الزيلعى واليمين بغير الله تعالى أيضا مشروع وهو تعليق الجزاء بالشرط وهو ليس بيمين وضعا.

وإنما سمى يمينا عند الفقهاء لحصول معنى اليمين بالله تعالى وهو الحمل أو المنع واليمين بالله تعالى لا يكره وتقليله أولى من تكثيره واليمين بغيره مكروهة عند البعض للنهى الوارد فيها أو عند عامتهم لا تكره لأنها يحصل بها الوثيقة لا سميا فى زماننا.

وما روى من النهى محمول على الحلف بغير الله تعالى لا على وجه الوثيقة كقولهم وأبيك ولعمرى. أهـ. قال ونحوه فى الفتح وحاصله أن اليمين بغيره تعالى تارة يحصل بها الوثيقة أى اتثاق الخصم بصدق الحالف كالتعليق بالطلاق والعتاق مما ليس فيه حرف القسم وتارة لا يحصل مثل وأبيك.

ولعمرى فإنه لا يلزمه بالحنث فيه شر فلا تحصل به الوثيقة بخلاف التعليق المذكور والحديث وهو قوله ﷺ من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت محمول عند الأكثرين على غير التعليق فإنه يكره اتفاقاً لما فيه من مشاركة المقسم به لله تعالى فى التعظيم.

وأما أقسامه تعالى بغيره كالضحى والنجم والليل فقالوا أنه مختص به تعالى إذ له أن يعظم ما شاء وليس لنا ذلك بعد نهينا وأما التعليق فليس فيه تعظيم بل فيه الحمل أو المنع مع حصول الوثيقة فلا يكره اتفاقا كما هو ظاهر ما ذكرناه وإنما كانت الوثيقة فيه أكثر من الحلف بالله تعالى فى زماننا لقلة المبالاة بالحنث ولزوم الكفارة.

أما التعليق فيمتنع الحالف فيه من الحنث خوفا من وقوع الطلاق والعتاق وفى المعراج فلو حلف به لا على وجه الوثيقة أو على الماضى يكره. أهـ.

وقال فى الدر المختار وهو يكره الحلف بغير الله تعالى قيل نعم للنهى وعامتهم لا وبه أفتوا لا سيما فى زماننا وحملوا النهى على الحلف بغير الله لا على وجه الوثيقة كقولهم أبيك ولعمرى ونحو ذلك عينى. أهـ.

وفى كتاب ألف باللفقيه المحدث يوسف البلوى ما نصه وكره كثير من العلماء أن يقول الإنسان لعمرى وكذلك هو أى حنث مكره. أهـ. وممن كرهه مالك إمامنا رحمه الله تعالى ولكن مع ذلك فإن الناس لا يتركون استعمالها فى كتبهم و لم أر فيها رخصة أكثر من قول ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فى جواب ابن الأزرق لما قال له وكتبت إلى تسألنى متى ينقضى يتم اليتيم.

فلعمرى أن الرجل لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ ضعيف العطاء منها فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم فقال فى هذا الخبر فلعمرى وهذا كما نزه وتركه أحوط كما تقدم لي:

وقد يلام الفتى فى الشئ يأخذه وليس يلحقه لوم إذا تركه

أهـ وقال ابن قدامة تلميذا بن تيمية فى كتابه مغنى ذوى الإفهام ويكره الحلف بغير الله تعالى أهـ وجعل عليه علامة المذاهب الأربعة على قانون رموزه وقال صاحب الإنصاف من الحنابلة فى التنقيح ويحرم حلف بغير الله.

وقيل بكره وعنه يباح أهـ أى وعن أحمد ومذهبه أن الحنث فى الحلف بالنبى ﷺ فيه الكفارة وطرد ذلك ابن عقيل فى جميع الأنبياء قياسا عليه.

وقول ابن تيمية فى فتاويه أن القول بانعقاد اليمين بالنبى ﷺ شاذ لم يقل به أحد فيما نعلم. أهـ. مجازفة وإساءة أدب منه فى حق إمام السنة وقامع البدعة كما بينه الشيخ داوود رحمه الله تعالى فى كتابه صلح الإخوان قال وذكر ابن عبد الوهاب أى صاحب الدعوة فى مختصر الشرح الكبير ما صورته لو قال لعمرى أو لعمرك فليس بيمين فى قو الأكثر.

وقال الحسن فى قوله لعمرى كفارة. أهـ. ومعلوم أن لعمرى ولعمرك قسم بغير الله تعالى بلا نزاع ولكن ألأكثر ما أوجب به الكفارة والحسن أوجبها.

وإذا كان كذلك فما الفرق بينه وبين وحياتي وحياتك مع أن بعض إتباعه يكفر الناس بمثل هذه اللقطة. أهـ. كلام الشئ داود وقال فى بغيه المسترشدين رامز لفتاوى العلامة الكردى ما نصه الحلف بغير الله تعالى لا يكون كفر.

إلا أن قصد الحالف تعظيم ذلك الغير كتعظيم الله تعالى وعليه حمل خير من حلف بغير الله فقد أشرك وحيث لم يقصد ذلك فالمعتمد الكراهة. أهـ. أى لا الحرمة بل معتمد الرملى أنه خلاف الأولى.

وفى حاشية شيخ مشايخنا العلامة الباجورى على شرح الغزى ويكره الحلف بغير الله تعالى كالنبى ﷺ وجبريل والكعبة ولو مع قصده اليمين ويخشى على من يكثر الحلف بالنبى ﷺ فرارا من الكفارة فى الحلف بالله تعالى لما فيه من التهاون بالنبى ﷺ.

بل إن قصد التهاون به كفر والعياذ بالله تعالى وكذلك يكفر إذا حلف بغير الله تعالى معتقدا أنه يستحق عنده أن يحلف به كما يحلف بالله تعالى وعلى هذا يحمل حديث من حلف بغير الله فقد أشرك وأخذت الوهابية بإطلاق الحديث فحكموا بإشراك من حلف بغير الله مطلقا وليس كذلك. أهـ.

باختصار وقال فى حواشيه على بردة المديح عند الكلام على قولها:

ومن تكن برسول الله نصرته إن تلقه الأسد فى أجامها تجم

ما صورته ويناسب حمل الأسد على حقيقتها فى البيت قصة سفينة مولى رسول الله ﷺ مع الأسد وهى انه خرج عليه سبع بالصحراء فقال أقسمت عليك برسول الله ﷺ أن تسكن فسكن. أهـ.

وفى الفتاوى الخيرية ما نصه: سؤال الحمد لله مجمل الصورة ومنبت الأذكار فى الروض عبره ثم الصلاة والسلام دائما على الذى جاء حقا صارما وآله وصحبه وجنده.

ثم الذين اتبعوا من بعده وبعد.

فالمرجو من النحرير وناظم النثر مع التقرير.

هو الذى قد فاق أبناء الزمن وفى قوله الصحيح أيضا والحسن.

ومن رقى أوجاء عاليا شامخا بعلمه وفضله.

وباذاخا هو الخليل عينه خير الدين وهو الجليل فى الذكا واللين أيضا.

وإيضاح قولى عن سؤالى هذا مبينا طرقا غدت سداً ذا فى مقسم على الذى يدعوه لأجل قطر أو لما يتلوه كالنبى اقسم عليك تفعل وبلغات قل كذا لا تفعل.

يلزمه شرعا الإجابة.

فافتنا بأوجه الإصابة وما الذى يلزمه إن لم يجب وما عليه بخلاف قد يجبه أجب سريعا سائلا قد جاكا.

يرجو جوابا شافيا فيافتا كا.

لازلت ترقى فى سما المعالى كهفا عليا عالى المثال.

ودمت فى عزمنا سرور ما اهتزت الأغصان فى شاطئ النهور.

قد قاله الديرى وهو الشمسى ابن أبى البقا.

أغنى القدسى محمد وهو الملقب بالكمال المترجى عفـو جليـل ذى الجلال.

فأجاب حمدا لمن الهمنا الصوابا علمنا السؤال والجوابا.

وهو الذى بذاته قد أقسما ومن لا رزقا الورى قد قـسما وأفـضل التسليم والصلاة على الذى قد خص بالصلاة وآله وصحبه الكـرام وجنـده بالفضل والإنعام.

وبعد من يقسم بغير الصمد فقيل مكروه لما فى السند لا وإنه المعتمد قالوه حتى فى لا يشدد والنهى محمول على من يكن مقصوده التوفيق فـافهم واستبن.

أما إذا بحق طه وسورة الليل وما ضاهاها فهو كما نصوا عليه مكروه بالاتفاق هكذا ذكروه.

وإن يقل يا صاح بالإله أو بالنبى أو بحق الله لا يلزم الإتيان فيه.

وقد شاع ولم يكن أتى بذاك بدعا والأحسن الأولى إذا ما قيل له بالله أو بحقه أن يفعله.

قد قاله الرملى خير الدين أمر تجلا مبادر فى الحين معترفا للخل ذى الكمال محمد الديرى ذى الأفضال.

والله ربى عالم الصواب وهاك حسن القول من جوابى انتهى.

وفى شرح العلامة الشيخ حسن قويدر على رائيه العطار ما لقطه فائدة مذهبنا معاشرا الشافعية كراهة القسم بالمخلوق مطلقا ومذهب الإمام أحمد الحرمة مطلقا ومذهب أبى حنيفة إن كان ذلك المخلوق يتعارف الحلف به الكنبى والآبآجاز وإلا كره ومذهب مالك إن كان ذلك المخلوق مما لا يعظم شرعا حرم بلا خلاف عندهم وإن كان مما يعظم شرعا الأنبياء والعلماء فقيل بالكراهة.

وقيل بالحرمة والمعتمد الكراهة انتهى.

وفى حواشى الشيخ على القدوى أبى الحسن والحاصل إن من حلف باللات والعزى ونحوهما مما عبد من دون الله حتى الأنبياء والصالحين كالمسيح والعزير وقصد بالقسم بها تعظيما من حيث كونها معبودات فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل.

وإن لم يقصد تعظيمها فحرام اتفاقا فى الأصنام وعلى اختلاف فى الأنبياء وكل معظم شرعا. أهـ.

وفى كتاب الزواجر قال بعض العلماء: حديث "من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك" محمول على التغليظ كحديث الرياء شرك وكحديث من حلف فقال فى حلفه واللات والعزى فليقل لا إله إلا الله أى وكحديث من ترك الصلاة فقد كفر وحديث من سحر فقد أشرك.

قال وسبب ذلك أنه كان فى الصحابة رضوان الله عليهم من هو حديث عهد بالحلف بذلك قبل إسلامه فربما يسبق لسانه إلى الحلف بها فأمره ﷺ أن يبادر إلى قوله لا إله إلا الله ليكفر بذلك ما سبق على لسانه هذا ملخص ما ذكره ذلك البعض.

وكلام أئمتنا لا يساعد ذلك لأنهم أطلقوا أن الحلف بغير الله مكروه نعم إن أعتقد له من العظمة بالحلف به ما يعتقده لله تعالى كان الحلف حينئذ كفرا وهو محمل حديث من حلف بغير الله فقد أشرك وما يماثله وجعل عدا ذلك من الكبائر مطلقا مجازفة فتأمل.

وفى حاشية السفطى على ابن تركى وغيرها أن الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه لما قال بكفر من ترك الصلاة عملا قال له الإمام ابن إدريس الشافعى رضى الله تعالى عنه إذا كفرته بتركها وهو يقول لا إله إلا الله فبم يدخل الإسلام فيقال أنه سكت. أهـ.

وفى أذكار الإمام النووى ما حاصله يكره الحلف بغير أسماء الله تعالى وصفاته كالنبى ﷺ والملائكة والكعبة والحياة وكذا الأمانة بل هى من أشدها كراهة.

وروى الشيخان أن الله ينهاكم أن تحلفوا بآباكم وفى رواية صحيحة فمن كان حالفا فلا يحلف إلا بالله أو ليسكت وصح أنه ﷺ قال من حلف بالأمانة فليس منا. أهـ. وقال الجلال السيوطى فى أذكار الأذكار الذى

اختصره من أذكار النووى المذكورة نفعنا الله تعالى بهما وينبغـــى أن يحـــرم الحلف بحياة أحد من المخلوقين أو رأسه لأن ذلك خص الله به النبى ﷺ تكرمه له حيث قال: "لعمرك أنهم لفى سكرتهم يعمهون". أهـــ.

وفى أخذه الحرمة من ذلك نظر ظاهر إذ الذى اختص به ﷺ وظهرت كرامته به هو حلف الله تعالى بحياته وتأكيده ذلك باللام وغيرها و لم يفعـــل تعالى ذلك لغيره ﷺ فهذه هى الخصوصية التعظمى والكرامة التى لا منتهى لها وإنما كان يتم للجلال ما ذكره إن لو أذن الله تعالى للناس فى الحلف بحياة النبى ﷺ دون غيره.

و لم يقع ذلك بل نهى الناس كلهم عن الحلف به ﷺ وبغيره من الخلق على حد واحد فكان الحلف بذلك كله مكروها بأى صيغة كان لا حرامـــا ومحله إن لم يعتقد فى المحلوف به أن يعظم بالحلف كما يعظم الله تعالى فـــإن اعتقد ذلك كفر كذا فى الفتاوى الحديثية وقال المواهب اللدنية.

وذكر ابن عبد السلام أنه يجوز أن يقسم على الله تعـــالى بـــالنبى ﷺ وليس ذلك لأحد غيره من الأنبياء والملائكة والأولياء لأنه ﷺ سيد ولـــد آدم وغيره ليس فى درجته.

قال فهذا مما خص به نبينا ﷺ لعلو درجته ومرتبته. أهـــ. وهو كمـــا فى شرح سيد عبد الغنى النابلسى على الطريقة المحمدية وغيره نقلا عن كتاب الخصائص بأنه لا اتجاه بما ذكر لأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال بل لابد فيها من دليل صريح و لم يوجد.

والأصل عدم الخصوصية باتفاق بل ورد فى بعض الأخبار التـــصريح بخلافه أى كما مر فى باب التوسل وبأنه قد ذكر الإمام القشيرى بـــسنده إلى التسترى عن معروف الكرخى رضى الله تعالى عنهم أنه قـــال لتلامذتـــه إذا

كانت لكم إلى الله تعالى حاجة فاقسموا عليه بى بأنى الواسطة بينكم وبينه الآن بحكم الوراثة عن المصطفى ﷺ أهـ.

وقد ذكر العلامة ابن عابدين فى حاشية الدر ما مر عن ابن عبد السلام ثم قال نازع العلامة ابن أمير حاج فى دعوى الخصوصية وأطال الكلام على ذلك فى الفصل الثالث عشر آخر شرحه على المنية فراجعة. أهـ.

وأما قول محمود الألوسى فى تفسيره كما نقله ولده نعمان فى جلائه أن هذا الذى ذكره القشيرى لا يوجد له سند يعول عليه عند المحدثين فلا يلتفت إليه لأنه من قصور باعة وعدم إطلاعه ومجازفته بالطعن الفاسد فيما لا يوافق عقيدته.

مع أن الإمام القشيرى حجة فى النقل يرجع إلى قوله فى المهمات كغيره من أئمة الإسلام المعتمد عليهم الذين يجعل أخبارهم من القطعيات ولو لم يذكر له سند فلا يدرج فى تصانيفه ما يرى أنه كذب ولا يعتمد فيها على ما ينقله أرباب الكذب كلا والله بل هو وأمثاله محتاطون لا يناقشون فيما يكتبون ومن شك فى ذلك فليرجع إلى الكتب المبينة لأحوالهم فإنه أن اعتبر مثل هذا الشك ارتفاع الأمان عن كتب التواريخ وأسماء الرجال.

فإنهم غالبا يكتبون ما يكتبون فى تراجم العلماء والصلحاء بغير سند بل بالاختصار والإرسال فإن شك فى ذلك شاك علم قطعا أنه متعصب خارج عن حد الخطاب لا يليق معه إلا الزجر والعتاب.

كما قاله العلامة الشيخ عبد الحى اللكنوى الهندى فى رسالته إقامة الحجة وفى شرح العلامة الجمل على دلائل الجزولى رحمها الله تعالى بعد ذكره ما مر عن الكرخى ما لقطه والمراد بالقسم التوسل والتشفع لا حقيقته.

فمعنى كلام الكرخى توصلوا بى إلى الله تعالى وأما القسم الحقيقى فقد يتفق من بعض المحبوبين لله تعالى وينشأ عن استغراقهم فى شهوده تعالى وأنسهم وانبساطهم بحضورهم معه بقلوبهم وأما غيرهم ممن لم يصل لهذه المرتبة و لم يتخلق بهذا الخلق فهو منه سوء أدبب يفضى إلى العطب. أهـ.

وقد رفع سؤال العلامة الشيخ محمد بن سليمان الكردى المتقدم ذكره فى حق ابن عبد الوهاب رئيس طائفة الوهابية المذكورين الذين فتحوا فى الضلال لجهال الزمان المتأخر عنهم الباب وجعلوه لخيالهم فلذة تحت أسنانهم يلوكون به ألسنتهم يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله ألا أن يتم نوره ولو كره الكافرون.

وقد سلف أن ابن عبد الوهاب المذكور كان فى ابتداء أمره من تلامذة العلامة الشيخ محمد بن سليمان المذكور فأجاب رحمه الله تعالى عن السؤال بما هو مسطور فى آخر فتاويه.

ونحن نختم هذه الأبواب بصورة السؤال والجواب المذكورين مع بعض اختصار وتلخيص فصورة السؤال ما تقول السادة العلماء الأعلام مصابيح سنة سيد الأنام إذا كان ثم طالب علم أطال المطالعة مؤلفات أهل العلم فتحكم فرأى رأيه إن جملة هذه الأمة ضلوا وأضلوا عن أصل الدين وطريقة سيد المرسلين ﷺ وادعى الاجتهاد والاستنباط من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ بزعمه وليس فيه من شروط الاجتهاد المعتبرة عند أهل العلم شئ.

فهل يسوغ له ذلك والحالة هذه أم يلزمه الرجوع عن دعواه ومتابعة أهل العلم.

ومع ذلك نصب نسفه للإمامة ويوجب على الأمة الأخذ بقوله ولزوم مذهبه ويجبرهم على ذلك ويعتقد كفر من خالفه ويستحل دمه ماله.

فهل يكون مخطئا فى ذلك أم لا وهل لو فرد اجتماع شروط الاجتهاد فى شخص وتمذهب بمذهب مستقل هل يجوز له أن يلزم الناس بالتزامه أم الأمر واسع فى تقليد أهل العلم.

وهل زيارة قبر الرجل الصالح أو الصحابى أو النذر له أو الذبح عنده أو الدعاء أو التمسح به والأخذ من ترابه ونداء الرسول أو الصحابى للاستغاثة به يخرج فاعل ذلك عن الإسلام ويحل دمه.

مع أنه يخبر بأنه لم يقصد عبادة صاحب ذلك القبر و لم يعتقد قدرتـــه على أمر توسل به فيه وإنما يريد التوسل به إلى اله تعالى لعلو رتبته عند ربـــه وهل الحلف بغير الله يخرجه عن الإسلام أم لا إلى آخر السؤال.

وأما الجواب فهو لا شبهة أن العلم إنما يدرك بالأخذ عن المشايخ فمن كان شيخه الكتاب فخطئوه أكثر من صوابه ودعاة الاجتهاد اليوم فى غاية من البعد قد قال الإمام الرافعى والنووى وسبقهما الفخر الرازى النسا كالمجمعين اليوم على أنه لا مجتهد.

وهذا الإمام السيوطى مع سعة إطلاعه وطول باعه فى العلوم وتفننـــه فيها بما لم يسبق إليه ادعى الاجتهاد والنسبى لا لاستقلالى كما قال بنفسه فى بعض تأليفه ومع ذلك لم يسلم له وقد نافت مؤلفاته على الخمسمائة ودلـــت على علو كعبه فى الكتاب والسنة وساءهما.

فدعوى الاجتهاد النسبى لمن لم يقرب من مثل السيوطى باطلة فـــإذا طرح الرجل المسئول عنه مؤلفات أهل الشرع فليت شعرى بماذا يتمسك فإنه لم يدرك النبى ﷺ ولا أحدا من الصحابة فإن كان عنده شئ من العلم فهو من مؤلفات أهل الشرع وحيث كانت على ضلال فمن أين وقع علـــى الهـــدى فليبينه لنا.

فإن كتب الأئمة الأربعة ومقلديهم جل مأخذها من الكتاب والسنة فكيف أخذ هو ما يخالفها وهو كما نقل عنه لم يبلغ رتبة الاجتهاد وحكم مثله إذا رأى حديثا صحيحا و لم تسمح نفسه بمخالفته أن يفتش من أخذ به من المجتهدين فيقلده كما نبه عليه الإمام العمدة المحقق القدوة النووى فى الروضة.

إذ الاستنباط من الكتاب والسنة لا يجوز إلا لمن بلغ رتبة الاجتهاد كما نصوا عليه فيجب على هذا الرجل الرجوع إلى الحق ورفض الدعوة الباطلة وأما تكفيره المسلمين فقد صح أنه ﷺ قال: "إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما" فإذا كان الذى رماه به مسلم فيكون هو الكافر.

وفى شرح الكبير للرافعي ونقله فى لاتحفة إذا قال للمسلم يا كافر بلا تأويل كفر لأنه سمى الإسلام كفر أو تبعه على ذلك النووى فى الروضة واعتمد ذلك المتأخرون كابن الرفعة، والقمولى، والنسائى، والأسنوى، والأوذاعى، وأبى ذرعة.

بل قضية كلام الأستاذ أبي إسحاق الاسفرايني، والحليمى، والشيخ نصر المقدسي، والغزالى، وابن دقيق العيد وغيرهم أنه لا فرق بين أن يؤول أولا وقول السائل يستحل دمه وماله صح أنه ﷺ قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله" الحديث.

فكيف ساغ لهذا الرجل استحلال ما لم يحل له عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث هو مفاد قوله تعالى شأنه فى محكم كتابه فإن تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة فخلوا سبيلهم.

وفى آية أخرى فإخوانك فى الدين وقال ﷺ نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر وقال لأسامة حين قتل من قال لا غله إلا الله هلا شققت عن

قلبه ولا يجوز لمجتهد أن يحمل الناس على مذهبه نعم إن كان قاضيا ورفعت إليه حادثة فإنه إنما يحكم فيها بما يظهر له من الأدلة والنذر للأولياء فيه تفصيل عند أئمتنا الشافعية.

قال فى الهبة من التحفة لو نذر لولى ميت بمال فإن قصد أنه يملكه فلقرابته وإن أطلق فإن كان على قبره ما يحتاج للصرف فى مصالحه من مدارس العلم والفقراء ونحوها صرف لها وإلا فإن كان عنده قوم أعتيد قصدهم بالنذر للولى صرف لهم وفى النذر منها يصح نذر التصدق على ميت أو قبره أن لم يرد تمليكه وأطرد العرف بأن ما حصل له يقسم على نحو فقراء هناك.

فإن لم يكن عرف بطل إلى آخر ما أطال به ونقل عن السملاوى عن الرملى مثله ومن المعلوم أن الناذرين للمشايخ والأولياء بشئ لا يقصدون تمليكهم لعلمهم بوفاتهم وإنما يتصدقون به عنهم أو يعطونه لخدامهم.

وحينئذ هو قربة لأن النذر لا ينعقد عند الشافعية فى المباحات ولا فى المكروهات والمحرمات وإنما ينعقد فى القرب والمسنونات التى ليست بواجبة.

وأما التمسح بالقبور والتبرك بها فاختلف أئمتنا فى ذلك فمنه من أباح ذلك ومنهم من منع عنه لكنه قال بالكراهة لا بالحرمة ثم ذكر الأدلة من الأحاديث وآثار السلف على تقبيل الأماكن الشريفة وأطال.

ثم قال: وأما التوسل بالأنبياء والصالحين فهو أمر محبوب ثابت فى الأحاديث الصحيحة وغيرها وقد أطبقوا على طلبه واستدلوا بأمور يطول شرحها وقد ذكرت جملة منها فى غير هذا الموضع فلا حاجة إلى إعادته هنا.

بل فى الأحاديث الصحيحة التوسل بالأعمال الصالحة وهى أعراض فبا لذوات أولى وأما الحلف بغير الله تعالى فلا يكن كفرا إلا أن قصد الحالف

تعظيم ذلك الغير كتعظيم الله وعليه حملوا حديث الحاكم من حلف بغير الله فقد كفر.

وفى رواية فقد أشرك لكن الذى نقله النووى عن أكثر العلماء الكراهة ثم قال وإجماع المسلمين حجة قال تعالى {وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا }[1].

فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب الشاة القاصية من النم ومن شذ فهو فى النار هذا محصل ما ذكره هذا العالم الفاضل وفيه مقنع لمن أراد الله هدايته.

وقد تقدم عنه أيضا أنه جهل ابن عبد الوهاب المذكور ورد قوله ودعواه الاجتهاد وكتب إليه ينصحه وقال فيه أنه ممن لم يأخذ العلم عن المشايخ بإتقان وتقوى.

وأنه من الخوارج المارقين من الدين لتكفيره المسلمين فليكن منك على بال والله الموفق.

قال الشيخ داود فى كتابه صلح الإخوان وليس مقصودنا من هذا عمل الناس وترغيبهم فى هذه الأفعال بل المقصود عدم التعرض لمن يفعلها لا بتكفير ولا بتأثيم ولا بتشريك.

فإن للناس أدلة وحججا يعذرهم الله تعالى فيها فلا تدخل نفسك فى هذه الورطة بعد أن ترى اتفاق علماء المسلمين على النهى عن تكفير أهل القبلة والسلام. أهـ.

[1] سورة النساء آية رقم١١٥.

الباب الرابع عشر
من قال لأحد مولانا أو سيدنا

من هوس الوهابي وأتباعه زعمهم أن من قال لأحد مولانا أو سيدنا يكون كافر وأقول لا مستند لهم فى هذا الزعم الباطل بل الأدلة متوافرة على تكذيبهم فى هذه الدعوى فقد قال الله تعالى فى حق سيدنا يحيى عليه الصلاة والسلام {وَسَيِّدًا وَحَصُورًا}[١] أى منوعا عن النساء ومنقطعا إلى الله تعالى وقال عن شأنه أيضاً فى قصة سيدنا يوسف عليه الصلاة والسلام {وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ}[٢] .

وقال ﷺ لا يقل أحدكم ربى وليقل سيدى ومولاى رواه الشيخان البخارى ومسلم وروى الأول أيضا أن النبى ﷺ قال وهو يخطب على المنبر والحسن بن على إلى جنبه أن ابنى هذا سيد وروى أيضاً أن النبى ﷺ قال لزيد ابن ثابت أنت أخونا ومولانا وروى أيضاً (من ترك دينا أو ضياعا فليأتني فأنا مولاه).

وفى المسند من حديث عائشة (إذا نكحت المرأة بغير إذن مولاها فنكاحها باطل) والأحاديث فى مثل هذا كثيرة أضربنا عنها خوف الإطالة ودعوى بعضهم أن السيد لا يطلق إلا على الله تعالى.

لما روى أنه ﷺ لما قال له رجل يا سيدى قال إنما السيد الله مردود بما ذكرنا وأمثاله كقوله ﷺ (أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر) رواه الترمذى وقوله أيضا (أنا سيد الناس يوم القيامة) رواه البخارى وقوله أيضا (أنا سيد

---

[١] سورة آل عمران آية رقم٣٩.
[٢] سورة يوسف آية رقم٢٥.

العالمين) رواه البيهقى قال العلامة المحقق وخص يوم القيامة بالذكر أى فى الحديثين.

لأنه يظهر له ﷺ فيه من السودد والتمييز على سائر الأنبياء ما لا يظهر لغيره لا سيما المقام المحمود الذى يؤتاه ذلك اليوم وهو الشفاعة العظمى فى فصل القضاء حين يذهب الناس إلى ولى العزم نوح وإبراهيم وموسى وعيسى.

فكل يذكر لنفسه شيئاً ويقول نفسى نفسى إلا نبينا ﷺ فيقول أنا لها أنا لها الحديث. أهـ.

على أن حديث إنما السيد الله المذكور ليس بالقوى كما نص عليه العلامة المحدث أبو الحجاج يوسف البلوى فى كتابه ألف باء وغيره وبفرض ثبوته يحمل على أن المراد إنما السيد الحقيقى الذى يستحق السيادة بإطلاق هو الله تعالى.

فالمعنى لا تقولوا يا سيدنا معتقدين أنى أنا السيد الحقيقي جمعا بين الأدلة وكان ذلك قد خفى على المدعى لكن قد علمت أن الحديث المذكور متكلم فيه فلا يعارض حينئذ القطعى الذى سبق كما هو القاعدة من أن شرط التعارض التساوى فى الرتبة.

ولم يوجد هنا بل قيل أن السيد يطلق عليه تعالى وعزى إلى الإمام مالك رضي الله تعالى عنه وحكى عنه وحكى أيضاً أنه يطلق عليه تعالى معرفا وعلى غيره منكرا ففى إطلاقه إلا قوال الثلاثة والصحيح جواز إطلاقه مطلقا وهو فى حقه تعالى.

بمعنى العظيم المحتاج إليه وفى حق غيره بمعنى الشريف الفاضل الرئيس كما فى حاشية الحموى الحنفى وتمامه هناك.

وعبارة الشيخ البجيرمى على شرح الخطيب الشربينى صورها وقد أطلق المؤلفون السيد على غير الله تعالى وفيه ثلاثة مذاهب أحدها جواز إطلاقه على الله تعالى وعلى غيره ثانيها.

ونسب للإمام مالك أنه لا يطلق على الله أبداً ثلثها أنه إلا على الله وفى الكتاب والسنة ما يرد هذا الثالث قال الله تعالى فى حق يحيى بن زكريا عليهما الصلاة والسلام وسيد وحصورا فى الحديث أن ابنى هذا سيد انتهت.

وذكرالعلامة ابن الأثير فى النهاية: أن اسم المولى يقع على معان كثيرة منها الرب والمالك والسيد والمنعم والمتعق والناصر والمحب وابن العم والحليف قال وأكثرها قد جاء فى الحديث فيضاف كل واحد إلى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه.

وكل من ولى أمرا وقام به فهو مولاه ووليه. أهـ. وقال ابن القيم فى الهدى النبوى فصل فى ألفاظ كان يكره أن تقال منها أن يقال ما شاء الله وشئت ومنها أن يحلف بغير الله تعالى.

ومنها أن يقول السيد لغلامه وجاريته عبدى وآمتى وأن يقول لسيده ربى وليقل السيد فتاى وفتاتى ويقول الغلام سيدى وسيدتى. أهـ.

فانظر على تصريحه بالكراهة ولم يقل حرام ولا كفر قائلها وذكر فى كتاب بدائع الفوائد ما صورته اختلف الناس فى جواز إطلاق السيد على البشر فمنعه قوم ونقل عن مالك.

واحتجوا بقول النبى ﷺ لما قيل له يا سيدنا إنما السيد الله وجوزه آخرون واحتجوا بقول النبى ﷺ للأنصار قوموا إلى سيدكم وهذا صح من الحديث الأول. أهـ.

وقد نقل ابن عبد الوهاب نفسه فى كتاب التوحيد حديث البخارى لا يقل أحدكم عبدى وآمتى وليقل فتاء وفتاتى ولا يقل العبد ربى وربتى وليقل سيدى ومولاى وذكر فى كتابه مختصر السيرة ومختصر الهدى النبوى سيد بنى فلان مرات متعددة. أهـ.

فانظر إلى نقله هذا مع قوله فى رسالته كشف الشبهات السالف ذكرها ليس معنى السيد عندنا إلا الإله فعلى هذا إذا قال أحد يا سيدى أى يا مولاى فكأنما قال يا إلهى فإذا كان لفظ السيد معناه عنده الإله كيف جاز له نقل ما مر فى كتبه المتقدمة وكيف ساغ له ان يقول فى السيرة سيد بنى فلان فى أشخاص كفار فضلا عن مسلمين أخيار.

فهل هذا إلا تناقض ومن جملة أسباب إحراقه دلائل الخيران أن فيها اللّه صل على سيدنا محمد فكان يقول من أكفر من صاحب الدلائل لتعبيره لهذه العبادة فنعوذ باللّه من الضلال والخزى والنكال.

فلم يقل أحد أن السيد بمعنى الإله وإن إطلاله على المخلوق كفر كلفظ المولى ابن عبد الوهاب المذكور وهو مخطئ بلا شك لما مر من الآيات والأحاديث واستعمال العلماء فكيف يتصور أن هؤلاء الأكابر يطلقون السيد والمولى على غيره تعالى و لم يعلموا أنه شرك وأنه بمعنى الإله.

ويأتى هذا الذى لا يفرق بين البعر والجوهر ويعلم الناس أنه شرك وأعجب من ذلك أن الذين تبعوه قالوا بقوله.

و لم يلتفتوا إلى قول اللّه ورسوله بل لو قال هذا الدجال شيئاً وقال اللّه ورسوله شيئاً تركوا قول اللّه ورسوله وأخذوا بقول هذا الدجال الضال المضل فإنا للّه وإنا إليه راجعون.

هذا. وقد سأل العلامة المحقق كما فى فتاويه الحديثية عن قول الجلال السيوطى في مختصره لأذكار النووى يحرم الله تعالى الجميع يكره أن يقول لسيده ربى لا الرب معرفا باللام فيحرم.

كالمولى والسيد على قول وإلا ظهر جوازه مطلقا لعالم أو صالح ويكره لغيرهما انتهى.

ما بيان هذه المقالة وإيضاحها دليلاً وتوجيها ومطابقة لما فى أصلها الذى هو كتاب الأذكار للنوى قدس الله سره.

فأجاب نفع الله بعلومه بأن ما قاله الجلال وهو حاصل ما فى الأذكار وهو لفظ السيد يطلق على من يفوق قومه قدراً وشرفاً وعلى الزعيم والفاضل والحليم الذى لا يستغره غضبه وعلى الكريم والمالك والزوج.

وفى أحاديث كثيرة صحيحة إطلاقه على أهل الفضل كقوله ﷺ وهو على المنبر ومعه الحسين رضى الله تعالى عنه أن ابنى هذا سيد وكقوله للأنصار لما أقبل سعد ابن معاذ رضى الله تعالى عنه فى حصار بى قريظة ليحكم فيهم إذ لم يرضوا إلا بالترول على حكمه قوموا لسيدكم أو خيركم وفى رواية لسيدكم من غير شك.

وفى رواية لمسلم أنه ﷺ قال فى قول سعد بن عبادة يا رسول الله أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقتله الحديث.

انظروا ما يقول سيدكم وصح خير لا تقولوا للمنافق سيد فإنه إن لم يكن سيداً فقد أسخطتم ربكم عز وجل قال النووى كالخطابى والجمع بين هذه الأحاديث أنه لا بأس بإطلاق فلان سيد ويا سيدى ونحو ذلك إذا كان المسود فاضلاً خير العلم أو صلاح أو غيرهما.

وإن كان نحو فاسق أو متهم فى دينه كره أن يقال له سيد ويكره أن يقول المملوك لمالكه ربى بل سيدى أو مولاى روى الشيخان لا يقل أحدكم أطعم ربك رض ربك اسق ربك وليقل سيدى ومولاى.

قال العلماء لا يطلق الرب بالألف واللام إلا على الله تعالى خاصة فأما مع الإضافة فيقال رب المال ورب الدار وغير ذلك ومنه قول النبى ﷺ فى الحديث الصحيح فى ضالة الإبل دعها حتى يلقاها ربها.

وفى الحديث الصحيح حتى يهم رب المال من يقبل صدقته ونظائره فى الحديث كثيرة مشهورة وأما استعمال حملة الشرع ذلك فأمر معروف مشهور.

قال العلماء وإنما كره للملوك أن يقول لمالكه ربى لأن فى لفظه مشاركة لله تعالى فى الربوبية وأما حديث حتى يلقاها ربى ونحوها كالدار والمال فلا شك أنه لا كراهة فى قول رب المال ورب الدار.

وأما قول يوسف عليه الصلاة والسلام اذكرنى عند ربك ففيه جوابان.

أحدهما: أنه خاطبه بما يعرفه وجاز هذا الاستعمال للضرورة كما قال موسى ﷺ للسامرى وانظر إلى إلهك.

ثانيهما: أن هذا شرع لمن قبلنا فلا يكون شرعا لنا إذ أورد شرعنا بخلافة وهذا الإخلاف فيه وإنما محل الخلاف حيث لم يرد شرعنا بموافقته لا مخالفته قال ابو جعفر النحاس لا نعلم خلافا بين العلماء أنه لا ينبغى أن يقال لأحد من المخلوقين مولاى.

قلت مر جواز إطلاق ولا مخالفة بينه وبين هذا فإن النحاس تكلم فى المولى بالألف واللام ولذا قال النحاس يقال سيدى لغير الفاسق ولا يقال السيد بالألف واللام لغير الله تعالى.

والأظهر أنه لا باس بقوله المولى والسيد بالألف واللام بشرطه السابق انتهى حاصل كلام الأذكار وبها يعلم أن قول الجلال لعالم أو صالح غير قيد فالنسيب وذو الولاية المنصوبان ونحوهما كذلك انتهى بحروفه.

الباب الخامس عشر
الأوتاد والأبدال والنقباء والنجباء والقطب وقول بعض الناس فيه أنه يعلم الغيب ويكون مدد الخلائق بواسطته وفى الكلام أيضا على حياة الخضر عليه السلام

أنكر الوهابيون وسبقهم إليه أحمد بن تيمية كما في رسالته السابقة أن فى الوجود طائفة من أولياء الله تعالى يقال لها الأوتاد وأخرى يقال لها الإبدال وغيرها يقال لها النقباء وخلافها يقال لها النجباء ورئيسا على الكل يقال له القطب الغوث الفرد الجامع.

وقالوا أن إطلاق هذه الأسماء من البدع التى ما أنزل الله بها من سلطان بل ذلك كله كذب وضلال لا أصل له فى كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله ﷺ ولا قال أحد من سلف الأمة ولا من الشيوخ الكبار المتقدمين الذين يصلحون للإقتداء بهم.

وزعموا أيضا أن القول يكون الخضر حيا موجودا باطل معللين بأن النبى ﷺ لم يخبر بذلك أمته ولا أخبر به الخلفاء الراشدون وقالوا بل الصواب أنه قد مات ولم يدرك الإسلام ادعوا أيضا أن قول بعض الناس أن القطب يعلم الغيب ومدد الخلائق بواسطته كفر صريح وجهل قبيح يستتاب صاحبه فإن تاب وإلا قتل واستدلوا على هذه الدعوى الأخيرة بقوله تعالى {قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ}[1] .

---
[1] سورة النمل آية رقم٦٥.

وقوله جل شأنه { وَلَآ أَقُولُ لَكُمۡ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ }[١]

وقوله جل شأنه {قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِى نَفۡعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ وَمَا مَسَّنِىَ ٱلسُّوٓءُ }[٢] إلى غير ذلك.

وأقول: إن إنكارهم وزعمهم ودعواهم المذكورة كلها كذب وزور وردها مع إثبات ضدها بالأدلة الشرعية فى كتب جهابذة العلماء مسطور.

فقد سأل العلامة الحافظ نجم الدين محمد الغيطى رحمه الله تعالى بما بعضه ما قولكم رضى الله تعالى عنكم فى القطب والأوتاد والأربعين والأنجاب والثلاثمائة أرباب الإدراك فى أقطار الأرض بأمر القطب.

هل لهم فى الكون حقيقة ويوجدون ما دام الدهر والمنكر لذلك مبطل لا يعول عليه أم لا وهل لذلك دليل من الكتاب والسنة أم لا فأجاب عن ذلك رضى الله تعالى عنه بقوله (الحمد لله اللهم علمنا من لدنك علما وأرزقنا من عندك مددا وفهما) نعم هؤلاء السادة المذكورة القطب والأوتاد والأربعون والأنجاب والثلاثمائة موجودون فى كل زمان كل ما مات منهم واحد أقام الله مقامه واحدا آخر نفعنا الله ببركاتهم وأمدنا بمددهم ولا عبرة بكلام المنكر لهم.

قد روى من الأحاديث النبوية والآثار السلفية ما يدل على وجودهم فروى الحافظ أبو نعيم بسنده عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ أن لله عز وجل فى الخلق ثلاثمائة نفس قلوبهم على قلب آدم عليه السلام.

ولله فى الخلق سبعة قلوبهم على قلب إبراهيم عليه السلام ولله فى الخلق أربعون قلوبهم على قلب موسى عليه السلام ولله فى الخلق خمسة قلوبهم على

---

(١) سورة هود آية رقم٣١.
(٢) سورة الأعراف آية رقم١٨٨.

قلب جبريل عليه السلام ولله فى الخلق ثلاثة قلوبهم على قلب ميكائيل عليه السلام والله فى الخلق واحد قلبه على قلب إسرافيل عليه السلام فإذا مات الواحد بدل الله مكانه من الثلاثة.

وإذا مات من الثلاثة أبدل الله مكانه من الخمسة وإذا مات من الخمسة أبدل الله مكانه من السبعة وإذا مات من السبعة أبدل الله مكانه من الأربعين وإذا مات من الأربعين أبدل الله مكانه من الثلاثمائة.

وإذا مات من الثلاثمائية أبدل الله مكانه من العامة فبهم يحيى ويميت ويمطر وينبت ويدفع البلا عن هذه الأمة قيل لعبد الله بن مسعود كيف بهم يحيى ويميت قال لأنهم يسألون اله إكثار الأمم ويدعون على الجبابرة فيقصمون ويستسقوا فيسقون ويسالون فتنبت الأرض ويدعون فيدفع بهم أنواع البلاء.

أقول: وهذا الحديث قد أخرجها أيضا ابن عساكر عن عبد الله بن مسعود المذكور مرفوعا.

كما فى شرح العلامة القارئ على مشكاة المصابيح قال وارجو من الله تعالى وحسن فضله وكرمه وعموم جوده أنه إذا وقع محلول من هذه المناصب العلية أن يجعلنى منصوبا على طريق البدلية.

ولو من مرتبة العامة إلى أدنى مرتبة الخاصة ويتم على هذه النعمة مع الزيادة إلى حسن الخاتمة انتهى.

وأنا أرجو من الله مثل ما رجاه قال الشيخ الأكبر فى فتوحاته معنى على قلب آدم إلى آخره أنهم يتقبلون فى المعارف الإلهية تقلب ذلك الشخص إذا كانت واردات العلوم الإلهية إنما ترد على القلوب فكل علم يرد على قلب ذلك الكبير من ملك أو رسل يرد على هذه القلوب التى هى على قلبه.

وربما يقول بعضهم فلان على قدم فلان ومعناه ما ذكر. أهـ. وقال الإمام اليافعي في كتابه كفاية المعتقد ونكاية المنتقد قال بعض العارفين والقطب.

هو الواحد المذكور في حديث ابن مسعود المتقدم أنه على قلب إسرافيل وهو الغوث ومكانته من الأولياء كالنقطة من الدائرة التي هي مركز لها به يقع صلاح العالم وقال بعضهم لم يذكر رسول الله ﷺ أن احدا يكون على قلبه إذ لم يخلق الله سبحانه وتعالى في علل الخلق والأمر أعز وألطف وأشرف من قلبه ﷺ فقلوب الأنبياء والملائكة والأولياء بالإضافة إلى قلبه كإضافة سائر الكواكب إلى كامل الشمس فلا يساويه ولا يحاذيه قلب أحد من الأولياء سواء كانوا إبدالا أو أقطابا انتهى.

وهذا يرد قول ابن العربي فيما يأتي أن أحد الأوتاد على قلبه ﷺ وله ركن الحجر الأسود انتهى. قال القارئ وفي الحديث المذكور ما يشعر بظاهرة بتفضيل خواص الملك على خواص البشر وكذا تفضيل إسرافيل وميكائيل على جبريل والجمهور.

على خلاف ذلك وروى الإمام أحمد في مسنده عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول الإبدال يكونون بالشام وهم أربعون رجلاً كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلا يسقى بهم الغيب وينتصر بهم على الأعداء ويصرف عن أهل الشام بهم العذاب.

قلت وهذا الحديث قد كثرت طرقه ومن خرجه من المحدثين حتى قال فيه الغشني هو صحيح وإن شئت قلت متواتر أم فانظر اللآلي المصنوعة أو الفوائد المجموعة إن أردت هذا.

وروى الطبرانى عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ لن تخلو الأرض من أربعين رجلا مثل خليل الرحمن بهم يسقون وبهم ينصرون ما مات منهم أحد إلا أبدل الله مكانه آخر أى بأن يقيمه مقامه فى التصرف الذى كان أمر به فى حياته فلا يردان الأولياء ويتصرفون بعد موتهم كما قدمناه بتصرفات خاصة تمكنوا منها وفعلوها لا لكونهم مأمورين بها لزوال التكليف بالموت كما هو معلوم فتنبه.

وروى الحكمى الترمذى وغيره عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال البدلاء أربعون رجلاً إثنان وعشرون بالشام وثمانية عشر بالعراق كلما مات منهم واحد بدل الله مكانه آخر فإذا جاء الأمر قبضوا كلهم فعند ذلك تقوم الساعة.

وروى الجلال السيوطي وغيره عن أنس أيضاً قال قال رسول الله ﷺ الإبدال أربعون رجلا وأربعون امرأة كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلا وكلما ماتت امرأة أبدل الله مكانها امرأة.

وفى رواية عند الجلال وغيره عن أنس أيضا أن رسول الله ﷺ قال إن بدلاء أمتى لم يدخلوا الجنة بكثرة صيام ولا صلاة ولكن يدخلوها بسلامة صدورهم وسخاوة أنفسهم والنصح للمسلمى.

وروى ابن عساكر من طريق أحمد بن أبي الحوارى قال سمعت أبا سليما يقول الإبدال بالشام والنجباء بمصر والقطب باليمن والأخيار بالعراق وروى الخطيب فى تاريخ بغداد وابن عساكر فى تاريخ الشام كلاهما من طريق عبد الله ابن محمد العبيسى.

قال سمعت الكتاب يقول النقباء ثلاثمائة أقول لعلهم الذى سبق فيهم أن قلوبهم على قلب آدم عليه السلام والنجباء سبعون والإبدال أربعون

والأخيار سبعة والعمد أربعة أى وهم الأوتاد والغوث واحد فمسكن النقباء المغرب ومسكن النجباء مصر ومسكن الإبدال الشام أى مسكن أكثرهم فلا يخالف ما مر من أن ثمانية عشر منهم بالعراق ثم المراد محل إقامتهم فلا ينافى تصرفهم فى الأرض كلها كما فى الحديث.

والأخيار سياحون فى الأرض أى لا يستقرون بمكان والعمد فى زوايا الأرض أى جهاتها الأربع واحد بالمشرق وآخر بالمغرب وآخر بالجنوب وآخر بالشمال كما فى الحديث الآتى قال ابن العزبى ولكل ركن من البيت ويكون على قلب نبى.

فالذى على قلب آدم له الركن الشامة وعلى قلب إبراهيم العراقى وقلب عيسى اليمانى وقلب محمد له ركن الحجر الأسود انتهى.

وقد علمت مخالفته لما مر من أن قلب المصطفى ﷺ لا يضارعه أحد فلذا لم يذكر أن أحدا على قلبه قال الكتانى ومسكن الغوث مكة فإذا عرضت الحاجة من أمر العامة ابتهل فيها النقباء ثم النجباء ثم الإبدال ثم الأخيار ثم العمد.

فإن أجيبوا وإلا ابتهل الغوث فلا تتم مسالته حتى تجاب دعوته أى لطفا من الله بعباده والمعنى فإن أجسبوا بخصوص تلك الحاجة فلا يخالف ما ورد من أن دعوة المؤمن لا ترد لا سيما وحال هؤلاء يقتضى إجابة دعائهم دائما إلا أن الإجابة قد تكون بخصوص المسئول.

وقد تكون بغيره وقد تأخر للقيامة وقد تؤخر الإجابة فتشتد الضرورة لحصول المطلوب فى ذلك الوقت فيبتهل الغوث لتنجيز المسئول دفعا للضرورة ما أمكن وقوله ومسكن الغوث مكة الذى رواه ابن عاسكر عن أبى سليمان الدارانى أن مسكنه اليمن.

قال العلامة الزرقانى والأصح أن إقامته لا تختص بمكة ولا بغير هابل وهو جوال وقلبه طواف فى حضرة الحق قدس لا يخرج من حضرته أبداً ويشهده فى كل جهة ومن كل جهة قال العارف الشعرانى فى اليواقيت والجواهر.

فإن قلت فما المراد بقولهم فلان من الأقطاب على مصطلحهم فالجواب مرادهم بالقطب فى عرفهم كل من جمع الأحوال والمقامات وقد يتوسعون فى هذا الإطلاق فيسمون بالقطب فى بلادهم أو بلدهم كل من دار عليه مقام من المقامات وانفرد به فى زمانه عن أبناء جنسه فرجل البلد قطب تلك البلد.

ورجل الجماعة هو قطب تلك الجماعة وهكذا وأما الأقطاب بالمعنى الحقيقى عند القوم فلا يكون منهم فى الزمان إلا واحد وهو الغوث انتهى.

وقال الإمام اليافعى فى كتابه المتقدم ضمن كلام نقله عن بعض العارفين وقد سترت أحوال القطب وهو الوث عن العامة والخاصة غيرة من الحق عليه غير أنه يرى عالما كجاهل وأبلة كفطن وتاركا آخذا قريبا بعيداً سهلا عسرا آمنا حذرا.

وكشفت أحوال الأوتاد للخاصة وكشفت أحوال البدلاء للخاصة والعارفين وستر أحوال النقباء والنجباء عن العامة خاصة وكشف بعضهم لبعض وكشف حال الصالحين للعموم والخصوص ليقضى الله أمرا كان مفعولا ثم قال فإذا مات القطب جعل مكانه خيار الأربعة الأوتاد وإذا مات أحد الأربعة جعل مكانه خيار السبعة الأخيار وإذا مات أحد السبعة جعل مكانه خيار الأربعين الإبدال.

وإذا مات أحد الأربعين جعل مكانه خيار الثلاثمائة النقباء وإذا مات أحد الثلاثمائة جعل مكانه خيار الصالحين فإذا أراد الله أن يقيم الساعة أماهم أجمعين وذلك أن الله تعالى يدفع بهم عن عباده البلاء وينزل بهم قطر السماء انتهى.

قال وقد سأل شيخنا شيخ الإسلام خاتمة العلماء الأعلام زكريا الأنصارى تغمده الله برحمته ونفعنا ببركته عن شخص ادعى أن القطب ليس له وجود فى زمن من الأزمنة ولا ثم شئ يقال له القطب فهل هذه الدعوى صحيحة فأجاب أن القطب موجود فى كل زمان كلما مات قطب أقام الله مقامه آخر نفعنا الله ببركاتهم وهذا أمر مشهور والمنكر لذلك محروم من بركة الأقطاب مبعود عن درجة الأحباب وليته إذا فاته الوصول إليها لا يفوته الإيمان بها والله أعلم انتهى.

ثم قال النجم الغيطى فإذا سمعت ما ذكرنا من الأحاديث والآثار وكلام السلف والعلماء الأخيار علمت أنه لا الفتات إلى قول المنكر لذلك الزعم أنه ليس له أصل فى السنة ولأن من خصائص نبينا ﷺ في أمته أن منهم أقطابا وأوتادا وأنجابا وأبدالا دون غيرهم من الأمم السابقة.

كما نقل ذلك الحافظ جلال الدين السيوطى فى خصائصه الكبرى ونقله أيضاً فى الصغرى عن القونرى وقد صرح حجة الإسلام الغزالى فى أول المهلكات من الأحياء بذكر الإبدال و لم تزل علماء الشريعة والحقيقة قديما وحديثا يترجمون بالقطبية والبدلية وغير ذلك من هذه المقامات العلية من رواه أهلا لذلك من الأولياء والعارفين من أهل زمانهم وغيرهم بألسنتهم ويدونون ذلك فى كتبهم ومصنفاتهم.

فقد نقل عن إمامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه أنه قال فى بعضهم كنا نعدهم من الإبدال وقد نقل أيضاً عن الإمام البخارى أنه قال عن شخص كانوا لا يشكون أنه من الإبدال وقال يزيد بن هارون افبدال هم أهل العلم أى النافع الذى هو علم الظاهر والباطن لا علم الظاهر وحده.

وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى هم إن لم يكونوا أصحاب الحديث فمن غيرهم قال ابن رجب الحنبلى فى فضل الشام له مراد أحمد بأصحاب الحديث من حفظه وعلمه وعمل به فإنه نص أيضا على أن أهل الحديث من عمل بالحديث لا من اقتصر على طلبه.

ولا ريب أن من علم سنن النبى ﷺ وعمل بها وعلمها الناس فهو من خلفاء الرسل وورثة الأنبياء ولا احد أحق بأن يكون من الإبدال منه انتهى.

وقال العلامة المحقق مراد أحمد بأصحاب الحديث من هو مثله ممن جمع بين علمى الظاهر والباطن وأحاط بالأحكام والحكم والمعارف والمكامن كسائر الأئمة الأربعة ونظائرهم.

فإن هؤلاء الأخيار الإبدال والنجباء والأوتاد احذر أن تسئ ظنك بأحد من أولئك ويسول لك الشيطان ومن استولى عليه ممن لهم يهتد بنور العلم أن أئمة الفقهاء والمجتهدين لم يبلغوا تلك المراتب وقد اتفقوا على أن الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه كان من الأوتاد وفى رواية أنه تقطب قبل موته.

وكذلك جاء هذا عن بعض تابعيه من الفقهاء كالإمام النووى وغيره فقد قال الإسنوى فى طبقات الشافعية فى ترجمة الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه ثم انتقل إلى الله تعالى وهو قطب الوجود وقال جماعة ممن ترجم الإمام

النووى رحمه الله تعالى كابن العطار والتقى الحصينى وغيرهما أنه قطب الوقت وأنه لم يمت حتى تقطب.

وقال بلال الخواص كما روى فى مناقب الشافعى رضى الله تعالى عنه ورسالة القشيرى أنه اجتمع بالخضر عليه السلام فقال إنى أريد أن أسأل فقال ما تقول فى الشافعى قال هو من الأوتاد قلت فما تقول فى أحمد قال رجل صديق قلت فما تقول فى بشر الحافى ابن الحارث قال رجل لم يخلف بعده مثله انتهى.

وفيما ذكرناه كفاية لإبطال قول المنكر لمراتب هؤلاء السادة خلاصة أهل الولاية. أهـ. جواب العلامة الغيطي مع بعض زيادات من الفتاوى الحديثية وشرح الزرقانى على المواهب اللدنية وغيرهما.

وذكر الجلال السيوطى فى كتابه الخبر الدال على وجود القطب والأوتاد والإبدال عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال دخلت على النبى ﷺ فقال يا أبا هريرى يدخل من هذا الباب الساعة رجل من أحد السبعة الذين يدفع الله بهم عن أهل الأرض فإذا حبشى قد طلع من ذلك الباب أقرع أجدع على رأسه جرة من ماء فقال رسول الله ﷺ هو هذا وقال له رسول الله ﷺ ثلاث مرات مرحبا بيسار مرحبا بيسار مرحبا بيسار وكان يرش المسجد ويكنسه.

وكان غلاما للمغيرة بن شعبة وقد قسم الكتاب المذكور رجال الغيب على عشر طبقات فانظره إن شئت وفى جواب سؤال رفع للشيخ الشوبرى قدمنا بعضه فى الباب الخامس ما محصله الأوتاد والأنجاب والإبدال ونحوهم ودوا ووردت فيهم عدة أحاديث وطعن بعض الناس فيها كأحمد بن تيمية ومن تبعه مردود لأن بعضها يقوى بعضا.

بل قال بعض الحافظ أن بعضها صحيح وقال الحافظ ابـــن حجـــر الإبدال وردت فى عدة أخبار منها ما يصح ومنها مالا يصح وأما القطب فورد فى بعض الآثار وأما الغوث بالوصف المشتهر عند الصوفية فلم يثبت. أهـــ.

وروى أبو داود فى اشراط الساعة حديثا فيه ذكر الإبـــدال بالـــشام والعصائب بالعراق وذكره الخطيب فى مشكاة المصابيح.

وقال الحافظ السيوطى فى تعليقه على أبى داود لم يرد فى الكتب الستة ذكر الإبدال إلا فى هذا الحديث وقد أخرجه الحاكم وصحيحه. أهــــ. وفى السيرة الشامية نثلا عن كتاب اليافعى المتقدم.

قال بعض العارفين الصالحون كثير مخالطون للعوام لصلاح النـــاس فى دينهم ودنياهم والنقباء فى العدد أقل منهم والنجباء فى العدد أقل منهم وهـــم نازلون فى الأمصار العظام لا يكون فى المطر منهم إلا الواحد بعـــد الواحـــد فطوبى لبلدة كان فيها اثنان منهم والأوتاد واحد فى اليمن وواحـــد بالـــشام وواحد بالمشرق وواحد بالمغرب.

والله تعالى يدير القطب فى الآفاق الأربعة من أركان الدنيا كـــدوران الفلك فى أفق السما انتهى.

باختصار وذكر القطب لم يوجد إلا بعد الخلفاء الأربعة وسمعت من بعض الصوفية أن أول الأقطاب سيدنا الحسن بن على رضى الله تعالى عنهما وأما قول الشيخ علاء الدين السمنانى فى كتاب العروة له.

وكان القطب فى زمان النبى ﷺ وعمر أويس القرنى وعصاما فحـــرى أن يقول ﷺ إنى لأجد نفس الرحمن من جهة اليمن وهو مظهر خاص للتجلى الرحمانى كما كان النبى ﷺ مظهرا خاصا للتجلى الإلهى المخـــصوص باســـم الذات وهو الله سبحانه. أهـــ.

فقال عليه الشيخ على القارئ فى شرح المشكاة أن فيه نظرا ظاهرا لأنه على تقدير ثبوته بالنقل أو الكشف يشكل بأنه كيف تكون القطبية له مع وجود الخلفاء الأربعة الذين هم أفضل الناس بعد الأنبياء بالإجمال مع أن عصاما هذا ليس له ذكر إلا فى الصحابة ولا فى التابعين.

وقد قال ﷺ خير التابعين أويس القرنى على أن الإمام اليافعى رحمه الله تعالى على ما نقله السيوطى قال وقد سترت أحوال القطب وهو الغوث عن العامة والخاصة غيره من الحق عليه. أهـ.

قال الشيخ القارئ لكن هذا غالب لثبوت القطبية للسيد عبد القادر رحمه الله تعالى بلا نزاع. أهـ. وقال شيخ الإسلام زكريا فى رسالته المشتملة على تعريف غالب ألفاظ الصوفية القطب ويقال له الغوث هو الواحد الذى محل نظر الله تعالى من العالم فى كل زمان أى نظرا خاصا يترتب عليه إفاضة الفيض واستفاضته فهو الواسطة فى ذلك بين الله تعالى وبين عابده فيقسم الفيض المعنوى على أهل بلاده بحسب تقديره ومراده نقله الشيخ القارئ فى شرح المشكاة.

أقول على أن حديث أنى لأجد نفس الرحمن من جهة ايمن قد قال عليه المجد صاحب القاموس فى للمختصر لم أجده كما نقله فى الفوائد المجموعة فراجعه.

وقال العلامة الصبان فى إسعاف الراغبين ولما نزل سيد الحسن رضى الله تعالى عنه عن الخلافة لمعاوية رضى الله تعالى عنه ابتغاء وجه الله تعالى عوضه الله وأهل بيته عنها بالخلافة الباطنية حتى ذهب قوم إلى أن قطب الأولياء فى كل زمان لا يكون إلا من أهل البيت.

وممن قال يكون من غيرهم الأستاذ أبو العباس المرسى كما نقله عنه تلميذه التاج ابن عطا الله وهل أول الأقطاب الحسن أو أول من تلقى القطبانية من المصطفى ﷺ فاطمة الزهراء مدة حياتها.

ثم انتقلت منها إلى أبى بكر ثم عمر ثم عثمان ثم على ثم الحسن ذهب إلى الأول أبو العباس المرسى وإلى الثانى أبو للواهب التونسى كما فى طبقات المناوى. أهـ.

وسأل العلامة المحقق كما فى فتاواه الحديثية عن عدة رجال الغيب وما الدليل على وجودهم فأجاب رحمه الله تعالى بقوله رجال الغيب سموا بذلك لعدم معرفة أكثر الناس لهم رئيسهم القطب الغوث الفرد الجامع جعله الله دائرا فى الآفاق الأربعة أركان الدنيا كدوران الفلك فى أفق السماء.

وقد ستر الله أحواله عن الخاصة والعامة غيره عليه وبه يقع صلاح العالم والأوتاد وهم أربعة لا يطلع عليهم إلا الخاصة والإبدال وهم سبعة على الأصح وقيل ثلاثون وقيل أربعة عشر كذا ذكره اليافعى وسيأتى حديث أنهم أربعون وحديث أنهم ثلاثون وكل منهما يعكر على قوله الأصح أنهم سبعة والنقباء وهم أربعون والنجباء وهم ثلاثمائة وروى بعضهم عن الخضم أنه قال ثلاثمائة هم الأولياء وسبعون هم النجباء وأربعون هم أوتاد الأرض وعشره هم النقباء وسبعة هم العرفاء وثلاثة هم للمخارون وواحد هو الغوث.

وجاء عن على كرم الله وجهه أنه قال: الإبدال بالشام النجباء بمصر والعصائب بالعراق والنقباء بخراسان والأوتاد بسائر الأرض والخضر عليه الصلاة والسلام سيد القوم ثم ذكر العلامة المحقق الحديث المتقدم لنا فى كلام الحافظ الغيطى وغيره الذى رواه أبو نعيم وأخرجه أيضا ابن عساكر ناقلا له عن الإمام اليافعى.

ثم قال وقال الإمام اليافعي ولقد سمعت النجم الأصباهانى رضـــى الله تعالى عنه خلف مقام إبراهيم الخليل يذكر أن الخضر عليه السلام أل الله عـــز وجل أن يقبضه عندما يرفع القرآن.

والظاهر والله أعلم أن القطب وسائر الأولياء المعدودين وغيرهم مـــن الموجودين فى ذلك الوقت يطلبون الموت أيضاً حينئذ إذ ليس بعد رفع القرآن تطيب الحياة لأهل الخير بل لا يبقى فى الأرض خير.

قال وما ذكرته من حياة الخضر هو الذى قطع به الأولياء ورجحـــه الفقهاء والأصوليون فى كل زمان بل والله لقد أخبرونى أنه اجتمع بى وسالنى عن شئ فأجبته و لم أعرفه لأنه لا يعرفه إلا صاحب استعداد ممن شاء الله.

ومبالغة ابن الجوزى فى إنكار حياته غلو منه إذ هو إنكار للـــشمس وليس دونها حجاب بل كلامه فيه متناقض لأنه روى فى حياته أربع روايات عن على وابن عباس وابن مسعود رضى الله تعالى عنهم بالأسانيد المتصلة منها عن النبى كرم الله وجهه إنه رآه متعلقا بأستار الكعبة ومنها عن ابن عبـــاس رضى الله تعالى عنهما قال ولا أعلمه إلامرفوعا عن النبى ﷺ قال يلتقى الخضر والياس فى كل عام فى الموسم فيحلق كل واحد منهما رأس صاحبه.

ومنها عن على كرم الله وجهه أنه يجتمع مـــع إســـرافيل وجبريـــل وميكائيل بعرفات الحجيجي بها وكذلك إنكاره أى ابن الجوزى على أكـــابر من الصوفية أشياء صدرت عن أحوال لا يعرفها وعلوم لا يدركها ولا يفهما.

والعجب منه أنه يحكى عنهم كلمات عظيمة عجيبة يطرز بها كلامه ثم ينكرها عليهم فى موضع آخر. أهـــ. كلام الشافعى ملخصا.

أقول: والحديث المتقدم لنا فى القطب ومن معه وكذره العلامة المحقق أيضا عن الإمام اليافعى قد علمت صحته برواية الحافظين الجليلين أبى نعـــيم

وابن عساكر له مع عدم بيان علة فيه أصلا وباعتماد الأئمة أيضاً عليه وتعويلهم فى الاستدلال لأولئك السادة به واشتهار ما فيه بين جميع الصوفية ورد الأفاضل به عن منكرهم كما مر.

فارتفع حينئذ شك العلامة المحقق فى صحته قال وفيه فوائد خفية منها أن العدد الذى فيه مخالف للعدد السابق قبله أى فى كلامه هو.

ثم قال وقد يجاب بأن تلك الأعداد اصطلاح بدليل وقوع الخلاف فى بعضهم كالإبدال فقد يكونون فى ذلك العدد نظروا إلى مراتب عبروا عنها بالإبدال والنقباء والنجباء والأوتاد وغير ذلك مما مر والحديث نظر إلى مراتب أخرى والكل متفقون على وجود تلك الأعداد.

أقول: وبعد هذا الجواب لا يخفى فالأولى فى الجمع بين ذلك أن الأخبار بالأقل كان قبل العلم بالأكثر بدليل زيادة عند النسائى فى حديث الخلال والديملى الآتى كما أفاده الزرقانى على المواهب.

ومنها أنه يقتضى أن الملائكة أفضل من الأنبياء والذى دل عليه كلام أهل السنة والجماعة إلا من شذ منهم أن الأنبياء أفضل من جميع الملائكة.

ومنها أنه يقتضى أن ميكائيل أفضل من جبريل والمشهور خلافه وإن إسرافيل أفضل منهما وهو كذلك بالنسبة لميكائيل وأما بالنسبة لجبريل ففيه خلاف والأدلة فيه متكافئة فقيل جبريل أفضل لأنه صاحب السر المخصوص بالرسالة إلى الأنبياء والقائم بخدمتهم وتربيتهم.

وقيل إسرافيل لأنه صاحب سر الخلائق أجمعين إذ اللوح المحفوظ فى جبهته لا يطلع عليه غيره وجبريل وغيره.

إنما يتلقون ما فيه منه وهو صاحب الصور القائم ملتقما لــه ينتظــر الساعة والأمر به لينفخ فيموت كل شئ إلا من استثنى الله ثم بعد أربعين سنة يؤمر بالنفخ فيجبون ثم يبعثون.

أقول: وبما تقدم من أن حديث القطب ومن معه خرجه الحافظان أبو نعيم وابن عساكر وغيرهما من أئمة الحديث المعتبرين.

يندفع قول العلامة المحقق فيه لم أر من خرجه من حفاظ المحدثين الذين يعتمد عليهم لأنه إنما ذكره عن اليافعى فقط كما مر.

فقد عول عليه غير واحد من المحققين كالعلامة الفــارئ فى شــرح مشكاة المصابيح والنجم الغيطى والسيوطي وشيخ الإسلام زكريا والقسطلانى والزرقانى الصوفية.

ثم قال العلامة المحقق: لكن وردت أحاديث تؤيد كثيرا مما فيه يعنى فى الحديث المذكور منها حديث أبي نعيم فى الحلية خيارا مــتى فى كــل قــرن خمسمائة والإبدال أربعون فلا الخمسمائة ينقصون ولا الأربعون كلما مــات منهم رجل أبدل الله من الخمسمائة مكانه وأدخله فى الأربعين مكانه يعفــون عن من ظلمهم ويحسنون لمن أساء إليهم ويتواسون فيما آتاهـم الله.

وهم فى الأرض كلها قال الحافظ الزرقانى هذا الحديث إسناده ضعيف لا موضوع كما زعم الجوزى والذهبي فغاية ما فى إسناده رجلان مجهــولان وذلك لا يقتضى الوضع بحال وقوله فيه وهم فى الأرض كلها أى لا يختــص وجودهم بمكان دون آخر يؤديه ماروواه الحكيم الترمذي أن الأرض شــكت إلى ربها انقطاع النبوة فقال تعالى فسوف اجعل على ظهرك أربعين صــديقا كلما مات منهم رجل أبدلت مكانه رجلا ولا يعارضه حديث الإبدال بالشام لجواز أنها مقرهم ولكن يتصرفون فى الأرض كلها انتهى.

ومنها: حديث احمد:

الإبدال فى هذه الأمة ثلاثون رجلا قلوبهم على قلب إبراهيم خليل الرحمن كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلا ولا تخالف فى الحديثين فى عدد الإبدال.

لأن البدل له اطلاقات كما يعلم من الأحاديث الآتية فى تخالف علاماهم وصفاهما أهم قد يكونون فى زمان أربعين وفى آخر ثلاثين.

لكن يعكر على هذا رواية ولا الأربعون أى ينقصون كلما مات رجل إلى أخره والرواية الآتية وهم أربعون رجلا كلما مات إلى أخره.

أقول: جوابه المتقدم بات تلك الأعداد اصطلاح قد علمت بعده فالأولى كما هو الجمع بين الحديثين بالجواب المتقدم لنا عن الزرقانى وحينئذ يكون لا تعكير أصلا قال.

ومنها حديث الطبراني عن عبادة بن الصامت أن الإبدال فى أمتى ثلاثون بهم نقوم الأرض وبهم يمطرو وبهم ينصرون أى على الأعداء بوجودهم أو بدعائهم.

قال الزرقانى:وهو الأظهر فقد فسره ابن مسعود بذلك ولتفسيره مزية لأنه أدرى بما سمع وهذا الحديث رواه أيضا الخلال بإسناد حسن.

والإمام احمد فى مسنده ومعنى قيام الأرض بهم عمارها وانتظام أمرها ببركتهم ودعائهم انتهى.

ومنها: حديث ابن عساكر أن الإبدال بالشام يكونون وهم أربعون رجلا بهم تسقون الغيث وبهم تنصرون وبهم ترزقون ومنها حديث ومنها حديث احمد الإبدال بالشام وهو أربعون رجلا كلما مات رجل أبدل الله

مكانه رجلا تسقون بهم الغيث وتنصرون بهم على الأعداء ويصرف عن أهل الشام بهم العذاب.

ومنها حديث الخلال الذي رواه فى كرامات الأولياء ورواه الديلمى أيضا الإبدال أربعون رجلا وأربعون امرأة كلما مات رجل أبدل الله مكانــه رجلا وكلما ماتت امرأة أبدل الله مكانها امرأة فإذا كان عند قيام الساعة ماتوا جميعا .

أقول: وإيراد ابن الجوزى لهذا الحديث فى الموضوعات تعقبة السيوطى بقوله إن خبر الأبدال صحيح وأن شئت قلت متواتر وأطال فى بيان ذلك.

ثم قال مثل هذا بالغ حد التواتر المعنوى بحيث يقطع بصحة وجــود الأبدال ضرورة.

ومنها خبر الحاكم عن عطاء مرسلا الأبدال من الموالى ومنها خبر ابن أبي الدنيا مرسلاً أيضاً علامة أبدال أمتى أنهم لا يلعنون شيئاً أبدا ورفعه معضل أى رفعه إلى النبى ﷺ فسقط منه اثنان ففوق.

ومنها خبر ابن حبان لا تخلو الأرض من ثلاثين وثمانين مثل إبـــراهيم خليل الرحمن بهم تغاثون وبهم ترزقون وبهم تمطرون ومنها خبر البيهقــى أن أبدال أمتى لم يدخلوا الجنة بأعمالهم ولكن إنما دخلوها برحمة الله وســخاوة الأنفس وسلامة الصدور والرحمة لجميع المسلمين ومنها خــبر الطــبرانى فى الأوسط أى بإسناد حسن كما قاله الحافظ نور الدين الهيتمى لن تخلوا الأرض من أربعين رجلا مثل خليل الرحمن.

أى انفتح لهم طريق إلى الله تعالى على طريق إبراهيم عليــه الــصلاة والسلام وفى إيثار الرحمن والخلة مزيد مقام وإيماء إلى مناسبة المقام إذ من كان

مرضيا للرحمن حقه أن ينشأ عنه صفة الرحمة من نفع العباد والبلاد ولفظ لن في الحديث لتأكيد النفي في المستقبل.

وتقريره كما قاله الطيبي ومنها خبر ابن عدى في كاملة البدلاء أربعون اثنان وعشرون بالشام وثمانية عشر بالعراق كلما مات منهم أحد أبدل الله مكانه آخر فإذا جاء الأمر قبضوا كلهم فعند ذلك أى مجئ الأمر تقوم الساعة.

أقول: والمراد بالأمر قرب الساعة وهو الريح التى تأتى بقبض روح كل مؤمن ومؤمنة وليس المراد بالأمر النفخة الأولى لأن هؤلاء من خيار الخلق وقد قال ﷺ لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس كما رواه مسلم.

وإنما جعل قيام الساعة بعقب موتهم هنا لأنه يقرب من قيامها والتقريب من الشئ يعده العرف عنده أو المراد بساعتهم كذا قرره الزرقاني في شرح المواهب.

ومنها خبر أبي نعيم في الحلية أيضا عن ابن مسعود رفعه (لا يزال أربعون أجلاء من أمتي قلوبهم على قلب إبراهيم يدفع بهم عن أهل الأرض يقال لهم الأبدال بما يدركوها يا رسول الله قال بالسخاء والنصحية للمسلمين).

قال الزرقاني ومعنى على قلب إبراهيم على حال مثل قلبه فتخصصه وقلبه لإفادة الصبر على البلاء بذبح الولد والاحتساب بالمولى والرضا مع التلذذ بما يرضاه الحبيب والتحبب إلى الخلق والبذل والكرم والمبادرة إلى التكاليف بأصدق الهمم ولا يخالف قوله يدفع الله بهم عن أهل الأرض خير الأبدال في أهل الشام.

وبهم ينصرون لأن نصرهم لمن في جوارهم أتم وإن كانت أعم ولا يرد على ما أفاده الحديث من أن البدلية تدرك بالسخاء والنصيحة للمسلمين.

قول أبي طالب المكى فى كتابه قوت القلوب يصير الأبـــدال أبـــدالا بالصمت والعزلة والجوع والسهر لأن من بهذه الصفات يتـــصف بالـــسخاء والنصيحة المذكورين ولابن أبي الدنيا على قلت يا رسول الله صفهم لى قـــال ليسوا بالمتنطعين ولا بالمبتدعين لم ينالوا ما نالوا بكثرة صيام ولا صلاة ولكن بسخاء الأنفس وسلامة القلوب والنصيحة لأئمتهم.

ثم قال العلامة المحقق ومما جاء فى القطب كما قال بعض المحدثين خير أبي نعيم فى الحلية أى مرفوعا كما قاله الزرقانى فى شرح المواهـــب وكـــذا العلامة القارئ أن لله تعالى فى كل بدعة كيد بها الإسلام وأهله وليا صـــالحا يذب عنه ويتكلم بعلاماته فاغتنموا حضور تلك المجالس بالذب عن الضعفاء ونوكلوا على الله وكفى بالله وكيلا.

أقول: وذكر الجلال السيوطى فى الجامع الصغير بلفظ أن الله تعـــالى عند كل بدعة إلى آخره.

ثم قال ومما جاء فى جميع من ذكر وغيرهم حديث الترمذى الحكـــيم وبى نعيم فى كل قرن من أمتى سابقون وحديث أبي نعيم لكل قرن من أمـــتى سابقون والحديث المشهور يبعث الله لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة مـــن يجدد لها أم ردينها.

والحديث الذى رواه الشيخان وغيرهما من طرق كثيرة "لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين حتى يأتى أمر الله وهم ظاهرون".

وفى رواية لهما لا تزال طائفة من أمتى قائمة على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتى أمر الله وهم ظاهرون على الناس أى غالبون منصورون على من خالفهم.

واحتمال أن المراد بالظهور الشهرة وعدم الاستتار بعيد الرواية الآتية وفى رواية أخرى لابن ماجة لا تزال طائفة من أمتى قائمة على الحق قوامة على أمر الله لا يضرها من خالفها.

وفى أخرى لابن ماجة أيضاً لا تزال طائفة من أمـــتى منـــصورون لا يضرهم خذلان من خذلهم حتى تقوم الساعة وفى أخرى لمسلم وأحمد لا تزال طائفة من أمتى يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة فيترل عيسى ابـــن مريم فيقول أميرهم تعال فصل لنا فيقول لا إن بعضكم لبعض أمراء تكرمة من الله لهذه الأمة.

أقول: قال الإمام البخارى فى صحيحة والطائفة يعنى المذكورة فى هذه الأحاديث هم أهل العلم.

وقال النووى فى التهذيب عمله يعنى الحديث المـــذكور العلمـــاء أو جمهورهم على أهل العلم وقد دعا لهم النبى ﷺ بقوله: "نضر الله امـــرأ سمـــع مقالتى فوعاها فأداها كما سمعها" وجعلهم عدولا فى حديث "يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين" وهذا إخبار منه ﷺ بصيانة العلم وحفظه وعدالة ناقليه.

وأنه تعالى يوفق له فى كل عصر عدولا لا يحملونه وينفون عنه وهـــو من أعلام نبوته ولا يضر معه كون بعض الفساق يعرفون شيئاً من العلم لأن الحديث إنما هو إخبار بأن العدول يحملونه لا أن غيرهم لا يعرف منه شيئاً.

وقال النووى أيضاً يجوز أن تكون الطائفة جماعة متعددة من أنـــواع الأمة ما بين شجاع وبصير بالحرب وفقيه ومفسر ومحـــدث وقـــائم بـــالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وزاهد وعابد ولا يلزم اجتماعهم ببلد واحد بل يجوز اجتماعهم فى قطر واحد وتفرقهم فى الأقطار.

وأن يكونوا فى بعض دون بعض ويجوز إخلاء الأرض كلــها مــن بعضهم أولا فأولا إلى أن لا يبقى إلا فرقة واحدة ببلد واحد فإذا انقرضوا جاء أمر الله بقيام الساعة انتهى.

وفيه معجزة بينة فإن أهل السنة لم يزالوا ظاهرين فى كل عــصر إلى الآن فمن حين ظهرت البدع على اختلاف صنوفها من خــوارج ومعتزلــة ورافضة وغيرهم لم يقم لأحد منهم دولة و لم تستمر لهم شوكة.

بل كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله تعالى بنور الكتاب والسنة.

وزعمت المتوصفة إن الإشارة إليهم لأنهم لزموا الأتبــاع بــالأحوال وأغناهم الأتباع عن الابتداع كذا فى الزرقانى على المواهب ولنعد لتتميم مــا ذكره العلامة المحقق فى الفتاوى الحديثية.

فنقول أنه قد ترجم بعد ذكر ما أسلفناه عنه بتنبيه ذكر فى طالعته ما قدمناه عن يزيد بن هارون وغيره ثم ذكر ما رواه الخطيب فى تاريخ بغداد عن الكتابى الذى قدمناه لك أيضا ثم قال وفيه يعنى فيما رواه الخطيب تأييد لبعض ما مر أى عن اليافعى ومخالفة له.

قال وذلك كله يبين أن تلك الأعداد ترجع إلى الاصــطلاحات ولا مشاحة فى الاصطلاح فى تلك الأعداد بعيد جدا وإن الأولى فى الجواب مــا أشاره غليه الزرقانى مما أسلفناه فكن على بصيرة.

ثم قال العلامة المحقق ولقد وقع لى فى هذا المبحث غريبة مع بعــض مشايخى هى أنى إنما ربيت فى حجور بعض أهل هذه الطائفة أعــنى القــوم الساليمن من المحذور واللوم فوقر عندى كلامهم أنه صادق قلبا خاليا فتمكن.

فلما قرأت فى العلوم الظاهرة وسنى نحو أربعة عشر ســنة فقــرات مختصر إلى شجاع على شيخنا أبى عبد الله الإمام المجمع على بركته وتنــسكه

وعلمه الشيخ محمد الجوينى بالجامع الأزهر بمصر المحروسة فلازمته مدة وكان عنده حدة فانجر الكلام فى مجلسه يوما إلى ذكر القطب والنجباء والنقباء والأبدال وغيرهم ممن مر.

فبادر الشيخ إلى إنكار ذلك بغلظة وقال هذا كله لا حقيقة له وليس به شئ عن النبى ﷺ فقلت له وكنت أصغر الحاضرين معاذ الله بل هذا أصدق وحق لامرية فيه لأن أولياء الله أخبروا به وحاشاهم من الكذب.

وممن نقل ذلك الإمام اليافعي وهو رجل جمع بين الظاهرة والباطنة فزاد إنكار الشيخ وأغلاطه على فلم يسعنى إلا السكوت فسكت وأضمرت أنه لا ينصرنى إلا شيخنا شيخ الإسلام والمسلمين وإمام الفقهاء والعارفين أبو يحيى زكريا الأنصارى.

وكان من عادتي أنى أقود الشيخ محخمد الجوينى لأنه كان ضريرا وأذهب أنا وهو إلى شيخنا المذكور أعنى شيخ الإسلام زكريا يسلم عليه فذهبت أنا والشيخ محمد الجوينيى إلى شيخ الإسلام.

فلما قربنا من مجلسه قلت للشيخ الجوينى لا بأس أن أذكر لشيخ الإسلام مسألة القطب ومن دونه وننظر ما عنده فيها فلما وصلنا إليه أقبل علي الشيخ الجوينيى وبالغ فى إكرامه وسؤال الدعاء منه ثم دعا لى بدعوات منها اللهم فقهه فى الدين.

وكان كثيرا ما يدعو لى بذلك فلما تم كلام الشيخ وأراد الجوينى الانصراف قلت لشيخ الإسلام يا سيدى القطب والأوتاد والنجباء والأبدال وغيرهم ممن يذكره الصوفية هل هم موجودون حقيقة فقال نعم والله يا ولدى.

فقلت له يا سيدى أن الشيخ وأشرت إلى الشيخ الجوينى ينكر ذلك ويبالغ فى الرد على من ذكره فقال شيخ الإسلام هكذا يا شيخ محمد وكرر عليه ذلك.

حتى قال له الشيخ محمد يا مولانا يا شيخ الإسلام آمنت بذلك وصدقت به وقد تبت فقال هذا هو الظن بك يا شيخ محمد ثم قمنا و لم يعاتبنى الجوينى على ما صدر منى.

ونظير هذه الواقعة من بعض وجهها ما وقع لى وعمرى نحو ثمانية عشر سنة مع بعض مشايخنا أيضا وهو شيخ الإسلام الشمس الدلجى.

وكان أعطى فى العلوم الشرعية والعقلية من متانة التصنيف وقوة السبك ما لم يعطه أحد من أهل زمانه كنا نقرأ عليه ذات يوم فى شرح التلخيص للسعد الفتازانى.

وفى كتاب صنفه الشيخ فى أصول الدين فوقع ذكر العارف بالله تعالى عمر بن الفارض رضى الله تعالى عنه فى المجلس فبادر الشيخ وقال قاتله الله ما أكفره كيف وكلامه ينطق بالحلول والاتحاد وأما شعره ففى الذروة العليا فقلت له من بين الحاضرين حاشاه الله من الكفر ومن الحلول والاتحاد.

فأغلظ الشيخ فى الإنكار على وعليه فأغلظت فى جوابه وكان بالشيخ مرض بضيق النفس وكان قد أخبرنا أن له مدة مديدة لا يقدر على وضع جنبه على الأرض ليلا ونهارا.

فقلت له يا سيدى أنا ألتزم لك أنك إن رجعت عن إنكارك على الشيخ عمر بن الفارض وابن عربى وتابعيهما برئت من هذا الداء العضال فقال هذا لا يصح فقلت صدقوا قولى بالرجوع عن ذلك مدة يسيرة فإن ذهب وإلا فأنتم تعرفون ما ترجعون إليه.

فقال يمكن أن نجرب ثم أظهر لنا الرجوع والتوبة فانصلح حاله وخف مرضه مدة مديدة وكنت أقول له يا سيدى صحت ضمانتى فيضحك ويعجبه ذلك.

وفى تلك المدة ما سمعنا منه عن هذه الطائفة إلا خيرا ثم عاد فعاد لـــه بعد ذلك المرض بأشد ما كان واتبعه فأذيق الم ذلك المرض واستمر يشتد عليه بعد ذلك نحو عشرين سنة حتى مات وهو على حاله. أهـــ. ما ذكره العلامة المحقق ببعض حذف وزيادة اشرنا إليهما.

وفى المواهب القسطلانية وشرحها للحافظ الزرقانى وقد حـــض الله تعالى هذه الأمة الشريفة بخصائص لم تؤتها أمة قبلها أبان بها فضلهم والأخبار والآثار ناطقة بذلك فمنها أن فيهم أقطابا وأوتادا وأنجابا وأبدالا.

والتعبير بأقطاب بصية الجمع لا يزل منه تعددهم فى زمن واحد فـــلا يخالف ما يأتى وصرح به بعضهم من أن القطب واحد فقط فى كـــل زمـــن وسمى قطبا لدورانه فى جهات الدنيا الأربع كدوران الفلك فى أفق السماء وهو الخليفة الباطن وسيد أهل زمانه.

وقيل سمى قطب لجمعه جميع المقامات والأحوال ودورانها عليه مأخوذ من القطب وهو الحديدة التى تدور عليها الرحى ولا يعـــرف القطـــب مـــن الأولياء إلا القليل جدا.

لأن الله تعالى قد ستر أحواله عن العامة والخاصة غيره من الحق عليـــه بل قال جمع لا يراه أحد إلا بصورة استعداد الرائى فإذا رآه لم يـــره حقيقـــة وذهب قوم إلى أن مرتبة القطبانية ثقيلة جداً قل أن يقيم فيها أحد أكثر مـــن ثلاثة أيام وجمع إلى أنها كغيرها من الولايات يقم فيها صاحبها ما شاء الله ثم ينعزل.

وقال الخواص والذى أقوله ويساعده الوجدان أنها ليس لها مدة معينة وأن صاحبها لا ينعزل إلا بالموت وأول من تقطب بعد النبى ﷺ الخلفاء الأربعة على ترتيبهم فى الخلافة ثم الحسن هذا ما عليه الجمهور.

وذهب بعض الصوفية إلى أن أول من تقطب بعده ابنته فاطمة قال بعض و لم أره لغيره وأول من تقطب بعد الصحابة عمر بن عبد العزيز وإذا مات القطب خلفه أحد الإمامين لأنهما بمنزلة الوزيرين له أحدهما مقصور على عالم الملكوات والآخر على عالم الملك والأول أعلى مقاما من الثانى.

وأما الأوتاد فأربعة فى كل زمان لا يزيدون ولا ينقصون وهم العمد وهم حكام الجبال فى الأرض ولذا سموا أوتاد يحفظ الله بأحدهم المشرف والآخر المغرب والآخر الجنوب والآخر الشمال.

وروى ابن عساكر من حديث على الأوتاد من أبناء الكوفة أى أصلهم أنها مقرهم أى لما ورد مما قدمناه وروى الحكيم الترمذى عن أبى الدرداء أن الأنبياء كانوا أوتاد الأرض فلما انقطعت النبوة أبدل الله مكانهم قوما من أمة محمد ﷺ لم يفضلوا الناس بكثرة صوم ولا صلاة ولكن بحسن الخلق والنية وصدق الورع وسلامة القلوب للمسلمين والنصح لله في ابتغاء مرضاته بصبر وحب ولب وتواضع فى غير مذلة.

فهم خلفاء الأنبياء قوم اصطفاهم الله لنفسه واستخلصهم لعلمه يدفع الله بهم عن الأرض والبلايا عن الناس وبهم يرزقون ويمطرون.

قال الحكيم: فهؤلاء أمان هذه الأمة فإذا ماتوا فسدت الأرض وخربت الدنيا وذلك قوله تعالى ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ﴾[١] الآية.

---

[١] سورة الحج آية رقم ٤٠.

وأما النجباء فسبعون مسكنهم مصر ورتبتهم فوق النقباء ودون الأبدال بفتح الهمزة جمع بدل سموا أبدالاً لأنه إذا مات واحد أبدل الله مكانه آخر ولأنهم أعطوا من القوة أن يتركوا بدلهم حيث يريدون أى أخلفوا صورة تحاكى صورهم بحيث أن كل من رآها لا يشك فى أنه هو وهو لفظ مشترك يطلقونه على من تبدلت أوصافه الذميمة بمحمودة.

ويطلقون على عدد خاص مختلف فى قدرة قاله ابن عربى وأخرج الحاكم فى كتاب الكنى له عن عطاء بن أبى رباح مرسلا الأبدال من الموالى ولا يبغض الموالى إلا منافق وقيل سموا أبدالا لأنهم بدلوا الأخلاق السيئة حسنة وراضوا أنفسهم حتى صارت محاسن أخلاقهم حلية أعمالهم.

قال العارف المرسى كنت جالسا بين يدى أستاذى الشاذلى فدخل جماعة فقال هؤلاء أبدال فنظرت ببصرتة فلم أرهم أبدالا فتحيرت فقال الشيخ من بدلت سيئاته حسنات فهو بدل علمت أنه أول مراتب البدلية.

وعند ابن عساكر أن ابن المثنى سأل أحمد بن حنبل ما تقول فى بشر بن الحارث يعنى الحافى قال رابع سبعة من الأبدال وقال المرسى جلت فى الملكوت فرأيت أبا مدين معلقا بساق العرش رجل أشقر أزرق العين فقلت له ما علومك وما مقامك قال علومى إحدى وسبعون علما ومقامى رابع الخلفاء ورأس الأبدال السبعة.

قلت فالشاذلى قال بحر لا يحاط به فظاهر هذا كله أن مراتب الأبدال مختلفة وعن بعض السلف قال من علامة الأبدال أن لا يولد لهم لئلا يشغلوا بالأولاد عما أقيموا فيه ولا يرد على ذلك الأنبياء ونحوهم.

لأن البدلاء لم يصلوا إلى مقامهم قلت وفى اليواقيت والجـواهر عـن الشيخ أبى الحسن الشاذلى رضى الله تعالى عنه أن للقطب خمس عشرة علامة فانظرها فيه إن شئت.

وذكر عن الشيخ الأكبر أنه يحتاج فى توليته إلى مبايعته فى دولة الباطن كما هى الخلافة فى الظاهر. أهـ.

وروى ابن أبى الدنيا فى كتاب الأولياء عن بكر بن خنيس قـال ﷺ علامة أبدال أمتى أنهم لا يلعنون شيئاً أبداً أى لأن اللعن الطرد والبعد عن الله وهم إنما يقربون إلى الله ولا يبعدون عنه.

ويروى عن معاذ مرفوعا ثلاث من كن فيه فهو من البـدال الرضـا بالقضاء والصبر عن محارم الله والغضب فى ذات الله رواه الديملى ثم قال بعـد إيراد أحاديث الأبدال وغيرهم ممن تقدم.

وقد زعم ابن الجوزى أن أحاديث الأبدال كلها موضـوعة ونازعـه السيوطى وقال خبر الأبدال صحيح.

وإن شئت قلت متواتر يعنى تواترا معنويا كما أشار إليه بعد وقـال السخاوى له طرق عن أنس بألفاظ مختلفة كلها ضعيفة ثم ساق مـا ذكـره القسطلانى مما تقدم وزيادة .

ثم قال وأحسن مما تقدم ما رواه أحمد من حديث شريح يعنى ابن عبيد قال ذكر أهل الشام عند على وهو بالعراق أى ذكروا بالسوء فقالوا العنهم يا أمير المؤمنين قال لا إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول البدلاء يكونون بالـشام وهم أربعون رجلا كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلا يستسقى بهم الغيث وينتصر بهم على الأعداء.

أى من الكفار ويصرف عن أهل الشام بهم العذاب أى الشديد وذلك بسبب وجودهم فيها أو ببركتهم رجاله من رواه الصحيح إلا شريحاً وهو ثقة. أهـــ.

وقال السيوطى حديث على هذا أخرجه أحمد والطبرانى والحاكم من طرق أكثر من عشرة. أهـــ. قال السخاوى.

ومما يقوى الحديث ويدل لانتشاره بين الأئمة قول الشافعى فى بعضهم كنا نعده من الأبدال وقول البخارى فى غيره كانوا لا يشكون أنه من الأبدال. ويقال ما تغرب الشمس يوما إلا ويطوف بالبيت رجل من الأبـــدال ولا يطلع الفجر من ليلة إلا ويطوف به واحد من الأوتاد وإذا انقطع ذلـــك كان سبب رفعه من الأرض. أهـــ.

ما فى المواهب وشرحها ببعض تلخيص واختصار وتفـــسير لحـــديث شريح من شرح العلامة القارئ على المشكاة فإن الحديث المذكور مخرج فيها أيضا وفى القاموس وشرحه للسيد مرتضى والأبدال قوم من الصالحين لا تخلو الدنيا منهم بهم يقيم الله عز وجل الأرض.

وعن أبى البقاء قال كأنهم أرادوا إبدال الأنبياء وخلفائهم وهم عنـــد القوم سبعة لا يزيدون ولا ينقصون يحفظ الله بهم الأقاليم السبعة لكل بـــدل إقليم فيه ولايته منهم واحد على قدم الخليل وله الإقليم الأول والثانى على قدم الكليم والثالث على قدم هارون والرابع على قدم إدريس والخامس على قدم يوسف والسادس على قدم عيسى والسابع على قدم آدم عليهم السلام.

على ترتيب الأقاليم وهم عارفون بما أودع الله فى الكواكب السيارة من الأسرار والحركات والمنازل وغيرها ولهم من الأسماء أسماء الصفات وكل

واحد بحسب ما يعطيه حقيقة ذلك الاسم الإلهى من الشمول والإحاطة ومنه يكون تلقيه. أهـ.

وقال شيخنا علامتهم أن لا يولد لهم قالوا كان منهم حماد بن سلمة بن دينار تزوج سبعين امرأة فلم يولد له كما فى الكواكب الدريه.

قلت وفى شرح الدلائل للفاسى فى ترجمة مؤلفها ما نصه وجدت بخط بعضهم أنه لم يترك ولدا ذكرا انتهى.

وأفاد بعض المقيدين أن هذه إشارة إلى أنه كان من الأبدال ثم قال شيخنا وقد أفردهم بالتصنيف جماعة منهم السخاوى والجلال السيوطى وغير واحد قلت وصنف العز بن عبد السلام رسالة فى الرد على من يقو بوجودهم وأقام النكير على قولهم بهم يحفظ الله الأرض فليتنبه لذلك. أهـ.

باختصار أى فلا يلتفت إلى ما للعز المذكور فى هذه المسألة بل يضم لابن الجوزى فيها لأن كلامهم فيها مجرد مجازفة يكفى فى بطلانه ما قدمناه وعليك بالسواد الأعظم وبهذا كله قد علم أنه لا كراهة فى إطلاق لفظى الغوث والقطب وما ذكر معهما ولا ابتداع ولا شرك ولا اختراع.

ومن ادعى ذلك فيأت بحجة ساطعة وبينه قاطعة ولن يجدوا والسلام ولنعد إلى الكلام فى حياة الخضر عليه السلام فنقول سأل شيخ الإسلام الرملى بما بعضه هل سيدنا الخضر نبى أو ولى وهل هو حى الآن أو ميت.

وإذا كان حيا فأين مقره فأجاب رضى الله تعالى عنه بقوله أما السيد الخضر عليه السلام فالصحيح كما قاله جمهور العلماء أنه نبى لقوله تعالى وما فعلته عن أمرى أى فإنه يدلى على أنه نبي يوحى إليه وقوله تعالى آتيناه رحمة من عندنا فسر بالوحى والنبوة لأولى وإن خالف بعضهم فقال لم يكن الخضر نبيا عند أكثر أهل العلم،

وأجاب ذلك البعض عن الآية الأولى باحتمال بعيد جدا هــو أن الله تعالى أوحى إلى نبى ذلك العصر بأن يأمر الخضر بذلك والصحيح أيضا أنــه حى .

فقد قال ابن الصلاح جمهور العلماء والصالحين أنه حى والعامة معهم فى ذلك وإنما شذ بإنكاره بعض المحدثين.

وقال النووى قال الأكثرون من العلماء أن الخضر حى موجود بــين أظهرنا وذلك متفق عليه بين الصوفية وأهل الصلاح وحكايــاتهم فى رؤيتــه والاجتماع به والأخذ عنه وسؤاله وجوابه ووجوده فى المواضع الشريفة أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر انتهى.

ومقره كالياس أرض العرب فقد قال عمرو بن دينار أن الخضر والياس لا يزالان حيين فى الأرض ما دام القرآن فى الأرض فإذا رفع ماتا قال الأئمة أن اللام فى قوله فى الأرض للعهد لا للجنس.

وهى أرض العرب بدليل تصرفهما فيها غالبــا دون أرض يــأجوج ومأجوج وقاصى جزر الهند والسند مما لا يقرع السمع اسمه ولا يعلم علمــه انتهى.

وقال الحافظ الزرقانى فى شرح المواهب وقد بسط الكلام فى الخضر فى كتاب الإصابة بنحو كراس وألم بشئ منه فى فتح البارى انتهى. وفى شــرح القاموس للسيد مرتضى أن اسمه أحمد على الأصح وكنيته أبو العباس.

قال وقد جزم بنبوته جماعة واستدلوا بظاهر الآيات الواردة فى لقيــه لموسى ووقائعه معه عليهما السلام.

وقالوا إنما الخلاف فى إرساله ولمن أرسل قولان وقال ابن عباس أنــه نبى من أنبياء بنى إسرائيل وأنكر نبوته جماعة من المحققين وقــالوا الأولى أنــه

رجل صالح ثم قال والصحيح من هذه الأقوال أنه نبى معمر محجوب عن الأبصار وأنه باق إلى يوم القيامة لشربه من ماء الحياة وعليه الجماهير واتفاق وإجماع كثير من الصالحين.

وأنكر حياته جماعة منهم البخارى وابن المبارك والحرمى وابن الجوزى قال شيخنا وصححه الحافظ ابن حجر ومال إلى حياته وجزم بها كما قال القسطلانى الجماهير وهو مختار الأبى وشيخه ابن عرفة وشيخهم الكبير ابن عبد السلام وغيرهم.

واستدلوا لذلك بأمور كثيرة أوردها فى إكمال الإكمال قلت وفى الفتوحات ورود النقل بما ثبت بالكشف من تعمير الخضر عليه السلام وبقائه وكونه نبيا وأنه يؤخر حتى يكذب الدجال وأنه فى كل مائة سنة يصير شابا وأنه يجتمع مع الياس فى موسم كل عام.

وقال فى موضع آخر وقد لقيته بإشبيلية وأفادنى التسليم لمقامات الشيوخ وأن لا أنازعهم أبدا وقال فى الباب التاسع والعشرين منه واجتمع بالخضر رجل من شيوخنا وهو على بن عبد الله بن جامع الموصلى من أصحاب أبى عبد الله قضيب البان كان يسكن فى بستان له خارج الموصل.

وكان الخضر عليه السلام قد ألبسه الخرقة بحضور قضيب البان وألبسنها الشيخ بالموضع الذى ألبسه الخضر من بستانه وبصورة الحال التى جرت له معه فى إلباسه إياها.

وقال الشعرانى هو حى باق إلى يوم القيام يعرفه كل من له قدم الولاية لا يجتمع بأحد إلا لتعليمه أو تأديبه وقد أعطى قوة التطوير فى أى صورة شاء لكن من علاماته أن سبابته تعدل الوسطى ومن شأنه أنه يأتى للعارفين يقظة وللمريدين مناما انتهى.

وروى البيهقى فى دلائل النبوة والحاكم فى مستدركه وغيرهما أنه لما توفى رسول الله ﷺ وجاءت التعزية فيه دخل رجل أشهب اللحية جسم صبيح فتخطى رقابهم فبكى ثم التفت إلى الصحابة فوعظهم وعزاهم فى رسول الله ﷺ ثم انصرف.

فقال أبو بكر وعلى رضى الله تعالى عنهما أتدرون من هذا هو الخضر عليه السلام قال الشيخ القارئ فى شرح المشكاة ففى هذا الحديث دلالة بينة على أن الخضر عليه السلام حى موجود وطعن بعضهم فيه بخصوص بعض أسانيده.

وقد رده الحافظ العسقلانى بأنه ذا انضم إلى غيره من الأسانيد يتقوى ويترقى إلى درجة الحسن فقد تعددت طرقة فلا يشك فى كونه ثابتا ولا يضر عدم كونه صحيحا إذ لا يتعلق به حكم شرعى مع أن أكثر الأحكام إنما ثبت بالأحاديث الحسان لقلة الصحاح حيث لا معارض انتهى.

ملخصا وقول النووى فيه أنه لم يوجد فى كتب الحديث وإنما ذكره الأصحاب فى كتب الفقه بلا إسناد وقد رده الحافظ العراقى وغيره بأنه قد وجد فى أكثر من كتاب من كتب الحديث قال فقد رواه ابن أبى الدنيا عن أنس وعن على بن أبى طالب.

ورواه الطبرانى والحاكم فى المستدرك ولكنه لم يصححه وخالف موضوع كتابه ورواه البيهقى عن جعفر بن محمد وذكره القسطلانى فى المواهب والخطيب فى المشكاة وكثيرون فى كتبهم فكيف ينكر وجوده فى كتب الحديث والله الهادى.

وقال العلامة الشيخ عبد الحى اللكنوى فى كتابه تذكرة الراشد برد تبصره الناقدان القول بموت الخضر وعدم بقائه شاذ مردود مخالف لجمهور السلف والخلف مطرود لا يمكن إيراد دليل صحيح عليه

ولا عبرة لما يقال أنه تمذهب به ابن تيمية الحنبلى والبخارى وابن الجوزى وابن العربى فإن العبرة لما يدل عليه الدليل لا لما اختاره هؤلاء من غير دليل قال عبد الله بن أسعد اليافعى فى كتابه روض الرياحين الصحيح عند الجمهور أنه الآن حى.

وبهذا قطع الأولياء ورجحه الفقهاء والأصوليون وأكثر المحدثين وممن نقل ذلك عن المذكورين الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ونقله عنه الشيخ محيى الدين النووى وقرره وسأل جماعة من الفقهاء الشيخ الإمام عز الدين بن عبد السلام.

قالوا له ما تقول فى الخضر أحى هو فقال ماتقولون لو أخبركم ابن دقيق العيد أنه رآه بعينه أكنتم تصدقونه أم تكذبونه.

فقالوا نصدقه فقال قد والله أخبر عنه سبعون صديقا أنهم رأوه بأعينهم كل واحد منهم أفضل من ابن دقيق. أهـ.

وقال الشيخ على القارئ فى رسالته كشف الحذر عن أمر الخضر قال النووى فى شرح مسلم قال جمهور العلماء أنه حى موجود بين أظهرنا وذلك متفق عليه عند أهل الصلاح والمعرفة وحكاياتهم فى الرؤية والاجتماع به والأخذ عنه فى سؤاله وجوابه ووجوده فى أماكن الخير والمواطن الشريفة أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر.

وقال ابن الصلاح هو حى عند جماهير لعلماء والعامة معهم فى ذلك. أهـ. وفيه أيضا قال آخرون أنه ميت لقوله تعالى { وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِين مِّتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ }[1].

---

[1] سورة الأنبياء آية رقم ٣٤.

ولقوله عليه الصلاة والسلام بعد ما صلى العشاء ليلة أريتكم ليلتكم هذه فإن على رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد ولو كان الخضر حيا لكان لا يعيش بعده .

وأجيب عن الآية بأنه لا يلزم من طول الحياة الخلد بمعنى عدم الممات وعن الحديث بأنه يمكن أنه لم يكن فى ذلك الزمان على ظهر الأرض بل كان على متن الهواء أو ظهر الماء وإلا ظهر فى الجواب أنه سيموت للعلم بأنه طويل الحياة. أهـ.

وفيه أيضاً سئل البخارى عن الخضر والياس هل هما حيان.

فقال كيف هذا وقد قال النبى ﷺ لا يبقى على رأس مائة سنة ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد وسأل عن ذلك غيره فقراء وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد والجواب عن الثانى ظاهر إذ المخلد من لا يموت أبدا و لم يقل بهذا أحد.

وأما خبر البخارى فلم يوجب نفى حياته فى زمانه عليه الصلاة والسلام وإنما يفيد مضى مائة سنة من الأيام وأجيب عنه بأنه لم يكن حينئذ على ظهر الأرض وبأن الحديثعام فيمن شاهده من الناس بدليل استثناء الملائكة والشيطان وحاصله انخرام القرن الأول نعم هو نص على بطلان المدعين من المعمرين كرتن الهندى وغيره من الكذابين. أهـ.

وفيه أيضا أى ابن القيم سأل عنه شيخ الإسلام ابن تيمية فقال لو كان الخضر حيا لوجب أن يأتى النبى ﷺ ويجاهد بين يديه ويتعلم منه وقد قال النبى ﷺ يوم بدر اللهم أن تهلك هذه العصابة لا تعبد فى الأرض وكانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا معروفين بأسمائهم وأسماء آبائهم وقبائلهم فأنى كان الخضر قلت هذا كلام غريب من شيخ الإسلام فإنه لم يقل به أحد من علماء الإسلام

فهذا خير التابعين اويس القرنى لم تتيسر له الصحبة والمرافقة فى المجاهـــدة ولا التعلم من غير واسطة على أنا نقول أن الخضر كان يأتيه ويتعلم منه لكن على وجه الخفاء لعدم كونه مأموراً بإتيان العلانية لحكمة إلهية اقتضت ذلك.

وأما الحديث فمعناه أنه لا تعبد فى الأرض على وجه الظهور والغلبة وقوة الأمة وإلا فكم من مؤمن كان فى المدينة وغيرها حينئذ و لم يحضر بدرا.

ثم قال ابن القيم عن أبى الفرج ابن الجوزى: الدليل على أن الخـــضر ليس باق فى الدنيا أربعة أشياء القرآن والسنة وإجماع المحققين مـــن العلمـــاء والمعقول أما القرآن فقوله تعالى { وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَـٰلِدُونَ }[1] .

قلت قد سبق الجواب عنه على وجه الصواب وليس المراد به طـــول العمر فإن عيسى ﷺ كان قبل نبينا وقد طال عمره بإجماع الأنام قال وأمـــا النقل فذكر حديث ارأيتكم ليلتكم هذه فإن على رأس مائة سنة لا يبقى على ظهر الأرض ممن هو اليوم متفق عليه.

وفى صحيح مسلم عن جابر أن رسول الله ﷺ قال قبل موته بقليل ما من نفس منفوسة يأتى عليها مائة سنة وهى يومئذ حية ثم ذكر عن البخارى وعلى بن موسى الرضا أن الخضر مات.

أقول: لو صح عنهما هذا يقال لهما متى مات. أهـــ. ملخصا ثم قال الشيخ عبد الحى المذكور وخلاصة المرام فى المقام أن قول من ادعى مماته وأنكر حياته قول بلا دليل ليس له أصل أصيل.

وكل ما استدلوا به عليه من الآيات والأحاديث فلا يدل عليه وأمـــا الاستدلال بالمعقول ففاسد من أصله وفساد الأصل ينبئ عن فساد فرعه عند

---

[1] سورة الأنبياء آية رقم ٣٤.

ماهرى المنقول إذ لا دخل للعقل فى النقل ولا مجال للرأى فى الأمر الخارج عن الرأى وأوهن منه الاستدلال بالإجماع.

إذ لا إجماع مع ثبوت الخلاف والتراع فمع ذلك كله القول بأن الحق هو ما ذهب إليه البخارى وابن تيمية قول بلا حجة وبينه ومثله مردود على قائله ومطرود على ناقله. أهـ.

وقال العلامة المحقق فى كتابه الدر المنضود: ومن أوضح الأدلة على الخضر حى ما صح عن الإمام المهدى عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه أن الخضر اجتمع به وأنه رؤى عنده فسأل فقال هذا الخضر قال وقد ذكرت ذلك فى أواخر كتابى الصواعق المحرقة على إخوان الشياطين والضلال والابتداع والزندقة فصل.

وأما تكفير الوهابيين كابن تيمية لمن يقول أن القطب يعلم الغيب وتشنيعهم على قائله بما مرو أمثاله فهو باطل ومات مسكوا به لا يدل لزعمهم بل يعلم من اقتصارهم عليه جهلهم لأن القرآن والسنة الشريفين قد دل فى مواضع كثيرة على أن الله سبحانه وتعالى قد يطلع بعض خواص خلقه على بعض من الغيب.

حتى وجد الأخبار منهم به وبيان ذلك كله يتضح وضوحا تماما مما أجاب به العلامة المحقق عن سؤال رفع إليه بما لفظه كما هو مسطور فى فتاويه الحديثية من قال أن المؤمن يعلم الغيب هل يكفر لقوله تعالى {قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ }[1] .

---

[1] سورة النمل آية رقم٦٥.

وقولـــه جـــل شـــأنه {عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا}[٢] أو يستفصل لجواز العلم بجزئيات من الغيب فأجاب رحمه الله تعالى ونفعنـــا بـــه بقوله لا يطلق القول بكفره لاحتمال كلامه.

ومن تكلم بما يحتمل الكفر ويره وجب استفصاله كما فى الروضـــة وغيرها ومن ثم قال الرافعى ينبغى إذا نقل عن أحد لفظ ظـــاهره الكفـــر أن يتأمل ويمعن النظر فيه.

فإن احتمل ما يخرج اللفظ عن ظاهره من إرادة تخصيص أو مجـــاز أو نحوهما سأل اللافظ عن مراده وإن كان الأصل فى الكلام الحقيقة والعمـــوم وعدم الإضمار لأن الضرورة مسة إلى الاحتياط فى هذا الأمر.

واللفظ محتمل فإن ذكر ما ينفى عنه الكفر مما يحتمله اللفظ ترك وإن لم يحتمل اللفظ خلاف ظاهره أو ذكر غير ما يحتمل أو لم يذكر شيئا استتيب فإن تاب قبلت توبته وإلا فإن كان مدلول لفظه كفرا مجمعا عليه حكم بردتته فيقتل إن لم يتب.

وإن كان فى محل الخلاف نظر فى الراجح من الأدلة أن تأهل وإلا أخذ بالراجح عن أكثر المحققين من أهل النظر فإن تعادل الخلاف أخذ بـــالأحوط وهو عدم التكفير بل الذى أميل إليه إذا اختلف فى التكفير وقف حاله وتـــرك الأمر فيه إلى الله تعالى. أهــ. كلامه.

وقوله: وإن كان فى محل الخلاف إلى آخره محله فى غير قاض مقلـــد رفع إليه أمره وإلا لزمه الحكم بما يقتضيه مذهبه إن انحصر الأمر فيه سواء وافق الاحتياط أم لا.

---

[٢] سورة الجن آية رقم٢٦.

وما أشار إليه الرافعى من الاحتياط فى إراقة الدماء ما أمكم وجيه فقد قال حجة الإسلام الغزالة ترك قتل ألف نفس استحقوا القتل أهون من سفك محجم من دم مسلم بغير حق.

ومتى استفصل فقال أردت بقولى المؤمن يعلم الغيب أن بعض الأولياء قد يعلمه الله ببعض المغيبات قبل منه ذلك لأنه جائز عقلا وواقع نقلا إذ هـو من جملة الكرامات الخارجة عن الحصر على ممر الإعصار فبعضهم يعلمه بخطاب.

وبعضهم يعلمه بكشف حجاب وبعضهم يكشف له عن اللوح المحفوظ يراه ويكفى بذلك ما أخبر به القرآن عن الخضر بناء على أنه ولى وهو ما نقل عن جمهور العلماء وجميع العارفين.

وإن كان الأصح أنه نبى ﷺ وما جاء عن أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه أنه أخبر عن حمل امرأته أنه ذكر وكان كذلك وعن عمر رضى الله تعالى عنه أنه كشف عن سارية وجيشه وهم بالعجم فقال على منبره بالمدينة وهو يخطب يوم الجمعة يا سارية الجبل يحذره الكمين الذى أراد استئصال المسلمين.

وما صح عنه ﷺ أنه قال فى حق عمر رضى الله تعالى عنه أنه من المحدثين أى الملهمين وفى رسالة القشيرى وعوارف السهر وردى وغيرهما من كتب القوم وغيرهم مالا يحصى من القضايا التى فيها أخبر الأولياء بالمغيبات.

كقول بعضهم أنا غدا أموت وقت الظهر وكان كذلك ولما دفن فتح عينيه فقال له دافنه أحياه بعد موت فقال أنا حى وكل محب لله حى وكقول سائل من حضر للإنكار عليه.

وأعلموا أن الله يعلم ما فى أنفسكم فاحذروه فتاب بباطنه فقال وهو الذى يقبل التوبة عن عباده.

وروى السهر وردى عن الجيلانى أنه قال لرجل عندك وديعة لفلان فتوقف لامتناعه شرعا ثم لما لم ير من ذلك بدا دفع للشيخ ما طلبه فقدم كتاب من المودع لوديعة أعط الشيخ كذا بقدر ما أخذه الشيخ قال اليافعى.

وروى مسندا عنه أعنى الشيخ عبد القادر أن شيخا أرسل جماعة يقولون أنه أن لى أربعين سنة فى دركات القدرة فما رأيتك ثم قال الشيخ عبد القادر فى ذلك الوقت لجماعة من أصحابه اذهبوا إلى فلان تجدون جماعته فى بعض الطريق أرسلهم إلى بكذا فردوهم معكم إليه.

ثم قولوا له يسلم عليك الشيخ عبد القادر ويقول أنت فى الدركات ومن هو فى الدركات لا يرى من هو فى الحضرة ومن هو فى المحضرة لا يرى من فى المخدع أدخل وأخرج من باب السر حيث لا ترانى بأمارة أن خرجت لك الخلعة الفلانية فى الوقت الفلانى على يدى خرجت لك وهى خلعة الرضا وبإمارة خروج التشريف الفلانى فى الليلة الفلانية لك على يدى خرج.

وهو تشريف الفتح وبأمارة أن خلع عليك فى الدركات بمحضر اثنى عشر ألف ولى وهى خلعة الولاية وهى فرجية خضراء طرازها سورة الإخلاص على يدى خرجت لك فانتهوا فوجدوا جماعة ذلك الشيخ فردوهم.

ثم اخبروه بما ذكره الشيخ عبد القادر فقال: صدق وهو صاحب الوقت والتصريف ووقع للشيخ أبى الغيث ابن جميل أن قاطع طريق جاءه بحب وآخر بثور فأمر بطبخ ذلك وأكله فامتنع الفقهاء من أكل ذلك فبعد أن أكل الفقراء ذلك جاءه شخص قال كنت نذرت لفقرائك بحب.

وجاء آخر وقال: كنت نذرت لهم بثور فأخذ القطاع الحب والثور وكان الشيخ قد أمر بإبقاء رأس الثور فأخرجه لصاحبه فعرفه فندم الفقهاء على مخالفة الشيخ وأمثال ذلك من الأولياء لا تحصى ويكفى دليلا قوله ﷺ فى الخبر المتفق على صحته: (إن فى أمتى ملهمين أو محدثين ومنهم عمر).

ورواه البخارى ومسلم فى صحيحهما وقوله ﷺ (اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله عز وجل).

وقوله عليه الصلاة والسلام (إن لله عبادا يعرفون الناس بالتوسم) أى التفرس رواهما الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول.

أقول: ولا عبرة بعد الصفانى وابن القيم أولهما فى الموضوعات لما أسلفناه لك فى باب الزيارة فتذكره كيف.

وقد قال الحافظ السيوطى فى اللاتى المصنوعة أنه حديث حسن صحيح رواه ابن جرير فى تفسيره والبخارى فى تاريخه .

وقال الشوكانى فى الفوائد المجموعة أخرجه البزار وابن السنى وأبو نغيم فى الطب وهو حديث حسن. أهـ.

وروى عثمان ابن عفان رضى الله تعالى عنه وقع له مع رجل دخل عليه فقال رضى الله تعالى عنه لما وقع بصره عليه يا سبحان الله ما بالك رجال لا يغضون أبصارهم عن محارم الله وفى رواية يدخل على أحدكم وأثر الزنا ظاهر على عينيه فتبين إن ذلك الرجل كان قد نظر إلى وجه امرأة فى الطريق فتأمل محاسنها فقال الرجل لعثمان رضى الله تعالى عنه لما سمع منه ذلك أوحى بعد رسول الله ﷺ فقال لا ولكنهما تبصره وبرهان فراسة صادقة.

ألم تسمع إلى قوله ﷺ "اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله" وعندما دخلت على رأيت ذلك فى عينيك.

ووقف نصراني على الجنيد رحمه الله تعالى وهو يتكلم فى الجامع على النـاس فقال أيها الشيخ ما معنى حديث اتقوا فراسة المؤمن فأطرق الجنيد ثم رفع رأسه.

وقال اسلم فقد جاء وقت إسلامك فأسلم الغلام وسأل بعضهم عن الفراسة فقال أرواح تتقلب فى الملكوت فتشرف على معانى الغيوب فتنطق عن أسرار الخلق نطق مشاهدة وعيان لا نطق ظن وحسبان ولا ينافى ما تقرر من إطلاع الأولياء على بعض الغيوب الآيتان المذكورتان فى السؤال.

بناء على أن الاستثناء فى الثانية منقطع وهو ما ذهب إليـه المعتزلـة واستدلوا به على نفى كرامات الأولياء جهلا منهم أن لا يدل عليها أو على خصوص علمهم بجزئيات من الغيب.

إلا هذه الآية إن جعلنا الاستثناء فيها منقطعا ووجه عدم المنافـاة أن علم الأنبياء والأولياء إنما هو بإعلام من الله لهم وعلمنا بذلك إنما هو بإعلامهم لنا وهذا غير علم الله تعالى الذى تفرد به وهو صفة من صفاته الديمة الأزليـة الدائمة الأبدية المنزهة عن التغير وسمات الحدث والنقض والمشاركة والانقسام.

بل هو علم واحد علم به جميع المعلومات كلياتها وجزئياتها ما كـان منها وما يكون أو يجوز أن يكون ليس بضرورى ولا كـسبى ولا حـادث بخلاف على سائر الخلق إذا تقرر ذلك علم الله المذكور هو الذى تمـدح بـه وأخبر فى الآيتين المذكورتين بأنه لا يشاركه فيه أحد.

فلا يعلم الغيب إلا هو ومن سواه إن علموا جزئيات منه فهو بإعلامه وإطلاعه لهم قـال تعـالى {عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ}[١] {وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ}[٢] {وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ}[٣] أى فيعلمه لخلقه ويحيطون به وقال فى الخضر {وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا}[٤].

---

[١] سورة العلق آية رقم٥.
[٢] سورة البقرة آية رقم٢٨٢.
[٣] سورة البقرة آية رقم٢٥٥.
[٤] سورة الكهف آية رقم٦٥.

وفى قصة عيسى عليه الصلاة والسلام {وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ}[1] الآيـة فجعل ذلك من دلائل النبوة فكيف ينكران يخص الله تعالى عبدا من عبيـده بعلم ما يشاء وحينئذ لا يطلق أنهم يعلمون الغيب إذ لا صفة لهم يقتدرون بها على الاستقلال بعلمه.

وأيضا هم ما علموا وإنما أعلموا أيضاً هم ما علموا غيبا مطلقـا لأن من أعلم بشئ منه يشاركه فيه الملائكة ونظراؤه ممن أطلع ثم إعلام الله تعـالى للأنبياء والأولياء ببعض الغيوب ممكن لا يستلزم محالا بوجه فإنكار وقوعـه عناد.

ومن البداهة أنه لا يؤدى إلى مشاركتهم له تعالى فيما تفرد به منالعلم الذى تمدح به واتصف به فى الأزل ومالا يزال وما ذكرنا فى الآية صرح بـه النووى رحمة الله تعالى فى فتاويه فقال معناها لا يعلم ذلك اسـتقلالا وعلـم إحاطة بكل المعلومات إلا الله.

وأما المعجزات والكرامات فبإعلام الله لهم علمت وكذا مـا علـم بإجراء العادة. أهـ. كلام العلامة المحقق مع زيادة يسيرة.

وقال العلامة الحموى بعد ذكر نحو هذا فى كتابه المسمى نفحـات القرب والاتصال ما نصه وإذا كان كذلك فلا بدع فى أن الله تعـالى يطلـع بعض أوليائه على بعض المغيبات فإن ذلك أمر ممكن جائز عقلا وشرعا.

وواقع نقلا عن جمهور أهل السنة والجماعة من الفقهـاء والمحـدثين والأصوليين فإنهم نصوا على ثبوت كرامات الأولياء وأنها جائزة وواقعة بجميع أنواع خوارق العادات لا فارق بينها وبين المعجزة إلا التحدى ودعوى النبوة.

إذا تقرر هذا فما وقع فى الفتاوى البزازية من قوله قال علماؤنا مـن قال أرواح المشايخ حاضرة تعلم يكفر. أهـ.

---

[1] سورة آل عمران آية رقم٤٩.

يعنى تعلم الغيب بقرينة السياق وهو مشكل إذ لا يكفر بمجرد هـذا القول مع احتمال التأويل لما فى التتارخانية لا يكفر بالمحتمل لأن الكفر نهاية فى العقوبة فيستدعى نهاية فى الجناية ومع الاحتمال لا نهاية. أهـ.

وفى شرح الهداية للمحقق كمال الدين ابن الهمام بعد سرد كثير من ألفاظ التكفير والذى تحرر أنه لا يفتى بتكفير مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان فى كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة. أهـ.

وهو مأخوذ من الخلاصة وغيرها إذا كان فى المسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحد لا يوجبه فعلى المفتى أن لا يميل لرمى التكفير بأحد. أهـ.

قال فى النهر غير أنه يجوزان يراد بالوجوه الأقوال أو الاحتمالات لكن يؤيد الأول ما فى الصغرى الكفر شئ عظيم فلا أجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية أنه لا يكفر. أهـ.

اقول: هذا لا يقتضى أن يراد بالوجوه فى كلام الخلاصة الأقوال فقط بل الوجوه فى كلامه مستعملة فى كل منهما أخذا من قول ابن الهمام أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان فى كفره اختلاف.

وفى جامع الفصولين روى الطحاوى عن أصحابنا لا يخرج لا رجل من الإيمان إلا بجحوده ما أدخله فيه ثم ما تبين أنه رده حكم بها وما يشك أنه رده لا يحكم بها إذا الإسلام الثابت لا يزول بشك.

مع أن الإسلام يعلو فينبغى للعالم إذا رفع إليه هذا أن لا يبادر بتكفير أهل الإسلام مع أنه يقضى بصحة إسلام المكره.

ثم قال قدمت هذه المقدمة لتصير ميزانا فيما نقلته فى هذا الفصل من المسائل فإنه قد ذكر فى بعضها أنه يكفر مع أنه لا يكفر على قياس هذه المقدمة فليتأمل. أهـ.

نعم من اعتقد أنه يعلم ما أستأثر الله بعلمه فهو كافر لا محالة وقد وردت النصوص المتظافرة الدالة على علم الموتى سؤالهم فى القبر ونعيمهم وعذاهم وتزاورهم.

وندب زيارهم والسلام عليهم وخطاهم خطاب الحاضرين العاقلين وعلمهم أحوال أهل الدنيا يسرون ببعضها ويساؤن ببعضها وإنه يؤذيهم ما يؤذى الحى وغير ذلك مما يطول ذكره ولا يمكن استقصاؤه. أهـ.

وقد عقد القاضى عياض فى الشفاء فصلا فيما اطلع عليه ﷺ من الغيوب وما يكون فى المستقبل.

وقال إن الأحاديث فى هذا الباب كثيرة وإنه من جملة معجزاته المعلومة للناس على القطع لتواتر الأخبار الواردة بذلك واتفاق معانيها.

ثم أورد أحاديث صحيحة فانظره إن شئت قال العلامة الشهاب فى شرحه وإطلاعه ﷺ على الأمور المغيبة لا ينافى الآيات الدالة على أنه لا يعلم إلا الله لأن المنفى فيها علمه من غير واسطة وأما بإعلام الله تعالى فأمر محقق بنحو قوله تعالى ﴿فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾[1].

قال ابن عطاء الله فى لطائف المنن إطلاع العبد على غيب من غيوب الله بنور منه بدليل (اتقوا فراسة المؤمن) الخ لا يستغرب وهو معنى قوله كنت بصره الذى يبصر به فمن كان الحق بصره إطلاعه على غيبه غير مستغرب وقال بعض العارفين.

[1] سورة الجن آية رقم٢٧،٢٦.

قوله إلا من ارتضى من رسول لا ينافى قول المرسى فى تفسيرها إلا رسول أو صديق أو ولى ولا زيادة فيه على النص فإن السلطان إذا قال لا يدخل على اليوم إلا الوزير لا ينافى دخول أتباع الوزير معه فكذلك الولى إذا أطلعه الله على غيبه لم يره بنور نفسه وإنما رآه بنور متبوعه.

ولم يكلفنا الله الإيمان لغيب إلا وفتح لنا باب غيبه وإلى هذا أشار الغزالى فى أماليه على الإحياء.

ثم قال ويحتمل أن يكون المراد بالرسول فى الآية ملك الوحى الذى بواسطته تنكشف الغيوب فيرسله للأعلام بمشافهة أو إلقاء فى ردع أو ضرب مثل فى يقظة أو منام ليطلع من أراه.

وفائدة الأخبار الامتنان على من رزقه الله ذلك وإعلامه بأنه لم يصل إليه بحوله وقوته فلا يظهر على غيبه أحدا من عباده.

إلا على يدى رسول من ملائكته أرسله لمن فرغ قلبه لانصباب أنهار العلوم الغيبية فى أوديته حتى يصل لأسرار الغيب المكنونة فى خزائن الألوهية. أهـ. فاعرفه فإنه من المهمات وإليه أشار القاضى فى تفسيره وبقى ثمة أسرار لا تسعها الحروف. أهـ.

ما ذكره الشهاب رحمه الله تعالى.

الباب السادس عشر
ما ذكره الجبرتي من عيدة الوهابى
وردها وما يناسب ذلك

ذكر عبد الرحمن الجبرتي فى أخبار شهر صفر سنة ألف ومائتين وثمانية عشر من تاريخه الناقص أنه قد حضر فى الشهر المذكور إلى قاهرة مصر المحروسة حجاج كثيرون هروبا من الوهابي وأنه قد وجد مع شيخ الركب المغزى أوراق تتضمن عقيدة الوهابي المذكور.

وبعد أن ذكر عبد الرحمن الجبرتى المذكور تلك العقيدة حرفيا قال إن كان كذلك فهو يدين الله تعالى بها أيضا وأنها لباب التوحيد وروج ذلك بزعنه إن جماعة من الأكابر وغيرهم سماهم بسطو الكلام فى تلك العقيدة و لم يفهم كلامهم الذى أوضحه سيدى عبد الغنى النابلسى فى رسالته السابقة.

كما أنه ذكر أيضاً فى موضع آخر من تاريخه المذكور أنه اجتمع على اثنين من الوهابية حضرا بالقاهرة المذكورة ثم صار يمدحهما وغفل عما أسلفناه فى بيان بعض تاريخهم من فظائعهم وقبائحهم نحو تكفيرهم المسلمين واستحلالهم دمائهم وأموالهم المجمع على تحريمها بيقين.

مع أن تلك العقيدة التى ساقها فى تاريخه المذكور لما وصلت إلى مدينة تونس الغرب قام لردها ونقضها برسالة مسجوعة أحسن رد العلامة البارع الشيخ صالح المالكى الملقب بالكواش.

كما ذكر ذلك الإمام الشيخ عمر للحجوب قاضى الجماعة بتونس المذكورة رحمهما الله تعالى لما اشتملت عليه من العقائد الفاسدة والبدع الكاسدة كما سيتضح لك إن شاء الله تعالى من رسالة الرد المذكورة وهى نحو

كراسة فى خطى وقد رأيت بطرتها كتابة بخط الفهامة صاحب العلم والوقار شيخ الشيوخ الشيخ حسن العطار الأزهرى يقول فيها إن مؤلف هذه الرسالة من معاصريه وأنه اجتمع به فى القاهرة عام قدومه للحج الشريف من تونس.

وقد كانت أخباره ترد عليه فيزداد تشوقا إليه كلما سمعها فلما جمعته به الصحبة ووقع بينهما مذاكرة علمية رآه قدم راسخ فى العلوم وذهن ثاقب واستحضار تام ثم أطال فى بيان خلقه وخلقه فمن خطه نقلت وبه تبركت.

وها أنا أذكر لك ما سطره الجبرتي من العقيدة ثم اتبعها برسالة الرد عليها الفريدة كما أنى أذكر إن شاء الله تعالى بعد ذلك القصيدة الشيطانية لمحمد بن إسماعيل الزيدى الرافضى الصنعانى الخبيث التى امتدح بها فعل الوهابى وعقيدته المذكورة لما قام بالدعوة وأثار نار الحرب بينه وبين أهل السنة والجماعة.

كما مر ثم أذكر بعدها ما ظفرت به الآن من رد علماء وقته وغيرهم عليه كقصيدتى العلامتين الهمامين الصالحين الشيخ أبى بكر بن غلبون المغربى الطرابلسى نزيل منفلوط والشيخ مصطفى البولاقى المصرى الأزهرى وبعض من قصيدة العلامة المتفنن السيد يس البصرى الطباطى رحمهم الله تعالى ونفعنا بعلومهم فاسمع الآن.

أما عقيدة الوهابى على ما فى الجبرتى فهى بعد البسملة نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ونشهد أن محمداً عبده ورسوله من يطلع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى ولا يضر إلا نفسه.

ولن يضر الله شيئاً وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً أما بعد فقد قال الله تعالى ﴿قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[1].

وقال الله تعالى ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾[2].

وقال تعالى ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾[3].

وقال تعالى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾[4].

فأخبر سبحانه أنه أكمل الدين وأتمه على لسان رسوله ﷺ وأمرنا بلزوم ما أنزل إلينا من ربنا وترك البدع والتفرق والاختلاف وقال تعالى ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾[5].

وقال تعالى ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[6].

والرسول ﷺ قد أخبرنا بأن أمته تأخذ القرون قبلها شبرا شبر وذراعا بذراع وثبت فى الصحيحين وغيرهما عنه ﷺ أنه قال: "لتتبعن سنن من كان قبلكم حذوا القذوة بالقذوة حتى لو دخلوا حجر ضب لدخلتموه قالوا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن" وأخبرنى الحديث الآخر أمته ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة كلها فى النار إلا واحدة قالوا من هى يا رسول الله

---

(١) سورة يوسف آية رقم١٠٨.
(٢) سورة آل عمران آية رقم٣١.
(٣) سورة الحشر آية رقم٧.
(٤) سورة المائدة آية رقم٣.
(٥) سورة الأعراف آية رقم٣.
(٦) سورة الأنعام آية رقم١٥٣.

قال من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي إذا عرفت هذا فمعلوم ما قد عمت به البلوى من حوادث الأمور التى أعظمها الشرك بالله تعالى والتوجه إلى الموتى وسؤالهم النصر على الأعداء وقضاء الحوائج وتفريج الكربات التى لا يقدر عليها إلا رب الأرض والسموات.

وكذلك التقرب إليهم بالنذور وذبح القربات والإستغاثة بهم فى كشف الشدائد وجلب الفوائد إلى ير ذلك من أنواع العبادة التى لا تصلح إلا لله وصرف شئ من أنواع العبادات لغير الله كصرف جميعها لأنه سبحانه أغنى الأغنياء عن الشرك ولا يقبل من العمل إلا ما كان خالصا كما قال تعالى {فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ }[1] .

فأخبر سبحانه أنه لا يرضى من الدين إلا ما كان خالصا لوجهه وأخبر أن المشركين يدعون الملائكة والأنبياء والصالحين ليقربوهم إلى الله زلفى ويشفعوا لهم عنده وأخبر أنه لا يهدى من هو كاذب كفار فأكذبهم فى هذه الدعوى وكفرهم فقال إن الله لا يهدى من هو كاذب كفار.

وقال تعالى { وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ }[2] .

فأخبر أن من جعل بينه وبين الله وسائط يسأله الشفاعة فقد عبدهم وأشرك بهم وذلك أن الشفاعة كلها لله كما قال {مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ }[3] .

---

(١) سورة الزمر آية رقم٣.
(٢) سورة يونس آية رقم١٨.
(٣) سورة البقرة آية رقم٢٥٥.

وقـــال تعـــالى { يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَٰنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا }[١] .

وهو سبحانه وتعالى لا يرضى إلا التوحيد كمـا قـال تعـالى {وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ }[٢] .

فإن الشفاعة حق ولا تطلب فى دار الدنيا إلا من الله تعالى كما قـال تعالى { وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا }[٣] .

وقال تعالى { وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ الظَّالِمِينَ }[٤] .

فإذا كان الرسول ﷺ وهو سيد الشفعاء وصاحب المقام المحمود وآدم ومن دونه تحت لوائه لا يشفع إلا بإذن الله ولا يشفع ابتداء بل يأتى فيخـر ساجداً فيحمده بمحامد يعلمه إياها ثم يقال له ارفع رأسك وسل تعط واشفع تشفع ثم يحد له حداً فيدخلهم الجنة فكيف بغيره من الأنبياء والأولياء.

وهذا الذى ذكرناه لا يخالف فيه أحد علماء المسلمين بل قد أجمـع عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم.

ممن سلك سبيلهم ودرج على مذاهبهم وأما ما حدث مـن سـؤال الشافعة من الأنبياء والأولياء بعد موتهم وتعظيم قبورهم ببناء القباب عليهـا وأسراجها والصلاة عندها واتخاذها أعيادا وجعل السدنة والنذور لها.

---

(١) سورة طه آية رقم١٠٩.
(٢) سورة الأنبياء آية رقم٢٨.
(٣) سورة الجن آية رقم١٨.
(٤) سورة يونس آية رقم١٠٦.

فكل ذلك من حوادث الأمور التى أخبر النبى ﷺ أمته بوقوعها وحذرهم منها كما فى عنه ﷺ أنه قال لا تقوم الساعة حتى يلحق حى من أمتى بالمشركين وحتى تعبد فئام من أمتى الأوثان وهو ﷺ حمى جناب التوحيد أعظم حماية وسد كل طريق يوصل إلى الشرك.

فنهى أن يجصص القبر ولا يبنى عليه كما فى صحيح مسلم من حديث جابر وثبت فيه أيضا أنه بعث على ابن أبى طالب رضى الله تعالى عنه وأمره أن لا يدع قبرا مشرفا إلا سواه ولا تمثالا إلا طمسه ولهذا قال غير واحد من العلماء يجب هدم القباب المبنية على القبور.

لأنها أسست على معصية الرسول ﷺ فهذا هو الذى أوجب الاختلاف بيننا وبين الناس حتى آل الأمر أنهم كفرونا وقاتلونا واستحلوا دمائنا وأموالنا فنصرنا الله عليهم وظفرنا بهم وهو الذى ندعو الناس إليه ونقاتلهم عليه بعد أن نقيم عليهم الحجة والبيان من كتاب الله وسنة رسوله وإجماع السلف الصالح من الأمة.

ممتثلين لقوله تعالى ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾[1] .

فمن لم يجب ادعوه بالحجة والبيان قاتلناه بالسيف والسنان كما قال تعالى ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾[2] وندعو الناس إلى إقامة الصلوات الخمس فى الجماعات على الوجه المشروع وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والحج إلى بيت الله الحرام ونأمر بالمعروف وننهى عن المنكر.

---

[1] سورة الأنفال آية رقم ٣٩.
[2] سورة الحديد آية رقم ٢٥.

كما قال تعالى { ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ }[1] الآية فهذا هو الذى نعتقده وندين الله به فمن عمل بذلك فهو أخونا المسلم له ما لنا وعليه ما علينا ونعتقد أيضاً أن أمة محمد ﷺ المتبعين لسنته لا تجتمع على ضلالة وإنه لا تزال طائفة من أمته على الحق منصورة لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتى الله بأمره وهم على ذلك.

هذه هى العقيدة المزخرفة الظاهر التى كان يرسل بها الوهابى وأولاده وأتباعه إلى أهالى البلاد شرقا وغربا وأما رسالة الرد عليها على ما ذكره العلامة الشيخ عمر المحجوب السالف ذكره فهى:

الحمد لله الذى أيد الإسلام بالعلماء والأعلام وقطع بواضح أدلتهم حجج أهل الزيغ الذين هم كالأنعام وأوضح بلوامع بوارق سيوف براهينهم شبه المبتدعين اللئام.

فسبحان من قيض لهذه الشريعة من يواطنها من الأنام ويميط عن وجوه مخدراتها اللثام ويدفع عن قواعد أحكامها كل غالط بسنان كل حام أقام بفضله أهل العم لحفظ دينه فى كل زمان وإقليم ومصر ومقام وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إله موصف بصفات الكمال على الدوام وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذى أنزل عليه الكتاب تبيانا لكل شئ وهدى ورحمة لسائر الأنام.

فسن السنن وبين الشرائع وأظهر الدين وتمم الأحكام ﷺ وأصحابه هداة الأمة الناقلين لنا مسائل الدين عن نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام القائل فيهم: "أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديهم اهديتم" إلة سبيل الرشاد والفوز بدار السلام فهو وسيلتنا إلى بلوغ تلك المقاصد الواجبة علينا من الملك العلام.

---

[1] سورة الحج آية رقم ٤١.

وبعـــد

فهذه عجالة وجيزة وفريدة غريبة عزيزة تضمنت رد شبه الضال المضل الفاوى العادى المخل الخارج عن جماعة المسلمين المخالف لسنة سيد المرسلين الحائد عن طريق المهتدين الوهابى الخارجى الذى زين له سوء عمله فرآه حسنا فهو من الخاسرين.

فلقد ضل وأضل بما سوده من الصحائف التى أرسلها إلى البلاد شرقا وغربا وأيم الله أنها سخائف فمرت بمصرنا مع العامة وبعض الإخوان فلم يكترث بها أحد لما احتوت عليه من الهذيان.

ولعمرى لو اطلع عليها أقل طالب من طلبة مشايخ الإسلام والإيمان لرد عليه ردا يقصم منه الظهر وتعمى له العينات لكنها مرت كأضغاث أحلام بل طاشت ولم يعد ثبات ولا أقدام حتى وصل من نسخها نسخة إلى مدينة تونس جعلها الله عامرة ولا أخلاها من كل عالم عامل محقق مؤنس فصادفها عالم جهبذى ناقد وبارع لوذعى أديب ماجد أخو حق وهدى ونصح وصلاح وإصلاح عابد ألف العلوم وقد حواها وحاز الفنون وما آلاها.

(أى ما قصر فيها) فلله دره من عالم جعل الله وجوه رحمة وكشف بصارم عزمه كل شبهة فى الدين ملمة وقد رفع لنا عن هذه الشبهة الزائفة القناع وردها بأحسن عبارات تتلى على الإسماع فقال رضى الله عنه:

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين ونجنا برحمتك من القوم الكافرين: "يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم

إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم تعلمون" "يا أيها الذين آمنوا لا تحلو شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائل ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلاً من ربهم ورضوانا" "وإذا حللتم فاصطادوا ولا يحرمنكم شنان قوم إن صدوكم عن المسجد إن تعتدوا وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" أما بعد هذه الفاتحة التي طلعت فى سماء الفاتحة فإنك راسلتنا تزعم أنك قائم بنصرة الدين وإنك تدعو على بصرة لما دعا إليه سيد الأولين والآخرين وتحث على الاعتقاد والإتباع وتنهى عن المخالفة والابتداع.

وأشرت فى كتابك إلى النفرة عن الفرقة واختلاف العباد فأصبحت كما قال تعالى { وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ }[1] .

وقد زعمت أن الناس ابتدعوا فى الإسلام أمورا وأشركوا بالله من الأموات جمهورا فى توسلهم بمشاهد الأولياء عند الأزمات وتشفعهم بهم فى قضاء الحاجات ونذر النذور لهم والقربات.

وغير ذلك من أنواع العبادات وإن ذلك كله إشراك برب الأرضين والسموات وكفر قد استحللتم به القتال وهتك الحرمات ولعمرى والله إنك قد ضللت وركبت الطيان بما استحللت وشنعت وهولت وعلى تكفير السلف والخلف عولت.

وها نحن نحاكمك إلى كتاب الله وإلى السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ أما ما قدمت عليه من قتال أهل الإسلام وإخافة أهل البلد الحرام والتسلط على المعتصمين بكلمتى الشهادة والقصد إضرام الحرب بين المسلمين وإيقاده

---

[1] سورة البقرة الآيتان رقمى ٢٠٤،٢٠٥.

فقد اشتريتم حطام الدنيا بالآخرة ووقعتم بذلك فى الكبائر المتكاثرة وفـــرقتم كلمة المسلمين وخلعتم من اعناقكم ربقة الطاعة والدين.

وقد قال تعـــالى { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ }[1] .

وقال عليه الصلاة والسلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله أى وإن محمدا رسول الله: "فإذا قالوها عصموا منى دمائهم وأمـــوالهم إلا بحقها وحسابهم على الله" وحيث كنت لكتاب الله معتمدا ولعمـــاد الـــسنة مستندا.

كيف بعد هذا ويحك تستحل دماء أقوام بهذه الكلمة ناطقون وبرسالة النبى ﷺ مصدقون ولدعائم الإسلام يقيمون ولحوزه الإيمان يجمعون ولعبـــدة الأصنام يقاتلون وعن التوحيد يناضلون وكيف قذفتم بأنفسكم فى هوان لهواة الإلحاد وقفتم فى شق العصا والسعى فى الأرض بالفساد.

وأما ما تلوته عليهم من تكفيرهم بزيارة الأولياء والصالحين وجعلهم واسطة بينهم وبين رب العالمين وزعمت ان ذلك سنة الجاهلية الماضين فنقول فى جوابه معاذ الله أن يعبد مسلم تلك المشاهد أو أن يأتى إليها معظما تعظيم العابد أو أن يخضع لها خضوع الجاهلية للأصنام أو أن يعبـــدها بركـــوع أو سجود أو قيام.

ولو وقع ذلك من جاهل لا تنهض إليه ولاة الأمر والعظماء وأنكـــره العارفون والعلماء وأوضحوا للجاهل المنهج القويم وهدوه إلى الصراط المستقيم وأما ما جنحت إليه وعولت فى التكفير عليه من التوجه إلى الموتى وســؤالهم

---

[1] سورة النساء آية رقم ٩٤.

النصر على الأعداء وقضاء الحاجات وتفريج الكربات التى لا يقدر عليها إلا رب الأرضين والسموات إلى آخر ما ذكرته.

موقدا به نار الفرقة والشتات فقد أخطأت خطابنا وابتغيت فيه غير الإسلام دينا.

فإن التوسل بالمخلوق مشروع وارد فى السنة القيمة ليس بمحظور ولا ممنوع ومشارع الحديث الشريفة بذلك وأدلته كثيرة محكمة تضيق المهارق عن استقصائها ويكل اليراع إذا كلف بإحصائها ويكفى منها توسل الصحابة والتابعين فى خلافة عمر بن الخطاب أمير المؤمنين واستقائهم عام الرمادة بالعباس ابن عبد المطلب رضى الله تعالى عنه يستسقى للناس فأخذ بضبعيه واشخصه قائما بين يده وقال اللهم إنا نتقرب إليك بعم نبيك فإنك تقول وقولك الحق وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين فى المدينة وكان تحته كتز لهما وكان أبوهما صالحا فحفظتهما لصلاح أبيهما فاحفظ الله نبيك فى عمه فقد دنونا به إليك مستغفرين.

ثم أقبل الناس فقال استغفروا ربكم إنه كان غفارا والعباس عيناه تتضحان وهو يقول الله أنت الراعى لا تهمل الضالة ولا تدع الكثير بدار مضيعة فقد صرخ الصغير ورق الكبير وارتفعت الشكوى وأنت تعلم السر وأخفى الله.

فأغثهم بغياثك قبل أن يقنطوا من رحمتك فيهلكوا وأنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون اللهم فأغثهم بغياثك فقد تقرب بى القوم إيك لمكانتى من نبيك عليه الصلاة والسلام.

فنشأت طريرة من سحاب وقال الناس ترون ترون ثم تلأمت واستمتت وماست فيها ريح ثم هوت وأدرت حتى أقعلوا الحداد وقلصوا

مآزرهم وخاضوا الماء إلى الركب وعاد الناس يستمسكون بردائه يقولون له هنيئاً لك ساقى الحرمين فأمرع الله به الجنات وأخصب البلاد ورحم العباد فأخبرنى يا أخا العرب هل تكفر بهذا التوسل عمر بن الخطاب أمير المؤمنين وتكفر معه سائر من حضر من الصحابة والتابعين لكونهم جعلوا بينهم وبين الله وساطة من الناس وتشفعوا إليه بالعباس وهل أشركوا بهذا الصنيع مع الله غيره.

وما منهم إلا من أنهضته للدين القويم غيره كلا والله وأقسم بالله وتالله بل مكفرهم هو الكافر والحائد عن سبيلهم هو المنافق الفاجر وهم إحدى سبيلا وأقوم قيلا وقد قال عليه الصلاة والسلام اقتدوا بمن بعدى أبى بكر وعمر.

وإذا قدحت فى هؤلاء الجمع من الصحابة الذين شهدهم عثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب وغيرهما فمن أين وصل لك هذا الدين ومن روى ذلك مبلغا له عن سيد المرسلين ثم ما تصنع يا هذا في الحديث الآخر الذى رواه مسلم فى صحيحه مرفوعا للنبى ﷺ فى اويس.

وأنه أخبر به عليه الصلاة والسلام وهو من أعلام النبوة وأمر عمر بطلب الاستغفار منه وأنه طلب منه ذلك واستغفر له.

وقد قال تعالى عن أخوه يوسف عليه السلام: "يا أبانا استغفر لنا ذنوبنا إنا كنا خاطئين".

فالزائر للأولياء والصالحين أما أن يدعو الله لحاجته ويتوسل بذلك الولى فى إنجاح بغيته كفعل عمر فى الاستسقاء أو يستمد من المزور الشفاعة وإمداده له بالدعاء كما فى حديث اويس القرنى إذ الأولياء والعلماء كالشهداء أحياء فى قبورهم إنما انتقلوا من دار الفناء إلى دار البقاء.

فأى حرج بعد هذا يا أيها القائم للدين فى زيارة الأولياء والصالحين وأى منكر تقوم بتغييره وتقتحم شق العصا وغضرام سعيره .ولعلك من المبتدعين الذين ينكرون أنواعا كثيرة من الشفاعة ولا يثبتونها إلا لأهل الطاعة.

كما أنه يتلوح من كتابك إنكار كرامات الأولياء وعدم نفع الدعاء وكلها عقائد عن السنة زائفة وعن الطريق المستقيم زائفة.

وقولكم إن ما قلتموه لا يخالف فيه أحد من المسلمين افتراء مبين والحاد فى الدين لأن أهل السنة والجماعة يثبتون الشفاعة لغير الأنبياء كالعلماء والصالحين وآحاد المؤمنين.

فمنهم من يشفع للقبيلة ومنهم من يشفع للغنام من الناس كما ورد وورد أيضاً أن أويسا القرنى يشفع فى مثل ربيعة ومضر.

وأما المعتزلة فإنهم منعوا شفاعة غير النبى ﷺ و لم يثبتوا للنبى ﷺ إلا الشفاعة العظمى من هو الموقف وللمؤمنين المطيعين أو التأبين فى رفع الدرجات و لم يثبتوا الشفاعة لأهل الكبائر الذين لم يتوبوا فى النجاة من الناء.

بناء على مذهبهم الفاسد فى التكفير بالذنوب.

وأنه يجب عليها التعذيب وأما ما جنحت إليه من هدم ما بنى على مشاهد الأولياء من القباب من غير تفرقه بين العامر والخراب فهى الداهية الدهياء والعظيمة العظماء من الظلمة التى أضلك الله فيها على علم وأفقدك منها فى المقعد المقيم وأقامك على مطية العذاب الأليم. قال تعالى ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[1] وكأنك سمعت فى المحاضر بعض الأحاديث الواردة فى النهى عن البناء على

[1] سورة البقرة آية رقم١١٤.

المقابر فتلقفته محملا من غير بيان وأخذته جزافا من غير مكيـــال ولا ميـــزان وجعلت ذلك وليجة من العنت إلى ما تقلدته من العنف والطغيان فى هدم ما على قبور الأولياء والعلماء من البنيان.

ولو فاوضت الأئمة واستهدت هداة الأمة الذين خاضوا فى الـــشريعة لججا وأقاموا عليها براهين وحججا واقتحموا تيحها وعالجوا غمارها وركبوا تيارها ولأخبروك أن محل ذلك الزجر ومطلع ذلك الفجر فى البناء فى مقـــابر المسلمين المعدة لدفن عامتهم لأعلى التعيين لما فيه من التحجير علـــى بقيـــة المستحقين ونبش عظام السابقين.

وأما ما يبنيه المسلمون أو الكفار فى أملاكهم المملوكة لهم ليصلوا بمن يدفن هناك وليهم فلا حرج يلحقهم ولا حرمة نزهقهم فكما لا تحجير عليهم فى بنائهم أملاكهم دورا أو حوانيت أو مساجد.

كذلك لا حرج عليهم فى جعلها قبابا أو مقامات أو مشاهد ثم ليتك إذا تلقفت هذا منهم ووعيته عنهم أن تعيد عليهم السؤال وتشرح لهم نازلـــة الحال.

وهل يجوز بعد النزول والوقوع هدم ما بنى منها على الوجه الممنوع وهل هذا التخريب محظور أو مشروع فإذا أجابوك بأنه من معارك الأنظـــار ومحل اختلاف العلماء النظار.

وإن منهم من يقول بإقائه على حاله رعيا للحائز فى إتلاف ماله وإن له شبهة فى الجملة تحميه وفى ذلك البناء منفعة للزائر تقيه وتطيب به نفسه عن حقه وترضيه ومنهم من شدد النكير وأبى ألا الهدم والتغيير فإذا تحقـــق هـــذا فكيف تقدم هذا الإقدام وتطلق العنان فى هدم كل مقام من غير مراعاة دال فى الدين ولا زمام.

فإذا انفتحت لك هذه الأبواب نظرت منظرا آخر ليس فيه ارتياب وهو أن هذا المنكر الذى اقتضى نظرك تغييره ليس متفقا عليه بين أهل البصيرة.

وأنه من مدارك اجتهاد وأنه قد سقط عنك القيام فيه والانتقاد ثم بعد الوصول إلى هذا المقام أعد نظرا فى إيقاد نار الحرب بين أهل الإسلام واستباحة المسجد الحرام وإخافة أهل الحرمين الشريفين والاستهداف لإصابة لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

فيتضح لك أنك غيرت لمنكر فى زعمك وبحسب اعتقادك وفهمك بجملة كثيرة من المناكر وطائفة عديدة من الكبائر آذيت بها نفسك والمسلمين واتبعت غير سبيل المؤمنين وتعرضت فيها لأذية الأولياء والصالحين.

وقد قال النبى عليه أفضل الصلاة والسلام فى حديث رواه البخارى الإمام قال قال رسول الله ﷺ: "من عادى لى وليا فقد آذنته بالحرب" فكفى بالتعرض لحرب الله خطرا وقذفا فى العطب وضررا.

وأما إنكارك زيارة القبور فأى حرج فيها أو محظور وأى ذميمة تطرقها ونفروها مع ثبوت حديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإن هذا الحديث ناسخ لما ورد من النهى عن زيارتها وماح لما فى أول الإسلام من حماية الأمة من أسباب خلتها لقرب عهدها بجاهليتها وعبادة أصنامها وألهتها.

وكيف تمنع من زيارتها والنبى ﷺ قد شرعها وسن زيارتها وأمر بها فقد ثبت من حديث عائشة أم المؤمنين أنه عليه الصلاة والسلام زار بقيع الغرقد واستغفر فيه الموتى المسلمين.

وثبت أيضا أنه زار قبر أمه آمنة بنت وهب واستغفر لها وأخذ بذلك الصحابة والتابعون ودرج عليه العلماء والسلف الماضون.

فقد ثبت فى الأحاديث المروية عن أئمة الهدى ونجوم الإقتداء أن فاطمة سيدة نساء العالمين زارت عمها سيد الشهداء وذهبت من المدينة لجبل أحد ولم ينكره من الصحابة أحد.

وهم إذ ذاك بالمدينة يتوافرون وعلى إقامة الدين يتناصرون أفتجعل هؤلاء أيضاً مبتدعين أو أنهم سكتوا على الابتداع فى الدين كلا والله بل يجب علينا إتباعهم إذ من أدلة الشريعة إجماعهم.

وقد مضت على ذلك العلماء فى جميع القطار وانتدبوا بأنفسهم للاستمداد من قبور الصالحين وقضاء الأوطار وخلدوا ذلك فى كتبهم ومؤلفاتهم وسطروه فى دواوينهم وتعليقاتهم وقسموا الزيارة إلى أقسام وأوضحوا ما تلخص لديهم بالأدلة الشرعية من الأحكام.

وذلك أن الزيارة إذا كانت للاتعاظ والاعتبار فلا فرق فى جوازها بين قبول المسلمين والكفار وإن كانت للترحم والاستغفار من الزائرين فلا منع منها إلا فى حق قبور الكافرين فإن الشريعة أخبرت بعدم غفران كفره.

وعليه حمل قوله تعالى { وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ }[1] وإن كانت الزيارة لاستمداد الزائر من المزور والتوسل بالذى فضله مشهور والدعاء عند قبره لأمر من الأمور فلا حرج فيه ولا محذور بل مندوب مرغب فيه.

وإنه مما تشد المطى إليه وأما النهى الوارد فى شد المطايا لغير المساجد الثلاثة فإنما هو بالنسبة لنذر الصلاة فيها فإنه يختلف ثواب الصلاة لديها وأما

---

(١) سورة التوبة آية رقم٨٤.

المزارات فتختلف فى التصريف مقاماها وتتفاوت فى ذلك كراماها وذلك لستر فى الاستمداد والإمداد لا تطلع عليه وضرب بسور له باب بينك وبين الوصول إليه.

وقد أوضح ذلك حجة الإسلام ومن شهد له بالصديقية العظمى من الأولياء العظام وبين أن الاستمداد شفاعة وأنها لا تكون إلا بانصراف الهمة من الزائر حتى يتولى ذكر الشفيع على الخاطر وهو منبه لروح ذلك الشقيع المذور وموجب لمعرفة ما قصده الزائر فى أمر من الأمور وكما تؤثر مشاهدة الحى فى حضوره بالبال فكذا تؤثر مشاهدة رتبة التى هى حجاب القالب والمثال.

ولا قدرة للزائر على نفس ذلك الإحضار عند غيبة ذلك عن الأبصار ولكن للعيان لطيف معنى.

لذا سأل المعاينة الكليم وأما إدماجكم لقبور الأنبياء فى أثناء السنكير والتضليل لزائرها والتكفير فهو الذى أحنق عليكم الصدور واترع حياض الكراهة والنفور وسدد إليكم سهام الاعتراض وأوقد شواظ التغيظ والارتماض فقل لى يا أخا العرب.

هل قمت لنصرة الدين أم لنقض عراه وهل أنت مصدق بالوحى لنبيه أم قائل أن هو إلا إفك افتراه ما تصنع بعد اللتيا والتى فى حديث من زار قبرى وجبت له شفاعتى وأخبرنى هل تضلل سليمان بن داود عليهما السلام فى بنائه قبر الخليل ومن معه من أنبياء بنى إسرائيل.

وما تقول ويحك فى الحديث الذى رواه جهابذة الرواة وصححه المحدثون الثقاة وهو أنه ﷺ قال لما اسرى بى إلى بيت المقدس مر بى جبريل عليه السلام على قبر إبراهيم عليه السلام وقال انزل فصل ها هنا ركعتين.

فإن ها هنا قبر أبيك إبراهيم عليه السلام وعنه ﷺ فى الحديث الآخر أنه قال من لم تمكنه زيارتى فليزر قبر أبى إبراهيم الخليل عليه السلام فأين تذهب بعد هذا يا هذا وهل تجد لنفسك مدخلا أو معاذا وهل ابتغيت بعد تضليل الأنبياء ملاذا ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة أنت الوهاب.

وأما تلمحيكم للأحاديث التى تتلقفونها ولا تحسنون فهما ولا تعرفونها فهمتم بسبب ذلك فى أودية الضلالة و لم تشموا فيها إلا برد الجهالة وسلكتم شعابها من غير خبير ونحوتم أبوابها بلا تدبر ولا تدبير فإن حديث لا تخذوا قبرى مسجداً محملة عند البخارى على جعله للصلاة متعبداً حفظا للتوحيد وحماية للجاهل من العبيد والمصلى للقبلة يصير كأنه مصل إليه فحمى ﷺ حمى ذلك عن الوقوع فيه.

وأما إذا كان قصده للزيارة والإستشفاع والاستمداد ببركته والانتفاع.

وكذلك ما لوحت به إلى حديث لا تشد الرحال فإنك أخطأت فى الاستشهاد به لنازلة الحال وذلك أن الحصر فى حق المساجد دون سائر المشاهد وكذلك ما لوحت إليه من حديث تعظيم القبر بإسراجه فإنك أخطأت فى وضاح منهاجه مع هرجة نظرك فى رواجه وتحمله على فرض صحته على فعل ذلك التعظيم المجرد عن انتفاع الزائرين.

وأما إذا كان القصد به انتفاع الزائرين والمقيمين فهو جائز بلامين وأما ما تدعونه فى ذبح الذبائح والنذور وتبالغون فى شأنهما بالتغيير والتنكير وتصف ألسنتكم الكذب وتثيرون فى شأنهما الهرج والشغب.

فكون الذبائح المذكورة مما أهل به لغير الله مكابرة للعيان وقذف بالإفك والبهتان فإنا بلونا أحوال أولئك الناذرين فلم نر أحدا منهم يسمى عند ذبحها باسم ولى أو واحد من الصالحين ولا يلطخ الضرائح بدماء تلك الذبائح ولا يأتون بفعل من الأفعال الحاكمة على تحريم الذبيحة والإهلال.

وما نذورها لتلك المزورات فليس على أنها من باب الديانات ولا أن هو نذر بفعل ذلك يكون ناقص الدين فى العادات وإنما يقصدون بذلك مقاصد الرضا والانتفاع فى الدنيا بسرف فى التصدق بها استتر و لم يدر منها إلا ما اشتهرى.

فالواجب علينا وعليكم الرجوع فى حكم نذرها إلى العلماء الأعلام المتضلعين من دراية الأحكام المقيمين لقساسها المرغبين لنبراسها الناقلين عن أساسها ومن لديهم محك مسجدها ونحاسها فإن كنتم للحق تقيمون من مخالفة الشريعة تتخرجون.

فاسالوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ولا تقدعوا بكل صراط توعدون فإنهم يهدونك السبيل ويفتونك فى هذه المسألة بالتفصيل وإن هذا الناذر إن نذر تلك الذبائح لولى المعين بلفظى الهدى أو البدنة فقد جاء بالسيئة مكان الحسنة.

ولكن ما رأينا من صنع هذا المحظور وسنه ولا من انتهض فنه وإن نذر تلك الذبائح لمحل الزيارة بغير هذه العبارة وكانت من الذبائح التى تقبل أن تكون هديا.

فهل يلزمه أن يسعى به إلى ذلك المزار سعيا أو لا يلزم إلا التصدق به فى موضعه ارعيا خلاف فى مذهب مالك شهير قرره العلماء النحارير وإن كان ذلك الهدى مما لا يصح غهداؤه فالقاصد الفقراء اللائذين بمحل الشيخ

يلزمه بعثه وأنهاره والقاصد للولى فى نذره وتشرعه لا يلزمه غلا التصدق به فى موضعه.

فإذا اتضح لديك الحال فأى داعية للحرب والقتال هل يتميز المشروع من هذه الصور من المحظور إلا بالنيات التى لا يعلمها إلا العالم بما فى الصدور.

والله تعالى إنما كلفنا بالظاهر ووكل إليه أمر السرائر و لم يقبض للخواطر نقيبا ولا جعل عليها مهيمنا منا لعباد ولا رقيباً وإذا التزمت أن تسد الذريعة بالمنع من المشروع خوفا من الوقوع فى الممنوع فالتزم هذا الالتزام لسائر العبادات الواقعة فى الإسلام التى لا تفرقه فيها بين المسلم والكافر إلا بما انطوت عليه الضمائر.

فإن المصلى بالمسجد يحتمل أن يقصد عبادة الحجارة بمثل احتمال صاحب الذبائح والزيارة والصائم يحتمل أن يقصد بصيامه تصحيح المزاج أو المداواة والعلاج والمزكى يحتمل أن يقصد مقصدا دنيويا أو معبودا جاهليا والمحرم بحج أو عمرة يحتمل أن ينوى ما يوجب كفره.

وإذا وصلت إلى هذا الالتزام نقضت سائر دعائم الإسلام والتبس أهل الكفر بأهل الإيمان وأفضى الحال إلى هدم جميع الأركان واستبحت دماء جميع المسلمين وهدمت صلواتهم ومساجدهم وصوامعهم أجمعين.

فانظر يا أيها الإنسان ما هذا الهذيان وكيف لعب بك الشيطان وماذا أوقعك فيه من الخسران فارجع عن هذا الضلال المبين.

وقل ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين.

وأما ما جعلتم من الأحاديث الواردة فى تغيير النبى ﷺ للقبور وأنه أمر على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه بطمسها وتسويتها فقد أخطأتم الطريق فى فهمهما و لم يأتكم نبأ علمها.

ولو سألتم عن ذلك ذويه لأخبركم بأن محله طمس ما كانت الجاهلية عليه وذلك أنه كانت عادتهم أنه إذا مات عظيم من عظمائهم بنوا على القبر بناء مشرفا كأطم من اطامهم مباهاة وفخرا وتعاظما وكبرا فبعث النبى ﷺ من يمحو من الجاهلية آثارها ويطمس مباهاتها وفخارها.

وإلا فلو كان كما ذكرتم لكان حكم التنسيم كحكم ما أنكرتم وإذا استبان لكم واضتح لديكم انقلبت الحجة التى أتيتم لها عليكم وكيف تجعلون تلك الأحاديث حجة قاضية على وجوب كون القبور ضاحية.

والفرق بين البناء على القبور وحفر القبور تحت البناء فالأول فعل جهل الاهلية الوارد فيه ما ورد والثانى هو الذى يعوزكم فيه المستند ولا يوافقكم على تعميم النهى أحد.

وأما ما نزعتم فيه من التهديد وفزعتم فيه بآيات الحديد وذكرتم أن من لم يجب بالحجة والبيان دعوناه بالسيف والسنان فاعلم يا هذا إنا لسنا ممن يعبد الله على حرف ولا ممن يفر عن نصرة دينه بالزحف ولا ممن يظن بربه الظنون ويتزحزح عن المنون.

لقوله تعالى ﴿إِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ فَلَا يَسْتَـْٔخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾[1] ولا ممن يميل عن الاعتصام بالله سرا وعلنا أو يشك فى قوله تعالى ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾[2] .

ولا منا من وهن ولا فشل ولا ضعف فى النكابة ولا كسل ننتصر للدين ونحمى حماه وما النصر إلا من عند الله وأما ما جال فى نفوسكم ودار فى رؤوسكم وامتدت إليه يد الطمع وسولته لكم الأمانى والخدع من أنكم من

(١) سورة الأعراف آية رقم ٣٤.
(٢) سورة التوبة آية رقم ٥١.

الفئة الذين لا يضرهم من خالفهم وأنكم من الطائفة الظاهرين على الحق وإن هذه المناقب تساق إليكم وتحق.

فكلا وحاشا أن يكون لكم فى هذه المناقب نصيب أو أن يصير لكم إرثها بفرض أو تعصيب فإن هذا الحديث وإن كان واردا صحيحا إلا أنكم لم توفوا طرقه تنقيحا فن فى بعض رواياته وهم بالمغرب وهى التى تحجبكم عن إدراك هذه المناقب وتبعدكم عنها بعد المشارق والمغارب.

فانفض يديك مما ليس إليك ولا تمدت عينيك إلى ما حرمت عليك فانكاح الثريا من سهيل أمكن من هذا المستحيل أما أهل هذه الأصقاع والذين بأيدهم مقاليد هذه البقاع فهم أجد أن يكونوا من إخوانها فتمتد أيديهم إلى إخوانها صحة عقائدهم السنية وإتباعهم سبيل الشريعة المحمدية ونبذهم للابتداع فى الدين وانقيادهم للإجماع وسبيل المؤمنين.

وقد أنبأتنا فى هذا الكتاب وأعربت فى طى الخطاب عن عقائد المبتدعة الزائغين عن السنة المنيفة الراكبين مراكب الاعتساف الراغبين عن جمع الكلمة والائتلاف فالنصيحة النصيحة أن تنزع لباس العقائد الفاسدة وتتسر بل العقائد الصحيحة وترجع إلى الله وتؤمن بلقاه ولا تكفر أحد بذنب اجتناه فإن تبتم فهو خير لكم وإن توليتم فأعلموا أنكم غير معجزى الله.

وزبدة الجواب وفذلكة الحساب أنك إن وقفت يا أخا العرب نصحك وسويت بالتوبة جرمك وأدمت بالإنابة قرحك فمرحبا يا أخبار الصلاح والفلاح وحبذا بالموازار على الطاعة والنجاح وجمع الكلمة والسماح.

وأما إن أطلت فى لجة الغواية سبحك وشيدت فى الفتنة صرحك واختلفت عراضا رمحك فإن بنى عمك فيهم رماح وما منهم إلا من يتقلد الصفاح (أى السيوف) ويجيل فى الحروب باز القراح والله تعالى يسدد سهام الأمة الساعية

فيما يحبه ويرضاه ويخمد مرامى الفئة الباغية حتى تفئ إلى أمر الله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين انتهت الرسالة الرحمانية نفع الله تعالى بها البرية

وأما القصيدة الشيطانية للرافضى الصنعانى الخبيث محمد بن إسماعيل المتقدم ذكره فيه:

سلامى على نجد ومن حل فى نجد ... وإن كان تسليمى مع البعد لا يجدى

سرت نسمة من أرض صنعا سعى الحيا ... رباها وحياها بقهقة الرعد

سرت من أسير يسأل الريح أن سرت ... ألا يا صبا نجد متى هجت من نجد

يذكرنى مسراك نجدا وأهلها ... لقد زادنى مسراك وجدا على وجد

قفى وأسألى عن عالم حل سوحها ... به يهتدى من ضل عن منهج الرشد

محمد الهادى لسنة أحمد ... فيا حبذا الهادى ويا حبذا المهدى

لقد أنكرت كل الطوائف قوله ... بلا صدر للحق منهم ولا ورد

وما كل قول بالقبول مقابل ... ولا كل قول واجب الطرد والرد

سوى ما أتى عن ربنا ورسوله ... فذلك قول جل ياذا عن الرد

وأما أقاويل الرجال فإنها ... تدور على حسب الأدلة فى النقد

وقد جاءت الأخبار عنه بأنه ... يعيد لنا الشرع الشريف بما يبدى

وينشر جهدا ما طوى كل جاهل ... ومبتدع منه فوافق ما عندى

ويعمر أركان الشريعة هادما ... مشاهد ضل الناس فيها عن الرشد

أعادوا بها معنى سواعا ومثله ... يغوثا وودا ليس ذلك من ودى

وقد هتفوا عند الشدائد باسمها ... كما يهتف المضطر بالواحد الفرد

وكم ذبحوا فى مسوحها من عقيرة ... أهلت لغير الله جهرا على عمد

وحرق عقد الدلائل دفترا ... أصاب ففيها ما يجل عن العد

علوم نهى عنها النبى وفرية ... بلا مرية فاتركه إن كنت تستهدى

وصيرها الجهال للذكور سورة ... ترى درسها أزكى لديهم من الحمد

أحاديث لا تعزى إلى عالم فلن ... تساوى فلسا إن رجعت إلى النقد

لقد سرنى ما جاءنى من طريقة ... وكنت أرى هذى الطريقة لى وحدى
وافتح من كل ابتدع سمعته ... وإن كان للقلب الموفق للرشد
مذاهب من رام الخلاف لبعضها ... يعض بأنياب الأساود والأسد
يصب عليه سوط ذم وغيبة ... ويجفوه من قد كان يهواه عن عمد
ويعزى إليه كل مالا يقوله ... لتنقصيه عند التهامى والنجدى
ويرميه أهل الرفض بالنصب فرية ... ويرميه أهل النصب بالرفض والجحد
وليس له ذنب سوى أنه أتى ... بتحكيم قول الله فى الحل والعقد
ويتبع أقوال النبى محمد ... فهل غيره بالله فى الشرع من يهدى
لئن عده الجهال ذنبا فحبذا ... به حبذا يوم انفرادى فى لحدى
سلام على أهل الحديث فإننى ... نشأت على حب الأحاديث من عهدى
همو بذلوا فى حفظ سنه أحمد ... وتنقيحها من جهدى غاية الجهد
وأعنى بهم أسلاف أمة أحمد ... أولئك فى بيت القصيدة هم قصدى
أولئك أمثال البخارى ومسلم ... وأحمد أهل العلم فى الجهد والجد
بحورا حاشيهم عن البحر أنهم ... لهم مداد يأتى من الهل فى المد
رووا وأرتووا من بحر علم محمد ... وليس لهم تلك المذاهب من ورد
كفاهم كتاب الله والسنة التى ... أتاهم بها صحب الرسول ذو والمجد
أأنتم بأهدى من صحابة أحمد ... وأهل الكساهيات ما الشوك كالورد
أولئك أهدى فى الطريقة منكمو ... وهم قدوتى حتى أوسد فى لحدى
وشتان ما بين المقلد فى الهدى ... ومن يقتفى فالضد يعرف بالضد
فمن قلد النعمام أصبح شاربا ... نبيذا وفيه القول للبعض بالحد
فمجتهدا كم فى الهدى لا مقلدا ... وخل أخا التقليد فى الأسر بالقيد
علام جعلتم أيها الناس ديننا ... لأربعة لا شك فى فضلهم عندى
هم علماء الدين شرقا ومغربا ... وهم قدماء الجود والفضل والمجد
ولكنهم كالناس ليس كلامهم ... دليلا ولا تقليهم عنكمو يجدى
وقد صرحوا إنا نقابل قولهم ... إذا خالفوا المنصوص بالقلع والرد

وأكفر من فى الأرض من قال أنه آله فإن الله جل عن الند

مسلم كل الكائنات جميعها من الكلب والخنزير والقرد والهند

وعباد عجل السامرى على هدى ولائمهم فى اللوم ليس على رشد

تناشدنا عنه نصوص فصوصه خذوا أنتموا فى النظم مكنون ما عندى

وكنت أمرأ من جند إبليس فارتقى فى الحال حتى صال إبليس من جندى

فلو مات قبلى كنت أدرك بعده دقائق فسق ليس يدركها بعدى

وكم من ضلال فى الفتوحات صدقت به فرقة أضحوا الد من اللد

يلوذ عند العجز بالذوق ليتهم يذقون طعم الحق فالحق كالشهد

تقول لهم ما الذوق قالوا مثاله عزيز فلا بالرسم يدرى ولا الحد

فبشرهمو بالكشف والذوق بشرت بأنهم عن مطلب الحق فى بعد

من يطلب الإنصاف يأتى بحجة ويرجع أحيانا ويهدى ويستهدى

وهيهات كل فى الديانة تابع أباه كأن الحق فى الأب والجد

كذلك أصحاب الكتاب تتابعوا على ملة الآباء فردا على فرد

فهذا اغتراب الدين فاصبر فإننى ريب واصحابى كثير بلا عد

إذا ما رأونى عظموني وإن أغب فكم أكلوا لحمى وكم مزقوا جلدى

هنيئاً مريئاً فى اغتيابى فوائد فكل فتى يغتابنى فهو لى يهدى

يصلى ولى أجر الصلاة وصومه ولى كل شئ من محاسنه بيدى

وكم حاسد قد أنضج البغض قلبه ولكنه غيظ الأسير على القيد

فونكها تحوى علو ما جليلة منزهة عن وصف خدو عن قد

فلا مدحت بالوصل ليلى وزينبا ولا هى ذمت هجر سعدى ولا هند

إليك طوت عرض الغيا فى طولها وكم جاوزت غورا ونجد إلى نجد

أنا خت بنجد واستراح ركابها وصارت خليا عن رحيل وعن شد

فأحسن قراها بالقرأة ناظما عليها جوابا فهى من جملة الوفد

وقد طولت جبر الضعف نظامها كما سترا لوجه المشوه بالبرد

وصل على المختار والآل أنهم لحسن ختام النظم واسطة العقد

انتهت وأما قصيدتا الرد على هذه القصيدة فنرتبهما فى الذكر على حسب ترتيبهما الوجودى بأن نبدأ بقصيدة العارف بالله تعالى الشيخ أبى بكر بن غلبون رضى الله تعالى عنه.

ثم نتبعها بقصيدة العلامة الكامل الشيخ مصطفى البولاقى الأزهرى رحمه الله تعالى فقال الأول:

سلامى على أهل الإصابة والرشد ... وليس على نجدو من حل فى نجد

بلاد بها بحر الجهالة مزبد ... وأرض بها بحر الضلة مستبدى

همو فرطو فى الدين جهلا وأبدعوا ... مسائل عن نهج الإصابة فى بعد

فهب سموم الزيغ من فيح أرضهم ... وقواه من صنعاء من ضل عن رشد

غدا ابن الأمين فى تعاريج سوحه ... كعشواء فى الظلماء حيرانه القصد

تهور فى شعرا ناخ رحاله ... بمهمهة قفراء ظمأنة الورد

شفاء غليلى فى خميس عرموم ... يشن عليهم غارة البؤس والنكد

إلا أيها المبدى ضلالا بمدحه ... لشخص جدير بالمذمة والطرد

تيممت زور القول معتمدا على ... تصوروهم فى الخيال بما تبدى

أتمدح من أضحى بمزق بالهوى ... دلائل خيرات بها وصلة القصد

كتابا حوى در الفوائد فصلت ... على حسن ترتيب بواسطة العقد

رواه جليل للرواية متقن ... علن السلف الأسنى ذوى الفضل والمجد

أتى عن ولى الله لا شك فضله ... شهير فياخسران ذى الصدور والرد

وكم لك يا غمر الرجال تجاسر ... على أكبر الأقطاب خاتمة السعد

على من غدا الكبريت الأحمر لقبه ... هو الشمس مجلو لدى القرب والبعد

أفيض عليه من علوم سنية ... لدنيه تسليمها واجب عندى

فمنها فصوص والفتوحات أشرقت ... فيا حبذا فتح أتاه بلا جهد

أتحمل مكنون المعارف أن نبا ... بك الفهم يا عاد على بشع وغد

ولو كنت ذا دين وعقل وعفة ... عرفت قصورا منك فى الفهم والوجد

وقد قال أهل الحق أن كلامهم ... يمارسه من كان أهلا لذا القصد

وأما من انحطت مراتب فهمه ... فتسليمه مع حسن ظن وذا عقدى

فأنت بغيض للإله بما به ... نقصت ولى الله من جهلك المردى

فلا حبذا يوما توافيه ملحدا ... ولا حبذا يوما توافيه فى اللحد

ومن عجب أن قلت زورا وبدعة ... مقالة من أضحى عن الحق فى بعد

أئمتنا الأعلام أربعهم غدا ... مقلدهم تقليدهم عنه لا يجدى

فاعظم بها فرية قد تسورت ... على عمد الإسلام بالهدم والهد

وأنكرت ما قد أصلوا من قياسهم ... وإجماعهم سحقا لمن جاء بالجحد

ورثت ضلالا من غوى مبعد ... تقابل يا مسكين بالرجم والطرد

وتنكر ما قد جاءنا من توسل ... بأهل الهدى أهل المحبة والود

أما عمر الفاروق ذو الرشد والهدى ... توسل بالعباس يكفيك فى الرد

وما قلت ما يلزم العبد شركه ... خروج عن الموضوع مستبعد القصد

نعم زاعم التأثير منهم جهالة ... بما سألوا لا شك فى كفره عندى

وذا ظاهر لا يمترى فيه عاقل ... سوى مفرط فى الجهل خال عن القصد

ومعتقد التأثير لهل وحده ... فملزمه بالشرك مستوجب الصد

وإن ليس ينجى بالعبادة غيره ... تنزه عن شبه وجل عن الضد

فخذها بإنصاف وتفرروضها ... فإن بها زهرا تفتق عن ورد

وقد أقبلت تختال من طيب عرفها ... وجاءت على صنع الخوارج بالهد

وصل إلهى منك فضلا ومنه ... على خير داع للهداية والرشد

وخير نبى جاء للخلق رحمة ... وسن طريق الحق بالصدق والجد

وأصحابه طرا ومن يحذ حذوهم ... مقلدهم لا شك تقليده يجدى

وقال الثانى بلغنا الله تعالى ببركته الأمانى:

بحمد ربى الحمد لا لذم استبدى ... وبالحق لا بالخلق للحق استهدى

وهدى صلاة مع سلام ورحمة ... إلى خير الله مع كل مستهدى

وبعد فقد مرت بسمعى قصيدة ... هدية صنعانى إلى شيخه النجدى

يشم بها ريح الخنا [illegible] ... ويبصر منها كل [illegible] وعدى

ويــسمع منــها مــا يمــح سماعــه ... فسحقا لها سحقا وبعد علــى بعــد

ومنــشؤها جهــل تركــب فــارتقى ... بموصوفه اعلى ذرى الــزور والجحــد

وغايتــــها تحقيــــق مــــا باطــــل ... ومحصولها مــدح لمــستلزم والــضد

وقد انزلت مــن قبــل ســاحة عــالم ... فقابلــها بــالعكس والــرد والطــرد

وذاك ولى الله عــــالم عــــصره ... أبو بكــر المــشهور بالفــل والمجــد

إمــام بــه أرض الــصيعد تــصعدت ... وفازت وناقت منفلوط علــى النــد

ولكنــه عــن بعــضها غــض طرفــه ... وقال على نجد ومــن حــل فى نجــد

وكم مكره فيها وكم ســنكت دمــا ... وكم خائن للحق يخفــى ولا يبــدى

ومــا كــل قــد قيــل صــح ثبوتــه ... وماكل ما عنهم يرد لــذى الرشــد

ومازالت الدولات يهجــو اى يمــدحوا ... ويعزى لهم صدق وكذب لدى القعد

فــسرت علــى اثــاره غــير انــنى ... اقلل من هــذا واكثــر مــن الــرد

فيــا مــن اتانــا عارضــا رمحــه وفى ... بنى العم اقــوام اشــد مــن الاســد

واواه لــــوان الــــديار تقاربــــت ... على اننى كفؤ الجميع انــا وحــدى

واقــسم لــو يومــا اكــون بمجلــس ... لا سقيك كاس السم اول اول الرعــد

اعــد نظــرا فيمــا توهمــت حــسنه ... فكم من قبيح وجهه فيــه مــستبدى

وكم مــن رقيــق ســاقط متــهافت ... وان كان قد يخفى فها انــا ذا ابــدى

فــدعواك إنكــار الطوائــف قولــه ... بلا صــدر للحــق منــهم ولا ورد

كــذبت لعمــر الله فيمــا زعمتــه ... وجئت بمحض الزور من مفرط الحقد

ومالا مهــم فى نــصرة الــدين لائــم ... ولكن بمنع الحــج ظلمــا وبالــصد

وتكفيرهــم مــن لا يجيــب دعــائهم ... وتصبيره مــستوجب القتــل والقــد

وإطــلاق كفــر المــؤمنين وقــولهم ... لمرتكــب الآثــام أســلم كمرتــد

وحدث عن البحر المحيط بمــا تــشا ... فمــن طبعــه أن لا يقــصر فى المــد

وقولــك فى شــأن المــشاهد أنهــا ... أعيدت بها الأصــنام ســالفة العهــد

وذبــح ونحــر عنــدها وإســتغاثة ... علــى أنهــا أربــاب تعبــد للعبــد

فإن كان ما قد قلت فــيكم فممكــن ... وخرط قتاد دونه فى الــسوى عنــدى

على أن هذا ليس يقضى بهدمها / ولكن بتعزيز العصاة وبالحد
ومن يعص يوما لا يعاقب غيره / فابد دليلى غير ذا فهو لا يجدى
نعم فى أراضى الوقف يحرم فعلها / وقد قال بعض الناس تبقى بلا هد
فقد سد خوخات بمسجد أحمد / وخوخة صديق أقرت بلا سد
وهل صح نهى عن توسل مذنب / بمحبوبة المخصوص بالقرب والود
أما قيل فى المختار من قبل بعثه / وقرره واستنشد الشعر من بعد
وأبيض يستسقى الغمام بوجهه / وفى سير الصحاب كفؤاك فى الرد
وما قلت من تصويب حرق دلائل / بغير دليل بل ولا شبهه تجدى
تهورت فيه إذ تقول بفرية / بلا مرية فأتركه إن كنت تستهدى
وجوزيت من ملاك شر جزائه / وحل عليك الخزى فى القرب والبعد
بأى كتاب أم بأية سنة / تحرقها يا فاقد الرأى والرشد
أليس بها أسماء الأله ورسله / وأملاكه والآل والصحب والجند
وهل صح نهى عن تلاوة هذه / وتردادها والشرب من وزدها الشهد
وهل جاء نهى عن صلاة نبينا / على أى حال للجموع وللفرد
وما ضرها صرف القلوب لحبها / وتصييرها أشهى لديهم من الحمد
وما عابها شغل الأنام بوردها / وإقبالهم حبا على ذلك الورد
فقد نوع المولى العبادة للورى / يرغب ذا التقصير مستضعف الجد
وما هجر القرآن حاشا بدرسها / فقد قام بالقرآن قوم بلا عد
وما قلت ياذا من حديث حديثها / حديث حكاه الثلج فى ليلة البرد
فهل حصر المروى فيما رويته / ومن أنت يا مسكين فى الحل والعقد
وغايتها ضعف لما فى فضائل / فيقبل فى الترغيب من غير ما رد
وهب أنها موضوعة قد خصصتها / بحرق فما ذنب البقية والجلد
وما قلت فى حق الإمام ابن ثابت / جزاؤك فيه جز رأسك بالهند
ومثلك يا أشقى الأنام بأسرها / يعيب إمام الدين جوهرة العقد
ولم تكتفى حتى ذممت جميعهم / بتقريظك المقصود صدا على قصد

ومـــا قلتـــه مـــدحا حـــديث ممـــوه تـــضمن تـــشبيه الغزالـــة بـــالفرد
وأيـــن الثريـــا فى الـــسمو مـــن الثـــرا وأين زنيم القوم مـــن طيـــب الجـــد
فدعنا من القـــول المزخـــرف ولـــيكن كلامك منسوجا علـــى منـــول فـــرد
وبالله هل كـــان الأئمـــة مثـــل مـــن ترفض منكم أو تذبـــذب مـــن نجـــد
وما الفرق ما بين البخـــارى ومـــسلم وأحمد والبـــاقين يـــا فاســـق العقـــد
وهبهم وحاشاهم كمـــا قـــد زعمتـــه فهل كان ممن بعـــد قـــصر فى الجـــد
وهل جهلوا المنصوص يا كذب الـــورى وهل خالفوا النص الصريح على عمد
وهـــل أولا نـــص الرســـول وصـــحبه بلا صارف أقوى وسل عنه من يبدى
وعمـــــدتنا فى الانتـــــصار أئمـــــة ثقـــاة هـــداة حـــافظون ذو ونقـــد
يقولون ذى صحت وما صـــح غيرهـــا وأخذ بها يجـــدى وبـــالغير لا يجـــدى
وإجمـــاعهم حـــق ويحـــرم خرقـــه وتقليدهم فرض على كـــل ذى عقـــد

ولا فرق بين الكل هذى عقيدتى ... وكل بميزان التساوى على حد

وما عابهم خلف وتأخير مرة ... فكم فتحوا فى الدين صعب مشتد

وكم بذلوا فى نصرة الحق جهدهم ... وكم عهدوا ما كان أعظم مشتد

وأصحاب طه قد تخالف قولهم ... وبعضهم قد كان يهدى ويستهدى

وأمة خير الخلق كالغيث ما درى ... أوله خير أم الخير فى البعد

فأولها فيه النبى وصحبه ... وآخرها فيه ابن مريم والمهدى

ويبعث فى رأس القرون مجدد ... يعلم ذا جهل وأمثالكم يهدى

وها أنتم أيضا تأخر دهركم ... ومن قبلكم أهدى وما الشوك كالورد

وإجمال هذا القول إن كنت منكرا ... على علماء الدين مع كل ذى مجد

فهذا حديث ليس يخفى سقوطه ... على عاقل فضلا عن العالم المهدى

فهم حجج المولى على كل خلقه ... وأعلامه يهدى بهم كل مستهدى

وإن كنت تعنى من يقلد قولهم ... ويتبع الآثار فلتصغ للرد

ففيما روى المنسوخ حكما ومحكم ... وفيما روى ما صح أو رد فى النقد

وما عم مع ما خص فيه ومطلق ... وذا الوصف للتقليد فاعلمه والطرد

وفيه مجازات ومعلوم حجة ... وما ليس محتجا به مثل ذى العد

وفيه نصوص حكمها متعارض ... فيرجع للترجيح والجمع والضد

وكم لاح فى فن الأصول دقائق ... تكل مطايا العزم عنهم فى جهد

فهل يتأتى الاجتهاد بدونها ... أم الأمر ميسور فيدرك للبلد

أم الله قد أوحى إليك بأننا ... منكلف بالمعجوز يا زاعم الرشد

فترغيبنا فى الاجتهاد جهالة ... ولو كنت تدرى قبل ما قلت .لم تبد

نعم فى أصول الدين يعصى مقلد ... على شرطه المشهور والفرق مستبدى

وإطلاق ذم المحدثات ضلالة ... فما كل أحداث يقابل بالطرد

نعـم مـا نهـى عنـه الـنبى وذمـه ... وكان من الـدين الحنيفـى فى بعـد
أمـا جمـع القـرآن بعـد نبينـا ... أما زاد عثمان لذى الشرب فى الجلـد
وكم زيد فى المـيراث يـاذا مـسائل ... كتوريث ذى الأرحام والعول والـرد
وعا أنتمـو قـد تفعلـون كغيركـم ... حوادث قد جاءت عن الأب والجـد
كحـرب ببـارود وشـرب لقهـوة ... وكم بدع زادت عن "العـدو والحـد
على أنه إن حقـق الأمـر شـوهدت ... لديكم جميع الموبقـات علـى عمـد
أما كان يكفيـك الـسكوت تـسترا ... وفينا وفيكم ذو ضـلال وذو رشـد
تـشبهنا جمهـور أمـه أحمـد ... بأهل الكتاب الملحدين أولى الجحـد
عليك مـن المـولى الـذى تـستحقه ... بدنياك والأخرى وفى الحشر واللحـد
فبالفـضل فى الـدنيا وأنفـك راغـم ... وبافضل مـسعانا إلى جنـة الخلـد
وأنت لك الخزى المعجـل هـا هنـا ... وتحشر مع إبليس ذى اللعن والطـرد
وتـترل معـه فى لظـى شـر مـترل ... تكـل فيـه بالـسلاسل والـصفد
وقد حك فى القطـب الكـبير قباحـة ... وسوء اعتقاد فى الكرام ذوى الزهـد
تعـادى ولى الله أكـبر عـارف ... لمرضات شـيطان يعـدك فى الجنـد
برزت لحـرب الله يـا نـذل فلـتكن ... صريع هوا هالـك الـروح والجلـد
وقد كان ما يعنيك يغنيـك فاشـتغل ... بنفسك عن زيد وعمرو وعن سـعد
فذى لحج مـا أنـت ممـن يخوضـها ... وذى طرق ما أنـت فيهـا بمـستهد
وذى رتب ما أنت ممـن لهـا أرتقـى ... وذى خلع ما أنت منها علـى وعـد
فحسبك فى هـذا الـسكوت لجهلـه ... وإن خضت فاحمله على أجمل القـصد
وإن كـان لا يكفيـك هـذا وهـذه ... عليك بقسطاس الـشريعة فى النقـد
فمـا صـح معنـاه فقـل ذا مـسلم ... وما لا فدعه ثم قف عنـد ذى الحـد
وقل زلـة مـن عـالم وهـى تنقـى ... وإلا فشطيح أصـله شـدة الوجـد

ومن غاب منه العقل ليس مؤاخذا ولا نقتفى اثاره نحن عن عمد
على أنه قد قيل أن كلامه تجارى عليه الملحدون ذوو الطرد
وزادوا أموالا وهو منها مبرؤ لتنقيص أهل الصدق فى السير والجد
وتضليل أقوام بهائم رتع وتفسيق من ضاهاك فى العقد والفقد
وبعد التى ثم اللتيا فمثلنا يرد عنان القول عن مثل ذا الورد
فذى أمم عنا تقادم عهدهم لهم وعليهم ما جنوه لدى الحصد
فلم تحويا هذا علوما جليلة ولكن ضلالا ساقه جهلك المردى
ومحض أحاديث توهمت أنها على قبحها أحلى من القد والخد
وقد صار مهدوم القواعد أو على شفا جرف هار تداعى إلى الهد
وقد سئمت نفسى سوى ما كتبته وكم فى الزوايا من خبايا بلا عد
ومثلك عندى لا يرد كلامه ولكن دعى داع إلى ذلك الرد
وقد أذن المختار طه نبينا لشاعره حسان فى مثل ذا القصد
ولو كل من يعوى يلقم صخرة لأصبح صخر الأرض أغلى من النقد
فاستغفر الله العظيم لما جنت يدى ولسانى فى الخطا وفى العمد
وأبرأ من حولى وحالى وحيلتى ومن كل ما تخفيه نفسى وما تبدى
وحسن ختامى أن أصلى مسلما على المصطفى مع آله عقب الحمد

انتهت وما ظفرت به من كلام العلامة السيد يس البصرى معاصر الصنعانى الخبيث السابق ذكره فجوابه عن قوله فى القصيدة المذكورة بالنسبة للمذاهب الأربعة وأقبح من كل ابتداع سمعته إلى آخره بقوله:

أقول إن استقبحت ياذا عماية مذاهب صينت عن اللبس والجحد
تلقت رضاء بالقبول مقالها جماهير أهل العلم لم تحص بالعد
فلا عز ويدرى الفضل من كان أهله فقد تكره الجعلان رائحة الورد
ومن شذ عن تلك المذاهب خارقا لإجماع أهل العلم فى الحل والعقد
فذاك عن النهج القويم مضلل وما قال منكور يقابل بالرد

ثم أجاب عن قوله فيها فمن قلد النعمان الخ بقوله أيضا:

أقول اختلاف للمذاهب رحمة نقلد من شئنا فكل على رشد
بذاك أتى نص الحديث مبيناً فلا فى اختلاف للمذاهب من نقد

ثم أجاب عن قوله فيها أيضا فمجتهدا فى الهدى كن لا مقلدا إلى آخره بقوله:

أقول عن التقليد من كان ناهيا وهل كان شخص يستطيع على الجد
أما كالنجوم الصحب قال نبينا بأيهم من يقتدى كان مستهدى
ومن ذا مقام الاجتهاد يناله وكيف ومنه الباب أغلق بالسد
ومن دونه خرط القتاد ودونه تقطع أعناق وماء سدة الأسد
وتخصيصهم بالإتباع مذاهبا لأربعة إذ لا ابتداع بما تبدى
فما خالفوا نص الكتاب وسنة ولا أحدثوا فى الدين مستوجب الرد
وليس هو كالناس هل يستوى الذى يكون على علم ومن كان ذا فقد
فتب نادما وارجع إلى الله واهتد وخل الهوى واتبع سبيل ذوى الرشد
ولكن من يهدى الإله فما له مضل ومن يضلل فما أحد يهدى

انتهى وقد رد على الصنعانى المبتدع المذكور مفترياته المتقدمة كثير من العلماء الأجلاء فى وقته وبعده نظما ونثرا سوى من ذكرناهم وبينوا للناس حاله وضلاله فنعوذ بالله من الشقاء هذا.

ورأيت أيضاً أثناء الكلام على حوادث شهر رمضان سنة ١١٢٣ من تاريخ الجبرتى السالف ذكره أنه كان قد جلس رجل رومى واعظ بجامع المؤيد فكثر عليه الناس وأكثرهم أتراك.

ثم انتقل من الواعظ يذكر ما يفعله أهل مصر بضرائح الأولياء وإيقاد الشموع والقناديل عليها وتقبيل أعتابها وأن ذلك كفر يجب على الناس تركه على ولاة الأمر السعى فى إبطاله.

وقال أن ما فى طبقات الشعرانى من أن بعض الأولياء اطلع على اللوح المحفوظ لا يجوز وأنه لا يطلع عليه الأنبياء فضلا عن الأولياء وأنه لا يجوز، بناء القباب على ضرائحهم وعلى التكايا.

بل يجب هدم ذلك فلما سمع حزبه خرجــوا بالنبابيــت والأســلحة وقطعوا الجوخ والأكر المعلقة وهم يقولون أين الأولياء فتوجه الناس إلى العلماء بالأزهر وأخبروهم بذلك وكتبوا فتوى وأجاب عليها الشيخ أحمد النفــراوى والشيخ أحمد الخليفى بأن كرامات الأولياء لا تنقطع بالموت.

وأن إنكار الإطلاع على اللوح المحفوظ لا يجوز ويجب على الحــاكم زجره عن ذلك فأخذها الناس وذهبوا إلى ذلك الرجل فغضب وقــام بحزبــه وطلب البحث معهم وكانت عصبة قوية فتدارك الشرطة ذلك الأمر وضربوا بعض أولئك الأشرار.

ونفوا البعض وسكنت الفتنة والحمد لله أهـــ.

وبمجموع ما ذكرناه فى تلك الأبواب يبطل جميع ما ابتدعه محمد بن عبد الوهاب ولبس به على المؤمنين واستباح هو ومن معه دمائهم وأموالهم ولم ينتدب لابتداء محاربته وإتباعه أحد مثل الشريف غالب رحمه الله تعالى فإنه قام بهذا الأمر أتم قيام وبذال فيه جميع وسعه سنين متطاولة كما تقدم فجــزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيرا.

إن أردت تفصيل قتاله للوهابية فعليك بكتاب: "خلاصة الكــلام فى بيان أمراء البلد الحرام" للعلامة السيد أحمد بن زينى دحلان تغمده الله بالرحمة والرضوان.

الباب السابع عشر
مسائل وقعت بين المؤلف والوهابى
فى آخر مجلس

فى مسائل وقعت بينى وبين الوهابى سنان السكاكين المجهول السابق ذكره فى آخر مجلس بحضور جماعة من أهل العلم.

وهى أنه قال لى لا يجوز أن يقال هذا مسجد ولى الله تعالى الشيخ فلان مثلا.

فقلت له و لم؟ فقال لأن الله تعالى يقول: "وإن المساجد لله" فقلت سبحان الله أما تعرف يا هذا أن النسبة كما تكون للتشريف كما فى الآية المذكورة تكون أيضاً للتعريف كما فى ذلك القول.

وكيف تصنع فى قوله ﷺ فى الحديث المتفق على صحته صلاة فى مسجدى هذا وقوله فى حديث شد الرحال مسجدى هذا وقوله فيما رواه الشيخان وغيرهما جعلت لى الأرض مسجداً وغير ذلك مما لا يحصى.

فما منعك الجواز إلا جمود محض وخطأ فاحش وقد ذكرتنى هذه المسألة ما وقع من ذلك المفتى المعزول أول قدومه المنصورة مع حبيبنا العلامة الشيخ فراج الباقورى الذى كان مفتيا عندنا قبله وهو الآن قاضى مديرية قنا حفظه الله تعالى حين قال حضرته أنى أريد السفر إلى طنطا لزيارة سيدى أحمد البدوى وأبيت بقيته.

فقال له ذلك المفتى معجبا من عبارته تقول يا حضرة الأستاذ بقيته ما معنى هذه الإضافة وطال الكلام بينهما حتى ارتفعت أصواتهما [illegible] طول وخروج عن الموضوع فليستفهم عن تفاصيل ما جرى بينهما [illegible] من حضرة العلامة المذكور.

ثم قال لى الوهابى الشقى: إن قرأه القرآن الشريف على الطريق شرك فقلت له ما وجهه.

فقال: لأن ذلك إهانة له وامتهان وذلك كفر بلا شك فقلت له ليس فى مجرد ذلك إهانة للقرآن الشريف أصلا معاذ الله حتى يكون شركا أو كفرا كما تزعم وما قال بذلك أحد.

غير أنى كنت كثيرا أسمع أن صاحبك هذا المفتى يضرب ويسب من يفعل ذلك من حملة القرآن الشريف ويقول أن هذا من الكبائر العظيمة فاستغرب منه ذلك جداً لنص أئمة الفقهاء على الجواز بشرطه الآتى.

ففى حاشية العلامة الطحطاوى على: "شرح مراقى الفلاح" نقلا عن الدرة المنيفة عن القنية ما نصه قراءة القرآن فى الحمام إن لم يكن ثمة أحد مكشوف العورة وكان الموضع طاهرا تجوز جهرا وخفية وإن لم يكن كذلك فإن قراءه فى نفسه فلا بأس به ويكره الجهر أهـ.

أقول: لولا يخفى أن الطريق إن لم يكن أرفع من الحمام فلا أقل من أن يساويه على أن الحمام فى عبارته مجرد مثال لا قيد كما هو واضح.

وعبارة العلامة الخطيب الشربينى فى شرح الغاية مع ما كتبه العلامة البجيرمى عليه وتجوز قراءة القرآن بلا كراهة فى حمام وطريق أن لم يلته عنها وهذا شامل لما يفعله السائل فى الطرق وعلى الأعتاب فإن إلتهى عنها كرهت إذ ليس القصد إهانة القرآن والإحرام بل ربما كفرا انتهت.

وفى نهاية القول المفيد ما نصه. وكره قوم قرأه القرآن فى الحمام والطريق قال النووى ومذهبنا لا تكره فيها.. أهـ.

ويجوز لمعلم القرآنْ إقراء غيره فى الطريق قال الرميلى فى شرح الدرة لا نعرف أحدا أنكر ذلك إلا ما روى عن الإمام مالكِ إنه قال ما أعلم القرأة تكون فى الطريق وكان الشيخ السخاوى وغيره يقرؤون فى الطريق.

وروى ابن أبي داود عن أبي الدرداء رضى الله تعالى عنه: أنه كان يقرأ فى الطريق وعن عمر بن عبد العزيز أنه أذن فيها .قال النووى وأما القــرأة فى الطريق فالمختار أنها جائزة غير مكروهة إذا لم يلته صاحبها فإذا التهى عنــها كرهت كما كره النبى ﷺ القراءة للناعس مخافة الغلط قال الرميلى فى شرحه على الدرة وقد قرأت على الشيخ شمس الدين بن الصائغ غير مرة تارى أكون أنا وهو ماشين وتارة يكون هو راكبا على البلة وأنا ماش.

وقال عطا ابن السائب كنا نقرأ على عبد الرحمن السلمى وهو يمشى قال السخاوى عقب هذا وقد عاب قوم علينا الإقراء فى الطريق ولنا فى ابــن عبد الرحمن أسوة كيف وقد كان لمن هو خير منا قدوة.. أهــ.

وفى الرسالة القيروانية وما كتب عليها قرأه القرآن فى الحمام وموضع القذر مكروهة إلا آيات يسيرة لتعوذ ونحوه ولا كراهة فى قرأه أى شئ مــن قرية إلى قرية أو إلى بستان أو إلى سوق البادية.

لأن القراءة تعينه على طريقه ويتحصن بها من المؤذى أما إلى ســوق الحاضرة فيكره وعللن بقلة التدبر.

وقيل تجوز قراءة الماشى إلى السوق للتعلم بلا كراهة.. أهــ.

ثم قال لى الوهابى المذكور: إن القرآن الذى نقرأه بألستنا ونكتبــه فى مصاحفنا أفضل من النبى ﷺ لحديث كل حرف خير من محمد وآل محمد.

فقلت له: إن هذا الحديث قد استند إليه بعضهم فيما تقوله ولكنه غير صحيح فلا تقوم به حجة علي ما تدعيه وممن نص على عدم صــحته شــيخ مشايخ الإسلام العلامة الباجورى رحمة الله تعالى فى كل من حاشــيته علــى جوهرة اللقانى فى علم التوحيد وحاشيته على بردة البوصيرى فقال فى الأولى: نقلا عن العلامة الأمير فى حواشيه على شرح عبد السلام عليها ما نصه: هل

القرآن بمعنى اللفظ المقروء أفضل أو سيدنا محمد ﷺ تمسك بعضهم بما روى كل حرف خير من محمد وآل محمد.

لكنه غير محقق الثبوت والحق أنه ﷺ أفضل لأنه أفضل من كل مخلوق كما يؤخذ من كلام الجلال المحلى فى شرح البردة ويؤيده أنه فعل القارئ والنبى ﷺ أفضل من القارئ وجميع أفعاله وإلا سلم الوقف عن مثل هذا فإنه لا يضر خلو الذهن عنه.. أهـ.

وقال فى الثانية ما صورته: وما شاع على الألسنة من أن كل حرف من القرآن أفضل من محمد وآل محمد فكلام باطل.. أهـ.

ثم قال لى الوهابى المحكى عنه: أن من الخرافات ذكر بعض العلماء فى المخلفات سبحتين مع أن السبحة لم تكن موجودة فى زمن النبى ﷺ ولا أصل لها فى الشريعة بل اتخاذها من البدع الشنيعة فكيف ينسب له ﷺ سبحتان.

فقلت له على الفور لا وجه لهذا التشنيع يا أيها الصقيع فإن مراد البعض المذكور بالسبحتين النوى والحصى الذين كان بعض الصحابة رضى الله تعالى عنهم يعد عليهما التسبيح ونحوه وعلم بذلك النبى ﷺ وأقره كما وردت به الأحاديث الصحيحة.

والسبحة فى معنى ذلك إذ لا يختلف الغرض من كونها منظومة أو منثورة فللسبحة أصل أصيل فى السنة الشريفة وعلى اتخاذها والعمل بها جرت أكابر الأمة المنيفة.

قال العلامة القارئ فى شرحى المشكاة والحصن وقد كان لأبى هريرة رضى الله تعالى عنه خيط فيه عقد كثيرة يسبح بها ودخل ﷺ على جويريه وهى تعد التسبيح على حصا أو نوى فأقرها.

فزعم أن السبحة بدعة غير صحيح لوجود أصلها فى السنة ولقوله ﷺ أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم.. أهـ.

وأخرج ابن سعد عن حكيم أن سعد بن أبى وقاص رضى الله تعالى عنه كان يسبح بالحصى.

وأخرج عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه كان يسبح بالنوى المجزع أى الذى حك ببعضه حتى أبيض.

وقال فى الدر: لا بأس باتخاذ المسبحة لغير رياء كما بسط فى البحر وكتب عليه العلامة ابن عابدين ما صورته: المسبحة بكسر الميم آله التسبيح والذى فى البحر والحلية والخرائز بدون ميم قال فى المصباح السبحة خرزات منظومة وهو يقتضى كونها عربية وقال الأزهرى كلمة مولدة وجمعها مثل غرفة ورف.. أهـ.

والمشهور شرعا: إطلاق السبحة بالضم على النافلة قال فى المغرب لأنه يسبح فيها ودليل الجواز يعنى جواز اتخاذ المسبحة ما رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن حبان والطبرانى والحاكم وقال صحيح الإسناد عن سعد ابن أبى وقاص.

أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به فقال أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل فقال سبحان الله عدد ما خلق فى السماء.

وسبحان الله عدد ما خلق فى الأرض.

وسبحان الله عدد بين ذلك.

وسبحان الله عدد ما هو خالق والحمد لله مثل ذلك والله أكبر مثل ذلك.

ولا إله إلا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك فلم ينهها عن ذلك وإنما أرشدها إلى ما هو أيسر وأفضل فلو كان مكروها لبين لها ذلك ولا تزيد السبحة على مضمون هذا الحديث إلا بضم النوى فى خيط ومثل ذلك لا يظهر تأثيره فى المنع.

فلا جرم أن نقل اتخاذها والعمل بها عن جماعة من الصوفية الأخيار وغيرهم اللهم إلا إذا ترتب عليها رياء أو سمعة فلا كلام لنا فيه.

ثم قال وهذا الحديث أيضا يشهد لا فضيلة هذا الذكر المخصوص على ذكر مجرد عن هذه الصيغة ولو تكرر يسيرا كذا فى الحلية والبحر أهـ.

وقال العلامة المحقق فى شرح المشكاة والروايات والتسبيح بالنوى والحصى كثيرة عن الصحابة وبعض أمهات المؤمنين بل رآها ﷺ وأقرها عليه وعقد التسبيح بالأنامل أفضل من السبحة.

وقيل أن أمن الغلط فهو أولى وإلا فهى أولى انتهى.

ونقل السيد مرتضى فى شرح القاموس عن شيخه ابن الطيب أن السبحة ليست من اللغة فى شئ ولا تعرفها العرب وإنما حدثت فى الصدر الأول إعانة على الذكر وتذكير أو تنشيطاً.. أهـ.

وللحافظ السيوطى فيها رسالة سماها المنحة فى السبحة وقد لخصها العلامة الشيخ عبد الحى اللكنوى المتقدم ذكره فى رسالته الحافلة التى جمع فيها فأوعى وأسماها نزهة الفكر فى سبحة الذكر فانظرها إن شئت.

الباب الثامن عشر
وهو أول الفرقة الثانية وفيه ذكر بيان
أصل اختلاف المذاهب عادلة
التقليد للمذاهب الأربعة

وأما الفرقة الأخرى: التى ظهرت أثناء القرن الثالث عشر من الهجرة الشريفة بعد إخماد فتنة الوهابية وزوال محنتهم لا أعادها الله تعالى فيقال أنها لا تنسب إلى رئيس وإنما هم جماعة من أذل الناس غلب عليهم الشقاء السابق والعياذ بالله تعالى فنبذوا جميع المذاهب وأعرضوا عن أتباعها وغيروا وبدلوا بعقولهم الفاسدة وأهوائهم الكاسدة فى أحكام الشريعة المطهرة وارتكبوا أمورا فظيعة جداً وانقادوا لوساوس شيطانية وهو أجس نفسانية.

وزعموا أنهم يأخذوا الأحكام من مجرد الكتاب والسنة التى توافق عقولهم تاركين لكتب الفقهز

وسموا أنفسهم بالسنية والمحمدية والأحمدية وعابوا جميع المذاهب وقالوا أنها آراء وأنكروا على الناس إتباعهم لها ودعوهم إلى إتباع بدعتهم فأجابهم إلى ذلك من سبق عليه الشقاء وغلب عليه القضاء حتى صار لهم جماعة فى بلاد صعيد مصر وجماعة فى بلاد المغرب وجماعة بأرض الحجاز وجماعة بأرض الهند وجماعة بأرض السودان.

ثم جعلوا منهم سادة وقادة ونزل منهم جماعة بصحراء برقة جهة سيوى وقد تبعهم الآن على ذلك الضلال المبين شرذمة من الر عاع والسفل بثغر دمياط وأخرى بالإسكندرية وخلافها بالقاهرة وغيرها بالجهة المعروفة

بكفر الشيخ من أعمال مديرية الغربية أخلى الله تعالى الأرض منهم وبلغني الآن وجود رئيس منهم ببلاد الشرقية.

وأن بعضهم قد آل أمره إلى ترك الصلاة والصوم بالكلية.

وبالجملة فقد وقفتهم وساوسهم الشيطانية الفاسدة فى الهلاك الأكبر بسبب مفارقتهم ما عليه السواد الأعظم من المسلمين المدة المديدة والقرون العديدة وغطت عقولهم بسبب الشقاء الغالب على خواطرهم وهواجسهم النفسانية الكاسدة وتخيلوا أمورا عاطلة وأوهاما باطلة.

إذا تأملتها لم تجدها شيئاً فضلوا بها وأضلوا غيرهم فهى أشبه شئ بالهذيان كما ستطالعها إن شاء الله تعالى.

ولذا لم يتعرض لبيانها ولا لردها الراسخون فى العلوم والأسرار ولكن لما كانت رحمة الضعفاء مطلوبة لزمنا التعرض لذلك على ما عدنا به سابقا فنقول اعلم أولا أن أصل زيغ هؤلاء الأشقياء إنما للظاهرية الذين كانوا أظهروا فى الأندلس وتقوت شوكتهم مدة ثم محى الله تعالى آثارهم فشرع هؤلاء الأرازل فى إحيائها محى الله تعالى أثارهم كما محى أثار سلفهم ودمرهم تدميرا ولا سيما من أضل الآن بهذا الزيغ شرذمة دمياط وإسكنرية والقاهرة وكفر الشيخ والشرقية آمين يا رب العالمين.

وكان رئيس الظاهرية المذكورين ابن حزم الآتى الكلام عليه كما قاله البرزلى ولما أراد الأمير عبد المؤمن صاحب المغرب المتوفى سنة ٥٥٨ حمل الناس على مذاهب ابن حزم المذكور جمع الفقهاء فقام على رأسه وزيره وكاتبه أبو جعفر بن عفة فخطب خطبة مختصرة ثم رد رأسه إلى الفقهاء وقال هم بلغ سيدنا أن قوما من أولى العلم تركوا كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ.

وصاروا يحكمون بين الناس ويفتون بهذه الفروع والمسائل التى لا أصل لها فى الشرع أو كلاما هذا معناه وقد أمر: أن من فعل ذلك بعد هذا اليوم ونظر فى شئ من الفروع والمسائل عوقب العقاب الشديد وفعل به كذا وكذا وسكت فرفع الأمير عبد المؤمن رأسه إليه وأشار له بالجلوس فجلس.

وقال سمعتم ما قال فقال له الطلبة نعم ثم قال لهم سمعنا أن عند القوم تأليفا من هذه الفروع يسمونه الكتاب يعنى المدونة وأنه إذا قال لهم قائل مسألة من السنة و لم تكن فيه أو مخالفة له.

قالوا ما هى فى الكتاب أو ما هو مذهب الكتاب وليس ثم كتاب يرجع إليه إلا كتاب الله تعالة وسنة رسوله ﷺ ثم أرعدوا برق فى التخويف والتحذير من النظر فى كتب الفقه والفقهاء سكوت.

ثم قال: ومن العجب أنهم يقولون أقوالا برأيهم وليست من الشرع أو قال من الدين فيقولون من طرأ عليه خلل فى صلاته يعيد فى الوقت فيتحكمون فى دين الله تعالى لأنها أما صحيحة فلا إعادة أو باطلة فيعيد أبدا فياليت شعرى من أين أخذوه.

قال أبو عبد الله بن زرقون جامع الاستذكار والمنتقى: أنا كنت فيمن جمعهم ولما سكت القوم و لم يجبه أحد لحدة الأمر والإنكار حملتنى الغيرة على أنا تكلمت وتلطفت فى الكلام لهم.

وقلت أن أذن لى فى الجواب تكلمت وأديت نصيحتى وهى السنة فقال كالمنكر على وهى السنة أيضا وكررها فقلت ثبت فى الصحيح أن رجلا دخل على رسول الله ﷺ وصلى ثم جاء وسلم عليه فرد عليه.

وقال ارجع فصل فإنك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات ثم قال له والذى بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمنى فقال له إذا افتتحت الصلاة إلى

آخر الحديث فأمره بإعادة الوقتية ولم يأمره بإعادة ما خرج وقته من الصلوات.

فعلى هذا بنى الفقهاء فقلت له يا سيدى جميع ما فى هذا الكتاب مبنى على الكتاب والسنة وأقوال السلف والإجماع وإنما اختصره تقريبا لمن ينظر فيه من المتعلمين والطالبين.

فانطلقت السنة الفقهاء الحاضرين حينئذ ووافقونى على ما قلت ثم دعا وقال اللهم وفقنا يا رب العالمين وقام إلى منزله فقال الوزير أقدمت على سيدنا اليوم يا فقيه فقلت لو سكت للحقتنى عقوبة الله تعالى.

قال فكنت أدخل بعد ذلك على عبد المؤمن فأرى منه البر التام والتكرمة ثم سكت الحال بعد ذلك حتى جاءت أيام حفيده الأمير يعقوب فأراد حمل الناس على كتب ابن حزم فعارضه فقهاء وقته وفيهم أبو يحيى ابن المواق.

وكان أعلمهم بالحديث والمسائل فلما سمع ذلك لزم داره وأكب على جمع المسائل المنتقدة على ابن حزم حتى أتمها وكان لا يغيب عن الأمير.

فلما أتمها جاء إليه فسأله عن حاله وغيبته وكان ذا جلالة عنده فقال له يا سيدنا قد كنت فى خدمتكم لما سمعتكم تذكرون حمل الناس على كتب ابن حزم وفيها أشياء أعيذكم من حمل الناس عليها.

وأخرج له دفترا فلما أخذه الأمير جعل يقرأه ويقول أعوذ بالله أن أحمل أمة محمد ﷺ على هذا وأثنى على ابن المواق ثم سكن الحال بعد فى الفروع وظهرت وقويت والحمد لله قال العلامة الشيخ محمد عليش شيخ المالكية بالديار المصرية فى فتاويه.

وذكر الباجى أنه اجتمع مع ابن حزم بميروقة وكانت بينهما مطالبات واحتجاجات آل أمرها على ما قال إلى إبطال مذهبه وذكر أن أخاه إبـــراهيم بن خلف الباجى لقى ابن حزم يوما فقال له ما قرأت على أخيك فقـــال لى كثيرا أقرأ عليه فقال لا اختصر لك العلم فيقرئك ما تنتفع به فى الزمن القريب فى سنة أو أقل فقال له لو صح هذا لفعل فقال غيره ينفعك بـــذلك فى ســـنة فقال أنا أحب ذلك فقال له أو فى شهر.

فقال ذلك أشهى إلى فقال أو فى جمعة أو دفعة فقال هذا أشـــهى إلى من كل شئ فقال إذا وردت عليك مسألة فاعرضها على الكتاب فإن وجدتها فيه وإلا فاعرضها على السنة فإن وجدت ذلك فيها وإلا فاعرضها على مسائل الإجماع فإن وجدتها.

وإلا فالأصل الإباحة فافعلها له ما أرشدتنى إليه يفتقر إلى عمر طويل وعلم جليل لأنه يفتقر لمعرفة الكتاب ومعرفة ناســـخه ومنـــسوخه ومؤولـــه وظاهره ومنصوصه ومطلقه وعمومه إلى غير ذلك من أحكامه ويفتقر أيضا إلى حفظ الأحاديث ومعرفة صحيحها من سقيهما وسمندها ومرسلها ومعـــضلها وتأويله وتاريخ المتقدم والمتأخر منها إلى غير ذلك ويفتقر إلى معرفة مـــسائل الإجماع وتتبعها فى جميع أقطار الإسلام وقل من يحيط بهذا.

قال الباجى وبالجملة فإن الرجل ليس معه قوة علـــم ولا تـــضلع فى الاحتجاج ولكن إلمامه بالأمور الفارغة ومبتدى الطلبة فإذا سأل عن مـــسالة يقول لمن حضره أو السائل ما قلت أنت فيها وما ظهر لك.

ولا يزال يستميل حتى ينطق فيها بشئ مـــن رأيـــه فيجـــود فعلـــه ويستحسن رأيه ويقول له قولك فيها خير من قول مالك ويزين لـــه ذلـــك ويشككه فى نفسه حتى يصير يرى رأى نفسه ويتعاظم ويقع فى مالك وغـــيره

من العلماء وقد سلطت عليه فى شئ كثير فحمل أمره وجهله أهل الفروع بالأندلس.

ولم يزل فى خمول وعدم اعتناء فى مذهبه وكثر أهل الشورى والفقه والوثائق بالأندلس حتى خرج الموحدون وأخذوا مراكش من المتونة حضرة ملكهم فوجدوا فيها كتب فقه كثيرة فاستصعبوها وباعوها من الشواشين وغيرهم وتقدموا إلى الفقهاء الفروعيين. أهـ.

وابن حزم المذكور اسمه على وكان شافعى المذهب فانتقل إلى مذهب أبى سليمان داود بن على الأصفهانى المعروف بالظاهرى إمام أصحاب الظاهر المتوفى سنة ٢٧٠ الذى اندرس مذهبه وأهله فلم تعرف له قواعد ولا أصول ولذلك صار لا يجوز تقليده كغيره من بقية المذاهب التى شاعت وهجرت.

ولم تدون كما اتفق عليه المحققون من العلماء الأجلاء وسنبسطه إن شاء الله تعالى وكان ابن حزم المذكور يأمر بالاجتهاد ويحرم التقليد حتى على العوام ويستدل بقوله تعالى ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ﴾[1].

فوافق بذلك بعض المعتزلة كما سيأتى وقد ذكر الإمام ابن خلكان فى تاريخه وكذلك الأهدل والذهبى وابن العماد وغيرهم من أكابر العلماء أن ابن حزم هذا كان كثير الوقوع فى العلماء المتقدمين لا يكاد يسلم أحد من لسانه فنفرت عنه القلوب.

واستهدف لفقهاء وقته فتمالئوا على بعضه وردوا أقواله وأجمعوا على تضليله وشنعوا عليه وحذروا سلاطينهم من فتنته ونهوا عوامهم عن الدنو إليه والأخذ عنه فأقصته الملوك وشردته عن بلاده حتى انتهى إلى بادية لبلة بفتح اللامين بينهما موحدة ساكنة وفى الآخر هاء ساكنة أيضا.

---

[1] سورة النساء آية رقم ٥٩.

وهى بلدة بالأندلس فمات بها سنة ٤٥ وقيل أنه مات فى قريته التى كان يملكها ويتردد إليها من أعمال لبلة المذكورة.

وقال أبو العباس ابن العريف كان لسان ابن حزم وسيف الحجاج القفى شقيقين لكثرة وقوع ابن حزم فى الأئمة ولأن الحجاج قد قتل بسيفه ظلما وعدوانا نحو مائة ألف وعشرين ألف مؤمن مظلوم.

وقال بعض العلماء رأين لابن حزم الظاهرى أقوالا خبيثة ترد على السنة الثابتة الصحيحة عن رسول الله ﷺ ولنعم ما قال الحافظ الذهبى فى سير النبلاء فى ترجة ابن حزم المذكور عائبا وطاعنا لم يتأدب مع الأئمة فى الخطاب بل فجج العبارة وسب وجدع فكان جزاؤه من جنس فعله بحيث أنه أعرض عن تصانيفه جماعة من الأئمة وهجروها ونفروا منها وأحرقت فى وقت انتهى.

وقال العلامة المحقق فى كتابه: كف الرعاع العلماء لا يقيمون لابن حزم وأصحابه وزنا قال ولا يجوز لأحد تقليده ولا الإصغاء لقوله أصلا ورأسا انتهى.

وقال فيه أيضاً ومن وصل إلى أنه يقول أن بال الشخص فى الماس تنجس أو فى إناء ثم صبه فى الماء لم يتنجس كيف يقام له وزن ويعد من العقلاء فضلا عن العلماء ولابن حزم هذا وإضرابه من أمثال هذه الخرافات الشئ الذى لا ينحصر ومن تأمل مملة ومحله وكذبه على العلماء لا سيما أمام أهل السنة أبى الحسن الأشعرى علم أن الأولى به وبأمثاله أن يكون فى حيز الإهمال وعدم رفع رأس لشئ صدر منهم.

وقال إمام الحرمين أن المحققين لا يقيمون للظاهرية وزنا وأن خلافهم لا يعتبر قال التاسج السبكى محملة عندى ابن حزم وأمثاله.

وأما داود الظاهرى فمعاذ الله أن يقوم إمام الحرمين أو غيره فيه ذلك ثم أطال بمدحه والتحذير من التعرض لمذهب أحد من الأئمة المجتهدين بالطعن والنقص فإن لحومهم مسمومة وقد جرت سنة الله تعالى أن من تنقص أحدهم أو مذهبه يهلك قريبا.

فهم على هدى من ربهم وأقوالهم كلها موافقة للشريعة فى نفس الأمر ون لم يظهر ذلك لبعض المقلدين. أهـــ.

وقال النووى: فى تهذيب الأسماء واللغات فى ترجمة داود الظـــاهرى اختلف العلماء: هل يعتبر قوله فى الإجماع فقـــال الأســـتاذ أبـــو إســـحاق الإسفرائينى اختلف أهل الحق في نفاة القياس يعنى داود وشبهه فقال الجمهور أنهم لا يبلغون رتبة الاجتهاد ولا يجوز تقليدهم القضاء.

وهذا ينبغى الاعتداد بهم فى الإجماع ونقل الأســـتاذ أبـــو منـــصور البغدادى من اصحابنا عن أبي على بن أبي هريرة وطائفة من الشافعيين أنه لا اعتبار بخلاف داود سائر نقاه القياس فى الفروع ويعتبر خلافهم فى الصول.

وقال الشيخ أبو عمر وبن الصلاح بعد ما ذكر ما ذكرته أو معظمـــه الذى اختاره الأستاذ أبو منصور وذكر أنه الصحيح من المذاهب أنـــه يعتـــبر خلاف داود وقال الشيخ والذى أجيب به بعد الاستعانة بالله إن داود يعتـــبر قوله ويعتد به فى الإجماع الا فيما خالف فيه القياس الجلى وما أجمـــع عليـــه القياسيان من أنواعه أو بناة على أصوله التى قام الدليل القاطع على بطلانهـــا فاتفاق من سواه على خلافه منعقد وقوله للمخالف خارج عـــن الإجمـــاع. أهـــ.

وفى القواصم والعواصم للحافظ أبي بكر بن العربى عند ذكر الظاهرية هى أمة سخيفة تسورت على مرتبة ليست لها وتكلمت بكـــلام لم تفهمـــه

تلقفوه من إخوانهم الخوارج حين حكم على رضى الله تعالى عنه يوم صفين فقالوا الأحكم إلا لله.

وكان أول بدعة ألقيت فى رحلتى القول بالباطن فلما أعدت وجدت القول بالظاهر قد ملاء به المغرب سخيف كان من بادية اشبيلية يعرب بابن حزم نشأ وتعلق بمذهب الشافعية.

ثم انتسب إلى داود ثم خلع الكل واستقل بنفسه وزعم أنه إمام الأئمة يضع ويرفع ويحكم ويشرع ينسب إلى دين الله ما ليس فيه ويقول عن العلماء ما لم يقولوا للقلوب منهم وخرج عن طريق المشبهة فى ذات الله وصفاته فجاء فيه بطوام.

واتفق كونه من قوم الأبصر لهم إلا بالمسائل فإذا طالبتهم بالدليل كاعوا فيتضحك مع أصحابه منهم. أهـ.

وفى دراسات اللبيب فى الأسوة الحسنة بالحبيب فى الدراسة التاسعة المنعقدة لبيان الفرق بين أهل الظواهر والظاهرية لا شك أن فى علماء الأمة ممن تعلق بالحديث الكريم طائفة تسمى ظاهرية وهو فى التحقيق عبارة عن أصحاب داود الظاهرية خاصة.

ولكل من كان على الظاهرية المحضة التى تسمى جامدة فى إطلاق العلماء وذلك لعدم قولهم بالقياس مطلقاً حتى فى العلة المنصوصة والجلية بل ما يترأ أى من قولهم هو أنهم لا يقولون بالاستنباط رأسا وهم ممن لا يعبأ لهم ولا بقولهم أئمة الحديث والفقه.

حتى قال الشيخ الإمام السيوطى وغيره أن الإجماع لا ينحرف بخلافهم ومذهبهم مردود بالكتاب والسنة الناطقين بجواز الاستنباط وأعمال الفكر والفهم فى كتاب الله وسنة رسول الله.

فأهل الظاهر الذين قال فيهم بعض أهل الأصول من الحنفية أن حكمهم حكم البغاة أن أرادوا به تلك الطائفة المخصوصة فلكلامهم وجه على معنى أنه كما لا يخرق الإجماع خروج أهل البغى عن حكمه كذلك خروج هؤلاء. أهـ.

فاحفظ هذا كله واستحضره فإنه ينفعك فى المباحث الآتية وغيرها وللعلامة الصالح الشيخ داود البغدادى المتقدم ذكره رسالة فى الرد على بعض ما لهذه الطائفة النابذة للمذاهب الأربعة.

قال فى أولها قد أتتنى صحيفة من بعض طلبة العلم المنسوبين لنا عن لسان بعض أهل الهند يذكرون فيها أن أناسا عندهم يدعون الاجتهاد المطلق وأنهم غير محتاجين إلى إتباع أصحاب المذاهب الأربعة رضى الله تعالى عنهم. ويزعمون أن الله تعالى ورسوله ﷺ ما أوجبا على الناس إتباعهم وأنهم يعتمدون على الأخذ من الكتاب والسنة فطلب منى الجماعة الهنديون رد هؤلاء المدعين وبيان تزييف أقوالهم لئلا يغتر به ممن مثلهم أو غيرهم من العوام ولما كانت هذه المسألة لم يصنف فيها كتاب فيما علمت التزمت أن أنقل ما حرره العلماء رحمهم الله تعالى واتتبع أقوالهم فى خلال مباحثهم فى بعض المسائل.

وأن هذه المسألة تحتاج إلى أمد بعيد لكنى أستعين بالله على قصر مسافتها لأن الطالبين مستعجلون فيها وقد عن لى أن أسميها أشد الجهاد فى إبطال دعوى الاجتهاد ثم ذكر نبذة من مناقب الأئمة الأربعة رضوان الله تعالى عليهم التى أفردت بالتأليف.

ثم قال أن مناقبهم وما اشتملت عليه من شهادة السلف الصالح والتابعين وتابعيهم لهم أى وتدوين مذاهبهم والعلم بجميع معتبراتها جيدا وعجز

من جاء بعدهم عن الوصول إلى درجة علمهم وعدم الإحاطة بمذاهب غيرهم من المجتهدين وإجماع المسلمين على التدين بمذاهبهم هى السبب الأقوى فى خصوص أتباعهم دون غيرهم مع ثناء النبى ﷺ بطريق الضمن بقوله فى الحديث الصحيح "خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم".

وفى رواية ثم الذين يلونهم ولمسلم خير الناس القرن الذى أنا فيه ثم الثانى ثم الثالث وكان من هؤلاء الأئمة الأربعة واقع فى هذه القرون أى ولذا قال الشيخ رزوق فى شرح الرسالة ومن طالع مناقب الأئمة الأربعة عرف على مرتبتهم ووجوب تقديمهم على غيرهم ولزوم الإقتداء بهم. أهـ.

فمن يترك هؤلاء الأكابر الداخلين أيضا فى قوله تعالى {وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ}[1] رضى الله عنهم ورضوا عنه ويتبع واحدا فى أرذل القرون الذى هو إلى الجهل والرداءه أقرب ويترك الذين شهد لهم المعصوم ومن بعده من السلف المحفوظين بشهادته.

ومن جملتهم أبو حنيفة الذى رأى بعض الصحابة وباقيهم رأى التابعين وقد قال ﷺ طوبى لمن رآنى ولمن رأى من رآنى ولمن رأى من رأى من رآنى رواه عبد بن حميد وأخرج الضياء والترمذى وحسنه أن النبى ﷺ قال لا تمس النار مسلما رآنى أو رأى من رآنى.

وروى الطبرانى والحاكم وأحمد وابن حبان والبخارى فى تاريخه طوبى لمن رآنى وآمن بى وطوبى لم رأى من رآنى ولمن رأى من رأى من رآنى وآمن بى طوبى لهم وحسن مآب ثم من من هؤلاء المدعين مثل هؤلاء الأئمة فى كونه واردة فيه أحاديث من سيد المرسلين فكيف بعد هذا يقدم عاقل على تركهم وتقديم من هو فى زمان الجهل والفساد والجدال والعناد فيما يدعيه. أهـ.

---

[1] سورة التوبة آية رقم ١٠٠.

بزيادة وقال فى المدخل وانظر إلى حكمة الشارع صلوات الله وسلامه عليه فى هذه القرون وكيف خصهم بالفضيلة دون غيرهم وإن كان غيرهم من القرون فى كثير من البركة والخير لكن اختصت تلك القرون بمزية لا يوازيهم فيها غيرهم.

وهى أن الله عز وجل خصهم لإقامة دينه وإعلاء كلمته فالقرن الأول خصهم الله عز وجل بخصوصية لا سبيل لأحد أن يلحق غبار أحدهم فضلا عن علمه لأن الله عز وجل قد خصهم برؤية نبيه عليه الصلاة والسلام ومشاهدته ونزول القرآن عليهم غضا طريا يقرؤنه عن فى النبى ﷺ حين يتلقاه من جبريل عليه السلام وخصهم بالقتال بين يدى نبيه ونصرته وحمايته وإذلال الكفر وإخماده ورفع منار الإسلام وإعلائه.

وحفظهم أى القرآن الذى كان يترل نجوما فأهلهم الله لحفظه حتى لم يضيع منه ولا حرف واحد فجمعوه ويسروه لمن بعدهم وفتحوا البلاد والأقاليم للمسلمين ومهدوا لهم وحفظوا أحاديث بينهم عليه الصلاة والسلام فى صدورهم وأثبتوها على ما ينبغى من عدم اللحن والغلط والسهو والغفلة.

وقد كان مالك رحمه الله تعالى إذا شك فى الحديث تركه البتة فلا يحدث به وهو ليس من قرنهم بل من القرن الثانى فما بالك بهم وهم خير الخيار ووصفهم فى الحفظ والضبط لا يمكن الإحاطة به ولا يصل إليه أحد فجزاهم الله عن أمة بنيهم خيرا لقد أخلصوا لله تعالى الدعوة وذبوا عن دينه بالحمية.

قال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه من كان منكم متأسيا فيتأس باصحاب محمد ﷺ فإنهم كانور أبر هذه الأمة قلوبا وأعمقها علما وأقلها تكلفاً وأقومها هدياً وأحسنها حالا اختارهم الله تعالى لصحبه نبيه ﷺ وإقامة

دينه فاعرفوا فضلهم واتبعوهم فى آثارهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم. أهـ.

فلما أن مضوا لسبيلهم طاهرين عقبهم التابعون لهم رضى الله تعالى عنهم فجمعوا ما كان من الأحاديث، متفرقاً وبقى أحدهم يرحل فى طلب الحديث الواحد.

وفى المسألة الواحدة الشهر والشهرين وضبطوا أمر الشريعة أتم ضبط وتلقوا الأحكام والتفسير من فى الصحابة رضوان الله تعالى عليهم مثل على بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه يقول سلونى ما دمت بن أظهركم فإنى أعرف بأزقة السماء كما أعرف بأزقة الأرض وقال عليه الصلاة والسلام فى ابن عباس ترجمان القرآن.

فمن لقى مثل هؤلاء كيف يكون علمه وكيف يكون حاله وعمله فحصل للقرن الثانى نصيب وافر أيضا فى إقامة هذا الدين ورؤية من رأى بعينى راسه صاحب الشريعة صلوات الله تعالى عليه وسلامه فلذلك كانوا خيرا من الذين بعدهم ثم عقبهم التابعون لهم وهم تابعوا التابعين رضى الله عنهم فيهم حدث الفقهاء المقلدون المرجوع إليهم فى النوازل الكاشفون للكروب.

فوجدوا القرآن والحمد لله مجموعاً ميسراً ووجدوا الأحاديث قد ضبطت وأحرزت فجمعوا ما كان مفرقا وتفقهوا فى القرآن والأحاديث على مقتضى قواعد الشريعة واستخرجوا فوائد القرآن والأحاديث واستنبطوا منهما فوائد وأحكاما.

وبينوا على مقتضى المنقول والمعقول ودونوا الدواوين ويسروا على الناس وأزالوا المشكلات باستخراج الأصول من الفروع ورد الفرع إلى أصله وتبيين الأصل من فرعه فانتظم الحال واستقر من الدين الأمة سيدنا محمد ﷺ

بسيماهم الخير العميم فحصلت لهم فى إقامة هذا الدين خصوصية أيضا بقائهم من رأى من رأى صاحب العصمة صلوات الله تعالى عليه وسلامه.

ومع ذلك لم يبقوا لمن بعدهم شيئاً يحتاج أن يقوم به بل كان من أتى بعدهم إنما هو مقلدهم فى الغالب وتابع لهم فإن ظهر لهم فقه غير فقههم أو فائدة غير فائدتهم فمردود ذلك عليه أعنى بذلك أن يزيد فى حكم من الأحكام التى تقررت أو ينقص منها فذلك مردود بالإجماع.

وأما ما استخرجه من بعدهم من الفوائد غير المتعلقة بالأحكام فمقبول لقوله عليه الصلاة والسلام فى القرآن لا تنقضى عجائبه ولا يخلق على كثرة الرد أى التكرار.

فعجائب القرآن والأحاديث لا تنقضى إلى يوم القيام كل قرن لابد له أن يأخذ فوائد جمة خصه الله تعالى بها وضمها إليه لتكون بركة هذه الأمة مستمرة إلى قيام الساعة.

قال عليه الصلاة والسلام أمتى مثل المطر لا يدرى أية أنفع أوله أم آخره.

أو كما قال عليه الصلاة والسلام يعنى فى البركة والخير والدعوة إلى الله تعالى.

وتبيين الأحكام لا أنهم يحدثون حكما من الأحكام اللهم إلا ما يندر وقوعه مما لم يقع فى زمان من تقدم ذكرهم لا بالفعل ولا بالقول ولا بالبيان فيجب إذ ذاك أن ينظر الحكم فيه على مقتضى قواعدهم فى الأحكام الثابتة عنهم المبينة الصريحة.

فإذا كان ذلك على مقتضى أصولهم قبلناه فلما إن مضوا لسبيلهم طاهرين ثم أتى من جاء بعدهم ولم يجد فى هذا الدين وظيفة يقوم بها ويختص

بها بل وجدا الأمر على أكمل الحالات فلم يبق إلا أن يحفظ ما دونوه واستنبطوه واستخرجوه وأفادوه فاختصت إقامة هذا الدين بالقرون المذكورة فى الحديث ليس إلا.

فلا جل ذلك كانوا خير ممن أتى بعدهم ولا يحصل لمن أتى بعد هذه القرون المشهود لهم بالخير خير إلا بالإتباع لمن شهد له صاحب العصمة صلوات الله تعالى عليه سلامه بالخير فبقى كل من أتى بعدهم فى ميزانهم ومن بعض حسناتهم فبات ما قال عليه الصلاة والسلام: (خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم) ثم الذين يلونهم.

فإذا تقرر ذلك وعلم فكل من أتى بعدهم يقول فى بدعة أنها مستحبة ثم يأتى بدليل على ذلك خارج عن أصولهم فذلك مردود عليه غير مقبول انتهى بحروفه أى وأما أن أقام على ذلك دليلاً على أصولهم فذلك منه مقبول وبمذاهبهم موصول لأن التقليد والإقتداء بالغير بمجرد حسن الظن نما يجوز لمن كان مجتهداً عدلاً كما ستعلمه.

لا لمن كان مقلدا لا يفرق بين الغث والسمين ولا يعرف النسبة بين الشمال واليمين لكن ينبغى أن الاجتهاد لما انقطع منذ زمان طويل على ما يأتى بيانه قد انحصر طريق معرفة مذهب المجتهد فى نقل كتال معتبر متداول بين العلماء أو أخبار عدل موثوق به فى علمه وعمله كما بسط فى كتب الفقه وأصوله فتبين من هذه العبارة أن من شهد له صاحب الشريعة ﷺ بالخيرية هو الذى يبع وتكون الإشارة إليه منه وذلك هو القرون الثلاثة.

وإن الطبقة الأولى فيها الصحابة رضى الله تعالى عنهم والثانية فيها أبو حنيفة والثالثة فيها مالك والشافعى وأحمد رضوان الله تعالى عليهم وعلى

الأصح من أن الإمام أبا حنيفة أدرك جماعة من الصحابة كانوا بالكوفة ورآهم والإمام مالك وإن عاصره لكنه لم يلق صحابيا.

كما فى فتاوى شيخ الإسلام ابن حجر العسقلانى وقال ابن رشد فى البيان أن الإمام مالكاً تابعى عند قوم. أهـ.

وقد أسلفنا لك فى الفصل الأول من الباب الخامس عن العلامة المحقق أنه قال ولا يرد على حديث خير القرون قرنى إلى آخره ما يقال أن الأزمنة المتأخرة فيها من نجوم العارفين وكواكب المهتدين ما ليس فى الأزمنة الأول لأنا نقول هو وإن وجد منه أفراد إلا أنه بالنسبة لغير الصحابة.

إذ الصواب أن من بعدهم وإن كمل ما كمل لا يصل على غايتهم وأما قول ابن عبد البر قد يوجد فى الخلق من هو أفضل من الصحابة لحديث أمتى كالمطر لا يدرى أوله خير أم آخره وأحاديث آخر قريبة منه فهو مقالة شاذة منكرة جداً وليس فى الأحاديث دلالة لأن بعض المتأخرين قد يوجد له مزايا لا توجد فى بعض الصحابة ومن بعدهم.

ومن المقرر أن المفضول قد يتميز بمزايا. أهـ. وقال المناوى فى شرحه على الجامع الصغير الوجه الذى لا يعدل عنه إن كل شخص ثبتت له الصحة أفضل من التابعى ومن بعده وإن أتصف بالعلم وغيره. وفى حواشى السيد الحفنى على الجامع أيضاً أن كل فرد من الصحابة خير من جميع أفراد غيرهم.

قال وقرنهم إلى مائة وعشرين سنة وكل فرد من التابعين أفضل ممن بعدهم من حيث كونه تابعاً ويستمر أمرهم إلى مائة وتسعين سنة وكل فرد من أفراد تابع التابعين أفضل ممن بعدهم من تلك الحيثية وإن كان من بعد أفضل من حيثية أخرى كعلم وينتهى عصرهم إلى مائتى وعشرين سنة. أهـ.

وبخط الأجهورى ما نصه انظر هل حديث أمتى كالمطر ينافيه حديث خير كم قرنى ويحتمل أن يكون هذا باعتبار الجملة وقوله أمتى إلى آخره باعتبار الأفراد وإلا فقد يكون شخص أدرك الصحابة وفى هذا الزمن شخص أنفع للمسلمين منه فالكلام فى غير الصحابة انتهى.

ومحصلة دفع المنافاة بين الحديثين بحمل الأول على اعتبار بعض الأفراد والثانى على اعتبار الهيئة الاجتماعية وجزم هذا الحافظ العسقلانى وأما ما اشتهر الخير فى وفى أمتى إلى يوم القيامة فهو حديث موضوع كما نبه عليه الحافظ السيوطى فى درره والعلامة المحقق فى الفتاوى الحديثية وقال الشيخ على القارئ حاصل معنى حديث أمتى كالمطر أنه لا يحكم كما بوجود النفع فى بعض الأمطار دون بعض فكذلك لا يحكم بوجود الخيرية فى بعض أفراد الأمة دون بعض من جميع الوجوه إذ الحيثيات مختلفة الكيفيات ومع هذا فالفضل للمتقدم وإنما هذا تسلية للمتأخر إيماناً إلى أن باب الله مفتوح قال وتمثيل الأمة بالمطر إنما يكون بالهدى والعلم فختص بالعلماء الكاملين فيراد بالخير والنفع فيلزم من هذا المساواة فى الأفضلية ولو ذهب إلى الخيرة فالأمة قاطبة موصوفة بها فالحاصل أن الأمة مرتبطة بعضها مع بعض فى الخيرية بحيث أنهم أمرها فيها وارتفع التمييز بينها وإن كان بعضها أفضل من بعض فى نفس الأمر ثم قال وخلاصته أن هذه الأمة كلها لا تخلو عن الخير كما فى حديث أمتى أمة مرحومة لكون نبيها نبى الرحمة بخلاف سائر الأمم فإن الخير انحصر فى سابقهم ثم جاء الشرقى لاحقهم حيث بدلوا كتبهم وحرفوا ما كان عليه أولهم وحديث أبى عبيدة يا رسول الله هل أحد خير منا قال نعم قوم يكونون من بعدى يؤمنون بى ولم يرونى معناه أنهم خير منكم من هذه الحيثية وإن كنتم خيرا منهم من جهة السبق والمشاهدة لرسول الله ﷺ. أهـ.

بتلخيص فصل قالت هذه الطائفة إنه ليس فى حق أصحاب المذاهب الأربعة دليل من الكتاب ولا من السنة وارد فى الأخذ بأقوالهم حتى يجب على الناس إتباعهم ولا ورد أن الأخذ بها من الأمور الحسنة بل لنا الأخذ من الكتاب والسنة. أهـ.

ونقول فى رده أن الأخذ باقوال المجتهدين على طريق العموم لا بخصوص أربعة واجب على كل من لم يقدر على استنباط أحكام الحوادث من أدلة الشريعة المطهرة بما ورد فى الكتاب والسنة وبإجماع المسلمين أيضا وكل واحد من هذه الثلاثة حجة تامة ترد مقالة أولئك الجهلة المدعين ولا شك أن الأئمة الأربعة مجتهدون باتفاق أما ما ورد فى الكتاب وهو القرآن الشريف فقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [1] رجح المفسرون أن أولى الأمر علماء الشرع الذين يمكنهم استنباط الأحكام من النصوص لقوله تعالى ولو ردوه إلى رسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فقد أمر الله تعالى بطاعتهم لدخولها بطاعة الرسول كما أن طاعة الزوجة للزوج والولد وللوالد داخله بذلك أيضا ،ايد هذا القول القول الآخر أهم الأمراء والسلاطين من ولاة الأمور لأن الأمة مجمعة على أنه لا تجب طاعتهم إلا أن وافقت فتاوى العلماء وصح لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق فالعلماء فى الحقيقة أمراء الأمراء فكان حمل الآية عليهم أولى وأرجح وذلك أن الأمراء والحكام من ولاة الأمر إن كانوا علماء فإتباعهم لعلمهم.

وإلا فالأمارة وحدها من دون علم لا تفيد وتحتاج إلى العلم والعلماء كما هو ظاهر هكذا قرره الإمام فخر الدين الرازى فى تفسيره وزيف ما عداه من الأقوال.

[1] سورة النساء آية رقم٥٩.

وقال شيخى زاده فى حاشية البيضاوى عند قوله تعالى ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلۡأَسۡمَآءَ كُلَّهَا ﴾[1] المراد من اولى الأمر العلماء فى أصح الأقوال لأن الملوك يجب عليهم طاعة العلماء ولا ينعكس. أهـ.

ولا يشكل على هذا القول قوله تعالى ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ﴾ لأن الخطاب فيه لأولى الأمر المذكورين على طريق الالتفات إذ للمجتهدين أن ينازع بعضهم بعضا مجادلة ومحاجة لإظهار الحق فيكون المراد أمرهم بالتمسك بما يقضتيه الدليل فتدبر.

ثم استنبط الفخر من الآية أدلة الفقه الأربعة وحاصله مع إيضاح أن قوله تعالى ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾ إشارة إلى وجوب متابعة الكتاب وقوله وأطيعوا الرسول إشارة إلى متعابة السنة وهذه هى فائدة العطف أى فللرسول ﷺ استقلال بالطاعة دون غيره.

ولذا لم يعد أطيعوا فى أولى الأمر إيذانا بأنهم لا استقلال لهم فيها استقلال الرسول ﷺ فلا يقال أن طاعة الرسول هى طاعة الله فما معنى العطف وقوله وأولى الأمر إشارة إلى وجوب متابعة الإجماع أى أهله وقوله فإن تنازعتم فى شئ إلى آخره إشارة إلى وجوب القياس على الكتاب والسنة فى الشئ الذى لم يذكر حكمه فى الكتاب ولا فى السنة ولا الإجماع.

فالمراد رد حكمه إلى الأحكام المنصوصة فى الوقائع المشابهة له وذلك هو القياس وإتباعه واجب أيضاً وقد ثبت أيضاً العمل بالقياس بإجماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم كما سيأتي.

وقوله ذلك خير إلى آخره اسم الإشارة فيه عائد إلى ما أمرنا الله به فى الآية أو إلى الرد إلى ما ذكر والأول أدق فهو أحق وصيغتا أفعل التفضيل ليستا

---

[1] سورة البقرة آية رقم ٣١.

على بابهما بل المراد اتصاف ما ذكر فى نفسه بالخيرية الكاملة والحسن الكامل فى ذاته من غير اعتبار فضله على شئ يشاركه فى أصل الخيرية والحسن كما أنبأ عنه التهديد بقوله تعالى ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾[1] .

قال الفخر وذهب كثير من الفقهاء إلى أن ظاهر الأمر فى الآية للوجوب ورد على من خالف ذلك من المتكلمين ثم قال قد دللنا على أن قوله تعالى ﴿وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾.

يدل على أن الإجماع حجة فنقول كما أنه دل على هذا الأصل فكذلك دل على مسائل كثيرة من فروع القول بالإجماع منها ما هو مذهبنا من أن الإجماع لا ينعقد إلا بقول العلماء الذين يمكنهم استنباط أحكام الله تعالى من نصوص الكتاب والسنة.

وهؤلاء هم المسمون بأهل الحل والعقد فى كتب أصول الفقه أى حل الأمور وربطها بالآية دالة على هذا الفرع لأنه تعالى أوجب طاعة أولى الأمر والذين لهم الأمر والنهى فى الشرع ليس إلا هذا الصنف من العلماء.

لأن المتكلم الذى لا معرفة له بكيفية استنباط الأحكام من النصوص لاعتبار لأمره ونهيه وكذلك المفسر أو المحدث الذى لا قدرة له على استنباط الأحكام من القرآن والحديث.

فلما دلت الآية على أن إجماع أولى الأمر حجة علمنا دلالة الآية على أنه ينعقد الإجماع بمجرد قول هذه الطائفة من العلماء وأنه لا يدخل فيه العامى أيضاً لأنه ليس من أولى الأمر.

كما دلت الآية أيضا على أن العبرة بإجماع المؤمنين لأنه تعالى قال فى أولها ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ﴾ ثم قال ﴿وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ فدل على العبرة بإجماع أهل السنة.

---

(١) سورة النساء آية رقم ٥٩.

فأما سائر الفرق الذين يشك فى إيمانهم فلا عبرة بهم. أهـ. كلام الفخر قال الشيخ داود مراد الفخر بسائر الفرق الذين يشك فى إيمانهم جميع الفرق الضالة عن طريق أهل السنة والجماعة ومنهم الرافضة والزيدية والخوارج وهذه الفرقة المدعية للاجتهاد المطلق بدون حق الغالب أنهم يكونون من تلك الفرق ورجال أحاديثهم زنادقة وكذبة وفسقة بشهادة أهل البيت على ما ذكروا فى كتبهم.

قال ومن المدعين لذلك أيضاً المسمون بالوهابية فإنهم يصرحون بهذه المسألة ولا يرضون بإتباع المذاهب كما رأيته فى كتب ابن عبد الوهاب فكما لا عبرة بهم فى الإجماع لا عبرة بهم فى الاجتهاد الذى يزعمونه. أهـ.

أى لأن من شرط المتهد ومن ينعقد به الإجماع كما أجمع عليه أهل الأصول أن لا يكون فيه بدعة ولا فسق لسقوط العدالة بذلك.

وصرح فى التلويح وغيره بأن المبتدع من الأمة على الإطلاق لأنه كان من أهل القبلة فهو من أمة الدعوة دون المتابعة المشهود لها بالعصمة كذا نقله العلامة ابن عابدين فى نسمات الأسحار.

ثم قال الإمام الرازى فى الكلام على قوله تعالى ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ فى أولى الأمر قولين:

أحدهما: ذوو العلم والداى منهم.

وثانيهما: أمراء السرايا.

ورجح الأول: بأن العلماء إذا كانوا عالمين بأوامر الله تعالى ونواهيه وكان يجب على غيرهم قبول قولهم لم يبعد أن يسموا أولى الأمر من هذا

الوجه والذى يدل عليه قوله تعالى {لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ }[1].

فأوجب الحذر بإنذاراهم وألزم المنذرين قبول قولهم فجاز لهذا المعنى إطلاق اسم أولى الأمر عليهم ثم قال وقد دلت الآية على أمور أحدها أن من الأحكام مالا يعرف بالنص بل بالاستنباط.

ثانيها أن الاستنباط حجة.

ثالثها أن العامى يجب عليه تقليد العلماء فى أحكام الحوادث. أهـ.

قال الشيخ داود.

فإن قلت فهؤلاء الناس الذين يدعون الاجتهاد فى هذا الزمان يقولون إنا من العلماء وإنا داخلون فى حكم الآية المذكورة قلت.

أولا اتفق أهل الأصول على أن غير المجتهد المطلق ولو عالما يسمى عاميا مقلدا.

وثانيا ينصرف هذا الإطلاق للفرد الكامل من العلماء وهم المجتهدون المستنطبون ولا شك أن هؤلاء الأشقياء معدوم منهم الاستنباط بل هو منهم محال وذلك أن هذا المدعى إنما تعلم ما تعلم من العلم من كتب فروع المذاهب وفهم ما فهمه منها ولو أنصف وترك ما تعلم.

وقلنا له استنبط لنا كم مسألة فمن أين يأتى لنا بغير ما فى الكتب المدونة للمذاهب ومن أين لهخ أصول غير ما اصلوه وفروع غي رما فرعوه.

فإنهم الذين وضعوا أصل الفقه وفرعه من غير سبق كتاب من أحد قبلهم غير الكتاب والسنة فلو فرض أن أحد يترك أصولهم وفروعهم ويريد أن يحدث أصولاً وفروعاً من نفسه فإنه لا يتأتى له إلا بعد عشرات بل مات من السنين.

---

[1] سورة التوبة آية رقم ١٢٢.

ولا أظنه إذا فعل يقدر أن يظهر شيئاً غير ما أظهره الأئمة رضى الله تعالى عنهم فليتق الله مدعى ذلك وليتب ويندم مما هنالك أى وسيأتى أن الاجتهاد قد أعجز الله تعالى الخلق عنه من قرون كما أجمع عليه أهل الظاهر والباطن.

بل أقول أن ظهور مثل أولئك الملحدين فى هذه الأزمان مصداق لقوله ﷺ فى حديث البخارى (أن الله لا يترع العلم انتزاعا من الناس ولكن يترعه بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم أخذ الناس روساء جهالا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا). أهـ.

ومما ورد فى القرآن الشريف إلا لما أسلفناه أيضا قوله تعالى {فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ }[1] .

أجمع أهل الأصول والمفسرون والمتكلمون وكثير من الفقهاء على أن هذه الآية دلت على وجوب الرجوع إلى العلماء فيما لا يعلم للأخذ باقوالهم وإلا لم يكن فى السؤال فائدة.

وذلك لأنه تعالى أوجب بها السؤال على من لم يعلم ويترتب عليه الأخذ بقول العالم وذلك تقليد له والوجوب مستفاد من الأمر فيها كما قاله العلامة الخفاجى فى عناية القاضى وغيره.

فبهذا الأمر قد كلف الله تعالى غير المجتهد أن يقلد المجتهد كما أوجب بالأمر فى الآية السابقة على المؤمنين إطاعة أولى الأمر منهم وقد عرفت أنهم العلماء الذين يمكنهم استنباط الأحكام من النصوص الشرعية وليسوا إلا المجتهدين بقرينة الآية التى بعدها فى سورتها المتقدمة أيضا على ما قررناه عنالإمام الفخر الرازى وغيره.

---

(١) سورة الأنبياء آية رقم ٧.

وما طاعنهم إلا الاخذ بقولهم وهو تقليد لهم بلا شك وتقدم تصريح الفخر فى الآية الثانية بأنها دالة على أن العامى يجب عليه تقليد العلماء فى أحكام الحوادث فأقوال المجتهدين فى حق غيرهم فى حكم نصوص الشارع يجب العمل بها بمقتضى هذه الآيات الشريفة.

ولعل من هنا قيل من قلد عالماً لقى الله سالماً وليس بحديث كما زعمه الشيخ أحمد الصاوى فى حواشى جوهرة اللقانى وغيره هذا قال العارف الشعرانى فى الميزان الكبرى ومما يؤيد ذلك ما أجمع عليه أهل الكشف من أن المجتهدين هم الذين ورثوا الأنبياء وحقيقة فى علوم الوحى.

أى كما قال ﷺ (العلماء ورثتى وورثة الأنبياء) فكما أن النبى ﷺ معصوم كذلك وإرثه محفوظ من الخطأ فى نفس الأمر وإن خطأه واحد منهم فذلك الخطأ إضافى فقط لعدم إطلاعه على الدليل فليس خطأ فى نفس الأمر بل عند ذلك الشخص الذى خفى عليه المدرك.

فإن جميع الأنبياء والرسل فى منازل رفيعة لم يرثهم فيها إلا العلماء المجتهدون فقام اجتهادهم مقام نصوص الشارع فى وجوب العمل به فإنه ﷺ أباح لهم الاجتهاد فى الأحكام تبعا لقوله تعالى {وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ}.

معلوم أن الاستنباط من مقام المجتهدين رضى الله تعالى عنهم فهو تشريع عن أمر الشارع فكل مجتهد مصيب من حيث تشريعه بالاجتهاد الذى أقره الشارع عليه.

كما أن كل نبى معصوم ولا يخرج شئ من مذاهب المجتهدين عن الشريعة اصلاً ولا يقال إذا كان كذلك فأين الخطأ الوارد فى حديث.

"إذا اجتهد الحاكم وأخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران" مع أن استمداد العلماء كلهم من بحر الشريعة.

لأنا نقول المراد بالخطأ هنا هو خطأ المجتهد فى عدم مصادفة الدليل فى تلك المسالة كما مر لا الخطأ الذى يخرج به عن الشريعة لأنه إذا خرج عن الشريعة فلا أجر له لقوله ﷺ: (كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد). أهـ.

وقد ثبت الشارع له الأجر فما بقى إلا أن معنى الحديث ان الحاكم إذا اجتهد وصادف نفس الدليل الوارد فى ذلك عن الشارع فله أجران أجر التتبع وأجر مصادفة الدليل وإن لم يصادف عين الدليل وإنما صادف حكمه فله أجر واحد وهو أجر التتبع.

والمراد بالخطأ هنا خطأ الإضافى كما تقدم لا الخطأ المطلق فافهم فإن اعتقادنا أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم فى جميع أقوالهم وما ثم إلا قريب من عين الشريعة وأقرب وبعيد عنها وأبعد بحسب طول السند وقصره وكما يجب علينا الإيمان بصحة جميع شرائع الأنبياء قبل نسخها مع اختلافها ومخالفة أشياء منها الظاهر شريعتنا.

فكذلك يجب على المقلد اعتقاد صحة مذاهب جميع المجتهدين الصحيحة وغن خالف كلامهم ظاهر كلام إمامه فإن الإنسان كلما بعد عن شعاع نور الشريعة خفى مدركه ونوره وظن غيره أن كلامه خارج عن الشريعة وليس كذلك ولعل ذلك سبب تضعيف العلماء كلام بعضهم بعضا فى سائر الأدوار إلى عصرنا هذا فتجد أهل كل دور يطعن فى صحة قول بعض الأدوار التى مضت قبله.

وأين من يخرق بصره فى هذا الزمان جميع الأدوار التى مضت قبل حتى يصل إلى شهود اتصالها بعين الشريعة الأولى التى هى كلام رسول الله ﷺ ممن

هو محجوب عن ذلك فإن بين المقلدين الآن وبين الدور الأول من الصحابة نحو خمسة عشر دورا من العلماء فاعلم ذلك. أهـ.

وقال فى كتابه كشف الغمة ما دخل الخلاف والتراع بين أهل المذاهب ومقلديهم إلا من شهودهم أن الشريعة غنما جاءت على مرتبة واحدة وأن المصيب واحد فى نفس الأمر من أصحاب تلك الأدلة والأقوال والباقى مخطئ.

وربما استدلوا على وقوع الخطأ بحديث من اجتهد وأخطأ فله أجر وهو لا يصلح دليلاً لأن المراد أخطأ الحديث الوارد عنى بعد التتبع فلم يجده إلا أنه أخطأ فى عين الفهم إذا لو صح خطؤه فى عين الفهم لخرج عن الشريعة وغذا خرج فلا أجر له فافهم. أهـ.

أقولوقد ظهر بكل ما تقرر أن قوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ }[1] إلى آخره وقوله جل شأنه {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ }[2] .

دليلان واضحان على وجوب الرجوع إلى أقوال الأئمة المجتهدين فى الفروع الشرعية للأخذ بها على كل من لم يقدر على استنباط الأحكام من النصوص وذلك هو تقليدهم كما مر.

وأما قول الفخر الرازى فى تفسير سورة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أن تعلق كثير من الفقهاء بقوله تعالى {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ }[3] .

فى أن للعامى أن يرجع إلى فتيا العلماء وفى أن المجتهد أن يأخذ بقول مجتهد آخر لأن هذه الآية خطاب مشافهة وهى واردة فى هذه الواقعة المخصوصة ومتعلقة باليهود والنصارى على التعيين. أهـ.

---

[1] سورة النساء آية رقم٥٩.
[2] سورة الأنبياء آية رقم٧.
[3] سورة الأنبياء آية رقم٧.

كلامه فليس عندى بشئ ولا يعد فيه اصلا وأن تعلق بمثله على حسن خان ابن السيد محمد صديق السالف ذكرهما فى كتابه الأقليد لأدلة الاجتهاد والتقليد.

لأن المختار بل الصواب عند المحققين من العلماء أن خطاب المشافهة يعم المتأخرين بطريقة الآتى إلا أن يقوم دليل على التخصيص ولهذا قال المفسرون فى آية كنتم خير أمة أخرجت للناس أنها تشتمل أعقاب الأمة كأولها. أهـ.

وقال البيضاوى فى تفسير سورة البقرة قد تواتر من دينه عليه الصلاة والسلام ان مقتضى خطابه وأحكامه شامل للموجودين وقت ذلك ومن سيوجد ثابت إلى يوم القيامة إلا ما خصه الدليل. أهـ.

ولأن علة الأمر بالسؤال فى الآية هو عدم العلم ومن المقرر أن الأمر المقيد بالعلة يتكرر بتكرارها.

فتفيد الآية أن كل من كان جاهلا بشئ يلزمه سؤال العالم به إذا العبرة للألفاظ لا للواقعئ الواردة هى فيها كما هو شائع مشتهر ولأن تعلق الآية باليهود والنصارى على التعيين لا يوجب تقييدها بهم ولا أمرهم بما فيها وحدهم.

كما فى نظائر لذلك كثيرة فى الشريعة فإن المأمورية فى الآية هو المشترك بينهم وبين غيرهم مؤمنين وكفار لعدم دليل على تقييدها بهم بل هى شاملة بعموم العلة كل من وجد فيه ذلكالوصف فاسالوا أمر موضوع للأمر بالسؤال مطلقا فيشترك فيه المشافهون وأمثالهم من كل من وجدت عنده العلة المقيد بها الأمر المذكور لاشتراكها بين المشافهين وغيرهم كما علمت.

ويؤيد ما قررناه قوله ﷺ فى حق الصحابة الذين كان فيهم الشجوج الآتى حديثه إلا سألوا إذا لم يعلموا فغنما شقا العى السؤال وقد حقق الأصوليون أن خطابات أهل الكتاب على لسان نبينا محمد ﷺ تشمل الأمة بالاشتراك فى المعنى.

وإنما الخلاف بينهم فى كون هذا الشمول هل هو بطريق العادة العرفية أو الاعتبار العقيلى والقول بهذا الثانى وهو القياس لا ينفيه ابن السبكى وإنما ينفى العموم من حيث اللفظ ابلصيغة أو العادة فتأمل.

وأما الرد على الفخر فيما قاله بالقاعدة المشهورة وهى (أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلا يصح هنا لأن أسالوا فعل آخر وهو من قبيل المطلق لا العام وبينهما الفرق المعروف فالآية من باب الإطلاق لا العموم.

وقد يمكن تصحيح الرد عليه بالقاعدة المذكورة بأن يقال أن اسألوا فى معنى افعلوا السؤال وهو عام فلا يقصر على ما زعمه الفخر وعلى تقدير عدم العموم فى الآية بحال.

نقول: أن الإطلاق الذى فيها كاف فى تناول غير المخاطبين وضعا ولفظ أهل الذكر يعم المجتهدين بلا نزاع وقد قررنا لك سابقا وجه الاستدلال بهذه الآية على وجوب التقليد وحينئذ فلا عبرة بما مر فيها عن الفخر ولا بما أتى به حسن خان فى كتابه السابق ذكره على ما ادعاه من بطلان الاستدلال بهذه الآية على تلك الدعوى.

ولا لما صح التمسك بشئ من نصوص الشريعة المطهرة وهذا ما فتح الله تعالى به الآن ومن ظهر له غيره مما يؤيد الاستدلال بالآية على الدعوى

المذكورة فيترك فى هذا الموضع فقد أذنت له بذلك والله سبحانه وتعالى يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم.

وفى رسالة بلوغ السؤال بتفسير آية: "لقد جاءكم رسول" لأحد فضلاء عصرنا السيد أحمد رافع الطهطاوى ما نصه المسألة الأولى الخطاب فى جاءكم وما بعده من النوع المسمى بالخطاب الشافهى عند الأصوليين وهو ما يدل على الخطاب وضعا كبعض الضمائر والنداء نحو يا أيها الناس.

قالوا وليس خطاباً عاماً لمن بعد الموجودين فى زمن الوحى وإنما يثبت حكمه لهم بدليل آخر من نص أو قياس أو إجماع وأما بمجرد اللفظ والصيغة فيما لم يكن مخصوصا كيا أيها النبى فلا.

وقالت الحنابلة بل هو عام لمن بعدهم قال العضد رحمة الله تعالى فى شرح مختصر ابن الحاجب لنا إنا نعلم قطعا أنه لا يقال للمعدمين يا أيها الناس ونحوه وإنكاره مكابرة وقول الحنابلة لو لم يكن الرسول ﷺ مخاطبا به لمن بعد الموجودين لم يكن مرسلا إليهم واللازم منتفى بالإجماع.

يجاب عنه بأن التبليغ لا يقين أن يكون مشافهة نعم يجب التبليغ فى الجملة ويكفى أن يحصل للبعض شفاها ولمن بعدهم بنصب الدلائل التى تدل على أن حكمهم حكم الذين شافههم. أهـ.

وقد اعترض عليه السعد التفاتازانى فى حواشيه فقال واعلم أن القول بعموم النصوص التى فيها الخطاب الشافهى لمن بعد الموجودين وإن نسب إلى الحنابلة.

فليس بعيد إلى أن قال وما ذكره المحقق من إنكاره مكابرة حق فيما إذا كان الخطاب للمعدومين خاصة [illegible]

التقليب فلا [illegible]

وإليه ذهب كثير من الشافعي فى كتبهم الأصولية وهو عندهم عـــام بحق لفظه ومنطوقه من غير احتياج إلى دليل آخر والخطاب أن اقتضى فى كونه حقيقة موجوا يوجه إليه الكلام.

لكن يكفى فى ذلك الوجود تتريلا كما لاقوه فى الكلام النفسى فإنه يسمى عند الأشعرى خطابا فى الأزل قبل وجود المخاطبين تتريلا لما سيوجد مترلة الموجود كما بينته فيما علقته على تفسير الخطيـــب الـــشربينى وقـــال الشهاب الخفاجى فى عناية القاضى.

وها هنا بحث يجب التنبه له وهو إن خطابه تعالى بكلامه لبعاده أزلى قائم بذاته والنظم القرآنى بازائه وخطاب المعدوم لا وتكليفـــه مقـــرر عنـــد الأشاعرة والظاهر أنه حقيقة.

ولا يكن جميع ما فى القرآن من الخطاب مجازا ولا يخفى بعـــده عـــن ساحة التتريل. أهـــ. وذلك أن نسبة علم الله عز وجل إلى جميع الأزمنة على السوية فتكون جميع الأشياء الحاصلة فى الأزمنة كلها مـــن الأزل إلى الأبـــد بالقياس إليه تعالى كالحاضر فى زمان واحد فخاطب بالكلام النفسى المخاطب النفسى.

ولا يجب فيه حضور المخاطب الحسى والكلام اللفظى الذى هو النظم القرآنى بإزاء الكلام النفسى فيخاطب الله تعالى بكلامه اللفظى كـــل قـــوم بحسب زمانهم تقدم أو تأخر فيعتبر فى خطاب المعدوم توجه الخطاب إليه بعد وجوده وذلك كما إذا أرسلت زيدا إلى عمرو وكتبت فى مكتوبك إليـــه أنى أرسلت زيدا مع أنه حين كتابه ذلك لم يتحقق الإرسال.

فتلاحظ حال المخاطب حين وصول الرسول بالمكتوب إليه وكمـــا تقدر فى نفسك مخاطبا فتقول له تفعل الآن كذا وستفعل بعده كذا فإنـــه لا

شك فى أن كلا من الحضور والاستقبال فى كلامك إنما هو بالنسبة إلى زمان الوجود المقدر لهذا المخاطب لا بالنسبة إلى زمان التكلم.

كما أفاده أبو البقاء فى كلياته فليس الإتيان باللفظ الدال على الخطاب فى نحو ما هنا ليكون قاصراً على خطاب الموجودين وقت وروده بل لأن يخاطب به فى الحال هؤلاء.

وفى الاستقبال كل من وجد وصار أهلا للخطاب والتكليف فالعبرة بحال المخاطبين لا بزمن نزول الآية فكلما جاء زمن ووجد فيه من يصلح لأن يخاطب بالأحكام كان مخطابا بذلك الخطاب.

فالمعدمون وقت نزول الآية داخلون قطعا فى الخطاب لكن بعد الوجود والتأهل بمعنى أنه لا يقصد توجيه الخطاب إليهم وطلب العمل منهم بمقتضاه فى الحال بل بعد وجودهم واتصافهم بالصفات التى تؤهلهم للخطاب.

وبهذا يستغنى عن التقليب المبنى على تتريل المعدوم مترلة الموجود بل هو أولى منه فقج انتقده العلامة العطار فى حواشيه على شرح جمع الجوامع بأن التغليب مجاز والكلام فى التناول على طريق الحقيقة.

أقول: ولك انتقاده بوجه آخر وهو ان تتريل المعدوم مترلة الموجود لا يكسبه صفة تسوغ توجيه الخطاب إليه فى الحال حتى يكون هناك فرق بين كون الخطاب للمعدومين خاصة وكونه للموجودين والمعدومين على طريق التقليب.

فالمعدوم وقت نزول الآية يمتنع خطابه مطلقا باعتبار حاله وقت نزولها فلا مندوحة فى خطابه عن اعتبار حاله بعد الوجود والتأهل وبما ذكرنا من أنه لا فرق بين الكلام النفسى والكلام اللفظى فى خطاب المعدوم بهما باعتبار حاله بعد الوجود والتأهل للخطاب يندفع ما قاله الكمال ابن أبى شريف فى

حواشيه على جمع الجوامع من أن توجيه الخطاب اللفظى إلى المعـدوم ممتنـع لكونه غير فاهم.

وإن تعلق به الخطاب النفسى لأن تعلق الخطـاب النفـسى فى الأزل يدخله معنى التعليق والكلام فى خطاب لفظى لا تعليق فيه. أهـ. كلامه لأنه مبنى على اعتبار حاله وقت نزول الآية التى فيها الخطاب وليس كذلك فـلا فرق بين الخطاب النفسى فى الأزل والخطاب اللفظى.

غاية الأمر أن الأول خطاب لمعدومين خاصة لثبوته قبل وجود أحـد من العباد والثانى خطاب للموجودين والمعدومين معا فتنبـه لـذلك أقـول فالمختاران الخطاب فى جاءكم وما بعده يتناول الموجودين وقت وروده ومن بعدهم إلى قيام الساعة.

أما بطريق التغليب كما مر فى كلام السعد على ما فيـه أو باعتبـار رحال وجودهم وتأهلهم للخطاب لكن قوله تعـالى { فَإِن تَوَلَّوۡاْ } إلى آخـره خاص بالموجودين فى عصر النبوة لأنهم هم الذين يترتب على توليهم كونه ﷺ يقول حسبى الله إلى آخره.

كما هو ظاهر إلا أن يقال المعنى فقل أنت ودعاة أمتك الذين ينوبون عنك عند وجودهم فى تبليغ شريعتك فالخطاب له ﷺ خطاب لأمته إلا ما قام الدليل على تخصيصه به. أهـ. بحروفه.

ومما ورد فى القرآن الشريف دالا على ما قدمناه أيضا قولـه تعـالى { فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ }[1] قال السعد فى التوضيح هذه الآية تدل على وجوب إتباع كل قوم طائفته المتفقهة.

[1] سورة التوبة آية رقم ١٢٢.

وأنه إذا اتفق طوائف الفقهاء على حكم لم يوجد فيه وحى صريح يجب على غيرهم قبوله ولا تجوز مخالفته لأنه صار حجة عليهم بحق هذه الآية قال الرازى وغيره والطائفة تطلق على لواحد كما تطلق على الجماعة. أهـــ.

أى لأن ابن عباس فسره فى الآية بذلك لأنه اسم القطعة من الـــشئ واحدا كان أو أكثر ولأن قوله تعـــالى { وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ }[1] نزل فى حق شخصين فقط.

كما أجمع عليه المفسرون وغيرهم وقال الفناوى أمر الطائفة المتفقهـــة بالإنذار وهو الدعوة إلى العلم والعمل لأن التخصيص يتضمنه والطائفة تتناول الواحد فى الأصح حيث أريد بطائفة من المؤمنين واحد فصاعدا.

قاله ابن السكيت وبطائفتين من المؤمنين اقتتلوا رجلان من الأنـــصار وأقل الفرقة ثلاثة فبعضها واحدا واثنان فلو يكن حجة لم يفد ولعل للترجـــى المتضمن للطلب الجازم ولما استحال على الله الترجى حمل على الأزمة وإيجاب الحذر عند ترك العمل يستلزم وجوب العمل. أهـــ.

وأما ما ورد من السنة الشريفة النبوية فالدليل منه على أصل اختلاف المذاهب الصادقة ووجوب إتباعها قوله ﷺ مهما أو تيتم من كتاب الله فالعمل به لا عذر لأحد فى تركه فإن لم يكن فى كتاب الله فسنة منى ماضية فـــإن لم يكن سنة منى فما قال أصحابى أن أصحابى بمنزلة النجوم فى السماء.

فأيما أخذتم به اهتديتم واختلاف أصاحبى لكم رحمة رواه البيهقى فى المدخل إلى السنن الكبرى ورواه أيضاً الطبرانى والديلمى عن ابن عباس مرفوعا كما ذكره الحافظ القسطلانى فى المواهب قال أورده ابن الحاجب فى مختصره الأصولى.

---

[1] سورة الحجرات آية رقم ٩.

وكذلك أورده نصر المقدسى فى كتاب الحجة له بلفظ اختلاف أمتى رحمة وأورده البيهقى أيضاً فى الرسالة الأشعرية وكذا إمام الحرمين والقاضى حسين وعزاه الحافظ العراقى لآدم ابن أبى إياس فى كتاب العلم والحلم بلفظ اختلاف أصحابى رحمة لأمتى لكن قال هو مرسل ضعيف.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلانى أنه معنى حديث مشهور على الألسنة.

وقد كثر السؤال عنه وزعم كثير من الأئمة أنه لا أصل له بلفظ اختلاف أصحابى لكم رحمة لكن ذكره الخطابى فى غريب الحديث مستطردا وقال اعترض على هذا الحديث رجلان أحدهما ماجن والآخر ملحد أى وهما إسحاق الموصلى كان يغنى لبعض بنى العباس وعمر بن بحر الجاحظ وقالا جميعا لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذابا.

قال الحافظ المذكور ثم تشاغل الخطابى برد هذا الكلام ولم يقع فى كلامه نص فى عزو الحديث ولكن أشعر بأن له أصلا عنده وهو من كبار الحفاظ. أهـ.

قال السيد السمهودى وغيره أن اختلاف الصحابة فى معنى اختلاف الأمة وقال الحافظ السيوطى ولعل هذا الحديث خرج فى بعض كتب الحفاظ التى لم تصل إلينا. أهـ.

قلت: قد ذكره الخطيب التبريزى فى مشكاة المصابيح بلفظ وعن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله ﷺ: "يقول سألت ربى عن اختلاف أصحابى من بعدى فأوحى الله إلى يا محمد إن أصحابك عندى بمنزلة النجوم فى السماء بعضها أقوى من بعض ولكل نور فمن أخذ بشئ مما

هم عليه من اختلافهم فهو عندى على هدى" قال عمرو قال رسول الله ﷺ: "أصحابي كالنجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم" ثم قال الخطيب رواه رزين انتهى.

قال الشيخ على القارئ فى شرحها وقد تكلم على هذا الحديث ابن السبكى فى شرح ابن الحاجب الأصولى فى الكلام على عدالة الصحابة وذكره فى جامع الأصول ولفظه عن ابن المسيب عن عمر ابن الخطاب مرفوعاً.

سألت ربى الحديث إلى قوله اهتديتم وكتب بعده أخرجه قال فهو من الأحاديث التى ذكرها رزين فى تجريد الأصول و لم يقف عليها ابن الأثير فى الأصول المذكورة. أهـ.

المقصود من كلام القارئ وقال العارف الشعرانى فى الميزان بعد أن أورده هذا الحديث وإن كان فيه مقال عند المحدثين فهو صحيح عند أهل الكشف. أهـ.

أى وهم لا يخبرون إلا عن حقيقة ومع كل فهذا الحديث قد تلقته الأمة بالقبول وذكره القاضى عياض فى الشفاء بصيغة الجزم قال العلامة القارئ فيحتمل أنه ثبت بإسناد عنده أو حمل كثرة الطرق فيه على ترقية إلى درجة الحسن.

قال ومتنه مشهور ولعله مقتبس من قوله تعالى {فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ }[1] ويقويه قوله عليه الصلاة والسلام العلماء ورثة الأنبياء انتهى بتقديم وتأخير وحذف ثم رأيت فى رسالة العلامة الشيخ عبد الحى اللكنوى الهندى الموسومة بإقامة الحجة ما نصه.

والدليل على أن ما أحدثه الصحابة ليس بضلالة أى كجمع القرآن فى المصحف وصلاة التراويح جماعة كل شهر رمضان والأذان الأول على المنارة

---

[1] سورة الأنبياء آية رقم٧.

للجمعة ورد كثير من الأحاديث الدالة على الإقتداء بسيرة الصحابة أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم أخرجه الدارقطنى فى المؤتلف.

وفى كتاب غرائب مالك والقضاعى فى مسند الشهاب وعبد بن حميد والبيهقى فى المدخل وابن عدى فى الكامل والدارمى وابن عبد البر والحاكم وابن عساكر وغيرهم بألفاظ مختلفة المبنى متقاربة المعنى بطرق متعددة كلها ضعيفة.

كما بسطه الحافظ ابن حجر فى الكشاف فى تخريج أحاديث الكشاف لكم بسبب كثرة الطرق وصل إلى درجة الحسن ولذلك حسنة الصاغانى أى صاحب العباب فى اللغة.

كما ذكر ذكل السيد الجرجانى فى حاشية المشكاة حيث قال تحت حديث فضل العالم على العابد إلى آخره قد شبهوا بالنجوم فى قوله عليه الصلاة والسلام: "أصحابى كالنجوم" الحديث حسنة الإمام الصغانى. أهـ.

وقال الشيخ قاسم الحنفى فى شرح مختصر المنار وتقليد الصحابى وإتباعه فى قوله وفعله من غير تأمل فى الدليل واجب يترك به القياس لقوله ﷺ مثل أصحابى فى أمتى مثل النجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم رواه الداقطنى وابن عبد البر من حديث ابن عمر وقد روى معناه من حديث أنس وفى أسانيدها مقال لكن يشد بعضها بعضا. أهـ.

وقال العلامة المذكور فى حواشيه عى نزهة الفكر بعد أن ذكر نحو هذا ما نصه وقد طال الكلام على هذا الحديث فذكر الفاضل معين فى دراسات اللبيب فى الأسوة الحسنة بالحبيب أنه حديث موضوع.

وقد اقتدى بالزار وابن حزم ولم يصب المقتدى ولا الإمام بل الحق انه حديث ضعيف كما ذكره البيهقى أو حسن.

كما نقله السيد فى حواشى المكشاة عن الصغانى ثم قال وقد بسطت فى تحقيق هذا الحديث الكلام فى رسالتى تحفة الأخيار فى إحياء سنة سيد الأبــرار وفى تعليقاتى عليها بما لا مزيد عليه فيرجع إليها. أهـــ.

أقول: ومع كل فقد ساق الحديث المذكور كل من الحافظ السيوطى فى كتابه جزيل المواهب.

والعلامة المحقق فى كتابه الخيرات الحسان واعتمد عليه فى اخــتلاف المذاهب فى الفروع وفى أن كل المجتهدين فيها على هدى وحق إلى ما ذكروا ولم يحتفلا بطعن الطاعن فيه أصلا ولا عولا على كلامه مطلقا وناهيك بهمــا علما وديانة وإطلاعا وتحقيقا وبحثا ونقدا وحفظا فقال الــسيوطى فى كتابــه المذكور عقب هذا الحديث فيه فوائد أخباره ﷺ باختلاف المذاهب بعــده فى الفروع وذلك من معجزاته.

لأنه من الأخبار بالمغيبات ورضاه بذلك وتقريره عليه ومدحه حيــث جعله رحمة والتخيير للمكلف فى الأخذ بأيها شاء من غــير تعــيين لأحــد ويستنبط منه أن كل المجتهدين على هدى وكلهم على حق فلا لوم على أحد منهم ولا ينسب إلى أحد منهم تخطئة لقوله فإيما أخذتم به اهتديتم فلو كــان المصيب واحدا والباقى مخطئا لم تحصل الهداية بالأخذ بالخطأ ولذلك سر لطيف سنذكره قريبا إلى آخر ما قاله فى الكتاب المذكور مما يتلاشى معــه القــول بتخطئة أحد من الأئمة.

وقال العلامة المحقق فى كتابه المتقدم بعد ما أورد الحديث المار ففيــه أخباره ﷺ باختلاف المذاهب بعده فى الفروع من منذ زمن أصحابه الذى هو زمان الهدى والإرشاد المشهود له من مشرفهم بأنه خير القرون على الإطلاق

ويلزم من اختلافهم اختلاف من بعدهم لأن كل صحابى مشهور بالفقه والرواية أخذ بقوله ومذهبه جماعة ومع ذلك رضى به ﷺ.

وأقرهم عليه ومدحهم حتى جعل نفس ذلك الاختلاف رحمة للأمة أى توسعة عليهم وخيرهم فى الأخذ بقول من شاؤا من أصحابه اللازم له الأخذ بقول من أرادوا من المجتهدين بعدهم الجارين على منوالهم والسالكين لمسالكهم فى أقوالهم وأفعالهم أى كما علم واشتهر من مناتبهم وسيرهم. أهـ. قلت ولا يرد على هذا نهى الله سبحانه وتعالى عن التفرق بقوله تعالى ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾[1] معناه فى أصول الديانات والاعتقاد.

كما وروى عن ابن مسعود وغيره وقيل معناه ولا تفرقوا متابعين الهوى والأراض المختلفة. قال: وعليهما فليس فى الآية نهى عن الاختلاف فى الفروع والأحكام إذ المنهى عنه إنما هو اختلاف يؤدى إلى فساد وتقاطع.

وليس ذلك إلا فى الاختلاف فى العقائد والأصول وأما الاختلاف فى مسائل الاجتهاد فإنه بسبب لاستخراج الحقوق والفرائض وظهور دقائق الشريعة و لم تزل الصحابة مختلفين فى أحكام الحوادث وهم مع ذلك متواصلون.

وفى الحديث الشريف اختلاف أمتى رحمة كما نقله خلائق من العلماء منهم الشيخ نصر المقدسى والحليمى والبيهقى وإمام الحرمين والقاضى حسين ومن هذا القبيل اختلاف الأئمة الأربعة رضى الله تعالى عنهم كلهم هدى من ربهم ورحمة وهم مثابون ومأجورون لهم أجورهم ومثل أجور أتباعهم رضى الله تعالى عنهم.

---

[1] سورة آل عمران آية رقم١٠٣.

ومن هذا القبيل أيضا اختلاف العلماء فى العلوم الشرعية وما يحتاج إليه فيها حيث منهم من مال إلى الحديث.

ومنهم من مال إلى التفسير ومنهم من مال إلى الفقه ومنهم من مال إلى العربية وكذلك اختلاف الصوفية رضى الله تعالى عنهم فى رياضات النفوس وتربية المريدين كل واحد منهم سلك هو ومريدوه طريقة.

فمنهم من سلك طريق المجاهدات ومنهم من سلك طريق المعاملات. قال وكذلك اختلاف أهل الصنائع والحرف فى صنائعهم وحروفهم كل ذلك داخل فى قوله ﷺ اختلاف أمتى رحمة بخلاف اختلافهم فى الأصول فإنه عذاب.

كما قال ﷺ الجماعة رحمه والفرقة عذاب وقد قال الشيخ نجم الدين الكبير رحمة الله تعالى الطريق إلى الله عدد أنفاس الخلائق أى من حيث السلوك لا من حيث الاعتقاد فإن عقائد أولياء الله تعالى متواردة على عقيدة واحدة وهى عقيدة أهل السنة والجماعة وهى ما كان عليه النبى ﷺ وأصحابه الكرام.

وهو ما عليه السواد الأعظم من المسلمين فى كل زمان وهم الجماعة والكائفة الظاهرون على الحق والفرقة الناجية من ثلاث وسبعين فرقة. أهـ.

كلام النابلسى وقال العلامة الزرقانى فى شرح المواهب فى الكلام على الحديث المتقدم والأوجه أن المراد بالاختلاف فيه اختلافهم فى الأحكام كما فى تفسير البيضاوى قال فالنهى مخصوص بالتفرق فى الأصول لا فى الفروع.

قال السبكى لا شك أن الاختلاف فى الأصول ضلال وسبب كل فساد كما أشار إليه القرآن قال وما ذهب إليه جمع أن المراد من الحديث الاختلاف فى الحرف والصنائع فلابد من خصوصية قال وما ذكره إمام

الحرمين كالحليمى إن المراد اختلافهم فى المناصب والدرجات والمراتب فلا ينساق المذهب من لفظ الاختلاف إليه.

ثم قال الزرقانى ويؤيد أن المراد اختلافهم فى الأحكام ما روى بالسند عن عمر بن عبد العزيز ما يسرنى لو أن أصحاب محمد لم يختلفوا لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة.

وكذا قول يحيى بن سعيد أهل العلم أهل توسعة وما برح المفتون يختلفون فيحل هذا ويحرم هذا فلا يعيب هذا على هذا لأنه بحسب فهم الأدلة فى الأحكام الاجتهادية.

وقال مالك لما سأله الرشيد الخروج معه إلى العراق وأن يحمل الناس على الموطأ كما حمل عثمان الناس على القرآن.

أما حمل الناس على الموطأ فلا سبيل إليه لأن الصحابة افترقوا فى الأمصار فعند أهل كل مصر علم صريح فى أن المراد الاختلاف فى الأحكام ونقل ابن الصلاح عن مالك أنه قال فى اختلاف الصحابة: مخطئ ومصيب فعليك بالاجتهاد وليس كما قال ناس فيه توسعة فإنما هو بالنسبة إلى المجتهد لقوله فعليك بالاجتهاد.

فالمجتهد مكلف بما أدى إليه اجتهاده فلا توسعة عليه فى اختلافهم وإنما التوسعة على المقلد فقوله اختلاف أمتى وأصحابى رحمة للناس أى المقلدين.

وفى قول مالك مخطئ ومصيب رد على القائل أن المجتهد يقلد الصحابة دون غيرهم كما أفاده السمهودى ثم لا يرد على هذا كله نهى الله عن الاختلاف بقوله { وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ }[1] .

---

(١) سورة آل عمران آية رقم١٠٣.

أو بقولـــه ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا ﴾[1] لأن المنـــهى عنـــه الاختلاف على الرسل فيما جاؤا به.

قال ابن العربى وغيره إنما هو ذم الله كثرة الاختلاف علـــى الرســـل كافا بدليل خبر إنما أهلك الذين من قبلكم كثرة اختلافهم على أنبيائهم أمـــا هذه الآية فمعاذ الله ان يدخل فيها أحد من العلماء المختلفين لأنه أوعد الذين اختلفوا بعذاب عظيم والمعترض موافق على أن اختلاف الأمـــة فى الفـــروع مغفور لمن أخطأ منه.

فنهى أن الآية فيمن اختلف على الأنبياء فلا تعـــارض بينـــها وبـــين الحديث وفيه رد على المتعصبين لبعض الأئمة على بعض وقد عمت به البلوى.

قال الذهبى وبين الأئمة اختلاف كثير فى الفروع وبعـــض الأصـــول وللقليل منهم غلطات وزلقات ومفردات منكرة وإنما أمرنا بإتباع أكثـــرهم صوابا ونجزم بأن غرضهم ليس إلا إتباع الكتاب والسنة وكلما خالفوا فيـــه لقياس أو تأويل فإذا رأيت فقيها خالف هذين أورد حديثا أو حرف معناه فلا تبادر لتغليطه.

وقد قال على رضى الله تعالى عنه لمن قال له أتظن أن طلحة والـــزبير كانا على باطل يا هذا أنه ملبوس عليك أن الحق لا يعرف إلا بالرجال أعرف الحق تعرف أهله.

وما زال الاختلاف بين الأئمة فى الفروع وبعض الأصول مع اتفـــاق الكل على تعظيم البارى وأنه ليس كمثله شئ وإن ما شرعه رسوله حق وإن كتابهم واحد وبينهم واحد وقبلتهم واحدة وإنما وضعت المناظرة لكشف الحق وإفادة العالم الأزمى العلم لمن دونه وتنبيه الأغفل الأضعف.

---

[1] سورة آل عمران آية رقم١٠٥.

فإن داخلها زهو من الأكمل وانكسار من الأصغر فذاك دأب النفوس الزمية في بعض الأحيان غفلة عن الله تعالى فما الظن بالنفوس الشريرة. أهـ.

وفي كتاب المدخل للإمام البيهقي ما صورته قد أخبر سيدنا رسول الله ﷺ عما ظهر بعده من اختلاف الأمة وحذرهم متابعة أهل الأهواء منهم فيما أحدثوا من البدعة وحثهم على متابعة سنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده من الصحابة.

ودلهم بالإشارة إلى ما كانوا عليه على الفرقة الناجية فمن سلك في دينه سبيلهم ولزم في متابعة الكتاب والسنة هديهم فازرا فوزا عظيما ونال حظا جسيما ولعل قائلا يزعم أن المجتهدين من أهل السنة والجماعة اختلفوا أيضا اختلافاً كثيرا وتباينوا تباينا شديدا فهم وإن اختلف اجتهادهم فيما يسوغ فيه الاجتهاد.

فقد اجتمعوا من حيث لم يخالف واحد منهم كتابا نصا ولا سنة قائمة ولا إجماعا ولا قياسا صحيحا عنده وإن كل واحد منهم قد أدى ما كلف من الاجتهاد وأحرز الأجر الموعود على طلب الصواب واختصاص بعضهم بإحراز الآخر الموعود على غصابة العين التي أمر بالاجتهاد وفي طلبها فضل الله يؤتيه من يشاء.

والذي لم يصبها غير آثم بالخطأ لأنه إنما كلف في الحكم الاجتهاد على الظاهر دون الباطن ولا يعلم الغيب إلا الله فهم مع اختلافهم هذا النوع من الاختلاف من أهل السنة والجماعة وإنا أرجو أنه لا يؤخذ على واحد منهم أنه قصد أن يخالف كتابا نصا ولا حديثا ثابتا ولا قياسا صحيحا عنده.

ولكن قد يجهل الرجل السنة فيكون له قول يخالفها لا أنه عمل خلافها وقد يغفل المرؤ ويخطئ في التأويل وقد تكون نازلة ويوجد لها في

أصلين شبه فيذهب ذاهب على أصل والآخر على أصل غـــيره فيختلفـــان ثم بسط الكلام فى هذا المقام. أهـــ.

وقال العلامة المحقق فى الخيرات الحسان مؤيدا ما أســـلفناه عنـــه فى الحدي ثالمار ما نصه وقد أقر النبى ﷺ اختلاف أصحابه فى وقائع جرت لهـــم فى زمنه و لم يعترض أحد فيما قاله ورآه مخالفا لما قاله نظيره ورأى كما يشهد بذلك وقائع كثيرة شهيرة من ذلك قصة اختلافهم فى أسرى بدر.

فأبو بكر ومن تبعه أشاروا بأخذ الفداء منهم وعمرو ومن تبعه أشاروا بقتلهم لحكم ﷺ بالأول ونزل القرآن بتفضيل الرأى الثانى مع تقرير الـــرأى الأول ففيه أوضح دليل على تصويب الرأيين وأن كلا من المجتهدين مصيب.

ولو كان الرأى الأول خطأ لم يحكم به النبى ﷺ وقد أخبر تعالى بأنه عين حكمه بقوله لولا كتاب من الله سبق وطيب الفداء بقوله تعالى { فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }[1] .

وإنما وقع العتب على اختيار غير الأفضل ومن ثمة كان أكثر ما يقـــع الترجيح فى المذاهب بالنظر إلى الأفضل من حيث قوة الأدلة والقـــرب مـــن الاحتياط والورع وذلك فى مسائل معدودة لا من حيث مجموع المذاهب وإما بالنظر إلى التصويب فكله صواب وحق لا شبهة فيه.

ومن هذا كانت طريقة الصوفية أعدل الطرق وأفضلها وهى الأخـــذ بالأشد والأحوط فى كل مسألة بحيث يخرجون من جميع الأقاويـــل ويـــأتون بعبادة مجمع على صحتها ويوافق ذلك قول أئمتنا يسن الخروج مـــن كـــل خلاف لم يضعف مدركه و لم يخالف سنة صحيحة أى مخالفة صريحة لا يمكن تأويلها.

---

[1] سورة الأنفال آية رقم٦٩.

وقد صرحوا بأنه يسن الوضوء من كل ما قيل فيه أنه ناقض وكان ابن شريح يغسل أذنيه مع وجهة ويمسحهما مع رأسه ويمسحهما منفردتين احتياطا فى الكل وخروجا من الخلاف ومن ذلك قصة اختلافهم فى قوله ﷺ حين أراد غزو بنى قريظة: "لا يصلين أحد الظهر إلا فى بنى قريظة" فإنهم حين خرجوا من المدينة إليهم وقد ضاق وقت الظهر اختلفوا فصلى جماعة منهم الظهر خشية خروج وقتها.

واحتجوا بأنه ﷺ إنما قال ذلك تحريفيا على الاستعجال ولم يرد إخراج الصلاة عن وقتها فاستنبطوا من النص معنى بينوا به أن الحصر فى قوله إلا فى بنى قريظة إضافى لا حقيقى.

وامتنع آخرون عن صلاة الظهر إلى أن صلوا فى بنى قريظة بعد دخول وقت العصر واحتجوا بأنه ﷺ أطلق الحصر ولم يبينه فكان المراد به حقيقة ثم بلغه اختلافهم وفعلهم فلم ينكر على أحد من الفريقين وأقر كلا على ما فهمه إشارة إلى أن الكل مجتهدون مأجورون على هدى من الله تعالى فلا لوم على أحد منهم ولا ينسب إليه خلل ولا تقصير.

لا سيما مع استحضارك لقوله ﷺ فأيما أخذتم به اهتديتم فجعل الكل مهتدين فكيف مع ذلك ينسب لأحد منهم خطأ أو تقصير.

وأخرج ابن سعد والبيهقى عن أبى بكر رضى الله تعالى عنه أنه قال كان اختلاف أصحاب محمد ﷺ رحمة للناس وأخرج ابن مسعود عن عمر ابن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه أنه قال ما يسرنى باختلاف أصحاب محمد ﷺ حمر النعم.

ورواه البيهقى عنه بلفظ: ما يسرنى أن اصحاب محمد ﷺ لم يختلفوا لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة.

ولما أراد هارون الرشيد أن يعلق موطأ مالك فى الكعبة ويحمل الناس على ما فيه له مالك: لا تفعل يا أمير المؤمنين فإن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا فى الفروع وتفرقوا فى البلدان.

وإن اختلاف العلماء رحمة من الله تعالى على هذه الأمة كل يتبع ما صح عنده وكل مصيب وكل على هدى فقال له هارون وفقك الله يا أبا عبد الله ووقع له مالك ويأمرهم أن يعملوا بما فيها ولا يتقدوه إلى غيره.

فقال له مالك لا تفعل هذا فإن الناس قد سبقت لهم أقاويل وسمعوا أحاديث ورووا روايات وأخذ كل قوم بما سبق إليهم ودانوا بها من اختلاف الناس فدع الناس وما أختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم. أهـ.

أقول: ذكر شيخى العلامة الحلوانى فى كتابه الحكم المبرم أن تلك القصة التى وقعت بى مالك وهارون الرشيد أخرجها الخطيب البغدادى فى رواة مالك.

وأخرج نحوها أب نعيم فى الحلية وابن سعد فى الطبقات وأوردها الحافظ السيوطى فى كتابه تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك وكذا السيد السمهوجى فى العقد الفريد بلفظ أن مالكا قال للرشيد ليس إلى ذلك سبيل لأن أصحاب رسول الله ﷺ بعده افترقوا فى الأمصار فحدثوا أهل الأمصار فعند كل مصر علم وقد قال ﷺ اختلاف أمتى رحمة. أهـ.

قال العلامة بعد ما مر وبما تقرر يظهر اتجاه القول بأن كل مجتهد أى فى المسائل الفرعية التى لا قاطع فيها مصيب وإن حكم الله تعالى فى كل واقفة تابع لظن المجتهد وهو أحد القولين للأئمة الأربعة.

ونسب ترجيحه لأكثر الشافعية والحنفية والباقلانى ولا ينافيه الخبر الصحيح المصرح بأن للمصيب أجرين وللمخطئ أجرا لأنه محمول.

كما قال الحافظ الجلال السيوطي على أن المخطئ من المجتهدين إنما أخطأ في عدم إدراكه الأفضل والأولى كما عتب على الصحابة في اختيار الفداء لأنه غير الأفضل مع أنه حكم صواب.

وقد قال الفقهاء فيمن صلى راعية إلى أربع جهات كل ركعة إلى جهة بالاجتهاد لا قضاء عليه مع القطع بأن ثلاث ركعات منها إلى غير القبلة واختلف اجتهاد عمر رضي الله تعالى عنه في الجد يقضي فيه بقضايا مختلفة وكان يقول ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي.

وأخرج البيهقي مرسلاً أن رسول الله ﷺ كان يقضي القضاء ويترل القرآن بغير ما قضى فيستقبل حكم القرآن ولا يرد قضاءه الأول. أهـ.

وفيما قاله واستدل به نظر واضح لا سيما ما ذكره أخرا إذ اجتهاده ﷺ معصوم من الخطأ على الصواب بخلاف اجتهاد غيره.

ونقل الكردي بفتح الكاف عن الشافعي رحمه الله تعالى أن القائلين بحكمين متباينين بمترلة رسولين جاءا بشريعتين مختلفتين وكلاهما حق وصدق.

وقال الإمام المازني المالكي القول بأن الحق في طريقين هو ما عليه أكثر أهل التحقيق من العلماء والمتكلمين وهو مروى عن الأئمة الأربعة واحتجوا بأنه ﷺ جعل له أجرا ولو لم يصب لم يؤجر.

وأجابوا عن إطلاق الخطأ في الخبر بأنه محمول على من ذهل عن النص واجتهد فيما لا يسوغ الاجتهاد فيه من القطعيات مما خالف الإجماع فإن مثل هذا إذا اتفق الخطأ فيه هو الذي يصح إطلاق الخطأ فيه.

وأما من اجتهد في مسألة ليس فيها نص أي قاطع ولا إجماع فلا يطلق عليه الخطأ وأطال الإمام المازري في تقرير ذلك وفي الشفاء لعياض القول بتصويب المجتهدين هو الحق والصواب عندنا.

وقد قال صاحب جمع الجوامع والمتكلمون عليه ونعتقد أن أبا حنيفة ومالكا والشفاعى وأحمد والسفيانية والأوزاعى وإسحاق ابن راهويـــة وداود الظاهرى وسائر أئمة المسلمين أى كابن جرير على هدى من الله تعـــالى ولا التفات إلى من تكلم فيهم بما هم بريئون منه. أهـــ.

فقد كانوا من العلوم اللدنية والمواهب الإلهية والاستنباطات الدقيقـــة والمعارف الغزيرة والدين والمورع والعبادة والزهادة والجلالة بالمحل الـــذى لا يسامى. أهـــ.

وقد رأى بعض الئمة النبى ﷺ وسأله عن اختلاف المجتهدين فقال كل فى اجتهاده مصيب فذكر له الرائى قول أبي حنيفة المجتهدان مصيبان والحق فى واحد.

وقول الشافعي المجتهدان مصيب ومخطئ معفو عنه فقال ﷺ هما قريبان فى المعنى وإن كانا مختلفين فى اللفظ.

فقلت أيهما أولى بالأخذ من الفريقين فقال ﷺ كلاهما على الحـــق ثم قال العلامة المحقق فى كتابه المتقدم فعليك أن تعتقدان كل واحد من الأئمـــة المجتهدين والعلماء العاملين على هدى من الله تعالى ورضوان وأنهـــم كلـــهم مأجورون فى سائر الحالات باتفاق أئمة النقل والبرهان.

وعليك أن تعتقد أيضا أن اختلاف أئمة المسلمين من أهـــل الـــسنة والجماعة فى الفروع نعمة كبيرة ورحمة واسعة وفضيلة واضحة وله سر لطيف أدركه العلماء العاملون وعمي عنه الجاهلون.

حتى قال بعضهم أن النبى ﷺ جاء بشرع واحد فمن أيـــن مـــذاهب أربعة ووجه ذلك السر أن الله تعالى خص هذه الشريعة برفعه عـــن أهلـــها

الآصار والأثقال التي كانت على الأمم قبلها كتحتم القصاص في شريعة موسى عليه السلام.

لأنه أرسل بالحلال الصرف وتحتم الدية في شريعة عيسى عليه السلام والتخيير بينهما في شريعتنا وكفرض محل النجاسة من البدن في شرعهم وغسلها بالماء في شرعنا وكامتناع النسخ في شريعة اليهود وجوازه في شرعنا.

ومن ثمة استعظموا نسخ القبلة وككتبهم فإنها لا تقرأ إلا على حرف واحد وكتابنا يقرأ على حروف سبعة بل عشرة كل ذلك لقوله تعالى:"يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر" وقوله عز قائلا: "وما جعل عليكم في الدين من حرج".

وقال ﷺ بعثت بالحنفية السمحة فمن سماحتها ويسرها ورفع الصار عنها وقوع اختلاف أئمتها في الفروع لكون المذاهب على اختلافها كشرائع متعددة حتى لا يضيق الأمر عليهم بالتزام شئ واحد وحتى يثاب كل عامل بمذهب صحيح ويمدح عليه.

وحتى أن من رأى له فسحة في غير مذهبه جاز له بشرطه الانتقال إليه والعمل به وكل هذه نعم عظيمة الموقع واسعة الرفق لا سيما وهي مؤذونة بغاية رفعةتة ﷺ وتميزه على بقية النبياء بالتوسعة لأجل أمته بتخييرهم في الأمر الواحد بالعمل بكل ما فيه سهولة لهم لتصويب كل مجتهد منهم ومدحه وإن فرض خطؤه.

وقد قرر السبكي أن جميع الشرائع السابقة شرائع له ﷺ والأنبياء صلوات الله تعالى عليهم كالنواب عنه لأنه بني وآدم بين الروح والجسد فهو إذ ذاك نبي الأنبياء وهذا هو معنى قوله ﷺ بعثت إلى الناس كافة فهو مبعوث إلى الخلق كلهم من لدن آدم إلى قيام الساعة. أهـ.

فإذا تقرر أن شرائع الأنبياء شرائع له زيادة فى تعظيمه فالشرائع التى استنطبها أولى خصوصا وقد أخبر بوقوعها ووعد بالهداية على الأخذ بها ورضى بها ومدحنا عليها.

وجعل ذلك رحمة أى رحمة ومنه أى منه كما مر بيان ذلك ومن ثمة لما جعل اختلاف هذه الأمة رحمة أخبر بأن اختلاف الأمم السابقة هلاك وعذاب أى أنهم لم يوسع لهم كما وسع لهذه الأمة فكان اختلافهم محض كالذل وتقول على أنبيائهم بما هم بريئون منه انتهى ما أردت نقله من كلام العلامة المحقق.

وربما يؤيد الذى قرره آخر ما ترجم به الإمام النووى فى كتاب الإيمان من شرحه لصحيح مسلم حيث قال باب فى بيان الإيمان بالله تعالى وشرائع الدين.

وكذا ما ذكره العارف الشعرانى فى الميزان عن شيخ الإسلام أن الطبرانى روى مرفوعا إلى النبى ﷺ أنه قال شريعتى جاءت على ثلاثمائة وستين طريقة ما سلك أحد طريقة منها إلا نجا. أهـ.

ثم نقل عن ابن حزم أنه كان يقول جميع ما استنطبه المجتهدون معدود من الشريعة وإن خفى دليله عن العوام.

ومن أنكر ذلك فقد نسب الأئمة إلى الخطأ وأنهم يشرعون ما لم يأذن به الله وذلك ضلال من قائله عن الطريق والحق أنه يجب اعتقاد أنه لولا رأوا فى ذلك دليلا ما شرعوه. أهـ.

ويأتى لهذا مزيد تأيدا أيضا وقد بان بما توضح أيضا بطلان ما لبس به الملحدون من قولهم أن المذاهب آلاء غذ علم مما مر أن الآراء التى يشهد لها الكتاب أو السنة تكون من الدين قطعا بخلاف الآراء التى لا يشهد لها شيء من ذلك.

فإنها هى التى تكون من تفرقة الدين المنهى عنها كما صرح به العارف الشعرانى فى الميزان وكذا غيره وسنذكره إن شاء الله تعالى فى محل أليق به من هذا والعلامة الشيخ ولى الله بن عبد الرحيم الدهلوى المحدث المتوفى سنة ١١٨٠هـ رسالة جليلة سماها الإنصاف فى بيان سبب الاختلاف أوضح فيها أسباب اختلاف الصحابة والتابعين فى الفروع وأسباب اختلاف الأئمة المجتهدين وسبب وجود مذاهبهم ونشأتها واشتهارها.

وإن التخريج على كلامهم له أصل أصيل فى الدين وغير ذلك قال فيها أعلم إن رسول الله ﷺ لم يكن الفقه فى زمانه الشريف مدونا و لم يكن البحث فى الأحكام يومئذ مثل بحث هؤلاء الفقهاء حيث بينوا بأقصى جهدهم الأركان والشروط والآداب كل شئ ممتاز عن الآخر بدليله.

ويفرضون الصور من صنائعهم ويتكلمون عليها ويحدون ما يقبل الحد ويحصرون ما يقبل الحصر إلى غير ذلك بل كان رسول الله ﷺ يتوضأ فيرى الصحابة وضوءه فيأخذون به من غير أن يبين هذا ركن وذلك أدب.

وكان يصلى فيرون صلاته فيصلون كما رأوه يصلى وهكذا و لم يبين أن فروض الووء سنة أو أربعة و لم يفرض أنه يحتمل أن يتوضأ إنسان بغير ترتيب مثلا حتى يحكم عليه بالصحة أو الفساد.

وقل ما كان يسألونه عن هذه الأشياء كما رواه الدارمى وكان ﷺ يستفتيه الناس فى الواقعئ فيفتيهم وترفع إليه القضايا فيحكم فيها ويرى الناس يفعلون معروفا فيمدحه أو نكراً فينكر عليه وما كل ذلك كان فى الاجتماعات ولذا كان أبو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما إذا لم يكن لهما علم فى المسألة يسألان الناس عن حديث رسول الله ﷺ كما حصل فى ميراث الجدة وفى العزة وغير ذلك مما هو مروى فى الصحيحين والسنن.

وبالجملة فما سلف كان عادته ﷺ فرأى كل صحابى ما يسره الله تعالى له من عباداته وفتاواه وأقضيته عليه الصلاة والسلام فحفظها وعقلها وعرف كل شئ وجها من قبل حفوف القرائن به فحمل بعضها على الإباحة وبعضها على الاستحباب وبعضها على النسخ لأمارات وقرائن كانت كافية عنده.

و لم يكن العمدة عندهم إلا وجد أن الاطمئنان من غير التفات إلى طرق الاستدلال كما ترى الأعراب يفهمون مقصود الكلام فيما بينهم فانقضى عصره الكريم وهم على ذلك ثم أنهم تفرقوا فى البلاد وصار كل واحد مقتدى ناحية من النواحي فكثرت الوقائع ودارت المسائل فاستفتوا فيها فأجاب كل واحد حسبما حفظه واستنبطه وإن لم يجد فى حفظه ما يصلح للجواب أجتهد برأيه وعرف العلة التى أدار رسول الله ﷺ عليها الحكم فى منصوصاته لا يالو جهدا فى موافقة غرضه عليه الصلاة والسلام.

فعند ذلك وقع الاختلاف بينهم على ضروب منها أن صحابيا سمع حكماً فى قضية أو فتوى و لم يسمعه الآخر فاجتهد برأيه فى ذلك وهذا على وجوه.

أحدها: أن يقع اجتهاده موافق الحديث.

وثانيها: أن يقع بينهما المناظرة ويظهر الحديث بالوجه الذى يقع به غالب الظن فيرجع عن اجتهاده إلى المسموع.

وثالها: أن يبلغه الحديث ولكن لا على الوجه الذى يقع به غالب الظن فلم يترك اجتهاده بل طعن فى الحديث بضعف الراوى مثلا.

ورابعها: أن لا يصل إليه الحديث أصلا ومن تلك الضروب أن يروا رسول الله ﷺ فعل فعلاً فيحمه بعضهم على القربة وبعضهم على الإباحة كالرمل فى الطواف ومنها اختلاف الوهم.

ومثاله ما أخرجه أبو داود عن سعيد بن جبير رضى الله تعالى عنه قال قلت لعبد الله ابن عباس رضى الله تعالى عنهما يا أبا العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ فى إهلاله عليه الصلاة والسلام حيث أوجب فقال أنى لا علم الناس بذلك إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله ﷺ حاجا فلما صلى فى مسجد ذى الحليفة ركعتين أوجب فى مجلسه.

وأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام فحفظوه عنه ثم ركب فلا استقلت به ناقته أهل وإدراك ذلك منه أقوام وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون إرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته.

ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا على شرف البيداء أهل وادرك ذلك منه أقوام فقالوا إنما أهل حين علا على شرف البيداء وأيم الله تعد أوجب فى مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته وأهل حين علا على شرف البيداء وبقية أمثلة الأنواع السابقة فى الرسالة المذكورة ثم قال فيها ومن تلك الضروب أيضا اختلاف السهو والنسيان.

ومثاله ما روى أن ابن عمر رضى الله تعالىعنهما كان يقول اعتمر رسول الله ﷺ عمرة فى رجب فسمعت بذلك عائشة رضى الله تعالى عنها فقضت عليه بالسهو.

ومنها: اختلاف الضبط كما حصل منها لما سمعت حديث أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه ومنها اختلافهم فى علة الحكم كالقيام للجنازة.

قيل لتعظيم الملائكة أو لهول الموت فيعم المؤمن والكافر ومر على رسول الله ﷺ بجنازة يهودى فقام لها كراهة أن تعلو فوق راسه فيخص الكافر.

ومنها: اختلافهم فى الجمع بين المختلفين مثاله رخص رسول الله ﷺ فى المتعة عام خبير ثم نهى عنها ثم رخص فيها عام أوطاس.

ثم نهى عنها فقال ابن عباس كانت الرخصة للضرورة والنهى لانقضاء الضرورة والحكم باق على ذلك وقال الجمهور كانت الرخصة إباحة والنهى نسخا لها وهو الصواب ولذا رجع إليه ابن عباس لعله نقل عنه نقلا صحيحا.

وبالجملة فاختلفت مذاهب أصحاب النبى ﷺ وأخذ عنهم التابعون كل واحد ما تيسر له فحفظ ما سمع من حديث رسول الله ﷺ ومذاهب الصحابة وعقلها وجمع المختلف ما تيسر له ورجح بعض الأقوال على بعض واضمحل فى نظرهم بعض الأقوال وإن كان مأثورا عن كبار الصحابة لما استفاض من الأحاديث عن غيره.

فعند ذلك صار لكل عالم من علماء التابعين مذهب على حياله فانتصب فى كل بلد إمام مثل سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر فى المدينة والنخعى والشعبى فى الكوفة والحسن البصرى فى البصرة وطاوس فى اليمن ومكحول فى الشام فأظمأ الله تعالى أكبادا إلى علومهم فرغبوا فيها وأخذوا عنهم الحديث وفتاوى الصحابة وأقاويلهم.

ومذاهب هؤلاء العلماء وتحقيقاتهم من عند أنفسهم واسفتاهم الناس ودارت المسائل بينهم ورفعت إليه الأقضية.

وكان بعضهم قد جمع أبواب الفقه كلها وكان له أصول فى كل باب تلقوها من السلف وكان سعيد وأصحابه يذهبون إلى أن أهل الحرمين أثبت الناس فى الفقه وأصل مذهبهم فتاوى الخلفاء الراشدين وغيرهم من علماء الصحابة وقضايا قضاة المدينة.

فجمعوا من ذلك ما سره الله لهم ثم نظروا فيها نظر اعتبار وتفتيش فما كان منها مجمعا عليه أخذوا عليه بنواجذهم وما كان فيه اختلاف أخذوا منه القوى والأرجح.

إما لكثرة من ذهب إليه منهم أو لموافقته لقياس قوى أو تخريج صريح من الكتاب والسنة ونحو ذلك وإذا لم يجدوا فيما حفظوه عنهم جواب المسألة خرجوا من كلامهم وتتبعوا الإيماء وللاقتضاء فحصل لهم مسائل كثيرة فى كل باب ثم نشأ الله تعالى بعد عصر التابعين نشأ من جملة العلم إنجازا لما وعده ﷺ حيث قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله فأخذوا عمن اجتمعوا معه منهم صفة الوضوء والغسل والصلاة والنكاح والبيوع وسائر ما يكثر وقوعه.

ورووا أحاديث النبى ﷺ وسمعوا قضايا قضاة البلدان وفتاوى مفتيها وسألوا عن المسائل واجتهدوا فى ذلك كله ثم صاروا أكبر قوم ووسد إليهم الأمر فنسجوا على منوال شيوخهم ولم يألوا فى تتبع الإشارات والإقتضاءات فقضوا وأفتوا وردوا وعلموا وكان صنيع العلماء فى هذه متشابها وحاصل صنيعهم أن يتمسك بالمسند من حديث رسول الله ﷺ والمرسل جميعا ويستدل بأقوال الصحابة والتابعين علما منهم أنها.

إما أحاديث منقولة عن النبى ﷺ اختصروها فجعلوها موقوفة كما قال الشعبى وقد سأل عن حديث.

وقيل أنه يرفعه إلى النبى ﷺ قال لا على من دون النبى ﷺ أحب إلينا فإن كان فيه زيادة أو نقصان كان على من دون النبى ﷺ وهم أحسن صنيعا فى كل ذلك ممن يجئ بعدهم وأكثر إصابة وإقدام زمانا وأوعى علما فتعين العمل بها إلا إذا اختلفوا وكان الحديث يخالف قولهم مخالفة ظاهرة وأنه إذا اختلف أحاديث رسول الله ﷺ فى مسالة رجعوا إلى أقوال الصحابة.

فإن قالوا بنسخ بعضها أو بصرفه عن ظاهره أو لم يصرحوا بذلك ولكن اتفقوا على تركه وعدم القول بموجبه فإنه يكون كإبداء علة فيه أو الحكم بنسخه أو تأويله اتبعوهم فى كل ذلك.

وإنه إذا اختلفت مذاهب الصحابة والتابعين فى مسألة فالمختار عند كل عالم مذهب أهل بلده وشيوخه لأنه أعرف بالصحيح من أقوالهم من السقيم واوعى للأصول المناسبة لها وقلبه أميل إلى فضلهم وتبحرهم.

فإن اتفق أهل البلد على شئ أخذوا عليه بالنواجذ وإن اختلفوا أخذوا بأقواها وأرجحها إما لكثرة القائلين بها أو موافقته لقياس قوى أو تخريج من الكتاب والسنة فإن لم يجدوا فميا حفظوا منهم جواب المسألة خرجوا من كلامهم وتتبعوا الإيماء والاقتضاء وألهموا فى هذه الطبقة التدوين.

فدون مالك ومحمد بن أبى ذب بالمدينة وابن جريج وابن عينية بمكة والثورى بالكوفة والربيع بين صبيح بالبصرة وكلهم مشوا على هذا النهج الذى ذكرته وكان مالك أثبتهم فى حديث المدنيين عن رسول الله ﷺ وبه وبأمثاله قام علم الرواية والفتوى.

وكان أبو حنيفة ألزمه بمذهب إبراهيم وأقرانه وكان عظيم الشأن فى التخريج مقبلا على الفروع أتم إقبال فجمع أصحاب مالك وأصحاب أبى حنيفة روايات كل واحد ومختاراتها لخصوها وقربوها للناس ثم تفرقوا فى البلدان.

فسمى ما لمالك بمذهب مالك وما لأبى حنيفة بمذهب أبى حنيفة وانتفع الناس بذلك كثيرا ونشأ الشافعى فى أوائل ظهور المذهبين وترتيب أصولها وفورعهما فنظر فى صنيع الأوائل نوجد فيه أمروا منعت عنانه عن الجريان فى طريقهم.

وقد ذكرها فى أوائل كتابة الأم منها أنه وجدهم يأخذون بالمرسل والمنقطع كما مر مع أنه قد يدخل فيهما الخلل إذا جمعت طرق الحديث.

فقرر أن لا يأخذ بالمرسل إلا عند وجود شروط وهى مذكورة فى كتب الأصول.

ومنها: أنه لم تكن قواعد الجمع بين المختلفان مضبوطة عندهم فيتطرق بذلك خلل فى مجتهداتهم فوضع لها أصولا ودونها فى كتاب وهو أول تدوين كأن فى أصول الفقه ومنها أن بعض الأحاديث الصحيحة لم تبلغ علماء التابعين ممن وسد إليهم الفتوى.

فاجتهدوا بآرائهم وابتعوا العمومات واقتدوا بمن قضى من الصحابة فأفتوا حسب ذلك ثم ظهرت بعد ذلك فى الطبقة الثالثة فلم يعملوا بها ظنا منهم أنها تخالف عمل أهل مدينتهم وسنتهم التى لا اختلاف لهم فيها.

وذلك قادح فى الحديث أو علة مسقطة له أو لم تظهر فى الثالثة وإنما ظهرت بعد ذلك عندما أمعن أهل الحديث فى جمع طرق الحديث ورحلوا إلى أقطار الأرض وبحثوا عن حملة العلم فكثير من الأحاديث لا يرويه من الصحابة إلا رجل أو رجلان ولا يرويه عنه أو عنهما إلا كذلك.

وهلم جرا وأخفى على أهل الفقه وظهر فى عصر الحفاظ الجامعين لطرق الحديث وكثير من الأحاديث رواه أهل البصرة مثلا وسائر الأقطار فى غفلة منه فبين الشافعى رحمه الله تعالى أن العلماء من الصحابة والتابعين لم يزل شأنهم أنهم يطلبون الحديث فى المسالة فإذا لم يجدوا تمسكوا بنوع آخر من الاستدلال.

ثم إذا ظهر الحديث بعد رجعوا عن اجتهادهم إليه فإذا كان الأمر على ذلك لا يكون عدم تمسكهم بالحديث قدحا فيه اللهم إلا إذا بينوا العلة

القادحة مثاله حديث القلتين فإنه حديث صحيح روى بطرق كثيرة معظمها ترجع إلى الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير أو محمد بن عباد ثم تشعبت الطرق بعد ذلك وهذان وإن كانا من الثقات لكنهما ليسا ممن وسد إليهم الفتوى وعول الناس عليهم فلم يظهر الحديث فى عصر سعيد بن المسيب ولا فى عسر الزهرى و لم يمش عليه الملكية ولا الحنفية فلم يعملوا به وعمل به الشافعى إلى غير ذلك مما حكاه العضد فى شرح مختصر الأصول.

وبالجملة فلما رأى الشافعى فى صنيع الأوائل مثل هذه الأمور أخذ الفقه من الرأس فأسس الأصول ورفع الفروع وصنف الكتب واجتمع عليها الفقهاء وتصرفوا اخاصارا وشرحا واستدلالا وتخريجا ثم تفرقوا فى البلدان.

فكان هذا مذهب الشافعى والإمام أحمد مترل من الشافعى مترلة أبى يوسف ومحمد من أبى حنيفة ولتدوينمذهبه وحده عد رابعا.

فهذا هو سبب اختلاف الصحابة والتابعين فى الرفوع وسبب اختلاف مذاهب الأئمة الأربعة رضى الله تعالى عن الجميع.

وأما أسباب الاختلاف بين أهل الحديث والفقهاء فأعلم أنه كان فى زمن ابن المسيب ومالك وأمثالهما وبعدهما قوم من العلماء يكرهون الخوض بالرأى ويهابون الفتيا والاستباط إلا بضروروة لا يجدون منها بدا.

وكان أكبر همهم رواية حديث رسول الله ﷺ كما يشهد بذلك آثار التى أخرجها الدارمى وذكرها فى الأصل فوقع شيوع تدوين الحديث والأثر فى بلاد الإسلام وكتابة الصحب والنسخ حتى قل من يكون من أهل الرواية إلا كان له تدوين أو صحيفة أو نسخة من حاجتهم بموقع فطاف من إدراكم من عظمائهم.

ذلك الزمان البلاد وجمع الكتب وأمعن فى التفحص عن ريب الحديث ونوادر الأثر فاجتمع باهتمام أولئك من الأحاديث والآثار ما لم يجتمع لأحد قبلهم وتيسرلهم ما لم يتيسر لمن سبقهم.

حتى كان لكثير من الأحاديث عندهم مائة طريق فما فوقها فكشف بعض الطرق ما استتر فى بعضها الآخر وعرفوا محل كل حديث من الغرابة والاستقامة وأمكن لهم النظر فى المتابعات والشواهد وظهروا على صحيحه أحاديث كثيرة لم تظهر على أهل الفتوى من قبل لأنه كم من حديث صحيح لا يرويه إلا أهل بلد خاصة كأفراد الشاميين والعرافين أو أهل بيت خاصة أو يكون الصحابى خاملاً لم يحما عنه إلا شرذمة قليلون.

فمثل هذا يغفل عنه من هو مشغول بالفتوى والقضاء واجتمع عندهم أيضا آثار فقهاء كل بلد من الصحابة والتابعين.

وكان الرجل قبلهم لا يتمكن إلا من جمع ما فى بلده وأصحابه وكان من قبلهم يعتمد فى معرفة أسماء الرجال ومرتبة عدالتهم على ما يخلص إليه من مشاهدة الحال وتتبع القرائن فأمعن أهل هذه الطبقة فى هذا الفن النظر وحعلوه شيئاً مستقلاً بالتدوين والبحث وناظروا فيه.

فانكشف لهم ما كان خفيا من حال الاتصال والانقطاع وكان سفيان وركيع وأمثالهما لا يتمكنون من الحديث المرفوع المتصل إلا من دون ألف حديث كما ذكره أبو داود فى رسالته على أهل مكة.

وهذه الطبقة هى الطراز الأول من طبقات المحدثين فرجع المحققون منهم بعد أحكام فن الرواية ومعفرة مراتب الأحاديث إلى الفقه فلم يكن عندهم من الرأى أن يجمع على تقليد رجل واحد مما مضى مع ما يرون من الأحاديث والآثار المناقضة لبعض آراء من تقدمهم.

فأخذوا يتبعون أحاديث النبى ﷺ وآثار الصحابة والتباعين والمجتهدين على قواعد أحكموها فى نفوسهم فلما مهدوا الفقه عليها لم يكن مسألة من المسائل التى تكلم فيها من قبلهم والتى وقعت فى زمانهم إلا وفيها حديث مرفوع متصل أو مرسل.

أو موقوف صحيح أو حسن أو صالح للاعتبار أو فيها أثر من أثار الخلفاء الراشدين وقضاة الأمصار وفقهاء البلدان أو استنباط من عموم أو إيماء أو اقتضاء فيسر الله تعالى لهم العمل بالسنة على هذا الوجه.

وكان أعظمهم وأوسعهم رواية وأعرفهم للحديث مرتبة وأعمقهم فقها أحمد بن حنبل ثم إسحاق بن راهوى ثم أنشأ الله قرنا آخر فرأوا أصحابهم قد كفوهم مؤنة جمع الأحاديث وتمهيدا لفقه على هذا الأصل.

فتفروا لفنون أخرى كتمييز الحديث الصحيح المجمع عليه من كبراء أهل الحديث كأحمد وإسحاق وإضرابهما وكجمع أحاديث الفقه التى بنى عليها فقهاء الأمصار وعلماء البلدان مذاهبهم.

وكالحكم على كل حديث بما يستحقه إلى غير ذلك من المطالب العلمية وذلك كالبخارى ومسلم وأبى داود وعبد بن حميد والدارمى والحاكم البهقى وأمثالهم.

وكان بإزاء هؤلاء فى عصر مالك وسفيان وبعدهم قوم لا يكرهون المسائل ولا يهابون الفتيا ويقولون على الفقه بناء الدين فلابد من إشاعته ويهابون رواية حديث النبى ﷺ والرفع إليه تحرجا عن الزيادة أو النقص فيه كما مر عن الشعبى.

وكما روى عن غيره مما أخرجه الدارمى فوقع تدوين الحديث والفقه من حاجتهم بموقع من وجه آخر وذلك أنه لم يكن عندهم من الأحاديث

والآثار ما يقلدون به على استنباط الفقه على الأصول التى أختراهـا أهـل الحديث و لم تنشرح صدورهم للنظر فى أقوال علماء البلدان وجمعها واتلبحث عنها واتهموا أنفسهم فى ذلك.

وكانوا اعتقدوا فى أئمتهم أنهم فى الدرجة العليا من التحقيق وكانت قلوبهم أميل بشئ إلى اصحابهم كما صرح بذلك بعضهم كأبى حنيفة رحمه الله تعالى.

وكان عندهم من الفطانة والحدس وسرعة انتقال الذهب من شئ على آخر ما يقدرون به على تخريج جواب المسائل على أقوال أصحابهم.

وكل ميسر لما خلق له فمهدوا الفقه على قاعدة التخريج وتكلفـوا تحصيل حدود جامعة ماعنة وضبطوا المبهمات وميزوا المشكلات وبينوا مـا خفى من دلائل المسائل تقريبا للإفهام فكثروا التخـريج فى كـل مـذهب وانتشرت تصانيفهم فى الناس.

وأى مذهب كان أصحابه مشهورين وسد عليهم القـضاء والإفتـاء وبسبب ذلك ينتشر فى أقطار الأرض وترغب الناس فيه وأى مذهب كـان اصحابه خاملين.

و لم يولوا القضاء والإفتاء لم يرغب الناس فيه واندرس بعد حـين و لم يوجد من يتحمله ويضبطه حتى أنقطع الاجتهاد المطلق المستقل.

كما صرح به السيوطى وابن الصلاح والنووى وغيرهم من الأئمة.

ثم قال ولا ينبغى لمحدث أن يتعمق فى القواعهد التى أحكمها أصحابه وليست مما نص عليه الشارع فيرد به حديثا أو قياسا صحيحا كرد ما فيه أدنى شائبة الإرسال والانقطاع.

كما فعله ابن حزم حيث رد حديث تحريم المعازف لشائبه الانقطـــاع في رواية البخارى على أنه فى نفسه متصل صحيح فإن مثله إنما يصار إليه عند التعارض.

فابن حزم المذكور مخطئ فى ذلك كما بينه النووى فلا شرح مـــسلم ثم أعلم أن الناس كانوا فى المائة الأولى والثانية غير مجمعين على التقليد لمذهب واحد بعينه كما قاله أبو طالب المكى فى القوت.

بل كان الناس على درجتين العلماء والعامة وكان من خبر العامة أنهم كانوا فى المسائل الاجتماعية التى لا اختلاف فيها بين المسلمين لا يقلدون إلا صاحب الشرع وكانوا يتعلمون صفة الوضوء والغـــسل وأحكـــام الـــصلاة والزكاة ونحو ذلك من آبائهم أو معلمى بلادهم فيمشون على ذلك.

وإن حدثت لهم واقعة نادرة استفتوا فيها أى مفت وجدوا من غـــير تعيين مذهب قال ابن الهمام فى آخر التحرير كانوا يستفتون مرة واحدا ومرة غير ملتزمين مفتيا واحدا انتهى.

وأما العلماء فكانوا على مرتبتين منهم من أمعن تتبع الكتاب والـــسنة والآثار حتى حصل له بالقوة القريبة من الفعل ملكة أن يتصف بفتيا فى الناس يجيبهم فى الوقائع غالبا.

بحيث يكون جوابه أكثر مما يتوقف فيه ويختص باسم المجتهد المطلـــق المستقل ومنهم من حصل له من معرفة ذلك ما يتمكن به من معرفـــة رؤوس الفقه وأمهات مسائلة وحصل له غالب الرأى ببعض المسائل الأخـــرى مـــن أدلتها وتوقف فى بعضها لأنه لم تتكامل له الأدوات كما تتكامل للمجتهـــد السابق فهو مجتهد فى البعض غير مجتهد فى البعض.

وبعد المائتين ظهر فيهم التمذهب للمجتهدين بأعيانهم وقل من كان لا يعتمد على مذهب مجتهد بعينه فكان هذا هو الواجب فى ذلك الزمان وسببه أن المشتغل بالفقه لا يخلو عن حالتين:

أحدهما: أن يكون أكبر همه معرفة المسائل التى قد أجاب فيها المجتهدون من قبل من أدلتها التفصيلية ونقدها وتنقيح أخذها وترجيح بعضها على بعض وهذا أمر جليل لا يتم له إلا بإمام يتأسى به.

ولا معنى لارتكاب أمر صعب مع إمكان الأمر السهل ويوجد لمثل هذا بعض مجتهدات لم يسبق بالجواب فيها إذ الوقائع متتالية والباب مفتوح فيأخذها من الكتاب والسنة وأثار السلف.

ولكنها قليلة بالنسبة إلى ما سبق الجواب فيه وهذا هو المجتهد والمنتسب غير المستقل.

وثانيهما: أن يكون أكبر همه معرفة المسائل التى يستفتيه فيها المستتون مما لم يتكلم فيه المتقدمون وله حاجة إلى إمام يتأسى به فى الصول الممهدة فى كل باب أشد من حاجة الأول لأن مسائل الفقه متعانقة متشابكة فروعها تتعلق بأمهاتها.

فلو ابتدأ هذا بنقد مذاهبهم وتنقيح أقوالهم لكان ملتزما لما لا يطيقه ولا يتفرغ منه طول عمره فلا سبيل له إلا فى النظر على تفريع ما سأل فيه على أصول إمامه وهذا هو المجتهد فى المذاهب وقد يوجد له استدراكات على إمامه بالكتاب والسنة وأثار السلف والقياس لكنها قليلة بالنسبة إلى موافقاته لإمامه.

بخلاف صاحب الحالة الأولى فإنه لا يعتمد فى نحو ذلك على إمامه الذى ينتسب إليه وأما حالة المجتهد المطلق غير المنتسب كالأئمة الأربعة التى

هى الحالة الثالثة وهى أن يستفرغ جهده أولا فى معرفة أولية ما سبق إليـــه ثم يستفرغ جهده ثانيا فى التفريع على ما اختاره واستحسنه وجعله مذهبا لـــه فهى حالة بعيد غير واقعة بعدهم لبعد العهد عن زمان الوحى واحتياج كـــل عالم فى كثير مما لابد له من علمه إلى ما مضى.

من روايات الأحاديث على تشعب متونها وطرقها ومعرفـــة مراتـــب الرجال ومراتب الحديثوجمع ما اختلف من الأحاديث والآثار ومعرفة غـــيرى اللغة وأصول الفقه.

ورواية المسائل التى سبق التكلم فيها من المتكلمين مع كثرتها جـــدا وتباينها واختلافها وتوجيه أفكاره فى تمييز تلك الروايات وغرضها على الألة وغير ذلك فغذا أنفذ عمره فى هذا كيف يوفى حق التفاريع بعد ذلك والنفس الإنسانية وإن كانت زكية لها حد معلوم تعجز عما وراءه.

وإنما كان هذا ميسرا للطراز الأول من المجتهدين حين كان العهد قريبا والعلوم غير متشعبة على أنه لم يتيسر ذلك أيضا إلا لنفوس قليلة وهم مع ذلك كانوا مقتدين بمشايخهم معتمدين عليهم ولكن لكثرة تصرفاتهم فى العلم صاروا مستقلين.

وبالجملة فالتمذهب للمجتهدين سر ألهمه الله تعالى العلماء وتـــبعهم عليه الناس من حيث يشعرون أو لا يشعرون.

ومن شواهدما ذكرناه كلام الفقيه ابن زياد اليمنى فى فتواه وكذا مـــا فى كتاب الأنوار وقد سرده فى الأصل فانظره فيه ثم قال ومن هذا قد اتـــضح لك سبب الاختلاف بين الأوائل والأواخر فى الانتساب إلى مـــذهب مـــن المذاهب وعدمه.

وبيان سببا لاختلاف بين العلماء فى كونهم من اهل الاجتهاد المطلق أو أهل الاجتهاد فى المذهب والفرق بين هاتين المترلتين فإن قلت كيف يكون شئ واحد غير واجب فى زمان واجبا فى زمان آخر.

مع أن الشرع واحد فليس قولك لم يكن الإقتداء بالمجتهد المستقل واجبا ثم صار واجبا إلا قولا متناقضا متنافيا.

قلت: الواجب الأصلى هو أن يكون فى الأمة من يعرف الأحكام الفرعية من أدلتها التفصيلية أجمع على ذلك أهل الحق ومقدمة الواجب واجبة فإذا ان للواجب طرق متعددة وجب تحصيل طريق من تلك الطرق من غير تعيين.

وإذا تعين له طريق واحد وجب ذلك الطريق بخصوصه كما إذا كان الرجل فى مخمصة شديدة يخاف منها الهلاك وكان لدفع مخمصته طرق من شراء الطعام والتقاط الفواكه من الصحراء واصطياد ما يتقون به وجب تحصيل شئ من هذه الطرق لا على التعيين.

فإذا وقع فى مكان ليس هناك صيد ولا فواكه وجب عليه بذل المال فى شراء الطعام وكذلك كان للسلف طرق فى تحصيل هذا الواجب وكان الواجب تحصيل طريق من تلك الطرق لأعلى التعيين ثم انسدت تلك الطرق إلا طريقة واحدة.

فوجب ذلك الطريق بخصوصه وكان السلف لا يكتبون الحديث ثم صار يومنا هذا كتابة الحديث واجبة لأن رواية الحديث لا سبيل لها اليوم إلا بمعرفة هذه الكتب وكان السلف لا يشتغلون بالنحو واللغة وغيرهما.

وكان لسانهم عربيا لا يحتاجون إلى هذه الفنون ثم صار يومنا هذا معرفتها واجبة لبعد العهد عن العرب الأول وشواهد هذا كثيرة جدا وعلى

هذا ينبغى أن القياس وجه التقليد لا لإمامه بعينه من الأئمة الأربعة فإنه قد يكون واجبا.

وقد لا يكون واجبا لأنه إذا كان إنسان جاهل فى بلاد الهند وما وراء النهر مثلا وليس هناك عالم مالكى ولا شافعى ولا حنبلى ولا كتاب من كتب هذه المذاهب المشهورة وجب عليه أن يقلد مذهب أبى حنيفة ويحرم عليه أن يخرج عن مذهبه.

لأنه حينئذ يخلع ربقة الشريعة من عنقه ويبقى سدا مهملا لا بخلاف ما إذا مان فى الحرمين مثلا فإنه يتيسر له هناك معرفة جميع المذاهب ولا يكفيه أن يأخذ بالظن من غير ثقة ولا أن يأخذ من السنة العوام ولا أن يأخذ من كتاب غير مشهور كما ذكر كل ذلك فى النهر الفائق شرح كنز الدقائق.

فإن قلت ما السبب فى أن الأوائل لم يتكلموا فى أصول الفقه كثير كلام فلما نشأ الشافعى تكلم فيها كلاما شافيا وأفادوا جداً.

قلت سببه أن الأوائل كان يجتمع عند كل واحد منهم أحاديث بلده وأثارها ولا تجتمع أحاديث البلاد وأثارها فإذا تعارضت عليه الأدلة منها حكم فى ذلك التعارض بنوع من الفراسة للقرائن بحسب ما تيسر له.

ثم اجتمع فى عصر الشافعى أحاديث البلاد جميعها وآثارها فوقع التعارض فى أحاديث بلد آخر ومرة فى أحاديث بلد واحد فيما بينها واختص كل رجل بشيخه فيما رأى من الفراسة فاتسع الخرق وكثر الشغب وهجم على الناس من كل جانب من الاختلافات ما لم يكن بحساب فبقوا متحيرين مدهوشين لا يستطيعون سبيلا.

حتى جاءهم تأييد من ربهم فألهم الشافعى قواعد جمع هذه المختلفات وفتح لمن بعده بابا وأى باب ثم انقرض المجتهد المطلق المنتسب فى مذهب الإمام أبى حنيفة وقل فى مذهب الإمام مالك بعد المائة الثالثة.

وكثر المجتهدون فى المذهب وقل اشتغالهم بعلم الحديث وأما مـــذهب الإمام أحمد فكان قليلا قديما وحديثا وكان فيه المجتهدون طبقة بعد طبقـــة إلى أن اضمحل فى أكثر البلاد المائة التاسعة ولم يبق منه إلا ناس قليلون فى مصر وبغداد.

وأما مذهب الشافعي فهو أكثر المذاهب مجتهدا منتسبا ومجتهـــداً فى المذهب واكثر والمذاهب أصوليا ومتكلماً ومفسراً للقرآن وشارحاً للحـــديث وأشده إسنادا ورواية وأقواها ضبطا لنصوص الإمام وأشدها تميزي بين أقوال الإمام.

ووجوه الأصحاب وأكثرها اعتناء بترجيح بعض الأقوال والوجـــوه على بعض وكل ذلك لا يخفى من مارس المذاهب واشتل بها وكـــان أوائـــل أصحابه مجتهدين بالاجتهاد المطلق المنتسب ليس فيهم من يقلـــده فى جميـــع مجتهداته حتى نشأ ابن شريح فأسس قواعد التقليد والتخريج.

ثم جاء أصحابه فمشوا فى سبيله ونسجوا على منواله ولذلك بعد من المجددين على رأسى المائتين ولا يخفى عليه أيضا أن مادة مذهب الشافعى من الأحاديث والاثار مدونة مشهورة مخدومة.

ولم يتفق مثل ذلك فى مذهب غيره حتى تفرد مسلم وابـــن ماجـــة والدارمى والنسائى والدارقطنى والبيهقى والبغوى والعباس الأصم جامع مسند الشافعى للمناضلة دونه وإذا أحطت بما ذكرناه اتضح عندك ان مـــن حـــاد مذهب الشافعى يكون محروما من مذهب الاجتهاد المطلق.

وإن علم الحديث وقد أبى أن يناصح من لم يتطفل علـــى الـــشافعى وأصحابه.

وكن طفيلهم على أدب فلا أرى شافعاً سوى الأدب

ثم بعد هذه القرون وجد ناس آخرون ذهبوا يمينا وشمالا وحدث فيهم أمور منها الجدل والخلاف فى علم الفقه وتفصيل ذلك على ما ذكره الغزالى أنه لما انقرض عهد الخلفاء الراشدين المهديين أفضت الخلافة إلى قوم تولوهـــا بغير استحقاق ولا استقلال بعلم الفتاوى والأحكام.

فاضطروا إلى الاستعانة بالفقهاء وإلى استحبابهم فى جميع أحوالهم وقد كان بقى من العلماء من هو مستمر على الطراز الأول وملازم صف الـــدين فكانوا إذا طلبوا هربوا وأعرضوا فرأى أهل تلك الإعصار عز العلماء وإقبـــال الأئمة عليهم مع إعراضهم فاشتروا طلب العلم توصيلا إلى نيل العـــز ودرك الجاه.

فأصبح الفقهاء بعد أن كانوا مطلوبين وبعد أن كانوا أعزه بالأعراض عن السلاطين أذلة بالإقبال عليهم إلا من وفقه الله تعالة وقد كان ناس قبلهم صنفوا فى علم الكلام وأكثروا القال والقيل والإيراد والجواب ومهدوا طريق الجدل، فوقع ذلك منهم بموقع من جهة إن كان من الصدور والملوك من مالت نفسه إلى المناظرة فى الفقه وبيان الأولى من مذهب الشافعي وأبى حنيفة.

فترك الناس الكلام وفنون العلم وأقبلوا على المسائل الخلافيـــة بـــين الشافعي وأبى حنيفة على الخصوص وتساهلوا فى الخلاف مع غيرهم من الأئمة وزعموا أن غرضهم استنباط دقائق الشرع وتقرير علل المذاهب وتمهيد أصول الفتوى.

وأكثروا فيها التصانيف فى الاستنباطات ورتبوا فيها أنواع المجـــادلات والتصنيفات وهم مستمرون عليه إلى الآن لسنا ندرى ما الذى قدر الله تعالى فيما بعدها من الإعصار. أهــــ. حاصلة انتهى.

ما أردت نقله من الراسةل باختصار وتلخيص وقال فى رسالة عقد الجيد بعد كلام فى بيان اختلاف المحتهدين وبالجملة فالاختلاف فى أكثر أصول الفقه راجع إلى التحرى واطمئنان القلب بمشاهدة القرائن.

وقد أشار النبى ﷺ على أن التكليف راجع إلى ما يؤدى إليه التحرى فى مواضع من كلامه منها قوله ﷺ فطركم يوم تفطرون وإضحاكم يوم تضحون قال الخطابى معنى الحديث أن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد فلو أن قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد ثلاثين فلم يفطروا حتى استوفى العدد.

ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعا وعشرين فإن صومهم وفطرهم ماض ولا شئ عليهم من وزر أو عتب وكذلك فى الحج إذا أخطئوا يوم عرفة فإنه ليس عليهم إعادته ويجزئهم ذلك وإنما هذا تخفيف من الله تعالى ورفق بعباده ثم أطال بما تنبغى مراجعته وبعضه يوافق ما قدمناه عن العلامة المحقق إلى أن قال.

وإذا تحقق عندك ما بيناه علمت أن كل حكم يتكلم فيه المجتهد باجتهاده منسوب إلى صاحب الشرع عليه الصلاة والسلام أما إلى لفظه أو إلى علة مأخذوة من لفظه. أهـ.

ومما ورد فى السنة الشريفة أيضا دالاً على وجوب الأخذ بأقوال المجتهدين بسبب سؤالهم عما لا يعلم من الأحكام الشرعية الفرعية وذلك هو تقليدهم كما مر قوله ﷺ فى حق الجماعة الذين استفتاهم صاحبهم المشجوج حين احتلم فى سفر وخاف من استعمال الماء.

وقالوا له ما نجد لك رخصة فأنت تقدر على الماء فاغتسل فدخل الماء شجته فمات لما بلغه ﷺ خبرهم قتلوه قتلهم الله ألا سالوا إذا لم يعلموا فإنما

شفاء العى السؤال رواه أبو داود وابن ماجة والدارقطنى وغيرهم بإسناد رجاله الشافعية على مسألة الجبيرة فحثهم النبى ﷺ على سؤالهم من يعلم عند عدم علمهم وما ذاك إلا للأخذ باقواله.

وذلك تقليد له كما مر وعابهم على الإفتاء بير علم وعلى تركهم السؤال عما لم يعلموا والحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم من أجل ذلك ولكونهم مقصرين فى التأمل فى النص وهو قوله تعالى {مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ} .

وروى الطبرانى فى الأوسط بسنده عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله إن نزل بنا أمر ليس فيه بيان أمر ولا نهى فما تأمرنا قال تشاوروا الفقهاء والعابدين ولا تمضوا فيه رأى خاصة قال السيد مرتضى رجاله رجال الصحيح ورواه ابن عبد البر فى العلام وروى الدارمى فى مسنده ،مرسلا من حديث أبى سلمة: إن النبى ﷺ سأل عن الأمر يحدث ليس فى كتاب ولا سنة قال: ينظرون فيه العابدون من المؤمنين وصح أيضا من قول ابن مسعود موقوفا.

ورواه الطبرانى وابن عبد البر فى أثر طويل وفيه فإنه أتاه أمر ليس فى كتاب الله و لم يقض فيه رسول الله ﷺ فليقض بما قضى بخ الصالحون وإسناده ثقاة يحتج بهم وفى القوت وقد روينا فى خبر قيل يا رسول الله كيف نصنع إذا جاءنا أمر لم نجده فى كتاب ولا سنة فقال "سلوا الصالحين اجعلوه شورى بينهم" وفى آخره "ولا تقضوا فيه أمرا دونهم" ثم قال وفى حديث معاذ.

فإن جاء ما ليس فى كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ فاقض فيه بما قضى الصالحون وكان سهل يقول لا تقطعوا أغراض الدين والدنيا إلا بمشورة العلماء تجدوا العاقبة عند الله تعالى.

قيل يا أبا محمد من العلماء قال الذين يؤثرون الآخرة على الدنيا ويؤثرون الله تعالى على نفوسهم انتهى.

وفى القوت والإحياء وشرح المواهب للزرقانى وغيرها كان أحمد بن حنبل ويحيى بن معين يختلفان إلى معروف الكرخي ولم يكن فى علم الظاهر بمنزلتهما وكان يسألانه فيقال لهما مثلكما يفعل ذلك فيقولان كيف لا وقد وقال رسول الله ﷺ: "سلوا الصالحين" لما قيل له كيف نفعل إذا جاءنا أمر لم نجده فى كتاب الله ولا سنة رسوله؟ وكان الشافعى رحمه الله تعالى إذا اشتبهت عليه المسألة لاختلاف العلماء فيها وتكافئ الاستدلال عليها رجع إلى علماء أهل المعرفة فسألهم.

وكان يجلس بين يدى شيبان الراعى ويسأله كيف يفعل فى كذا أو كذا لسائل يذكرها فيقال له يا أبا عبد الله تسأل هذا البدوى فيقول إن هذا وفق لما علمناه أى كشف له الغطاء فصارت المعلومات عنده يقينية. أهـ.

وما فى المقاصد للحافظ السخاوى من أن ابن تيمية أنكر اجتماع الإمام الشافعى مع شيبان الراعى فقال ما نصه ما اشتهر من أن الإمام الشافعى وأحمد اجتمعا بشيبان الراعى وسألاه فباطل باتفاق أهل المعرفة لأنهما لم يدركاه. أهـ.

أى لم يدركا عصره لتقدم وفاته مرود على ابن تيمية المذكور فقد أتيب لقيمها إياه غير واحد من العلماء كما ذكره العلامة السيد مرتضى الزبيدى فى شرح الأحياء قال ففى الفتوحات للشيخ الأكبر قدس سره ما نصه لما سأله أحمد والشافعى عن زكاة الغنم.

قال على مذهبنا أو مذهبكم إن كان على مذهبنا فالكل لله لا نملك شيئاً وإن كانعلى مذهبكم ففى كل أربعين شاة شاة وعمن نسى صلاة من الخمس لا يدرى ما هى ما يلزمه.

قال هذا قلب غفل عن الله تعالى فيؤدب بإعادة الخمس حتى لا يغفل عن مولاه بعدها. أهـ.

ومما يرد على مانع التقليد للمجتهدين قوله ﷺ فيما رواه أبو داود والبيهقى بغسناد صحيح والترمذى بإسناد حسن (عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجز).

قال الراغب الخلافة النيابة عن الغير لغيبة المنوب عنه أو موته أو عجزه أو تشريف المستخلف وعلى الأخير استخلف الله أوليائه فى الأرض. أهـ.

والسنة بحسب ما تقضيه لغة العرب هى الطريقة فالمعنى ألزموا طريقتى وطريقة الخلفاء الراشدين ولا شك أنه قد صدرت منهم استنباطات واجتهادات فى أمور كثيرة حدثت فى زمنهم ولم توجد فى زمنه ﷺ فعملوا بها ودانوا الله تعالى عليها وتواتر ذلك واشتهر عنهم وبقيت مجتهداتهم إلى الآن كما مر.

وفى هذا الحديث الأمر بمتابعتهم فيها وليست غلا قبولها والعمل بها وذلك هو التقليد خلافا لما تعسف به نور الحسن خان فى رسالته التى سماها بالطريقة المثلى فضلا عن كونه زل فيها زلة عظيمة عند الكلام على هذا الحديث وما درى فالله حسبه.

وأما الإجماع فقد نقل غير واحد من العلماء المحققين حملة الشرع الشريف الذينعليهم المدار والمعول فى النقل كابن فرحون فى ديباجه واللقانى فى عمدة المريد وغيرهما.

وأجمع أهل السنة على وجوب التقليد على كل من لبس يه أهلية الاجتهاد وشاع ذلك حتى صار معلوما من الدين بالضرورة كما قاله شيخ

المالكية بالديار المصرية مولانا الشيخ محمد علـيش فى فتـاواه إذ التكليـف مشروط بالإمكان.

ثم حدثت المعتزلة فخالفوا وقالوا بوجوب الاجتهاد حتى على العـوام ليفسدوا وفى الدين وتبعهم من اتخذ غلبه هواه كابن حزم وأمثاله من المبتدعين قبحهم الله تعالى.

وقد أسلفنا أنه لا عبرة بهم فى إجماع ولا خلاف وإن المعتبر إنما هـو إجماع أهل السنة والجماعة وقال السيد مرتضى فى شرح الأحياء قد صرح غير واحد من العلماء بأن مخالفة ذوى البدع ونفاه القياس الجلى لا يعد خرقـا فى الإجماع. أهـ.

قلت أن هذه الفرقة المدعية للاجتهاد تزعم أن فيها شروط الاجتـهاد المبينة فى الأصول وإن شيوخهم فاقوا المجتهدين والإجماع إنما هو فيمن ليس فيه الشروط كما علم مما مر.

قلت لا بمشاهدة عدمها فيهم مع أنهم لا يقصرون وجوب الاجتـهاد على أنفسهم وشيوخهم بل يعتقدون وجوبه على كل مكلف وعلى إرخـاء العنان نقول لهم ها توابر هانكم واستخرجوا لنا أحكاما صحيحة من القرآن العزيز والأحاديث الشريعة غير الأحكام التى استخرجها الأئمة الأربعة.

وهـذا مأخـذه قولـه تعـالى ﴿ وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا ﴾[1] الآية كما نبه على ذلك العارف الشعرانى فى الميزان وأطال الكـلام فى التشنيع على مثل هؤلاء القوم وسنذكر بعضه إن شاء الله تعالى.

فظهر بكل ما قررناه وهذبناه وحررناه إن الأخذ بأقوال المجتهدين فى فروع الشريعة وهو تقليدهم واجب على غير القادر على الاجتهاد بالكتـاب

---

[1] سورة البقرة آية رقم٢٣.

والسنة والإجماع ولا شك أن من جملة المجتهدين الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبعة إلى الآن فالأخذ بأقوالهم وذلك هو تقليدهم.

واجب أيضا بالأدلة الثلاثة المذكورة فكيف يقول المدعون بعد كل هذا أنه لم يرد دليل من الكتاب ولا من السنة فى الأخذ بأقوالهم مع ورود الدليل منهما عليه وانعقاد إجماع الأمة به وخواص وعوام ولكن هؤلاء المدعون معرضون عن الحق يريدون ليطفئوا نور الله بافواههم ويأبى اله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون هذا.

وفى أواخر كتاب فصول البدائع فى أصول الشرائع للعلامة المحقق الأصولى المدقق الشيخ محمد الفتاوى رحمه الله تعالى ما بعضه مسائل لأولى يجوز للعامى تقليد المجتهد فى فروع الشريعة خلافا لمعتزلة بغداد وفرق الجبائى بين الإجتهاديات وغيرها لنا.

أولا: إن علماء الأمصار لا ينكرون على العوام الاقتصار على أقاويلهم فحصل الإجماع قبل حدوث المخالف.

وثانيا: أن عاميا وقع له واقعة ما مور بشئ فيها إجماعا وليس هو التمسك بالبراءة الأصلية إجماعا ولا الاستدلال بأدلة سمعية إذا الصحابة لم يلزموهم تحصيلها ولأنه يمنعهم عن الاشتغال بمعاشهم أى مع الاحتياج على العلم بعلوم كثيرة لاسيما فى وقت واقعة يضيق عن ذلك.

فلم يبق إلا التقليد ولا ينقضان بمعرفة أدلة العقليات لما مر أن المعرفة الإجمالية المحصلة للطمأنينة كافية فى ذلك.

أما هنا فيحتاج إلى تفصيل كثير وبحث زير فإن قلت المانعون من التقليد يمنعون الإجماع وخبر الواحد والقياس والتمسك بالظواهر بل يقولون حكم العقل فى المنافع الإباحة يؤيده قوله تعالى ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ

جَمِيعًا }[1] وفى المضار الحرمة يؤيده {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ }[2] وإنما يترك هذا الأصل لنص قطعى الثبوت والدلالة والعامى إن كان ذكيا عرف حكم العقل.

وإن لم يكن ذكيا أو وجد فى الواقعة نص قطعى الثبوت والدلالة يخالف حكمه حكم العقل نبهه المفتى عليه قلنا لم يكلف اعامى بذلك لأنه يمنعه عن المعاش، ولذا كان الاجتهاد فرض كفاية لهم وجوه أحدها قوله تعالى {وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ }[3] .

قلنا يختص بالعقليات جمعا بينه وبين أدلة إتباع الظن ثانيها ذم التقليد بقوله إنا وجدنا آباءنا على أمة قلنا التقليد الباطل على خلاف الدليل الواضح أو فى العقليات ثالثها طلب العلم فريضة على كل مسلم قلنا فيما يمكن علمه لا علم كل شئ لكل مسلم بالإجماع وإلا كان الاجتهاد فرض عين رابعا جواز التقليد يقضى إلى عدمه.

لأنه يقتضى جواز التقليد فى المنع منه قلنا أحدهما يمنع الآخر عادة خامسها قوله عليه الصلاة والسلام اعلموا فكل ميسر لما خلق له والمستفتى لا يأمن من جهل المفتى فيقع فى المفسدة قلنا لا يعتبر لرجحات المصلحة ولنا على الجبائى أن الفرق يقتضى أن يحصل للعامى درجة الاجتهاد ثم يقلد إذ لا يميز بينهما سوى المجتهد وهو باطل.

وله أن الحق فى غير المجتهد فيه واحد فالتقليد فيه يوقعه فى غير الحق قلنا بل وفى المجتهد فيه.

(1) سورة البقرة آية رقم٢٩.
(2) سورة الحج آية رقم٨٨.
(3) سورة الأعراف آيةرقم٣٣.

ولأنه لا يأمن أن يقصر المفتى فى الاجتهاد أو يفتى بخلاف اجتهاده المسألة الثانية أن العالم بطرف صالح من علوم الاجتهاد يلزمه التقليد وقيل بشرط أن يتبين له صحة اجتهاد المجتهد بدليله والجبائى ما لم يكن كالعبادات من ضروريات الدين لنا.

أولا: فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا علمون فإن علة الأمر بالسؤال هو الجهل والأمر المقيد بالعلة يتكرر بتكررها وهذا غير بهذه المسألة.

وثانيا: أن العلماء لم يزالوا يستفتون فيفتون ويتعبون من غير إبداء المستند حتى شاع ولم ينكر فكان إجماعا.

وثالثا: أن إيجاب الإطلاع على المستفتى يؤدى إلى إبطال المعاش والصنائع بخلاف مآخذ معرفة الله تعالى ليسرها له أنه يؤدى إلى وجوب إتباع الخطأ لجوازه قلنا مشترك الإلزام لجوازه حين أبدى المستند.

وكذلك يجب على المفتى إتباع رأيه مع جواز الخطأ والحل أن الواجب إتباع الظن من حيث هو ظن لا من حيث هو خطأ والمحذور هذا المسألة الثالثة لا يرجع الأمى العامل بمجتهد فى مسألة إلى غيره اتفاقا.

أما فى الأخرى فالمختال جواز تقليد الغير للقطع بوقوعه شائعاً مشهراً من غير نكير فى زمن الصحابة رضى الله تعالى عنهم من غير إلزام سؤال مفتى بعينه أما التزم مذهبا معينا كأبى حنيفة فقيل يلزم وقيل: لا.

وقيل يلزم فى واقعة وقعت فقلده فيها فليس له الرجوع وفى غيرها يتبع ما شاء انتهى.

ثم أعلم أنه لضرورة انقطاع الاجتهاد بإعجاز الله تعالى الخلق عنه من قرون على ما سنبينه وضرورة عدم العلم بمذاهب غير الأئمة الأربعة أبى حنيفة

ومالك والشافعى وابن حنبل رضى الله تعالى عنهم لضياع مذاهب غيرهم من أزمنة طويلة بعدم تدوينها وانقراض إتباعها.

كما يوافيك بسطه إن شاء الله تعالى قد انحصر وجوب الإتباع والتقليد فى مذاهب هؤلاء الأئمة الأربعة لعموم المسلمين.

حتى أن الإمام ابن الصلاح شيخ النووى نقل الإجماع على أنه لا يجوز تقليد غيرهم بحال كما سيأتى فمن ثم اقتصر الناس فى عموم أمورهم على العلم بخصوص مذاهبهم وبقيت مشتهرة إلى يومنا هذا.

وقد قال الله تعالى {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}[1] وقال عز قائلا {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}[2] وقال {وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ}[3].

فما زال المسلمون من عصرهم إلى الآ، يتدينون ويتقربون إلى الله تعالى بأقوالهم وأفعالهم ولا زالت مذاهبهم تنتج الأقطاب والأولياء والصالحين فى كل زمان ويشاهد حصول الخزى والتخبط والهلاك لكل من خرج عن دائرة تقليدهم.

ومن ثم كان كل من شذ عن ذلك قام عليه أهل عصره بالنكير كما ستعلمه خوفا من حصول الفساد فى الدين.

وقد صرح غير واحد من أكابر العلماء كالشيخ عبد السلام اللقانى فى أتحاف المريد بأنه قد انعقد الإجماع على أن كل من قلد فى الفروع ومسائل الاجتهاد واحدا من الأئمة الأربعة السابق ذكرهم بعد تحقق ضبط مذهبه مع استكماله شروط المسألة التى قلده فيها وانتفاء موانعها برئ من عهدة التكليف فيما قلد فيه.

---

[1] سورة التغابن آية رقم١٦.
[2] سورة البقرة آية رقم٢٨٦.
[3] سورة الرعد آية رقم١٧.

أى وأثيب عليه حتى عند من يقول منهم بأن المصيب من المجتهدين فى الفروع واحد كما أن المصيب فى الأصول واحد.

قال الشيخ داود والإجماع فى هذه الأمور أقوى من النص لاشتمال الإجماع على توافق العقول الفاضلة من العلماء وغيرهم واتفاق هذه الأمة حجة قطعا يجب إتباعه وتحرم مخالفته ويستحق مخالفة العذاب بنص الكتاب والسنة قال الله تعالى { وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا }[1] .

وصح عنه ﷺ أنه قال (لا تجتمع أمتى على ضلالة ويد الله مع الجماعة ومن شذ شذ فى النار) رواه الترمذى وعنه أيضا أنه قال (اتبعوا السواد الأعظم فإنه من شذ شذ فى النار) رواه ابن ماجه.

وعنه أيضا أنه قال (عليكم بالجماعة والعامة) رواه الإمام أحمد وعنه أيضا أنه قال (من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقة).

رواه الإمام أحمد وأبو داود وتقدم ما صح أيضا من قوله ﷺ ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن إلى غير ذلك من الأدلة القاصمة لظهر أولئك الملحدين الدامغة لخرافاتهم الباطلة وأهوائهم العاطلة بيقين.

قال فى التنقيح فإن قيل أن الوعيد فى آية ومن يشاقق الرسول متعلق بالمجموع وهو المشاقة والإتباع قلنا بل لكل واحد وإلا لم يكن فى ضمه إلى المشاقة فائدة.

قال فى التلويح ووجه الاستدلال أنه وعد بإتباع غير سبيل المؤمنين بضمه إلى مشاقة الرسول عليه الصلاة والسلام التى هى كفر فحرم إذ لا يضم مباح إلى حرام فى الوعيد وإذا حرم إتباع غير سبيلهم يلزم إتباع سبيلهم إذ لا

---

[1] سورة النساء آية رقم١١٥.

مخرج عنهما لأن ترك الإتباع إتباع غير سبيلهم فيدخل فى إتباع غير سبيلهم والإجماع سبيلهم.

فيلزم إتباعه كذا نقله العلامة ابن عابدين فى نسمات الأسحار على شرح المنار وقال ابن تيمية السابق ذكره فى فتاويه مسألة فى إجماع العلماء هل يجوز للمجتهد خلافه وما معناه أجاب معنى الإجماع أن يجمع علماء المسلمين على حكم من الأحكام.

وإذا أثبت إجماع الأمة على حكم لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة انتهى المقصود من كلامه فهل عمى محبوا ابن تيمية المذكور عن كلامه هذا مع كونه مقتداهم فما أجهلهم بنصوصه.

وقال العارف الشعرانى فى الميزان قد جعل النبى ﷺ إجماع أمته ملحقا فى وجوب العمل به بالقرآن والسنة. أهـ .

وفى الآيات البينات للعلامة المدقق شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادى رحمه الله تعالى أثناء الكلام على تقليد الميت من العلماء لبقاء قوله ما بعضه أن قوله يعنى الإمام الرازى لا مجتهد فى زماننا لا يعارضه قولهم انعقد الإجماع فى ومانا على جواز تقليد الموتى من العلماء.

مع أن الإجماع لا يكون إلا من المجتهدين لأن المعنى به إجماع السابقين على حكم أهل هذا الزمان فيه لخلو زمانهم عن مجتهد كما إنا نحكم الآن على أهل هذا الزمان الذى درس فيه أعلام الشريعة.

وكما نذكر اليوم حكم الله تعالى وهو عام فى أهل كل زمان وبتقدير أن يراد به إجماع أهل هذا الزمان فإجماعهم حجة فى مثل هذا يعنى تقليد المجتهد الميت لا لجاء الضرورة إليه مع ما لديهم من المُمارسة فى العلم وأهلية

النظر على الجملة إذ ليسوا أعوام خلصا بل هم مجتهدون فى هذا القدر أعنى مسألة تقليد الميت.

وإن لم يكونوا مجتهدين فى أعيان المسائل التى يقع فيها التقليد أو لأنهم وإن كانوا أعوام يعتبرون عند عدم المجتهدين وإن لم يعتبروا معهم فاندفع التناقض الموهم بين قول الإمام الرازى وقولهم المذكور قال ومن وجوه دفعه أيضا التزام انعقاد الإجماع من المجتهدين فى المذاهب الناظرين فى الشريعة وإن لم يترقوا إلى درجة الاجتهاد المطلق عند خلو الزمان عن المجتهدين.

وكيف لا ينعقد إجماع هؤلاء والقول بأن الإجماع حجمة يستمد إما من السمع وهو نحو ما روى لا تجتمع أمتى على ضلالة وهؤلاء أمته وإما من العقل وهو أن الجمع الغفير من المسلمين لا يصدرون إلا عن قاطع وهؤلاء جم كبير وإذا كان إجماعهم ينعقد وإن لم يكونوا مجتهدين إذا لم يكن فى العصر مجتهد مطلق.

قيل لمن تخيل أن انتقاء الاجتهاد يقتضى انتقاء الإجماع ليس ما تخيلت بصحيح لأنا إنما نشترط الاجتهاد عند وجود المجتهدين وضرورة من عداهم بتعالهم منغمسا تحت أقوالهم.

أما إذا لم يوجدوا فقد آلت الضرورة إلى انعقاد إجماعهم واعتبار أقوالهم انتهى.

وذكر نحوه العلامة الفناوى فى كتابه السابق وهو وجيه جدا وفى المواهب مع بعض من شرحها للزرقانى أثناء الكلام على خصائص أمته ﷺ أنهم لا يجتمعون على ضلالة.

بل متى اجتمعوا على حكم كان عند الله كذلك آل وقيدت الأمة هنا بالعلماء لأن العامة هنا تأخذ دينها وإليها يفرع فى النوائب فاقتضت الحكمة

حفظها، روى الإمام أحمد فى مسنده والطبرانى فى معجمه الكبير أى عـــن أبى نصرة العقارى وابن أبى خيثمة فى تاريخه مرفوعا فى حديث سألت ربى أن لا تجتمع أمتى على ضلالة فأعطانيها .

ورواه ابن أبى عاصم الشيبانى فى السنة من حديث أنـــسبلفظ أن الله تعالى أجاركم من ثلاث وذكر منها وأن لا تجتمعوا على ضلالة قال السخاوى فى المقاصد وبالجملة فهو حديث مشهور المتن وأسانيده كثيرة متعددة الطرق والمخارج وذلك علامة القوة فلا يترل عن درجة الحسن فأخرجه أبو نعـــيم والحاكم عن ابن عباس وابن منده.

ومن طريقة الضياء فى المختارة عن ابن عمر رفعه بلفظ أن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالة أبداً وأن يد الله مع الجماعة فاتبعوا السواد الأعظم ومن شذ شذ فى النار وكذا أخرجه الترمذى لكن بلفظ هذه الأمة أو قال أمتى رواه ابن ماجة والدارقطنى وغيرهما مرفوعا أيضا إن أمتى لا تجتمع على ضلالة فإذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الأعظم وكذا رواه ابن أبى عاصم والطبرى فى تفسيره وغيرهما وله شواهد متعددة فى المرفوع.

وفى غيره كقول ابن مسعود رضى الله تعالى عنه إذا ســأل أحـــدكم فلينظر فى كتاب الله فإن لم يجد ففى سنة رسول الله فإن لم يجد فلينظـــر مـــا اجتمع عليه المسلمون وإلا فليجتهد ومعنى فعليكم بالسواد الأعظـــم ألزمـــوا متابعة جماهير المسلمين فهو الحق الواجب الذى يحرم خلافه فإجماعهم حجـــة قاطعة.

واختلاف مجتهديهم فى الفروع التى يسوغ الاجتهاد فيها رحمـــة أى توسعة على الناس بجعل المذاهب كشرائع متعددة بعث قوله بإجماعهم حجـــة أى الاشتراك فى القول أو الاعتقاد أو فى معناه عند من يقـــول بـــه ويثـــاب

الشرعيات واللغويات والعقليات والدنيوياتقاله الولى العراقى أهـــ لمؤلفـه بكلها.

لئلا تضيف بهم الأمور فالمذاهب التى استنبطها الصحابة فمن بعدهم من أقواله وأفعاله على تنوعها كشرائع متعددة له وقد وعد بوقوع ذلك فوقع فهو من معجزاته أما الاجتهاد فى العقائد فضلال والحق ما عليه أهل الـسنة والجماعة انتهى.

قال الشيخ داود وأما قول أولئك الطائفة النابذة للمذاهب الأربعة بل لنا الأخذ من الكتاب والسنة فيقال لهم فيه وهل خرج أصحاب هذه المذاهب عن الكتاب والسنة فى شئ معاذ الله.

أو أبقوا للمتأخر عنهم شيئاً يأخذه حتى تفارقون جماهير المسلمين فيما مشوا عليه فى كل حين فهذا منكم أشبه ما يكون بقول الرافـضة والزيديـة والخوارج.

فإنهم يضللون الأمة المحمدية ويدعون أنهم وأصحاب المـذاهب بـل والصحابة على غير هدى والعياذ بالله تعالى من ذلك وأما نحن أهـل الـسنة والجماعة فلسنا كذلك والحمد لله فإن كان هؤلاء المدعون من تلك الطوائف كما يلوح من كلامهم وأفعالهم.

فقد علم مما روى فى الصحيحين وغيرهما أنهم مارقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية لا يعودون إليه وحينئذ فلا ينبغى لعاقل تلويث فمـه بمخاطبتهم كما هو معلوم لمن أبتلى بهم من أهل السنة والجماعة وإنما نوضح حالهم ليحذرهم الناس كما هو الواجب علينا انتهى.

بتلخيص مع حذف ويسير زيادة على أنا نقـول لهـم أيـضاً فى رد مقالتهم المذكورة أن قليد الأئمة فى اجتهادهم ليس تركا للأخذ من الكتـاب

والسنة الشريفين بل هو عين التمسك والأخذ بهما فإن القرآن الشريف ما وصل إليها إلا بواسطتهم.

مع كونهم أعلم منا بناسخه ومنسوخة ومطلقه ومقيدة ومجمله ومبينه ومتشابهة ومحكمه وأسباب نزوله ومعانيه وتأويلاته ولاته وسائر علومه وتلقيهم ذلك عن التابعين المتلقين ذلك عن الصحابة المتلقين عن الشارع صلوات الله تعالى عليه وسلامه المعصوم من الخطأ الشاهد للقرون الثلاثة بالخيرية.

وكذلك الأحاديث النبوية ما وصلت إلينا إلا بواسطتهم مع كونهم أعلم ممن بعدهم بصحيحها وحسنها وضعيفها ومرسلها ومتواترها وآحادها ومعضلها وغريبها وتأويلها وتاريخ المتقدم والمتأخر والناسخ والمنسوخ منها وأسبابها ولغاتها وسائر علومها مع تمام ضبطها وتحريرهم لها وكمال إدراكهم وقوة ديانتهم واعتنائهم وتفرغهم ونور بصائرهم بلا شك فهم نقلة الدين إلينا.

ولولاهم ما عرفنا ديننا فمن ترك أقوالهم ورك إلى صرف عقله أو ظن بهم سوءا أو خونهم فقد نبذ الدين وراء ظهره لأنهم إذا كانوا خونه معاذ الله فى مثل هذه الأمور التى مرجعها إلى أصل الدين فكيف نأمنهم على أحوال الشريعة المطهرة.

لأن الخائن فى القليل خائن فى الكثير كما مر فى مقدمة هذا الكتاب وإذا كان مثل هؤلاء خونه يغرون الناس فيمن نعتمد ونتوثق فى أخذ الدين نسأل الله تعالى العافية من هذا البلاء المبين.

وقد كان رجال من التابعين تبلغهم عن غيرهم الأحاديث فيقولون ما نجهل هذا ولكن مضى العمل على غيره وكان محمد بن أبى بكر ابن جرير

ربما قال له أخوه لم لم تقض بحديث كذا فيقول لم أجد الناس عليه حتى قال النخفى لو رأيت الصحابة رضى الله تعالى عنـــهم يتوضـئون إلى الكـوعين لتضأت كذلك وأنا اقرؤوها إلى المرافق.

وذلك لأنهم لا يتهمون فى ترك السنن وهم أرباب العلـــم وأحـــرص خلق الله على إتباع رسول الله قوله بإجماعهم حجة أى الاشتراك فى القول أو الاعتقاد أو فى معناه عند من يقول به ويثاب الشرعيات واللغويات والعقليات والدنيويات قاله الولى العراقى أهــ لمؤلفه.

ولا يظن بهم أحد إلا ذو ريبة فى دينه وقال عبد الرحمن بن مهـــدى رضى الله تعالى عنه السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث.

وقال الإمام مالك رضى الله تعالى عنه العمل أثبت مـــن الأحاديـــث انتهى أى عمل أهل المدينة الشريفة رضى الله تعالى عنهم مقدم عنـــده علـــى الحديث وإن كان صحيحا وذلك لأن عملهم على خلاف حديث المصطفى الصحيح لا يكون إلا لموجب ككون النبى قوله بإجماعهم حجة أى الاشتراك فى القول أو الاعتقاد أو فى معناه عند من يقـــول بـــه ويثـــاب الـــشرعيات واللغويات والعقليات والدنيويات.

قاله الولى العراقى أهــ لمؤلفه فعل خلاف مقتضاه الدال على نسخه كما ذكره العلامة الشيخ على العدوى وغيره.

وكان الشافعى رضى الله تعالى عنه يقول إذا اتصل بينكم الحـــديث برسول الله قوله بإجماعهم حجة أى الاشتراك فى القول أو الاعتقاد أو فى معناه عند من يقول به ويثاب الشرعيات واللغويات والعقليات والـــدنيويات. قالـــه الولى العراقى أهــ لمؤلفه.

فهو السنة ولكن الإجماع أكبر منه إلا أن يتواتر يعنى الحديث انتهى.

وفى البيان والتحصيل قال مالك رحمه الله تعالى العلم الذى هو اعلم معرفة السنن والأمر الماضى المعروف المعمول به انتهى.

وفى كشف الغمة للشعرانى أن الإمام على ابن أبي طالب وعمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنهما قالا ألا أن ما سنه أبو بكر وعمر فهو دين نأخذ به وندعو إليه انتهى. وفى حبث الجمعة من فتح القدير لابن الهمام ما صورته قوله الصخابي حجة عندنا فيجب تقليده ما لم ينفعه شئ من السنة. أهـ.

وفى أواخر تنقيح الفتاوى الحامدية للسيد محمد بن عابدين ما نصه فائدة وظيفة العوام التمسك بقول الفقهاء وإتباعهم فى أقوالهم وأفعالهم.

دون التمسك بالكتاب أو السنة أى لعدم معرفتهم بطريق الاستنباط منهما كذا فى العمان آخر الصوم لا اختيار للعامى فى أقوال الماضين وله الاختيار فى أقاويل علماء عصره إذا استووا فى العلم والصدق والأمانة كذا فى ديات الملتقط المبتلى بالحادثة أخبره علماء عصره بأقاويل الصحابة.

ولا يسع الجاهل أخذ شئ منها حتى يختار له العالم بالدليل كذا فى التمرتاشى كل آية أو خبر يخالف قول أصحابنا يحمل على النسخ أو التأويل أو الترجيح على ما صرح به الكشف الكير إذا كان حديث مخالفا لما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله تعالى.

هل يجوز أن يقال أنه لم يبلغه قالوا لا لأنه وجده غير صحيح أو مؤولا انتهى.

وتقدم أن أهل الأصول اتفقوا على أن غير المجتهد المطلق ولو عالما يسمى عاميا مقلدا وفى فتاوى شيخ المالكية بالديار المصرى مولانا الشيخ محمد

عليش ما نصه لا يجوز لعامى أن يترك تقليد الأئمة الأربعة ويأخذ الأحكام من القرآن والأحاديث.

لأن ذلك له شروط كثيرة مبينة فى الأصول لا توجد فى أغلب العلماء ولا سيما فى آخر الزمان الذى عاد فيه افسلام غريبا ولأن كثيرا من القرآن والأحاديث ما ظاهره صريح الكفر ولا يعلم تأويله إلا الله والراسخون فى العلم.

قال ابن عيينة رضى الله تعالى عنه الحديث مضلة إلا للفقهاء يريد أن غيرهم قد عمل الشئ على ظاهره وله تأويل من حديث غيره أو دليل يخفى عليه أو متروك أوجب تركه غير شئ مما لا يقوم به إلا من استبحر وتفقه قال مالك رحمه الله تعالى إنما فسدت الأشياء حين نقدى بها منازلها وليس هذا الجدال من الدين بشئ نقله ابن يونس. أهـ.

وف القنية من كتب الحنفية ما نصه من قال لا أقول بفتوى الأئمة ولا أعمل بفتواهم فهو راد على الرسول وإجماع الأمة فتلزمه التوبة والاستغفار.

وقيل إن لم يكن مجتهدا يخشى عليه الكفر. أهـ. وقال العلامة السيد السمهودى فى كتابه العقد الفريد فى أحكام التقليد ويجب التقليد على من لم يبلغ رتبة الاجتهاد المطلق عاميا محضا أو غيره ولو بلغ رتبة الاجتهاد فى بعض مسائل الفقه أو بعض أبوابه كالفرائض قلد فيما لا يقدر على الاجتهاد فيه بناء على القول بتجزئ الاجتهاد وهو الراجح.

أو قلد مطلقا بناء على المرجوح وهو أنه لا يتجزأ ودليل وجوب تقليد غير المجتهد قوله تعالى {وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِيٓ إِلَيْهِمْ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}[1].

---

[1] سورة الأنبياء آية رقم٧.

ثم قال وذهب قوم من القدرية إلى أنه يلزم العوام النظر فى الـــدليل أو إتباع الإمام المعصوم هو باطل بإجماع الصحابة فإنهم كانوا يفتون العوام ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد كما هو معلوم على الضرورة والتواتر عنهم قال ومنع الأستاذ التقليد فى القواطع كالعقائد جون غيرها.

وكان ابن حزم يدعى الإجماع على النهى عن التقليد مطلقا وحكـــى ذلك عن كلام مالك الشافعى وغيرهما قال ولم يزل الشافعى فى جميع كتبـــه ينهى عن تقليده وتقليد غيره وهذا رواه المزنى عنه قال الصيدلانى.

إنما نهى الشافعى عن التقليد لمن بلغ رتبة الاجتهداد فاما من قصر عنها فليس له إلا التقليد وقال القاضى أبو بكر ليس له فى الشريعة تقليد فإن حقيقة قبول القول من غير حجة ودليل فكما أن قول الرسول عليه الصلاة والسلام مقبول لقيام المعجزة الدالة على صدقه فكذا قبول أخبار الآحـــاد والمفـــتين والحكام مقبول بالإجماع لقيام الدليل الشرعى وجوب العمل به فنزل أقـــوال المفتين الظنية فى وجوب العمل بها بالإجماع منزلة أخبار الآحاد وإلا قيسه عند المجتهدين فى المصير غليها بالإجماع.

قلت وهو فى الحقيقة إرشاد لدليل إجمالى دال على وجـــوب العمـــل بالتقليد يعم جميع مسائلة ويفيد أن المذموم تقليد لم يقم دليل علـــى اعتبـــاره والمراد بقولهم فى تعريف التقليد من غير معرفة دليله إنما هو الدليل التفـــصيلى الخاص بكل مسألة.

ونقل فى الحاوى لابن عبد النور من المالكية عن بعضهم الإجمال على أن غير المجتهد يجب عليه الرجوع لقول المجتهد وإن ما نقل عن بعضهم من منع العامى من التقليد إنما هو فى علم العقائد خاصة. أهـــ.

والحق كما فى الخادم أنه إذا أخلا زمن المجتهدين وجب الأخذ بقول من مضى منهم بلا خلاف وإن اقتضى إطلاقهم ثبوت الخلاف فيه ثم قال ونقل الزركشى فى جزء له أى والنووى فى شرح التقريب عن الأستاذ أبى إسحاق الإسفرائيني الإجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند إلى مصنفها.

وذلك شامل لكتب الحديث والفقه وقال الكيا الطبرى من وجد حديثا فى كتاب صحيح جاز له أن يرويه ويحتج به ومنعه قوم من أصحاب الحديث لأنه لم يسمعه قال وهو غلط. أهـ.

وقد قال ابن الصلاح لا يجوز لأحد أن يحكى فى هذا الزمان بغير مذهبه فإن فعل نقض لفقد الاجتهاد فى أهل الزمان. أهـ.

ولولا جواز الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها لبعد التدليس فيها لتعطل كثير من المصالح.

وقد رجع الشارع إلى أقوال الأطباء فى صور وليست كتبهم مأخوذة فى الصل إلا عن قوم كفار لكن لما بعد التدليس فيها اعتمد عليها كما يعتمد فى اللغة على إشعار العرب وهم كفار لذلك. أهـ. ملتقطا من مواضع.

قال العز بن عبد السلام فى جواب سؤال كتبه إليه أبو محمد بن عبد الحميد وأما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق العلماء فى هذا العصر على جواز الاعتماد عليها والاستناد إليها لأن الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية.

ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة فى النحو واللغة والطب وسائر العلوم لحصول الثقة بها وبعد التدليس ومن زعم أن الناس اتفقوا على

الخطأ فى ذلك فهو أولى بالخطأ منهم ولوى جواز الاعتماد على ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بها.

قال وكتب الحديث أولى بذلك من كتب الفقه وغيرهـــا لاعتنـــائهم بضبط النسخ وتحريرها فمن قال أن شرط التخريج من كتاب يتوقف علـــى اتصال السند فقد خرق الإجماع. أهـــ.

وقال العلامة القارئ فى شرح المكشاة يجوز نقل الحديث من الكتب المعتمدة التى اشتهرت وصحت نسبتها لمؤلفها كالكتب الستة وغيرها وسواء فى جواز نقله مما ذكر أكان نقله للعمـــل بمـــضمونه ولـــو فى الأحكـــام أو للاحتجاج ولا يشترط تعدد الأصل المنقول منه وما اقتضاه كلام ابن الصلاح من إشتراطه حملوه على الاستحباب ولكن يشترط فى ذلك الأصل أن يكون قد قوبل على أصل له معتمدا مقابلة صحيحة لأنه حينئذ يحل به الثقة التى مدار الاعتماد عليها صحة.

واحتجاج أن يكون له به رواية إلى مؤلفيها ومن ثم ابن برهان ذهب الفقهاء كافة إلى أنه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه بل إذا صحت عنده النسخة من السنن جاز العمل بها وإن لم سمع انتهى.

وقال ابن الهمام فى فتح القدير طريق نقل المفتى عن المجتهد أحد أمرين إما أن يكون له سند أو يأخذ من كتاب معروف تداولته الأيدى نحو كتـــب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين.

لأنه بمنزلة الخبر والمتواتر عنهم أو المشهور وفى القنية نقلا عن أصـــول الفقه لأبى بكر الرازى فأما ما يوجد من كلام رجل ومذهبه معروف وقـــد تداولته النسخ يجوز لمن نظر فيه أن يقول قال فلان كذا وكذا.

وإن لم يسمعه من أحد نحو كتب محمد بن الحسن موطأ مالك ونحوهما من الكتب المصنفة فى أصناف العلوم لأن وجودها على هذا الوصف بمنزلة الخبر المتواتر والاستفاضة لا يحتاج إلى إسناد. أهـ. من رسالة الأجوبة الفاضلة للعلامة الشيخ عبد الحى اللكنوى الهندى.

وقال العارف الشعرانى فى الميزان فإن قلت فهل يجب على المحجور عن افطلاع على العين الأولى التقيد بمذهب معين فالجواب نعم يجب عليه ذلك لئلا يضل فى نفسه ويضل غيره. أهـ.

وتقدم عن الخواص أيضا ما هو صريح فى ذلك فصل أذكر فيه من نصوص بعض أكابر العلماء العاملين القدوة والكاملين من كل مذهب فى وجوب تقليد إمام من الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبعة إلى الآن.

وفى انقراض مذاهب غيرهم من المجتهدين وفى جواز تقليد غيرهم فيما علم عنه من المسائل عند بعض العلماء على ما يأتى وفى انقطاع الاجتهاد المطلق وما حصل لمن ادعاه بعدهم وفيما ورد من السنة الصحيحة وحمله العلماء على بعض الأئمة الربعة وما يناسب ذلك كله.

قال شيخ الإسلام الباجورى فى حواشى الجوهرة مذهب الأصوليين وجمهور الفقهاء والمحدثين أنه يجب على كل من لم يكن فيه أهلية الاجتهاد المطلق ولو كان مجتهد مذهب أو فتوى تقليد إمام من الأئمة الأربعة فى الأحكام الفرعية ولا يجوز تقليد غيرهم ولو كان من أكابر الصحابة.

لأن مذاهبهم لم تدون و لم تضبط كمذاهب هؤلاء يعنى أبا حنيفة ومالكا والشافعى وأحمد بن حنبل وقال بعضهم لا يجب تقليد واحد بعينه من الأربعة بل له أن يأخذ فيما يقع له بهذا المذهب تارة وبغيره أخرى فيجوز صلاة الظهر على مذهب الشافعى وصلاة العصر على مذهب مالك وهكذا

وجوز بعضهم تقليد غير الأربعة فى غير الإفتاء وخرج بقولنا من لم يكن فيه أهلية الاجتهاد المطلق من كان فى أهليته فإنه يحرم عليه التقليد فيما يقع له عند أكثر العلماء واختاره الآمدى وابن الحاجب والسبكى لتمكنه من الاجتهاد الذى هو أصل التقليد انتهى ببعض تصرف وتقديم وتأخير.

وفى شرح العلامة السحيمى مع شرح عبد السلام عليها ما بعضه فواجب عند الجمهور تقليد ألى الأخذ بمذهب حبراى عالم مجتهد من الأئمة الأربعة على كل من لم يكن فيه أهلية الاجتهاد المطلق بأن لم يكن فيه أهلية أصلا وهو العامى أو فيه أهلية للاجتهاد فى الفتوى أو الاجتهاد المذهبى.

فالمجتهدون ثلاثة أقسام:

مجتهد مطلق وهو كامل الأدلة كالشافعى فلا يجوز له أن يقلد غيره.

ومجتهد مذهب وهو من عرف قواعد مذهب إمام فإذا وقعت حادثة لم يعرف لإمامه فيها نصا أجتهد فيها على مذهبه وخروجها على أصوه كأبي يوسف.

ومجتهد فتوى وهو المتجر فى مذهبه المتمكن من ترجيح أحد قولى إمامه على الآخر إذا أطلقهما إمامه كالنووى وإذا أطلق المجتهد انصرف إلى الأول فلا يجوز تليد غير الأئمة الأربعة ولو من أكابر الصحابة لأن مذاهبهم لم تدون و لم تضبط.

كهؤلاء فإنهم أحاطوا علما بأقوال جميع الصحابة أو أغالبهم وعرفت قواعد مذاهبهم ودونت مذاهبهم وخدمها تابعوهم وحرروها فرعا فرعا فلا يوجد حكم إلا وهو منصوص لهم إجمالا وتفصيلا بخلاف مذاهب غيرهم فإنها ضاعت من أزمنة طويلة فلم توجد لها قواعد تتخرج عليها أحكامها فلم يجز تقليدهم فيما حفظ عنهم منها.

لأنه قد يكون مشروطا بشروط آخر وكلوها إلى فهمهما من قواعد فقلت الثقة به لكن حمل هذا السبكى وغيره على الإفتاء والقضاء إقامة لنظام السياسات الشرعية ولو قلنا يفتى ويحكم بالأقوال الضعيفة لكان كل من ادعى عليه بشئ يزعم أنه قلد فيه من يلزمه به وتتعطل الأحكام وتستحل الأموال أما فى عمل الإنسان لنفسه فيجوز تقليد ما ينسب لمجتهد إذا جمع شروطه عنده كما قيل:

وجاز تقليد لغير الأربعة فى حق نفسه وفى هذا سعة
لا فى قضاء مع إفتاء ذكر هذا عن السبكى الإمام المشتهر

وقيل الفرق بين عمل الإنسان لنفسه وبين القضاء والإفتاء حيث تعين فيهما أحد المذاهب الأربعة دون العلم أنه يحتاط فيهما لتعديهما ما لا يحتاط فى العلم فيتركان لأدنى محذور ولو محتملا.

ونظير ذلك ما ذكره بعض أصحابنا الشافعية فى القولين المتكافئين أنه لا يفتى ولا يقضى بكل مهما لاحتمل كونه مرجوحا ويجوز العمل به ثم عدا العلامة السحيمى بعض مسائل علمت معتبراتها من غير مذاهب الأئمة الأربعة.

ثم قال ويجوز بإجمال المذاهب الأربعة الانتقال من مذهب إلى مذهب ولو بعد العمل الأول خلافا لقول فتح القدير المتنقل من مذاهب لمذهب آثم عليه التعزيز ثم عد جملة من العلماء انتقلوا من مذهب لآخر.

وأن السيوطى سأل عن حنفى يقول يجوز للإنسان أن يتحول حنفيا ولا يجوز للحنفى أن يتحول شافعيا أو مالكيا أو حنبليا فأجاب بأن هذا تحكم منه لا دليل عليه من كتاب أو سنة ولم يرد حديث صحيح ولا ضعيف بتمييز أحد من أئمة المذاهب على غيره على التعيين والاستدلال بتقدم زمن أبى حنيفة لا ينهض حجة.

ولو صح لوجب تقليده على كل حال لم يجز تقليد غيره البتة وهـو خلاف الإجماع أى وخلاف حديث بأيهم اقتديتم اهتديتم كمـا أوضـحه الشعرانى فى الميزان فيخرج الشخص من عهدة التكليف بتقليد أيهـم شـاء فاضلا كان أو مفضولا لوقوع تقليد المفضول فى زمن الـصحابة وغيرهـم مشتهرا متكررا من غير إنكار حيا كان أو ميتا لبقاء قولـه لأن المـذاهب لا تموت بموت أصحابها.

كما قاله الشافعى رضى الله تعالى عنه ويكتفى فى النقل عنه بظـاهر العدالة بالاستفاضة ولانا لو معنا تقليد الماضيين لتركنا الناس حيارى.

ثم قال والأصل فى هذا قوله تعالى {فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ} أى أهل العلم إن كنتم لا تعلمون فأوجب السؤال على من لم يعلم وذلك أى سـؤالهم أى الأخذ بسببه تقليد للعالم. أهـ. بزيادة وتقديم وتأخير.

فما نقل عن السبكى أيضا من أن مخالف المذاهب الأربعة كمخالف الإجماع محمول على ما لم يحفظ و لم تعرف شروطه وسـائر معتبراتـه مـن المذاهب التى انقطع حملتها وفقدت كتبها.

كمذهب الثورى والأوزاعى وابن أبى ليلى وغيرهم وقـال شـيخى العلامة العامل الشيخ محمد الإمام الطاهرى ثم المنصورى الكبير رحمه الله تعالى فى عقديته المسماة وسيلة العبيد فى علم التوحيد ما لفظه:

ومن يكن فى الدين غير مجتهـد واجـب عليـه حـبرا يعتمـد

كالـشافعى وسـائر الأئمـة فـإنهم علـى هـدى ورحمـة

وقال الشيخ سليمان البجيرمى فى حواشيه علـى شـرح الخطيـب الشربينى كل من الأئمة الأربعة على الصواب ويجب تقليد واحد منهم ومـن قلد واحد منهم خرج عن عهده التكليف.

وعلى المقلد اعتقاد أرجحية مذهبه أو مساواته ولا يجوز تقليد غيرهم فى إفتاء أو قضاء انتهى.

لكن قوله وعلى المقلد اعتقاد إلى آخره مخالف للمشهور الذى رجحه الشيخان الرافعى والنووى وهو الأصح كما فى فتاوى العلامة المحقق من جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل وإن اعتقده مفضولا.

أى لأن الصحابة والتابعين رضى الله تعالى عنهم كانوا يعتقـــدون أن خير هذه الأمة أبو بكر ثم عمر وكانوا يقلدون غيرهما فى كثير من المسائل.

و لم ينكر على ذلك أحد منهم فكان إجماعا على ما قلناه قال الـــسيد ابن عابدين فى حواشى الدرر وعلى هذا المشهور أكثر الـــشافعية والحنابلـــة وعامة الحنفية والمالكية. أهـــ

وقال الدهلوى أنه انعقد عليه اتفاق متـــأخرى المـــذاهب الأربعـــة واستخرجوه من كلام أوائلهم ولهم فى هذه المسألة رسائل مستقلة. أهـــ

وقوله ولا يجوز تقليد غيرهم فى إفتاء أو قضاء موافق لمـــا مـــر عـــن السبكى وعبارة شيخى العلامة الصوفى الشيخ محمد عبد المتعال البهوتى حفظه الله تعالى ورضى عنه فى كتابه فتح الإغرق.

صورتما فرع وقع خلاف فى تقليد غير الأئمة الأربعة فمذهب السبكى جوازه فى حق الشخص نفسه لا فى القضاء والإفتاء أما فيهما.

فلا يجوز وذهب آخرون إلى المنع مطلقا لعدم ضبط قواعد مذاهبـــهم وآخرون إلى الجواز مطلقا تخفيفا للأمة وتيسيرا عليهم انتهت.

وقال شيخ الطريقة والحقيقة العلامة أحمد الصاوى فى تفسير ســـورة الكهف فى حواشيه على الجلالين ولا يجوز تقليد ما عدا المذاهب الأربعة.

ولو وافق قول الصحابة والحديث الصحيح والآية فالخارج عن المذاهب الأربعة ضال مضل وربما أداه ذلك للكفر لأن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر وفى شرح المحصول للقرافى قال إمام الحرمين أجمع المحققون على أن العوام ليس لهم أن يتعلقوا بمذاهب أعيان الصحابة رضى الله تعالى عنهم بل عليهم أن يتبعوا مذاهب الأربعة الذين سطروا ونظروا وبوبوا لأن الصحابة رضى الله تعالى عنهم لم يعتنوا بتهذيب مسائل الاجتهاد وإيضاح طرق النظر بخلاف غيرهم.

وقال الشيخ تقى الدين ابن الصلاح أن التقليد يتعين لهؤلاء الأئمة الأربعة دون غيرهم لأن مذاهبهم انتشرت وانبسطت حتى ظهر فيها تقييد مطلقها وتخصيص عامها وشروط فروعها.

فإذا أطلقوا أحكما فى موضع وجد مكملا فى موضع آخر وأما غيرهم فتنقل عنه الفتاوى مجردة لعل لها مكملا أو مقيدا أو مخصصا لو انبسط كلام قائله لظهر خلاف ما يبدو منه فيصير فى تقليده على غير ثقة بخلاف هؤلاء الأربعة للوقوف على حقيقة مذاهبهم.

قال القارفى: وهذا توجيه حسن فيه ما ليس فى كلام إمام الحرمين وذكر البرزلى أن أبا بكر بن العربى سأل الغزالى عمن قلد الشافعى مثلا وكان مذهبة مخالفا لأحد الخلفاء الأربعة أو غيرهم من الصحابة فهل له إتباع الصحابة لأنهم أبعد عن الخطأ.

ولقوله ﷺ اقتدوا بالذين من بعدى أبى بكر وعمر فاجاب بأنه يجب عليه أن يظل بالشافعى أنه لم يخالف الصحابى إلا لدليل أقوى من مذهب الصحابى.

فإن لم يظن هذا فقد نسب الشافعى للجهل بمقام الصحابى وهو محال وهذا سبب ترجيح مذاهب المتأخرين عن المتقدمين مع العلم بفضلهم عليهم لكون المتقدمين سمعوا الأحاديث آحادا وتفرقوا فى البلاد، فاختلفت فتاواهم وإقضيتهم فى البلاد وربما بلغتهم الأحاديث فوقفوا عما أفتوا به وحكموا و لم يتفرغوا لجمع الأحاديث لاشتغالهم بالجهاد وتمهيد الدين.

فلما انتهى الناس إلى تابع التابعين وجدوا الإسلام مستقرا ممهدا فصرفوا هممهم إلى جمع الأحاديث ونظروا فيها بعد الإحاطة بجميع مدارك الأحكام و لم يخالفوا ما أفتى به الأول إلا لدليل أقوى منه ولهذا لم يسم فى المذاهب بكريا ولا عمريا انتهى.

باختصار: وفى العقد الفريد للسمهودى، وقال محقق الحنفية الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى نقل الإمام الفخر الرازى إجماع المحققين على منع العوام من تقليد أعيان الصحابة بل يقلدون من بعدهم الذين سبروا ووضعوا ودونوا وعلى هذا ما ذكر بعض المتأخرين من منع تقليد غير الأربعة لانضباط مذاهبهم وتقييد مسائلها وتخصيص عمومها.

و لم يدر مثله فى غيرهم لانقراض إتباعهم وهو صحيح انتهى.

وذكر العلامة باعلوى مفتى الديار الحضرمية فى بغية المسترشدين المتقدمن أن ابن الصلاح نقل الإجماع على أنه لا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة أى حتى فى العمل لنفسه فضلا عن القضاء والفتوى لعدم الثقة بنسبة غير الأربعة لأربابها بأسانيد تمنع التحريف والتبديل.

كمذهب الزيدية المدعين أنهم على مذهب الإمام زيد ابن على بن الحسين السبط رضوان الله تعالى عليهم وإن كان هو إماما من أئمة الدين

وعلما صالحا للمسترشدين غير أن أصحابه نسبوه إلى التساهل فى كثير لعدم اعتنائهم بتحرير مذهبه بخلاف المذاهب الأربعة.

فإن أئمتها جزاهم الله خيرا وقد بذلوا نفوسهم فى تحرير أقوالها وبيان ما ثبت عن قائلها وما لم يثبت فأمن أهلها التحريف وعلموا الصحيح من الضعيف. أهـ.

المقصود منه وفى فتاوى الشهاب الرملى ما نصه يمتنع على من وجد فى كتب الأئمة المقلدين منقولات عن بعض المجتهدين من ذوى المذاهب المهجورة أن يقلد المنقول عنه لا لنقص اجتهاده بل لانتفاء الثقة بمذهبه إذ شهرة المذاهب سبب لظهور تقييد مطلقها وتخصيص عمومها بانتفاء ذلك تنتفى الثقة بمذهبة. أهـ.

وقال العلامة المحقق فى كتاب كف الرعاع وقد ذكر الأئمة أنه لا يجوز لمفت ولا لقاض تقليد غير الأربعة قالوا لا لنقصهم لأن الصحابة وتابعيهم سادات الأمة وإنما هو لارتفاع الثقة بشروط مذاهبهم وتحقيقاتهم وقيودها.

فإنها أقوال فى جزئيات متعددة و لم يعلم لهم قواعد يرجع إليها ولا شروط تقييدات يعول عليها فارتفعت الثقة بها لأنها لم تحرر وتدون بخلاف المذاهب الأربعة حررت ودونت وتعاقبتها الآراء ومخضتها كوامل العقول حتى تفتحها وحررتها و لم ينقل منها مسألة إلا وعلم مقراها ودليلها ومعناها فوثقت بها النفوس واطمأنت إليها القلوب.

بخلاف بقية المذاهب الخارجة عنها ومن ثم كان الشافعى يقول الليث أفقه من مالك لكن ضيعه أصحابه أى بعدم تدوين مذهبه وتحرير مقاصده وقواعده. أهـ.

وفى العقد الفريد للشرنبلالى ولا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة ونقل عن الزاهدى فى شرح القدورى وعن العيافى أن العبرة بما يعتقده المستفى من المذاهب الأربعة فكل ما يعتقده من مذهب حل له الأخذ به ديانة ولم يحل له خلافه وعن ابن أمير حاج والذى تقتضيه القواعد.

كما ذكره شيخنا يعنى ابن الهمام إنه يلزم التقليد لواحد من الأربعة ولا يلزم سكون نفسه إلا فيما إذا وجد غيره لا فيما لم يجد ثم فى غير كتاب من الكتب المذهبية أى الحنفية المعتبرة أن المستغنى أن أمضى قول المفتى لزمه وإلا فلا. أهـ. كلام العقد الفريد.

وفى الإنصاف من كتب الحنابلة نقل ابن القيم فى أعلام الموفقين عن الإمام أحمد بالسند المتصل إليه قال قيل لأحمد إذا حفظ الإنسان مائة ألف حديث أيكون مجتهدا قال لا.

قيل فمائتى ألف حديث قال لا قيل فثلاثمائة ألف حديث قال لا قيل فأربعمائة ألف حديث قال أرجو فقيل لأبى إسحاق ابن شاقلا فأنت تفتى ولا تحفظ هذا القدر.

فقال لكن أفى بقول من يحفظ عشرة آلاف حديث يعنى بذلك الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه أهـ وفى عقد الجيد للدهلوى.

قال ابن الصلاح من وجد من الشافعية حديثا يخالف مذهبه نظر أن كملت له آلة الاجتهاد مطلقا أو فى ذلك الباب والمسألة كان له الاستقلال بالعمل به وإن لم يكمل وشق مخالفة الحديث بعد أن يبحث فلم يجد لمخالفته جوابا شافيا عنه فله العمل به.

إن كان عمل به إمام مستقل غير الشافعى رحمه الله تعالى.

ويكون هذا عذرا فى ترك مذهب إمامه ها هنا وهذا هو المختار من أقوال ثلاثة وصححه النووى. أهـ.

وقال شارح رسالة ابن أبي زيد القيروانى من كتب المالكية على قولها فى آخر واللجأ إلى كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ وإتباع سبيل المؤمنين من خير أمة أخرجت للناس نجاة ففى الفزع إلى ذلك العصمة يذكر لك فى هذه الجملة أصول الأحكام التى هى الكتاب والسنة يعنى متواترها وآحادها مما جاء من فعله.

وقوله وتقريره وسبيل المؤمنين هو الإجماع وإتباعه واجب قال تعالى { وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا }[1].

وقوله ﷺ (وخير القرون) يشير بذلك إلى الإقتداء بالقرون الثلاثة الأول بعد الكتاب والسنة والإجماع وبيان ذلك أنه لا مقلد إلا المعصوم لامتناع لخطأ عليه أو من شهد له المعصوم حيث يتعذر افقتداء به لأن مزكى العدل عدل.

وقد شهد عليه الصلاة والسلام لقرنه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فوجب اعتبارهم فى الإقتداء بهم على مراتبهم لكن القرن الأول حفظوا عن الشارع الأكبر ﷺ ولم يجمعوا فلم يعرف عام من خاص ولا ناسخ من منسوخ وذلك لا يتحصل إلا بالجمع فى القرن الثانى فحفظوا ما جمعوه.

وذلك لا يكفى بدون التفقه فيه وقد تفقهوا فيه ولكنهم لم يستوعبوه ثم جاء القرن الثالث فحفظ ما جمع على جمعه واستوفى ما جمع بفقه فكمل علم الدينم فى القرن الثالث حفظا وجمعا وتفقها فى كل فن شرعى فأخذ ذلك

---

(١) سورة النساء آية رقم ١١٥.

عن علمائه الذين صح ورعهم وهم نحو اثنى عشر رجلا فكان لكل منهم إتباع ثم لم تزل أتباعهم تنقرض وينقرض علمها حتى لم يبق إلا جملة الأربعة الأئمة مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد رضى الله تعالى عنهم.

فاقتصر الناس عليهم واتبعوا مذاهبهم مع أنه لا تخلوا الأرض من قائم لله بحجة يعنى غير المجتهدين لقوله عليه الصلاة والسلام لا تزل طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ففى كل عصر سادة وفى كل قطر قادة.

لكن القرون الثلاثة الأصل فيهم الخير والشر عارض وما بعدهم من القرون ليس كذلك فهم معتبرون بأوصافهم انتهى.

وقولها واللجاء إلى كتاب الله وسنة رسوله إلى قولها نجاة محله فى حق المجتهد الذى يعلم أحكامها وأما المقلد فيكفيه إتباع مذهب مقلده كما قاله العلامة الشيخ على العدوى عليها وفيها أيضا وفى إتباع السلف الصالح النجاة وهم القدوة فى تأويل ما تأولوه واستخراج ما استنطبوه أى لأنهم قد جمعوا ثلاثة أشياء: العلم الكامل والورع الفاضل والنظر السديد.

وغلبت عليهم الإصابة ولولا هذه الأمور ما صح الإقتداء هم وإذا اختلفوا فى الفروع والحوادث لم يخرج عن جماعتهم بل يتعين عليه أن يقتدى بهم على مراتبهم أى لأن إجماعهم حجة يجب إتباعه وتحرم مخالفته لأنهم مجتهدون.

فإذا كان للمجتهد قولان فى المسألة لم يجز لمن بعدهم أن يحدث ثالثا.

فإذا اختلفت الصحابة وفى مسألة على قولين جاز لأحد الصحابة أن يحدث ثالثا.

فإذا انقرض عصر الصحابة بحيث لم يبق منهم أحد فليس للتابعين إحداث ثالث وكذا إذا اختلف التابعون جاز للتابعى إحداث ثالث دون تابع التابعين.

وهكذا فى الخروج عن إتباع المجتهدين من خرق الإجماع كذا قرره العلامة السابق ذكره فى حواشيه عليها ثم قال تنبيه قد علمت أن السلف الصالح من الصحب فمن دونه يقلده العامى لا المجتهد إنما هو على فرض معرفة مذاهبهم بشروطها وإلا فمعرفة مذاهبهم الآن متعذرة فالواجب الآن تقليد واحد من الأئمة الأربعة فلا يجوز الخروج عنهم. أهـ.

وقال البلالى ويجب مذهب معين من الأربعة وله رجوع عنه وعن بعض مسائله لا تتبع الرخص إما تتبعها فحرام إجماعا لأنه تلاعب بالدين. أهـ. والمراد بالرخص مالا يقويه الدليل.

بل يكون الدليل الصحيح الصريح قام بخلافه مثل نكاح المتعة وفى كتاب التلخيص فى تخريج أحاديث الرافعى للحافظ ابن حجر العسقلانى فى كتاب النكاح منه نقلا عن الحاكم فى كتاب علوم الحديث بإسناده إلى الأوزاعى قال يجتنب أويترك من قول أهل الحجاز خمس.

ومن قول أهل العراق خمس من أقوال أهل الحجاز استماع الملاهى والمتعة وإتيان النساء فى أدبارهن والصرف والجمع بين الصلاتين بغير عذر ومن أقوال أهل العراق شرب النبيذ وتأخير العصر حتى يكون ظل الشئ أربعة أمثاله.

ولا جمعة إلا فى سبعة أمصار والفرار من الزحف والأكل بعد الفجر فى رمضان ثم قال ابن حجر وروى عبد الرزاق عن معمر لو أن رجلا أخذ بقول أهل المدينة فى استمتاع الناس وإتيان النساء فى أدبارهن وبقول أهل مكة فى المتعة والصرف وبقول أهل الكوفة فى المسكر كان شر عباد الله. أهـ.

وأما تفسير الرخص هنا بما يسهل على الشخص فيرده أن النبى ﷺ كان إذا خير بين أمرين اختار أهونهما ما لم يكن إثما كذا حققه غير واحد وأما حكاية ابن حزم الإجماع على أن متبع الرخص بالمعنى الثانى فمردوده بهذا وبما أفتى به الشيخ المتفق على علمه وصلاحه عز الدين ابن عبد السلام.

قال فى جامعه فتاويه ما نصه لأنه لا يتعين على العامى إذا قلد إماما فى مسألة أن يقلده فى سائر مسائل الخلاف لأن الناس من لدن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب يسألون فيما يسنح لهم العلماء المختلفين من غير نكير وسواء اتبعوا فى ذلك الرخص أم الغرائم.

لأن من جعل المصيب واحدا لم يعينه ومن جعل كل مجتهد مصيبا فلا إنكار على من قلد فى الصواب. أهـ.

قال السيد المسهودى فى عقده بعد نقله وهو مشتمل على تحقيق جيد فى هذا المعنى. أهـ.

ونقل العلامة الشيخ محمد عليش فتاوه عن الإمام السنوسى أنه يجب على العامى المحض وعلى العالم الذى لم يصل رتبة الاجتهاد تقليد المجتهد وإن الأصح أنه يجب عليهما التزام مذهب معين من مذاهب المجتهدين. أهـ.

وقال البغوى إذا جمع شخص العلوم المشروطة فى المجتهد وكان مجانبا للأهواء والبدع مدرعا بالورع جاز له أن يتقلد القضاء ويتصرف فى الشرع بالاجتهاد والفتوى.

ويجب على من لم يجمع تلك الشرائط تقليده فيما يعن له من الحوادث. أهـ.

وقال الشيخ الدهلوى فى رسالته عقد الجيد أعلم أن فى الأخذ بهذه المذاهب الأربعة مصلحة عظيمة.

وفى الإعراض عنها كلها مفسدة كبيرة ونحن نبين ذلك بوجوه أحدها إن الأمة اجتمعت على أن يعتمدوا على السلف فى معرفة الشريعة فالتابعون اعتمدوا فى ذلك على الصحابة وتابع التابعين اعتمدوا على التابعين.

وهكذا فى كل طبقة اعتمد العلماء على من قبلهم والعقل يدل على حسن ذلك لأن الشريعة لا تعرف إلا بالنقل والاستنباط والنقل لا يستقيم إلا بأن تأخذ كل طبقة عمن قبلها بالاتصال ولابد فى الاستنباط أن يعرف مذاهب المتقدمين.

لئلا يخرج عن أقوالهم بيخرق الإجماع ويبنى عليها ويستعين فى ذلك بمن يسبقه لأن جميع الصناعات كالصرف والنحو والطب والشعر والحدادة والنجارة والصياغة لم يتيسر لأحد إلا بملازمة أهلها وغير ذلك نادر بعيد لم يقع وإن كان جازا فى العقل وإذا تعين الاعتماد على أقاويل السلف الصالح فلابد من أن يكون أقوالهم التى يعتمد عليها مروية بالإسناد الصحيح أو مدونة فى كتب مشهورة.

وإن تكون مخدومة بأن يبين الراجح من محتملاهّا وتخصيص عمومها فى بعض المواضع ويقيد مطلقها فى بعض المواضع ويجمع المختلف منها ويبين علل أحكامها.

وإلا لم يصح الاعتماد عليها وليس مذهب فى هذه الأزمنة المتأخرة بهذه الصفة إلا المذاهب الأربعة اللهم إلا مذهب الإمامية والزيدية وهم أهل بدعة لا يجوز الاعتماد على أقوايلهم.

وثانيها: قال رسول الله ﷺ اتبعوا السواد الأعظم ولما اندست المذاهب الحقة إلا هذه الأربعة كان إتباعها إتباعا للسواد الأعظم والخروج عنها خروجا عن السواد الأعظم.

وثالثها: أن الزمان لما طال وبعد العهد وضيعت الأمانات لم يجز أن يعتمد على علماء السوء من القضاة الجورة والمفتين التابعين لأهوائهم حتى ينسبوا ما يقولون إلى بعض من اشتهر من السلف بالصدق والديانة أما صريحا

أو دلالة وحفظ قوله ذلك ولا على قول من لا ندرى هـل جمـع شـروط الاجتهاد.

ولقد قال ابن مسعود من كان متبعا فليتبع من مضى فما ذهب إليه ابن حزم حيث قال التقليد حرام ولا يحل لأحد أن يأخذ قول أحد غير رسول الله ﷺ بلا برهان لقولـه تعـالى { ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ }[1] .

وقوله تعـالى { وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَا وَجَدۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآ }[2] .

وقال تعالى مادحا لمن لم يقلـد فَبَشِّرۡ عِبَادِ { ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ }[3] .

وقـال تعـالى {فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ }[4] فلم يبح الله تعالى الرد عند التنازع إلى أحـد دون القـرآن والسنة.

وقد صح إجماع الصحابة كلهم وإجماع التابعين وتابعيهم أولهم عـن أخرهم على الامتناع والمنع من أن يقصد أحد إلى قول إنسان منهم فيأخـذه كله فيلعم من أخذ بجميع أقوال واحد من الأئمة الأربعة ولا يترك قول مـن إتبع منهم أو من غيرهم إلى قول غيره.

و لم يعتمد على ما جاء فى القرآن والسنة غير صارف ذلك إلى قـول إنسان بعينه إنه قد خالف إجماع الأمة كلها أولها وآخرها بيقين لا إشكال فيه

---

(١) سورة الأعراف آية رقم٣.

(٢) سورة البقرة آية رقم١٧٠.

(٣) سورة الزمر آية رقم١٨،١٧.

(٤) سورة النساء آية رقم٥٩.

وإنه لا يجد لنفسه سلفا ولا إماما فى الإعصار المحمودة الثلاثة فقد اتبع غـــير سبيل المؤمنين نعوذ بالله من هذه المنزلة.

وأيضاً فإن هؤلاء الأئمة قد نهوا عن تقليدهم وتقليد غيرهـــم فقـــد خالفهم من قلدهم وأيضا فما الذى جعل رجلا من هؤلاء أو من غيرهم أولى بأن يقلد من عمر ابن الخطاب أو على بن أبى طالب أو ابن مسعود أو ابـــن عمر أو ابن عباس أو عائشة رضى الله تعالى عنهم.

فلو ساغ التقليد لكان كل واحد من هؤلاء أحق بأن يتبع من غـــيره انتهى كلامه.

إنما يتم فيمن له ضرب من الاجتهاد ولو فى مسالة واحدة وفيمن ظهر عليه ظهورا بينا أن النبى ﷺ أمر بكذا ونهى عن كذا وأنه ليس بمنسوخ أما بأن تتبع الأحاديث وأقوال المخالف والموافق فى المسالة فلا يجد لها نسخا أو بـــأن يرى جمعا غفيرا من المتبحرين فى العلم يذهبون إليه ويرى المخالف له لا يحتج إلا بقياس أو استنباط.

أو نحو ذلك حينئذ لا سبب لمخالفة الحديث إلا نفاق خفى أو حمـــق جلى كما أشار إليه العز ابن عبد السلام وفيمن يكون عاميا ويقلد واحدا من الفقهاء بعينه يرى أنه يمتنع من مثله الخطأ وإن ما قاله هو الصواب البتة وأضمر فى قلبه أن لا يترك تقليده وإن ظهر الدليل على خلافه وفـــيمن لا يجـــوز أن يستفتى الحنفى مثلا فقيها شافيعا وبالعكس ولا يجوز أن يقتدى الحنفى بإمـــام شافعى مثلا.

فإن هذا إخلاف إجماع القورن اثلاثة وليس محله فيمن لا يـــدين إلا بقول الله ورسوله ولا يعتقد حلالا إلا ما أحله الله ورسوله ولا حراما إلا ما حرمه الله ورسوله لكن لما لم يكن له علم بما قاله الله ورســـوله ولا بطريـــق

الجمع بين المختلفان من كلامهما ولا بطريق الاستنباط منه اتبع عالما راشــــدا على أنه مصيب فيما يقول ويفتى ظاهرا متبع سنة رسول الله ﷺ .

فإن ظهر له خلاف ما يظنه أقلع عنه من ساعته من غير جـــدال ولا غصرار فهذا كيف ينكره أحد مع أن الاستفتاء لم يزل بين المسلمين من عهد النبى ﷺ ولا فرق بين أن يستفتى هذا دائما أو يستفتى هذا أحينا بعد أن يكون مجمعا على ما ذكرناه كيف لا و لم نؤمن بفقيه إن كان إنه أوحى بالله إليـــه الفقه وفرض علينا طاعته بخصوصه وإنه معصوم فإن اقتدينا بواحد منهم فذلك لعلمنا أنه عالم بكتاب الله وسنة رسوله.

فلا يخلو قوله أما أن يكون صريح الكتاب أو السنة أو مستنطبا منها بحو من الاستنباط أو عرف بالقرائن إن الحكم في صورة ما منوط بعلة كـــذا وأطمئن قلبه بتلك المعرفة فقاس غسر المنصوص على المنصو.

فكأنه يقول ظننت أن رسول الله ﷺ قال كلما وجدت هذه العلــة فالحكم ثمة هكذا أو المقيض مندرج فى هذا العموم فهذا أيضا مغرو إلى الـــنبى ﷺ ولكن فى طريقة ظنون ولولا ذلك لما قلد مؤمن المجتهد أبدا. أهـــ

ببعض اختصابر وفى كثير مما قدمناه ما يرد على ابن حزم فى مقالاتـــه السابقة التى تشاغل عن رد جميعها الشيخ الدهلوى المذكور وسيوافيك ما فيه ردها أيضا.

هذا وقد اتفقت نصوصهم على جواز خلو الزمان عن المجتهد وعلـــى أن الاجتهاد المطلق قد انقطع وإنما الخلاف بينهم فى أول زمن انقطاعه فقيـــل من عهد ثلاثمائة من الهجرة وقيل من عهد الأبعمائة.

بل ذكر العلامة السحيمى فى شرحه السابق ذكره أن ابن الـــصلاح نقل عن بعض الأوصوليين أنه لم يوجد بعد الشافعى مجتهد مـــستقل وقـــال

العلامة المحقق فى الفتاوى الحديثية قال بعض الأصوليين منا لم يوجد بعد عصر الإمام الشافعى مجتهد مستقل.

أى من كل الوجوه يعنى والإمام أحمد رضى الله تعالى عنه يجعله من مجتهدى المذهب أى من أتباع الشافعى كالربيع وأبى ثور والمزنى والأوزعى وابن جرير الطبرى وغيرهم من العلماء المماثلين لهم. أهـ.

أقول وربما يؤيده أن تفردات الإمام أحمد بن حنبل عن الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنهما قليلة جدا حتى أنها محصورة وهى عندى فى كتاب يقرب من كراسة.

وقال الشيخ ولى الله دهلوى فى رسالته السابقة مترلة مذهب أحمد من مذهب الشافعى مترلى مذهب أبى يوسف ومحمد من مذهب أبى حنيفة إلا أن مذهبه لم يجمع فى التدوين مع مذهب الشافعى كما دون مذهبهما مع مذهب أبى حنيفة فلذلك لم يعدا مذهبا واحدا بما نرى والله اعلم. أهـ.

وقال فلا رسالته الأخرى عقد الجيد وعندى أن المفتى فى المذهب الشافعى سواء كان مجتهدا فى المذهب أو متبحرا فيه إذا احتاج فى مسألة إلى غير مذهبه فعليه بمذهب أحمد فإنه أجل أصحاب الشافعى ووجه من وجوهه. أهـ.

وقال فى التمهيد من رام الاجتهاد بعد الأئمة الأربعة فقد كذب وابتدع ورده العجز إلى التقليد فإن تقليدهم واجب بالإجماع ومن لم يقلد واحدا منهم فقد أثم نقله الشهاب المرزوقى.

وقال الإمام الرازى وكذا الرافعى والنوى الناس كالمجمعين اليوم على أن لا مجتهد وقال ابن الصلاح من منذ ثلاثمائة سنة أى من عصره وهو من أهل الستمائة عدم المجتهد المستقل.

وقال الإمام ابن السبكى فى جمع الجوامع ويجوز خلو الزمان عن مجتهد وقال صاحب الدر المختار فى أوله.

وذكروا يعنى أصحابه الحنفيفة أن خلو الزمان عن المجتهد المطلق عند الأكثر. أهـ.

وقال العلامة ابن عابدين فى رسالته تحرير العبارة أثناء كلامه على القياس وأن له شروطا مقررة فى كتاب الأصول وهو وظيفة المطلق أو المجتهد المقيد كأصحاب الإمام وليس زماننا زمان اجتهاد.

ألا ترى ما ذكره فى الخلاصة من أن فقيها قال للصدر الشهيد أنت مجتهد فقال أيها الفقيه ذهب الاجتهاد مع أهله وأنا إذا عرفت أقوال العلماء وحكيتها على وجهها فأى نعمة أعظم منها.

وقال أيضا فى كتاب القضاء القاضى إذا قاس مسألة على مسألة وحكم وظهر رواية أن الحكم بخلافها فالخصومة للمدعى عليه يوم القيامة على القاضى وعلى المدعى لأن القاضي أثم بالاجتهاد لأنه ليس أحد من أهل الاجتهاد فى زماننا والمدعى أثم بأخذ المال. أهـ.

فإذا لم يكن الصدر الشهيد مجتهدا وقال أن الاجتهاد ذهب مع أهله مع علو مقامه فى العلم والفقه وقد اشتسهد فى سنة ٥٣٥ وتوفى صاحب الخلاصة فى سنة ٥٧٠ فما بالك بأهل زماننا هذا. أهـ.

وفى الإنصاف من كتب الحنابلة ومن زمن طويل عدم المجتهد المطلق مع أنه الآن أيسر من الزمن الأول لأن الحديث والفقه قد دونا لكن الهمم قاصرة والرغبات فاترة والدنيا غالبة.

وقال الإمام الغزالى وقد خلى العصر عن مجتهد وفى الأنوار عازيا للرافعى لا مجتهد اليوم وقال ابن أبي الدم عالم الأقطار الشامية بعد سرده

شروط الاجتهاد المطلق هذه الشروط يعز وجودها فى زماننا فى شخص من العلماء.

بل لا يوجد فى البسيطة اليوم مجتهد مطلق مع تدوين العلماء كتب التفسير والسنة والأصول والفروع حتى ملؤا الأرض من مؤلفات صنفوها ومع هذا فلا يوجد فى صقع من الأصقاع مجتهد مطلق بل ولا مجتهد مذهب إمام تعتبر أقواله وجوها مخرجة فى مذهب إمامه.

وما ذاك إلا لأن الله تعالى أعجز الخلائق عن ذلك إعلاما بتصرم الزمان وقرب الساعة فهو من أشراطها مع أن زمان أبن أبي الدم هذا متقدم.

وقال شيخ الأصحاب القفال المفتون قسمان:

أحدهما: من جمع شروط الاجتهاد وهذا لا يوجد.

وثانيهما: من ينتحل مذهب واحد من الأئمة كالسافعى وعرف مذهبه وصار حاذقا فيه بيث لا يشذ من أقواله وأصوله فإذا سأل عن حادثة عرف لصاحبه نصا إجابة عنها وإلا يجتهد على مذهبه ويخرجها على أصوله وهذا أعز من الكبريت الأحمر فإذا كان هذا قول القفال مع جلالة قدره وكون تلامذته وغلمانه أصحاب وجوه فى المذهب.

فكيف بعلماء عصرنا ومن غلمانه القاضى حسين والغورانى والجوينى والد إمام الحرمين والمسعودى والصيدلانى والسنجى وغيرهم وبموتهم وموت أصحاب أبي حامد انقطع الاجتهاد وتخريج الوجوه من مذهب الشافعى ومن بعدهم إنما هم نقله وحفظه.

وأما فى هذا الزمان فقد خلت الدنيا منهم وسفر الزمان عنهم إلى هنا كلام ابن أبي الدم بنقل العلامة السحيمي والشيخ داود. وقال شيخ الإسلام زكريا فى باب القضاء من شرح البهجة وإن تعذرت شروط الاجتهاد.

كما فى زماننا فمن ولاه سلطان ذو شوكة صحت تويلته ونفذ قضاؤه للضرورة لئلا تتعطل المصالح أهـ مختصر أو قال العلامة الفقيه الأصولى الشيخ عبد الله الشرقاوى فى حواشى التحرير أن الاجتهاد المطلق قد فقد من نحو الثلاثمائة من الهجرة. أهـ.

وقال العلامة الشيخ مصطفى البولاقى المالكى فى فتوى سنذكرها ومعلوم لكل أحد أن رتبه الاجتهاد قد انقطعت منذ أزمان وأنه ليس فى هذه الأزمان أحد من الذين بلغوا درجة الاجتهاد.

ومن توهم ذلك فقد ضحكت عليه نفسه ولعب به الشيطان وقال العلامة السحيمة فى شرح عبد السلام ولما أدعى السيوطى بقاء الاجتهاد إلى آخر الزمان وحمل عليه خبر أبي داود والحاكم والبيهقى عن أبى هريرة مرفوعا أن الله تعالى: "يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها" وزعم أنه المجدد فى المائة التاسعة.

وصرح بذلك فى عدة من مؤلفاته وقال فى بعضها قد أقامنا الله تعالى فى منصب الاجتهاد ولنبين للناس ما أدنا إليه اجتهادنا تجديد لدين.

وقال فى موضع آخر ما جاء بعد السبكى مثلى وفى آخر الناس يدعون اجتهاد واحد وأنا أدعى ثلاثا قام عليه أهل عصره وطلبوا أن يناظروه فامتنع وقال لا أناظر إلا من هو مجتهد مثلى وليس فى العصر مجتهد يرى فكتبوا له حيث تدعى الاجتهاد فعليك الإثبات ليكون الجواب على قدر الدعوى فتكون صاحب مذهب خامس فسكت.

ولم يجب وكتبوا له ثمانية عشر سؤالا أطلق فيها أصحاب الشافعى وجهين وقالوا إن كان عندك أدنى مراتب الاجتهاد وهو اجتهاد الفتوى فتكلم على الراجح من تلك الوجوه بدليل على قاعدة المجتهدين فأجاب عن بعضها

بكلام بعض المتأخرين كالزركشى واعتذر عن الباقى بأن الترجيح لا يقدم عليه إلا جاهل أو فاسق.

وظاهر هذا أن السيوطى إنما أدعى الاجتهاد المطلق وإلا لما قام عليه أهل عصره لكن يخالفه ما فى ذيل الطبقات للشعرانى من أن السيوطى قد قال أشاع الناس عنى أننى ادعيت الاجتهاد المطلق كالأئمة الأربعة وذلك باطل عنل إنما مرادى المجتهد المنتسب لأن الاجتهاد والمطلق على نوعين أحدهما الاجتهاد المطلق المستقل كما عليه الأئمة الأربعة.

وهذا النوع قد فقد من القرن الرابع ولا يتصور وجوده الآن و لم يدعه أحد بعد الأئمة الأربعة إلا الإمام ابن جرير الطبرى خاصة و لم يسلم له ذلك ثانيهما المجتهد المطلق المنتسب الذى‌ل لا يخرج عن قواعد إمامه وهو باق إلى يوم القيامة.

وفى أصحاب الأئمة كثير منه أى كالمزنى والربيع مع الإمام الشافعى ونحوهما من أصحابه كابن شريك والقفال وابن خزيمة وابن الصباغ وإمام الحرمين وابن عبد السلام وتلميذه ابن دقيق العيد وتقى الدين السبكى وولده عبد الوهاب فإنه كتب مرة لنائب الشام يقول أنا مجتهد الدنيا على الإطلاق.

فكل هؤلاء مجتهدون منتسبون. أهـ. بزيادة من الميزان للشعرانى وغيره ويؤيد هذا الذى فى الذيل قوله ما جاء أحد بعد السبكى مثلى فإن السبكى لم يدع الاجتهاد المطلق كما علمت.

وكذا يؤيده ما فى أول الشرح الكبير على الجامع الصغير للإمام المناوى نقلا عن العلامة المحقق وهو لما أدعى السيوطى رتبه الاجتهاد فى المذهب لا المطلق قام عليه معاصروه من العلماء ورموه عن قوس واحد وكتبوا له سؤالا فيه مسائل.

أطلق الأصحاب فيها وجهين وطلبوا منه أنه إن كـــان عنـــده أدنى مراتب الاجتهاد وهو اجتهاد الفتوى فليتكلم على الراجح من تلك الأوجـــه بدليل على قواعد المجتهدين فرد السؤال من غير كتابة واعتذر بأن له أشـــغالا تمنعه عن النظر فى ذلك قال العلامة المحقق فتأمل صعوبة هذه المرتبـــة أعـــنى اجتهاد الفتوى الذى هو أدنى مراتب الاجتهاد يظهر لك أن مدعيها فضلا عن مدعى المطلق فى حيرة من أمره وفساد فى فكره.

وأنه ممن ركب متن عمياء وخبط خبط عشواء قال ومن تصور مرتبة الاجتهاد المطلق أستحى من الله تعالى أن ينسبها لأحد من أهل هذه الأزمنة. أهـــ.

يعنى أزمته وقته وهو القرن العاشر الذى بيننا وبينه الآن زيـــادة عـــن الثلاثمائة سنة فكيف لا يستحى من يدعى تلك المرتبة التى أقصر عنها الأولون فى هذا الزمان ثم قال وإذا كان بين الأئمة نزاع طويل فى إن إمـــام الحـــرمين وحجة الإسلام الغزالى.

وناهيك بهما هل هما من أصحاب الوجوه أم لا كما هو الأصح عند جماعة فما ظنك بغيرهما بل قال الأئمة فى الإمام الرويانى صاحب البحر أنه لم يكن من أصحاب الوجوه مع قوله لو ضاعت نصوص الشافعى لأمليتها مـــن حفظى أو من صدرى.

فإذا لم يتأهل هؤلاء الأكابر لمرتبة الاجتهاد المذهبى لا المطلق فكيـــف يسوغ لمن لا يفهم أكثر عباراتهم على وجهها أن يدعى ما هو أعلى من ذلك وهو الاجتهاد المطلق سبحانك هذا بهتان عظيم. أهـــ.

ثم نقل العلامة المناوى فى شرحه المذكور عن الشهاب الرملى أنه قال وقفت على ثمانية عشر سؤالا سأل عنها الجلال السيوطى من مسائل الخلاف

المنقولة فأجاب عن شطرها بكلام قوم من المتأخرين كالزركشى واعتذر عن البقاى قال فتأملتها.

فإذا أكثرها من المنقول المفروغ منه فقلت سبحان الله رجل يـــدعى الاجتهاد وخفى عليه ذلك فأجبت عن ثلاثة عشر منها فى مجلس واحد بكلام متين من كلام المتقدمين فى ساعة من نهار وبت على عزم إكمالها فقدت تلك الليلة فقه ذلك كرامة للسيوطى.

ثم قال وليست حكايتى لذلك من قبيل النقض ولا الطعن عليه بـــل حذرا من أن يقلده بعض الآباء بما اختاره وجعله مذهبه فميا خالف فيه الأئمة اغترارا بدعواه هذا مع اعتقادى مزيد جلالته وفرط سعة إطلاعه ورسوغ قدمة وتمكنه فى العلوم الشرعية وإما الاجتهاد فدونه خرط القتاد.

وقد مرج حجة الإسلام الغزالى بخلو عصره من مجتهد حيث قـــال فى الأحياء وأما من ليس له رتبته وهو حكم كل العصر أى عصره وهو من أهل الخمسمائة فإنه يفتى بالكلام ناقلا عن مذهب صاحبه.

فلو ظهر له ضعق مذهب له يتركه وقال فى الوسيط وأمـــا شـــروط الاجتهاد المعتبرة فى القاضى فقد تعرذت فى وقتنا أو فى عصرنا. أهـــ.

كلام المناوى ملخصا قال العلامة السحيمى وقد أجيب عن التجديد المتقدم بأن المراد إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة وتعيين السنة من البدعة وإذلال أهل البدعة فلا تمضى كل مائة سنة وإلا وهناك جماعة متعددة من أنواع المؤمنين ما بين شجاع وبصير بالحديث وفقيه ومحدث ومفسر وقائم بالاجتهاد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وزاهد وعابد.

سواء كانوا فى قطر واحد أو أقطار فإذا انقرضوا أتى أمر الله تعـــالى وإنما نص على رأس المائة لأنه مظنة إنخرام علمائه غالبا أو ظهور البـــدع وإلا

فقد يكون فى أثناء المائة من هو كذلك بل أفضل من المبعوث علـــى الــرأس انتهى.

باختصار وقال العارف لشعرانى فى الميزان فإن قلت فهل يصح لأحد الآن الوصول إلى مقام أحد من الأئمة المجتهدين فالجواب نعم لأن الله تعـــالى على كل شئ قدير أى يمكن ذلك ولكنه لم يقع من عهد انقـــاع الاجتـــهاد المطلق كما مر.

ثم قال وقد قال بعضهم أن الناس الآن يصلون إلى ذلك من طريـــق الكشف فقط لا من طريق النظر والاستدلال فإن ذلك مقام لم يدعه أحد بعد الأئمة الأربعة إلا ابن جرير أى وهو من أهل القرن الرابع و لم يسلموا له ذلك بل هو شافعى المذهب إلى أن مات رحمه الله تعالى كما صرح به الأفعـــى فى شرحه والنووى فى التهذيب.

وجميع من أدعى الاجتهاد المطلق إنما مراده المطلق المنتسب الـــذى لا يخرج عن قواعد إمامه كابن القاسم وأصبغ مع مالك وكمحمد وأبى يوسف مع أبى حنيفة وكالمزنى والربيع مع الشافعى رضى الله تعالى عنهم إذ لـــيس فى قوة أحد بعد الأئمة الأربعة أن يبتكر الأحكام ويستخرجها مـــن الكتـــاب والسنة فيما نعلم أبدا.

ومن أدعى ذلك قلنا له فاستخرج لنا شيئا لم يسبق لأحد من الأئمـــة استخراجه فإنه يعجز. أهـــ. ومثل ابن جرير فى عده من الشافعة الإمام محمد بن إسماعيل البخارى فقد ذكره الشيخ تاج الدين السبكى فى طبقات الشافعية وقال أنه تفقه بالحميدى والحميدى تفقه بالشافعى.

وكذلك ذكر منهم أيضا الشيخ أبا الحسن الأشعرى إمام أهل الـــسنة والجماعة لأنه تفقه بالشيخ أبى إسحاق المروزى ومعنى انتسابهم إلى الـــشافعى

أنهم جروا على طريقة فى الاجتهاد واستقراء الأدلة وترتيب بعضها على بعض ووافقوا اجتهاده و لم يخرجوا عن طريقته إلا فى مسائل لا تعد وجودها فى مذهبنا.

وذلك لا يقدح فى دخولهم فى مذهب الشافعى لأن المجتهد المنتسب يصدر منه ذلك كما مر عن رسالة الشيخ الدهلوى.

وقال العارف الشعرانى فى الميزان أيضا ويكون على علم الإخوان إن لكل سنة سنها المجتهدون أو بدعة حرمها المجتهدون درجة فى الجنة لمن أطاع أو دركا أى نزولا فى النار لمن خالف وإن تفاوت مقامهم ونزل عما سنه الشارع أو كرهه.

كما صرح به أهل الكشف فأعلم ذلك وأعمل بكل ما سنه المجتهدون وأترك كل ما كرهوه ولا تطالبهم بدليل فى ذلك فإنك محبوس فى دائرتهم مادمت لم تصل إلى مقامهم لا يمكنك أن تتعداهم إلى الكتاب والسنة وتأخذ الأحكام من حيث أخذوا أبدا. أهـ.

فتأمل يا أخى هذه النصوص وأنصف.

قال الشيخ داود فى رسالته السابقة وما أشبه هؤلاء المدعين إلا كما وقع فى زمن الشعرانى إن واحدا من علماء زمانه عمل بزعمه رداً على الإمام أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه فأتى بكتابه الذى صنفه ليراه الشعرانى فاعتذر الشعرانى بأنا لسنا من فرسان ميدان هؤلاء الأكابر.

فرأى فى الواقعة التى هى بين النوم واليقظة أن الإمام أبا حنيفة كالجبل العظيم من نور من الأرض إلى السماء وذلك المدعى.

كالبعوضة واقف مقابل ذلك الجبل فهؤلاء المجعون بلا شك كالبعوضة بالنسبة إلى العلماء الأكابر المقلدين فضلا عن الأئمة المجتهدين رضى الله تعالى عنهم أجمعين.

ثم قال الشيخ داود فإذا كان ابن الصباغ من مقلدى مذهب الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه مع ما ذكره المؤرخون من انه لما وقعت كائنة التتار فى بغداد سنة ٦٥٠ وأتلفوا الكتب الكثيرة.

حتى قبل أنهم سدوا بها نهر الدجلة وصنعوا منها معالف للدواب فبعد انقضاء الكائنة ما تأسف العلماء إلا على ذهاب الكتب المشتملة على العلوم.

فقال الإمام ابن الصباغ أنا أمليها لكم من حفظى ثم صار على والناس يكتبون إلى أن مات رحمة الله تعالى وما أدعى الاجتهاد أبدا مع ما أعطاه تعالى من الحفظ والفهم الخارقين للعادة فكيف بهؤلاء الحمقى الذين لا يفهمون كثرا من عبارات العلماء المقلدين.

فلو كانت دعوى الاجتهاد سائغة و لم يغلق الله تعالى بابها بعد الأئمة الأربعة بصرف الخلق عنها لسهل لمثل هذا الإمام الجليل ادعاؤها.

وما كان يقيد نفسه بدائرة التقليد فكل هذا يدلك أيها الموفق على أن من يدعيه خصوصا فى هذه الأزمان فهو من أجهل الجاهلين وأفسق شديد الوقاحة مظهر القباحة نسأل الله تعالى السلامة من هذا البلاء المبين والتوفيق للإقتداء بأئمة الدين أنه سميع قريب.

ومن قصده لا يخيب تنبيه الاجتهاد مشتق من الجهد وهو التعب والمشقة وحقيقته إستفراغ الفقيه الوسع لتحصيل حكم بظن ويقال هو إستفراغ الجهد فى إدراك الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية الراجعة كلياتها إلى أربعة أقسام:

الكتاب والسنة والإجماع والقياس والفقيه هو المجتهد المطلق وهو البالغ العاقل فقيه النفس أى شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام العارف بالدليل العقلى أى البراءة الأصلية والتكليف به أى بالدليل العقلى.

أى يعلم إنا نتمسك بها حتى يرد صارف عنها من كتاب أو سنة أو إجماع ذو الدرجة الوسطى لغة وعربية وأصولا وبلاغ ومتعلق الأحكام أى ما تتعلق هى به لدلالته عليها من كتاب وسنة وإن لم يحفظ المتون.

كذا فى جمع الجوامع للإمام ابن السبكى وقال فيه أيضا عن والده هو أى المجتهد المطلق من هذه العلوم ملكه له وأحاط بمعظم قواعد الشرع ومارسها بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع ثم قال ويعتبر لإيقاع الاجتهاد لا لكونه صفة فى المجتهد كونه خبيرا بمواقع الإجماع.

كى لا يخرقه والناسخ والمنسوخ وأسباب النزول وشروط المتواتر والآحاد والصحيح والضعيف وحال الرواة ويكفى فى زماننا الرجوع إلى أئمة ذلك ثم قال ودونه مجتهد المذهب.

وهو المتمكن من تخريج الوجوه التى يبدلها على نصوص إمامه ودونه مجتهد الفتيا وهو المتجر فى مذهب إمامه المتمكن من ترجيح قول على آخر أطلقهما والصحيح جواز تجزئ الاجتهاد وجواز الاجتهاد للنبى ﷺ ووقوعه.

أى لأنه ﷺ عوتب على استبقاء أسرى بدر بالفداء وعلى الإذن لمن ظهر نفاقهم فى التخلف عن غزوة تبوك بقوله تعالى { مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ }[1] إلى آخره وقوله {عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ }[2]

---

[1] سورة الأنفال آية رقم٦٧.
[2] سورة التوبة آية رقم٤٣.

ولا يكون العتاب فيما صدر عن وحى فيكون عن اجتهاد قال الإمام الغزالى وإذا اجتهد ﷺ .

فقاس فرعا على أصل فيجوز القياس على هذا الفرع لأنه صار أصلا بالنص قال وكذلك لو اجتمعت الأمة عليه. أهـ.

ثم قال الإمام ابن السبكى فى مسألة التقليد من كتابه المذكور ويلزم غير المجتهد عاميا كان أو غيره التقليد للمجتهد لقوله تعالى {فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}[1] .

والأصح أنه يجب على العامى وغيره ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد التزام مذهب معين من مذاهب المجتهدين والصحيح أنه لا فرق بين المسائل الإعتقادية وغيرها وبين أن يكون المجتهد حيا أو ميتا انتهى بيسير من شرحه للجلال المحلى وغيره.

وقال العلامة المحقق فى الزكاة من التحفة وزعم أن العامى لا مذهب له ممنوع بل يلزمه تقليد مذهب معتبر وذلك كان قبل تدوين المذاهب. أهـ.

ورأيت فى تنقيح الفتاوى الحامدية للعلامة ابن عابدين ما صورته مسألة أفتى أئمة أعلام بتحريم شرب الدخان المشهور فهل يجب علينا تقليدهم وإفتاء الناس بحرمته أم لا.

فلنبين ذلك بعد تمهيد ما حققة أئمة أصول الدين قال شارح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضى البيضاوى ويجوز الإفتاء للمجتهدين بلا خلاف.

وكذا لمقلد المجتهد واختلف فى جواز تقليد الميت المجتهد فذهب الأكثرون إلى أنه لم يجز والمختار عند الإمام والقاضى البيضاوى الجواز

---

(١) سورة الأنبياء آية رقم٧.

واستدل عليه الإمام فى المحصول بانعقاد الإجماع على جواز العمل بهذا النوع من الفتوى إذ ليس فى زمانه مجتهدا. أهـــ.

وكلام الإمام صريح فى أنه لم يكن فى زمانه مجتهد فكيف زماننا الآن فإن شروط الاجتهاد والإنكار توجد لهؤلاء الذين أفتوا بتحريم التنباك إن كان فتواهم عن اجتهاد حتى يجب علينا تقليدهم فاجتهادهم ليس بثابت.

وأما عن مجتهد ثبت إفتاؤه فى الكتب فهو أيضا كذلك إذ لم يـــرد فى كتاب و لم ينقلوا عن دفتر فى إفتائهم ما يدل على حرمته فكيف ســـاغ لهـــم الفتوى وكيف يجب علينا تقليدهم.

والحق فى إفتاء التحليل والتحريم فى هذا الزمان التمسك بالأصـــليين اللذين ذكرهما البيضاوى فى الأصول ووصفها بأنهما نافعان فى الشرع.

الأول: إن الأصل فى المنافع الإباحة والمأخذ الشرعى آيات الأولى قوله تعالى {خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا}[١]

واللام للنفع فتدل على أن الانتفاع بالمنتفع به مأذون به شرعا وهـــو المطلوب الثانية قوله تعـــالى {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ}[٢]

والزينة تدل على الانتفاع، الثالثة قوله تعالى {أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ}[٣].

والمراد بالطيبات المستطابات طبعا وذلك يقتضى حل المنافع بأســـرها والثانى أن الأصل فى المضار التحريم والمنع لقوله عليه الصلاة والسلام "لا ضرر ولا ضرار" فى الإسلام.

---

[١] سورة البقرة آية رقم٢٩.
[٢] سورة الأعراف آية رقم٣٢.
[٣] سورة المائدة آية رقم٥.

وأيضا ضبط أهل الفقه حرمة التناول أما بالأسكار كـالبنج وأمـا بالأضرار بالبدن كالتراب والترياق أو بالاستقذار كالمخاط والبزاق.

وهذا كله فيما كان طاهر وبالجملة أن ثبت فى هذا الدخان أضـرار صرف خال عن المنافع فيجوز الإفتاء بتحريمه وإن لم يثبت أضراره فالأصـل الحل.

مع أن الإفتاء بحله فيه دفع الحرج عن المسلمين فإن أكثرهم مبتلـون بتناوله فتحليله أيسر من تحريمه وما خير رسول الله ﷺ بين شيئين إلا اختيـار أيسرهما وأما كونه بدعة فلا ضرر فإنه بدعة فى التناول لا فى الدين فإثبـات حرمته أمر عسير لا يكاد يوجد له نصير.

نعم لو أضر ببعض الباعئ فهو عليه حرام أو نفع ببعض وقـصد بـه التداوى فهو مرغوب هذا ما سنح فى الخاطر إظهارا للصواب من غير تعنـت ولا عناد فى الجواب.

كذا أجاب الشيخ محيى الدين أحمد بن محيى الدين ابن حيدر الكردى الجزرى رحمه الله تعالى. أهـ.

وقال الشيخ الدهلوى فى رسالته السابقة: أعلم أن المجتهد قد يكـون مستقلا وقد يكون منتسبا إلى المستقل.

والأول من امتاز بثلاث خصال كما ترى ذلك فى الشافعى ظـاهرا أحدها إن يتصرف فى الأصول والقواعد التى يستنبط منها الفقه.

كما ذكر ذلك فى أوائل الأم حيث عد صنيع الأوائل فى استنباطاتهم واستدرك عليهم.

وثانيها أن يجمع الآيات والأحاديث والآثار فيحصل أحكامها وينبـه لأخذ الفقه منها ويجمع مختلفها وهكذا.

وثالثها أنم يفرع التفاريع التى ترد عليه مما لم يسبق بالجواب فيه من القرون المشهود لها بالخير.

وبالجملة فيكون فائقا على أقرانه سابقا فى حلبة رهانه مبرزا فى ميدانه وخصله، رابعة تتلوها وهى أن يترل له القبول من السماء فيقبل إلى علمه جماعات من العلماء مفسرين ومحدثين وأصوليين وحفاظ كتب الفقه ويمضى على ذلك القبوزل وإلا قبال قرون متطاولة حتى يدخل ذلك فى صميم القلوب.

والمجتهد المنتسب هو المقتدى المسلم فى الخصلة الأولى الجارى مجراه فى الخصلة الثانية والمجتهد فى المذهب هو الذى سلم الأولى والثانية وجرى مجرى إمامه فى التفريع على منهاج تفاريعه.

ولنضرب لذلك مثلا فنقول كل من تطبب فى هذه الأزمنة المتأخرة أما أن يكون يقتدى بأطباء اليونان ويختار أساليبهم أو بأطباء الهند فهو بمترلة المجتهد المستقل.

ثم إن كان هذا المتطبب قد عرف خوص الأدوية وأنواع الأمراض وكيفية تركيب الأشرية والمعاجين بعقله بأن تنبه لذلك من تنبيههم حتى صار على يقين من أمره واقتدر على أن يفعل كما فعلوا فيعرف خواص العقاقير التى لم يسبق بالتكلم فيها وبها أسباب الأمراض وعلاماتها وعلاجها مما لم يرصده السابقون.

وزاحم الأوائل فى بعض ما تكلم فهو بمترلة المجتهد المطلق المنتسبل وإن سلم ذلك لهم من غير يثين كامل وكان أكثرهم توليد الأشربة والمعاجين من تلك القواعد الممهدة كأثر مطبى هذه الأزمنة المتأخرة فهو بمترلة المجتهد فى المذهب.

ثم ذكر مثالا آخر فانظره إن شئت انتهى وله رسالة أخرى تسمى عقد الجيد فى أحكام الاجتهاد والتقليد أجاد فيها وأفاد أعرضنا عنها خشية زيادة التطويل.

وفى أعلام الموقعين لابن القيم: والمقصود أن الواجب فيما علق الشارع الأحكام من الألفاظ والمعانى أن لا يتجاوز بألفاظها ومعانيها ولا يقصر بها ويعطى اللفظ حقه والمعنى حقه.

وقد مد الله تعالى أهل الاستنباط فى كتابه وأخبر أنهم أهل العلم ومعلوم أن الاستنباط إنما هو استنباط المعانى والعلل ونسبة بعضها إلى بعض فيعتبر ما يصح منها بصحة مثله وشبهه ونظيره ويلغى ما لا يصح وهذا هو الذى يعقله الناس من الاستنباط.

وقال الجوهرى والاستنباط الاستخراج يقال استنبط الفقيه إذا استخرج الفقه الباطن باجتهاده وفهمه ومعلوم أن ذلك قدر زائد على مجرد مفهوم اللفظ فإن ذلك ليس طريقة الاستنباط إذ موضوعات الألفاظ لا تنال إلا بالاستنباط.

وإنما ينال العلل والمعانى والأشباه والنظائر ومقاصد المتكلم والله سبحانه وتعالى ذم من سمع ظاهرا مجردا فأذاعه وأفشاه، وحمد من استنبط من أولى العلم حقيقته ومعناه يوضحه أن الاستنباط استخراج الأمر الذى من شأنه أن يخفى على غير مستنبطه ومن ذلك استنباط الماء من أرض البئر والعين ومن هذا قول على رضى الله تعالى عنه لما سأل هل خصكم رسول الله ﷺ بشئ دون الناس فقال لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهما يؤتيه الله عبدا فى كتابه كما فى الصحيح وسنن النسائى.

ومعلوم: أن هذا الفهم قدر زائد على معرفة موضوع اللفظ وعمومه وخصوصه فإن هذا قدر مشترك بين سائر من يعرف لغة العرب.

وإنما هذا فهم لوازم المعنى ونظائشره ومراد المتكلم بكلامه ومعرفة حدود كلامه بحيث لا يدخل فيه غير المراد ولا يخرج منها شئ من المراد انتهى.

قال الشيخ داود بعد نقله وليس من له هذه الرتبة والحالة إلا الأئمة الأربعة وأمثالهم الذين كانوا فى قرب زمن النبى ﷺ وأصحابه رضى الله تعالى عنهم ونالوا من نور الرسالة ومدد علمه ﷺ ما لم ينله غيرهم.

فكيف يمكن لغيرهم فى آخر الزمان حال كحالهم وفهم كفهمهم وإطلاع على نصوص النبى ﷺ وأصحابه والتابعين لهم مثلهم.

ولهذا أجمع علماء الأمة بعدهم مع كونهم ألوفا مؤلفة من الفقهاء والمحدثين وامتكلمين والعارفين وغيرهم على المشى على مناهج الأئمة الأربعة وإتباع مذاهبهم لانقراض أمثالهم فثابروا على تنقيح مذاهبهم وتهذيبها وبيان المعتمد والراجح منها.

فى كل هذه القرون بعدم التى بلغت من عهد الإمام أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه إلى الآن نحو الإثنى عشر قرنا كلهم مضوا واجتمعت آراؤهم مع فضلهم وعلمهم وتقدمهم فى الحفظ كما تواتر عنهم وامتلأت به كتب التواريخ

والتقرب إلى الله تعالى بالعمل عليها وما ذلك إلا لعلمهم بعجزهم عن درجة الاجتهاد المطلق فلم يدعو هذه الدعوى العاطلة الباطلة المفسدة للشريعة الخارقة للإجماع مع ما علم واشتهر عنهم من كونهم أزكى نفوسا وأطهر أوصافا وأورع طريقا وأشد احتياطا وأغزر علما وفهما فى دين الله تعالى.

بدرجات من هؤلاء المدعيين الذين يريدون الفساد فى الدين ويتبعون غير سبيل المؤمنين بل لا نسبة بينهعم وبين أولئك الأكابر الكاملين إذ لا تكون الملائكة مثل الحدادين الذين لا يعدون فى عير ولا نفير.

ثم قال: فهذا بيان الإجماع من أهل العلم على وجوب إتباع أئمة المذاهب الأربعة وخلو العصر بعدهم من وجود مثلهم ومن تدوين وتحرير مذهب لغيرهم والعامة مع العلماء فى ذلك ومخالفة إجماع الأمة من العلماء والعوام فى كل تلك الإعصار حرام يستحق مخالفة العذاب بنص الأحاديث والكتاب.

وكان من أظهر نفسه فى هذه الأزمان الفاسدة بدعوى الاجتهاد المطلق التى هى منه كاسدة يقول بلسان حاله إن كل هؤلاء المقلدين من علماء وعوام مالهم عقول ولا أفهام وأنه هو وحده العاقل الفاهم.

ولا شك أن هذا منه هو عين الجنون الذى يستوجب صاحبه الحبس المديد مع التعذيب الشديد لسعيه بجنونه فى الأرض بالفساد فما هؤلاء المدعون الخارجون عن زمرة أهل العلم الكاملين المكملين من السلف الصالحين ومن تبعهم إلى يوم الدين.

وما شقاوتهم التى يظهرونها وينفرون العوام بها إلا مجرد خرفات وجهالات وهذيانات وضلالات فهل يقبل عاقل مثل هذه الخرافة إن شرذمة قليلة جدا من غوغاء الناس غلب عليهم الجهل والوسواس يدعون فى هذا الزمان الفاسد الاجتهاد المطلق وينبذون إتباع المذاهب المدونة المؤسسة على الكتاب والسنة ويأمرون الناس ويحرضونهم.

حتى العوام قاصرى العقول والإفهام حتى عن الأشياء والضروريات بأن يأخذوا بهواهم الأحكام من الكتاب والسنة ومن هو أعلم وأعقل منهم

بدرجات لا يدعيه ويرضى لنفسه لعلمه منها القصور الكلى وعدم المقلدة بالمرة عن درجة الاجتهاد المذكور.

بأن يكون مقلدا للمذاهب الأربعة يدين الله تعالى بها ويقضى ويفتى الناس بها مع استفاضة ذلك وشهرته بين الأمة التي لا تجتمع على ضلالة أبدا ولا تقر على غلط ولا باطل أصلا.

أفلا يستحى ذلك المدعى من الله تعالى ورسوله ﷺ فى ترفعه على العلماء المقلدين الأفاضل الأجلاء الأكياس بدون حق ويقول كذبا وزورا أنه مثل إمامهم فى الاجتهاد بما سولته له نفسه الأمارة بالسوء وغلب عليه الهوى والشيطان ووقف مع طمس نور بصيرته والعياذ بالله تعالى.

حتى لا يكون تحت حكم غيره من أهل هذه المذاهب الذين من إتباعهم أقطاب الملة الإسلامية وحفاظها ورؤساؤها علماً وعملاً وإخلاصاً وكشفاً وورعاً وديناً إلى يومنا هذا.

فإنهم جميعا مقلدوهم ومتبعوهم وما ادعى أحد منهم الاجتهاد ولا نبذ تلك المذاهب أصلا ولا أخرج نفسه من دائرة تقليدهم وذلك مثل الشبلى وسيدى عبد الرحيم القنائى ومحيى الدين بن العربي وعبد الله المنوفى وسيدى أحمد زروق وأبى البركات الدردير وغيرهم من أكابر المالكية.

ومثل سيدى معروف الكرخى وأبى يزيد البسطامى وشفيق البلخى وإبراهيم بن أدهم وداود الطائى وأبى حامد اللفاف وخلف بن أيوب وعبد الله بن المبارك ووكيع ابن الجراح وفضيل بن عياض وأبى بكر بن الوراق وسيد عبد الغنى النابلسى والسيد مصطفى البكرى وغيرهم من السادة الحنفية.

ومثل سيدى أحمد الرفاعى وسيدى أحمد البدوى وأبى الحجاج الأقصرى والسيد إبراهيم الدسوقى وسيد الطائفة الجنيد البغدادى والسرى

السقطى والعارف الشعرانى وحجة الإسلام الغزالى وسيدى محمد بن سالم الحفناوى وسيدى على الخواص.

وغيرهم من السادة الشافعية ومثل سيدى عبد القادر الجيلانى الذى كان يفتى العراق بأسره وعم بهدايته وإرشاده الدنيا من شرقها لغربها والإمام أبى الفرج بن الجوزى وسيدى عثمان بن مرزوق القرشى وغيرهم من السادة الحنبلية.

ومن قبل هؤلاء ومن بعدهم ممن لا يحصى لبعده أن يستقصى ومعظم هؤلاء الأجلاء ونهايك بهم من أكابر السالف الصالح الكائنين فى خير القرون فالأئمة الأربعة رضى الله تعالى عنهم هم قدوة أهل الظاهر والباطن فكل من أتى بعدهم فهو فى ميزانهم وحسناتهم كما قاله فى المدخل ومر نظيره عن العارف الشعرانى.

فيا ليت شعرى كيف لم يدع أحد من هؤلاء الأكابر وأمثالهم الاجتهاد مع فضلهم وشهرتهم والاعتقاد فيهم ورسوخهم فى علمى الظاهر والباطن وكثرة مريديهم ومحبيهم وتلامذتهم ويدعيه من لا يكون كأدنى أدنى مخلص من محبيهم.

فلو كانت هذه الدعوى سائغة بعد الأئمة الأربعة لكان هؤلاء وأمثالهم أحق بها وأولى للإلهام والكشف وسعة العم والعقل وكثرة الإتباع الحاصلة لهم من الله تعالى.

وكانوا بذلك أقرب إلى الاجتهاد من غيرهم ممن لم يبلغ درجتهم لكن دل تقليدهم للمذاهب المذكورة على أن تلك الدعوى ليست بسائغة بعد أولئك الأئمة على ما علمت فكما منع الله تعالى بعدهم وجود مثلهم من أهل الظاهر.

كذلك منع أن يدعى أحد رتبتهم من أهل البان لو وجد ذلك من أحد ممن ذكرناهم لنقل إلينا ولو آحاد لحرص الناس فى زمنهم وبعدهم على المشى على سيرهم لشدة حبهم والاستضاءة بتزينهم والاستمداد بمعارفهم وأسرارهم.

فعدم وقوعه بعد أولئك الأئمة إلى الآن دل دليل على أن الله سبحانه وتعالى قد أعجز الخلق على اختلاف درجاتهم عنه ووفقهم للإجماع على تقليدهم وإتباع طريقهم فلله الحمد والمنة على ذلك.

وهذا كله أقوى دليل على منع دعوى الملحدين وإنها باطلة عندِ أهل الظاهر وأهل الباطن بيقين فماذا بعد الحق إلا الضلال فأنى يؤفكون.

هذا. وقال العارف الشعرانى فى الميزان سمعت سيدى عليا المرصفى رضى الله تعالى عنه يقول مرارا كان أئمة المذاهب رضى الله تعالى عنهم وارثين لرسول الله ﷺ فى علم الأحال وعلم الأقوال معا.

خلافا لما يتوهمه بعض المتصوفة حيث قال إن المجتهدين لم يرثوا النبى ﷺ الأعلم القال فقط حتى أن بعضهم قال جميع ما علمه المجتهدون كلهم ربع علم رجل كامل عندنا فى الطريق.

إذ الرجل لا يكمل عندنا حتى يتحقق فى مقام ولايته بعلوم الحضرات الأربع فى قوله تعالى {هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ}[1] .

وهؤلاء المجتهدون لمن يتحققوا بسوى علم حضرة اسمه الظاهر فقط لا علم لهم بعلوم حضرة الأزل ولا الأبد ولا بعلم الحقيقة انتهى.

قال الشعرانى عقبة وهذا كلام جاهل بأحوال الأئمة الذين هم أوتاد الأرض فى قواعد الدين وأمناء الشارع على أمته رضى اله تعالى عنهم أجمعين. أهـ.

---

(١) سورة الحديد آية رقم٣.

وقال الشيخ الأكبر فى باب الوصايا من الفتوحات إياكم والطعن على أحد من المجتهدين وتقولون أهم محجوبون عن المعارف والأسرار كما يقع فيه جهلي المتصوفة فإن ذلك جهل مقام الأئمة فإن للمجتهدين القدم الراسخ فى علم الغيوب.

فهم وإن كانوا يحكمون بالظن فالظن علم وما بينهم وبين أهل الكشف إلا اختلاف الطريق وهم فى مقامات الرسل من حيث تشريعهم للأمة باجتهادهم كما شرعت الرسل لأممهم. أهـ.

ثم اعلم أيها الناصح لنفسه المستبرئ لدينه قبل حلول رمسه أن السعيد من وعظ بغيره وإن أصحاب المذاهب الأربعة لكوهم فى ذلك الزمان المنور بالعمل الصالح والعلم الغزير الأزهر والباطن الأنور ما تركوا لأحد حاجة ولا أبقوا المتعقب لحاجة.

كما مر عن المدخل وغيره بل أصلوا وفرعوا وجنسوا ونوعوا وأخذوا من الكتاب والسنة والإجماع والقياس المعتبرين ما يعنى كل متورع ولو بلغ ما بلغ أفتكون أيها المدعى مثلهم فى العلم والورع والقرب من المعصوم حاشا وكلا أن تكون كأدنى طلبة مقلديهم.

فإذا كان هؤلاء السادة قد تعبوا وجاهدوا أنفسهم وسهروا الليالى وأجاعوا البطون وأظمئوا الأكباد ومنعوا النفوس لذائذها مدة عمرهم كما تواتر عنهم لأجل إقامة الدين وإراحة أمة سيد المرسلين ﷺ وعليهم أجمعين وأجمع على الإقتداء هم والإندراج فى سلكهم المؤمنون على اختلاف طبقاهم فى مئات من السنين بلا نكير من أحد منهم عامهم وخاصهم حاكمهم ومحكومهم عالمهم وعاميهم.

وقد توعد الله تعالى من يتبع سبيلهم بما بينه فى كتابه الشريف وصح عن نبيه ﷺ أن أمته لا تجتمع على ضلالة أبدا وأن ما رأوه حسنا فهو عند الله حسن وحث على متابعة الجماعة وعدم الانفراد عن السواد الأعظم من المسلمين أفلا يتوب المدعى للاجتهاد سفها المعرض عن الإتباع ويترك الابتداع ويندرج فى سلك إتباع الأئمة المذكورين وتقليد مذاهبهم وسيعه ما وسعهم.

ويكتفى بما أظهره الأئمة هداة الأمة وحرروه ودونوه وقرروه فأى مسألة تركوها يريد ذلك الكذاب أن يتعب نفسه فى استخراجها أو يرى أنهم ما اتبعوا فى الكتاب والسنة معاذ الله مع ما علم تواترا من سعة علمهم وشدة ورعهم واحتياطهم وكثرة عبادتهم وقربهم من المعصوم ﷺ .

ويزعم ذلك المدعى أنه هو الذى اتبع ما ذكر حتى أتى فى آخر الزمان الذى هو شر الأزمان ويريد أن يظهر شيئاً ما ذكره أحد من فحول العلماء الأبطال ويستدركه عليهم أو يضللهم فى إتباع المذاهب الأربعة مع ما تقرر.

فوالله إن من يزعم ذلك لمجنون أو مفتون ويحك أيها الزاعم لذلك بلا حق اتق الله ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله.

نعم إن أردت بذلك أن يقال لك خالف ساويت أولئك الأمجاد وظهر لك صيت بين الأوغاد وصرت فى زعمك آمرا غير مأمور.

وظننت أنك لست فى قيد الجهل بالادعاء كذبا بما سور أفلا تخاف الله تعالى يوم يؤخذ بالنواصى ويرجع إليه القريب والقاصى فانته وأنتبه مما أنت فيه.

فعن قريب تذهب تلك الدعاوى وتظهر السيئات وتبدو العورات وتتولى الحسرات وتكثر الزفرات ولا ينفع الندم على ما فات وكل ما هو آت آت والله عزيز ذو انتقام.

هذا وقد وردت أحاديث صحيحة فيها الإشارة والبشارة من النبى ﷺ بالأئمة أصحاب المذاهب المتبعة إلى الآن وذلك معجزة ظاهرة له عليه الصلاة والسلام حيث أخبر بما سيقع فما يبشر.

ويشير إلى الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان المقدم هو قوله ﷺ (والذى نفسى بيده لو كان العلم معلقا بالثريا لتناوله رجل من فارس) وفى رواية (لو كان العلم عند الثريا لتناوله رجال من أبناء فارس).

رواه الشيخان وابو نعيم والشيرازى والطبرانى قال الجلال السيوطى وغيره هذا الحديث أصل صحيح يعتمد عليه فى البشارة بأبي حنيفة رضى اله تعالى عنه وكونه هو المراد من هذا الحديث ظاهر.

لا شك فيه لأنه لم يبلغ أحد أى فى زمنه من أبناء فارس فى العلم مبلغه ولا مبلغ أصحابه وليس المراد بفارس البلد المعروف بل جنس من العجم وهم الفرس وجد الإمام أبي حنيفة منهم على ما عليه الأكثرون وبهذا الخبر المتفق على صحته يستغنى عن الخبر الموضوع المروى فيحقه الذى ذكره بعض أصحاب المناقب ممن ليس له دراية بعلم الحديث.

فإن فى سنده كذابون وضاعون ولفظ خبرهما يكون فى أمتى رجل يقال له أبو حنيفة النعمان وهو سراج أمتى إلى يوم القيام وفى لفظ يكون فى أمتى رجل اسمه النعمان وكنيته أبو حنيفة هو سراج أمتى.

وفى لفظ سيأتى من بعدى رجل يقال له النعمان بن ثابت ويكنى أبا حنيفة يحيى دين الله وسنتى على يديه وفى لفظ كل قرن من أمتى سابقون وابو حنيفة سابق هذه الأمة.

وفى لفظ عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما يطلع بعد رسول الله ﷺ بدر على جميع خراسان يكنى بأبي حنيفة وفى لفظ آخر عنه أن الرأى لحسن.

وأنه يكون بعدنا رأى حنيف يجرى به الأحكام ما بقى الإسلام وإنه كرأينا وأحكامنا يقوم به رجل يقال له النعمان بن ثابت الكوفى ويكنى بأبى حنيفة وهو من أهل الكوفة جهيد فى العلم والفقه يصرف الأحكام على وجهها حنيفة الدين والرأى الحسن.

وفى لفظ عن ابن سيرين أنه لما قص عليه المنام الذى رآه قال له اكشف لى عن ظهرك ويسارك فكشف فرأى بين كتنبه أو عضد يساره خالا فقال صدقت أنت أبو حنيفة الذى قال رسول الله ﷺ فى حقه يخرج من أمتى رجل يقال له أبو حنيفة بين كتفيه.

وفى رواية على يساره خال يحيى دين الله تعالى وسنتى على فهذه كلها موضوعات لا تزوج على من له أدنى إلمام بند الحديث.

وقد أوردها ابن الجوزى فى الموضوعات وأقره الذهبى والسيوطى فى مختصريهما والحافظ أبو الفضل ابن حجر فى لسان الميزان وتتبعهم الحافظ الذى انتهت إليه رئاسة مذهب أبي حنيفة فى زمنه الشيخ قاسم الحنفى.

ومن ثم لو يورد شيئا منها أئمة الحديث الذين صنفوا فى مناقبه كالطحاوى وصاحب طبقات الحنفية محيى الدين القرشى وآخرين كلهم حنفيون ثقات إثبات نقاد لهم إطلاع كثير هذا حاصل ما ذكره العلامة الشامى تلميذ الجلال السيوطى بنقل العلامة المحقق فى كتابه الخيرات الحسان.

ثم قال ومن اطلع على أحوال الإمام أبي حنيفة وكراماته وأخلاقه وسيرته على أنه غنى عن أن يستشهد على فضله فخبر موضوع أو لفظ مصنوع.

لا سيما مع ما تقرر من حديث البخارى ومسلم وغيرهما المحمول على أبي حنيفى كنظرائه من العجم وكمن هوا على منه وأجل كسلمان الفارسى رضى الله تعالى عنه وما يصلح للاستدلال به على عظيم شأن أبي حنيفة.

ما روى عنه ﷺ أنه قال ترفع زينة الدنيا سنة خمسين ومائة ومن ثمة قال شيم الأئمة الكردرى أن هذا الحديث محمول على أبي حنيفة لأنه مات تلك السنة أى ببغداد وقبره فيها ظاهر يزار. أهـ.

وأما ما يشير ويبشر بالإمام مالك رضى الله تعالى عنه المتوفى بدار الهجرة سنة ١٧٩ وقبره ببقيعها ظاهر يزار فقوله ﷺ يخرج ناس من المشرق والمغرب فى طلب العلم فلا يجدون أعلم من عالم المدينة.

وفى رواية أفقه من عالم المدينة وفى رواية لا تنقضى الساعة حتى يضرب الناس أكباد الإبل من كل ناحية إلى عالم المدينة يطلبون علمه وفى رواية يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أعلم من عالم المدينة.

أخرجه الإمام ملك نفسه والترمذى وحسنه والنسائى والحاكم وصححه عن أبي هريرة مرفوعا قال سفيان ابن عيينه كان التابعون يرون أنه مالك بن أنس أى لأن الناس كانوا يزدحمون على بابه لأخذ الحديث والفقه عنه كازدحامهم على باب السلطان وكان له حاجب يأذن أولا للخاصة.

فإذا فرغوا أذن للعامة و لم يوجد ذلك بنقل القفاة لأحد فى زمنه إلا له رضى الله تعالى عنه وقال القاضى عبد الوهاب لا ينازعنا فى هذا الحديث أحد من أرباب المذاهب.

إذ ليس منهم من له إمام من أهل المدينة فيقو هو إمامى ونحن نقول أنه صاحبنا بشهادة السلف له وبأنه إذا أطلق بين العلماء قال عالم المدينة أو إمام دار الهجرة فالمارد به مالك دون غيره من علمائها.

قال القاضى عياض فوجه احتجاجنا بهذا الحديث من ثلاث أوجه.

الأول: تأويل السلف إن المراد به مالك وما كانوا ليقولوا ذلك إلا عن تحقيق.

الثانى: شهادة السلف الصالح له وإجماعهم على تقديمه يظهر أنه المراد إذ لم تحصل الأوصاف التى فيه لغيره ولا أطبقوا على هذه الشهادة لسواه.

الثالث: ما نبه عليه بعض الشيوخ أن طلبه العلم لم يضربوا أكباد الإبل من شرق الأرض وغربها إلى عالم ولا رحلوا إليه من الآفاق رحلتهم إلى مالك كذا فى شرح الزرقانى على الموطأ.

قال الشيخ على القارئ فى شرح المشكاة وكان الإمام مالك رضى الله تعالى عنه إذا أتاه أحد من أهل الأهواء قال له إما أنا فعلى بينة من دينى وأما أنت فشاك اذهب إلى شاك مثلك فخاصمه. أهـ.

وأما ما يبشر ويشير إلى الإمام الشافعى محمد بن إدريس رضى الله تعالى عنه المتوفى سنة ٢٠٤ بمصر المحروسة وقبره بقرافتها الصرى ظاهر يزار.

فقوله ﷺ لا تسبوا قريشا فإن عالمها يملأ الأرض علما وفى رواية اللهم أهد قريشا فإن عالمها يملأ طباق الأرض علما رواه أبو داود الطيالسى عن ابن مسعود مرفوعا والخطيب عن أبى هريرة.

والبيهقى عن على وأحمد والترمذى وحسنه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهم فهو حديث حسن وله طرق كثيرة.

وقول العراقى أسانيده لا تخلو عن ضعيف مردود إن أراد جميعها لما علمته وزعم الصفانى وضعه وزيفوه وشنعوا عليه كذا فى الخيرات الحسان للعلامة المحقق وفى مختصر المقاصد الحسنة للزرقانى أيضا.

وقال الشيخ القارئ فى شرح المشكاة طرقه كلها متماسكة وليس بموضوع خلافا لمن وهم فيه كما بينته أئمة الحديث كأحمد وأبى نعيم والبيهقى والنووى وقال: إنه حديث مشهور. أهـ.

قال جماعة من أئمة الحديث والفقه منهم الإمام أحمد هذا العالم هو الشافعي لأنه لم ينشر فى طبقات الأرض من علم عالم ما انتشر من علم الإمام الشافعي فلم يترل الحديث إلا عليه.

وقد ذكر الإمام السبكى أنهم ذكروا أن من خواص الإمام الشافعي من بين الأئمة أن من تعرض إليه أو إلى مذهبه بسوء وبنقص هلك قريبا وأخذوا ذلك من قوله ﷺ فى حديث الصحيح من أهان قريشا أهانه الله والشافعي من قريش باتفاق. أهـ.

قلت وكذا من أهان أحداً من أتباعه أخذا من قوله ﷺ فى الحديث المتفق على صحته القوم منهم فتأمل.

قال شيخنا الفاضل الشيخ أحمد فى كتابه الكشف الربانى ولم أر بعد التفحص حديثا فى حق الإمام رضى الله تعالى عنه. أهـ.

وقد توفى الإمام أحمد ببغداد سنة ٢٤١ وقبره ظاهر بها يزار وسبق أن بعض الأصوليين قالوا أنه ليس بمجتهد مستقل من كل الوجوه وجعلوه من أتباع الإمام الشافعي.

وقال الشعرانى فى الميزان وقد بلغنا من طرق صحيحة أن الشافعي أرسل يقول لأحمد رضى الله تعالى عنهما إذا صح عندكم حديث فأعلمونا به لنأخذ به ونترك كل قول قلناه قبل ذلك أو قاله غيرنا فإنكم أحفظ للحديث ونحن أعلم به. أهـ.

لكن الحق أنه مجتهد مستقل كمل مر فهذه الأحاديث التى ذكرناها فى حق هؤلاء الأئمة رضى الله تعالى عنهم إرشادات منه ﷺ إلى مذاهبهم وفهم منها الأكابر سلفا وخلفا فى زمنهم وبعده وحققوا أنها محمولة على الأئمة المذكورين وأنهم هم المرادون منها وإن كان كل منها ظنيا كما علمت ولم

يصح فيهم حديث الخصوص كما صرح به شيخ الإسلام الباجورى فى حواشى الجوهرة وغيره.

خلافا لما زعمه الشيخ داود البغدادى فى رسالته المتقدمة بالنسبة للإمام أبى حنيفة كما مرت الإشارة إليه فأحذره هذا وقد ظهر بجميع ما قررته وحررته وسطرته فى هذا الباب أن قول المبتدعين الأشقياء ليس فى حق أئمة المذاهب الأربعة دليل من الكتاب ولا من السنة.

داود فى الأخذ بأقوالهم إلى آخره عدم اهتداء منهم إلى ما فى ما ذكرناه من الآيات والأحاديث المؤيدة لإجماع هذه الأمة من علماء أو عقلاء كالأمر والإشارة والبشارة باتفاق أهل الظاهر وأهل الباطن.

فأولئك الحمقى حرموا بسبب تكبرهم من إدراك الحق وقال الله تعالى { سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ }[1].

وأزيدك أنه قد يشير إلى رد مقالتهم أيضا ما ذكره ابن القيم فى قوله تعالى { وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُواْۖ وَكَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ }[2].

وحاصلة أن هذه الآية وإن كانت نازلة فى بنى إسرائيل لكن عمومها يفيد دخول هذه الأمة من باب ولى لأنها أفضل الأمم بنص قوله تعالى { كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ }[3].

والقاعدة الأصولية أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وإلا لهدمت أشياء كثيرة من نصوص الشريعة فإن الصحابة ومن بعدهم تمسكوا بالعمومات الواردة فى حوادث خاصة كما أوضحه فى التلويح وغيره ولكون

(١) سورة الأعراف آية رقم ١٤٦.
(٢) سورة السجدة آية رقم ٢٤.
(٣) سورة آل عمران آية رقم ١١٠.

المجتهدين هم الفرد الكامل يخصون من هذا العموم لزيادة فضلهم وإجماع الأمة خواص وعوام على خصوص إتباعهم دون سواهم كما مر. أهـــ.

وقال الشيخ داود فى رسالته السابقة ومن جملة ما يمنع أولئك الخوارج وأمثالهم من تسليم دعوى الاجتهاد لهم أنهم لا يصدقون بحياة الميت فى قـــبره الحياة البرزخية الثابتة بالنصوص المتقدمة.

ويقولون أن الميت لا يسمع ولا يرى وأنه يصير ترابا بألا يترتب عليه نعيم ولا عذاب ولا يؤمنون بالمعراج النبوى أى كالفلاســفة الخاســرين ولا يؤمنون بقدرة الله إلا للحى فقط وهو عندهم الفاعل بنفسه للأمور الاختيارية لا بالله تعالى كما يزعمه مجوس هذه الأمة بنس الحديث الصحيح.

إذ لو كان فاعلا بالله تعالى كما نعتقده نحن أهل السنة لتساوى الحى والميت بل والجماد أيضاً كما فر الحجر بثوب موسى عليه الصلاة والـــسلام فصار ينادى ثوبى يا حجر.

كما ورد فى صحيح البخارى وغيره ولا يؤمنون أيـــضا بكرامـــات الأولياء والصالحين وقد أجمع أهل السنة فى كتب العقائد والفقه والتـــصوف على ثبوتها ووقوعها وأنها من واجب الاعتقاد واتفق أهل الشريعة والحقيقـــة على أن الأئمة الأربعة المجتهدين بنوا مذاهبهم على ظاهر الشرع وباطنه.

أى كما ستعلمه مما سننقله عن العارف الشعرانى فى الفصل الآتى إن شاء الله تعالى.

وقد اتضح لك بما تقرر فى هذا الباب أيضا أن الأئمة رضى الله تعالى عنهم ما أوجبوا على الناس تقليدهم ولكن الله تعالى رسوله ﷺ هما اللـــذان أوجبا عليهم تقليدا أهل الاجتهاد والعلم والاستنباط عموما عند عدم القدرة على ذلك.

لكن لما نظر الناس من علماء وقت الأئمة الأربعة وبعدهم إلى يومنا هذا فما وجدوا واحدا بعدهم أحق بالإتباع منهم اختارهم على غيرهم ممن تقدمهم لعدم تدوين مذاهب غيرهم ولكونهم راؤهم فى زيادة العلم والحفظ والإتقان والزهد والورع والتقوى والشفقة على الخلق على جانب عظيم وفى التواضع والخير على خط جسيم.

فما بفوا بهم بديلا فالذى يدعى الاجتهاد بعدهم خصوصا فى هذه الأزمان خصوصا من يلزم به العوام الذين لا يفرقون بين النقير والفتيل والقطمير ولا يعرفون الكوع من البوع من الكرسوع لا شك أنه صاحب نفسانية وتكبر وخلل فى فكرة وازدراء بالخلق لا يريد إلا التميز والصيت والفساد فى الشريعة المطهرة وإيقاع الشقاق والتفرق بين المسلمين وشق عصاهم.

فإنه لولا ذلك لا نصف وأقر بعدم قدرته على تلك المرتبة ووسعه ما وسع العلماء الفضلاء والأولياء والأتياء أهل العصر الماضية والحاضرة.

قال العارف الشعرانى فى الميزان أن الله تعالى لما من على بالإطلاق على عين الشريعة رأيت المذاهب كلها متصلة بها ورأيت مذاهب الأئمة الأربعة تجرى جداولها كلها ورأيت جميع المذاهب التى اندثرت ورأيت أطول الأئمة جدولا الإمام أبا حنيفة ويليه الإمام مالك ويليه الإمام الشافعي ويليه الإمام أحمد بن حنبل وأقصرهم جدولا الإمام داود يعنى الظاهرى الذى قدمنا انقراض مذهبه فى القرن الخامس.

قال فأولت ذلك بدول زمن العمل بمذاهبهم وقصره فكما كان مذهب أبي حنيفة أول المذاهب المدونة تدوينا فكذلك يكون آخرها انقراضا وبذلك قال أهل الكشف انتهى.

فهذا يدل على أنه لو كان المجتهد المطلق نقل المحققون من العلماء ما مر من اتفاق أهل الظاهر وأهل الباطن من جميعالأمة على أن لا مجتهد بعدهم قال صاحب الدر وقد اتبعه أبا حنيفة كثير من الأولياء الكرام ممن اتصف بثبات المجاهدة وركض فى ميدان المشاهدة ثم عد جملة ممن أسلفنا أسماءهم فلو وجدوا فيه شيئا أو شبهة ما اتبعوه ولا اقتدوا به ولا وافقوه.

ولو علموا أن الاجتهاد لم ينقطع لا دعوى وهم أقرب إليه من غيرهم لما اتصفوا به من كمال زهدهم وورعهم وكثرة علمهم الظاهر والباطن وإلهامهم الربانى وكشفهم الرحمانى فكيف يسوغ ادعاء ذلك من أهل العناد فى زمن الفساد الذى فيه العلم اض والجهل فيه فاض.

فوالله لو اشتغلوا بتصحيح إسلامهم وإيمانهم وعبادة ربهم لكان ذلك أولى بهم من الادعاء الباطل والتراع العاطل فوا عجبا لعم ثم واعجبا ألم يكن لهم أسوة حسنة بسادات الأمة الكبار المقلدين للأئمة الأربعة أكانوا متهمين أو غاشين الناس فى إقرارهم وافتخارهم بتقليدهم وتدوينهم مذاهبهم وإقرائها وتدريسها للناس وهم أئمة الطريق وأرباب الشريعة والحقيقة وكل من بعدهم فى هذا الأمر فلهم تبع.

وكل رأى خالف ما اعتبروه مردود ومبتدع فما هؤلاء الأشقياء المدعون الاجتهاد فى مثل هذا الزمان إلا أصل بدعة فى الدين بيقين وفى أقوال المذاهب المؤسسة على الكتاب والسنة وإجماع المؤمنين ما يرد عليهم حيث صاروا يخرجون رقابهم عن ربقة التقليد.

ويقولون ما يوافق بدعتهم التى منا تكفير المسلمين بلا موجب يقتضيه والغض والبغض لحضرات الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين

وكذلك للأولياء والشهداء والصالحين من عباد الله الطاهرين المقربين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

ثم قال الشيخ داود: ولقد رأيت رجلا من الأوغان عام سبع وأربعين بعد المائتين والألف عند قبر سيدنا حمزة رضى الله تعالى عنه ونحن قافلون أى مسافرون من المدينة المنورة سائرون فى الطريق فتعارف معى فقلت له ما مذهبك فقال حنفى ثم سرنا حتى أتينا بعض قرى نجد فدخلت مسجدا لهذه القرية فرايت زبل الحمير قد سفته الريح فى أوائل المسجد وكنت متوضأ عن قرب ورجلي مبتلة بالماء فصرت اجعل عباءتى تحت رجلى وأسحبها لأتوقى ذلك الزبل بسبب رطوبة رجلي من ماء الوضوء وكان ذلك الأوغانى فى المسجد.

فقال لى لم تفعل هذا قلت لنجاسة زبل الحمير فقال لا يجوز قلت لم قال زبل الحمير الكثير لا يضر قلت سبحان الله هذا عند كل مذهب نجس وأنت زعمت أنك حنفى فقال ما أنا حنفى ولا متبع لمذهب من المذاهب بل هم عندى من الفرق الضالة.

فقلت له لمن أنت متبع قال أنا أتبع الكتاب والسنة قلت ومن من أهل المذاهب غير متبع للكتاب والسنة وهل وجدت فى الكتاب والسنة أن زبل الحمير طاهر فانتابه فألجم ثم قلت له أن بنى آدم أشرف الموجودات وزبله نجس فكيف لا يكون زبل الحمير نجسا ثم أنك الآن فاسق لكذبك فى قولك أنك حنفى.

ثم الآن تتبرأ من المذاهب وتجعلهم من الفرقة الضالة وهذا سب وافتراء عليهم وهو كفر فى حق سائر العلماء فضلا عن أرباب المذاهب الذين هم

هداة الخلق إلى الحق من وقتهم إلى يومنا هذا فأنت الضال لكن أنا من أقـل المقلدين أسألك يا مدعى الاجتهاد كما فروض الوضوء قال أربعة.

وقرأ آية الوضوء قلت: لما لم تجعل النية فرضا وقد قال ﷺ فى حديث الصحيحين المتفق عليه إنما الأعمال بالنيات وظهره الحصر وأيـضا توسـط الممسوح بين المغسولات لابد أن يكون لرعاية الترتيب.

كما قال به غير الحنفية من المذاهب فعدوه مـن فـروض الوضـوء فسكت وبهت الذى كفر ثم بعد أيام جن هذا الأوغانى وحـدد بالحديـد ثم ذهب به إلى المركب فى البحر فرمى نفسه فيه وغرق وقطع دابر القوم الـذين ظلموا والحمد لله رب العالمين.

فقلت: هذه كرامة أصحاب المذاهب وشكرت الله تعـالى أن هـذا الأوغانى ما أغوانى ثم قال ومن أعجب ما رأيت من جنس هؤلاء أنى رأيـت رجلاً يمانيا يطوف بالكعبة الشريفة وهل يخل بواجب الطواف فنهيته فلم ينته فقلت له ما مذهبك فقال لى الكتاب والسنة.

فقلت له أنت تقرأ القرآن قال لا فقلت إذا لم تعرف القـرآن كيـف يكون مذهبك الكتاب والسنة فإذا كنت بالكتاب جاهلا فأنت بالسنة أجهل فتركته ومضيت فهذا حال هؤلاء الضالين المضلين ومن هنا يعلم أن هؤلاء لو تخلوا عن كتب المذاهب وأتباعهم يتخبطون ولا يستطيعون الإتيان بأصول أو فروع إلا من كتبهم.

فهم يستفيدون من كتب العلماء وينكرون فضلها وفائدتها ويـدعون دعوى لا طائل تحتها سوى الوقاحة وقلة المرؤة وكفران النعمـة فنـسأل الله تعالى أن يسلمنا من ذلك وأمثاله.

ويلزم من دعوى أولئك الملاحدة للاجتهاد أن تكون مذاهبهم الوفا فى الوف لأن كل واحد منهم يظهر شيئاً ما أظهره الآخر كما هــو متقــضى الاجتهاد فكيف يرضون بالألوف يفترقون فى أمر الدين ويخرجون عن الكتاب والسنة لجهلهم بهما بيقين ولا يرضون بأربعة لم يخرجوا عن الكتاب والــسنة والإجماع المستند إليهما مقدرا شعرة.

ما ذاك إلا لتخبطهم فى عقولهم وعدم خبرتهم وســوء ســيرتهم ولؤم سريرتهم فما قصدهم إلا السمعة والرياء والتعلى على الناس ومماثلة الفــضلاء والنبلاء المشهورين بالكمال والرسوخ فى العلم ومع هذا فهم ينــهون فــلا ينتهون.

لأن الشيطان قد حلى لهم ذلك الفساد بإنعكاف الجهال أمثالهم عليهم وعكوفهم بين يديهم فتركا مالهم وعليهم وقد تقرر أن من تقدم على ما ليس له أهلا من فتيا أو قضاء أو تدريس فهو آثم فإن أكثر واستمر وأصر فسق و لم يحل قبول قوله هذا أحكام دين الإسلام ولا عتبار بمخالف هذا الصواب.

فإنا لله وإنا إليه راجعون وإذا كان الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه قد شرط فى المفتى والقاضى شروطا لا توجد إلا فى المجتهد المنتسب فما بالك بالمجتهد المطلق فكل من يزعم الاجتهاد فى هذه الأزمان المتأخرة فهو آثم يؤدب التأديب الرادع له.

ولأمثاله للإجماع المتواتر من أهل السنة والجماعة خواص وعوام على وجوب تقليد المذاهب الأربعة على ما مر موضحا ففى لزوم تقليدهم النجاة من مضلات الفتن والفوزعند الله تعالى بأنواع الإحسان والمنن والسلام.

الباب التاسع عشر
الفرقة الثانية

من شبه هذه الفرقة الخاسرة التي تدعى الاجتهاد المطلق، وتعرض عن اتباع المذاهب الأربعة وتدعو الناس إلى ذلك كما مر أنه يلبسون على الناس بقولهم أن كتب الفقه لا تخلو من الخطأ وفيها أحكام كثيرة مخالفة لظواهر الآيات والأحاديث الصحيحة.

وكيف نترك الآيات والأحاديث ونقلد أصحاب المذاهب فى اجتهادهم المحتمل للخطأ ويقولون أيضا لمن تمسك بكلام الأئمة ومقلديهم نحن نقول لك قال الله اوقال رسول الله وأنت تقول قال مالك أو ابن القاسم أو خليل مثلا فتقابل بل كلام الشارع المعصوم من الخطأ بكلام من يجوز عليهم الخطأ إن أرادوا أنها تتفق عليه.

كما هو مقتضى تركهم لجميعها فهو منهم تكذيب للنبى ﷺ فى شهادته لهذه الأمة بالعصمة من الاجتماع على الخطأ وتضليل للأئمة الأربعة الذين هم من خير القرون بشهادته ﷺ كما تقدم بيانه وأن أرادوا فى بضعها معينا فلينه عنه بخصوصه لا عن الميع بل الواجب بيانه.

والتنبيه عليه وأن أرادوا غير معين فمن أين لهم ذلك فان قالوا من الاختلاف والحق واحد قلنا هذا خلاف الحق والحق أنه يتعدد كما مر مستوفى.

وأزيدك الآن ما فى كتاب شيخى العلامة الحلوانى المسمى بالحكم المبرم حيث قال ومن الاصوليين من صار إلى أنه تعالى ليس له حكم معين فى الوقائع المجتهد فيها قبل الاجتهاد.

وانما حكمه تعالى فيها ما أدى إليه اجتهاد المجتهد وأن هـذا الحكم منوط بهذا السبب فما لم يوجد السبب لم ثبت الحكم فعلى هذا فكل مجتهد مصيب فى الحكم والحكم متعدد تابع لظن المجتهد وهذا القول هو الصحيح المختار عند كثير من المحققين أو اكثرهم.

كما قاله العلامة يعنى المحقق ابن حجر المكى فى الفتح المبين وهو المؤيد عند أهل الظاهر وأهل الباطن جميعا الموافق لإجماع الأمة من عصور أن المذاهب الأربعة صحيحة وأنها على الحق.

حتى لقد قال الحافظ السيوطى فى كتابه جزيل المواهب فى اختلاف المذاهب بما اخرجه البيهقى فى المدخل عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: "مهما أو تيتم من كتاب الله تعالى" فالعمل به لا عذر لأحد فى تركه الحديث المتقدم. أهـ.

ومما يؤيده قول العلامة المحقق فى كف الرعاع أن النظر إلى ما فى نفس الأمر المبنى عليه أن المصيب واحد لا يلتفت إليه بعد تقررت المذاهب وتبع الناس كلامها والتزموا العمل بها إلى آخر ما هناك وإليه أشار فى الزكاة من التحفة أيضا.

إذ قال والولى مخاطب بإخراجها عنه وجوبا أن أعتقد الوجوب سواء العامى وغيره وزعم أن العامى لا مذهب له ممنوع بل يلزمه تقليد مذهب معتبر وذلك كان قبل تدوين المذاهب. أهـ.

على أن هذه مسالة مفروغ منها فى الأصول ومن قال أن الحق واحد لم ينه عن شىء من كتب الفقه إذ الخطأ غير المعين لم يكلفنا الله تعالى به من سعة فضله مما يؤيد الأول أيضا قول العارف الشعرانى فى ميزانه إنى وقفت بعين قلبى على عين الشريعة المطهرة التى يتفرع منها قول كل عالم.

ورأيت لكل عالم جدولا منها ورأيتها كلها شرعا محضا وعلمت وتحققت أن كل مجتهد نصيب كشفا ويقينا لا ظنا وتخمينا وانه ليس مذهب أولى بالشريعة من مذهب إلى آخر ما قال ومما يؤديه أيضا بالنسبة للمذاهب الأربعة أن الأمة الشريفة قد أقبلت عليها وأجمعت على تلقيها بالقبول وجرت على ذلك عصور المجتهدين مع علمهم به وعدم انكارهم له حتى استقر أمر الأمة على العمل عليها والانتفاع بها ومما يؤيده بالنسبة إليها أيضا أنها باقية من أيام أربابها إلى الآن معمولا بها فلو كانت هى أو شئ منها باطلا معاذ الله لذهب جفاء ولكنها لم تتدرس و لم ينطمس شيء من أعلامها.

كذلك يضرب الله الحق والباطل فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث فى الأرض فنتج أنها حق لبقائها وانتفاع الأمة بها ويشهد له أيضا ما سبق فبحديث أنه ﷺ سأل ربه عما يختلف فيه أصحابه فأوحى الله إليه يا محمد أصحابك عندى كالنجوم فى السماء بعضها أضوء من بعض فمن أخذ بقول واحد منهم فهو على هدى عندى.

ويشهد له أيضا ما سيأتى فى حديث من حلف لا يطأ زوجته حينا ويرحم الله تعالى العارف الشعرانى حيث جعل جميع أقوال العلماء صحيحة دائرة على التخفيف والتشديد قال اجمع اهل الكشف على ان جميع الأئمة فى أقوالهم على هدى من ربهم وقالوا كل ول من أقوال علماء هذه الأمة موافق للشريعة فى نفس الامر وأن لم يظهر لبعض المقلدين ذلك. أهـ.

وقال السيد مصطفى البكرى فى السيوف الحداد فى أعناق أهل الزندقة والإلحاد. أخبرنى شيخنا الشيخ محمد الخليلى حفظه الله تعالى.

قال كنت أعمل على مراعاة المذاهب وأتبع محل الإجماع منها فأعمل به فرأيت رسول الله ﷺ فى المنام فقلت له يا رسول الله هل العمل بالمتفق عليه من شريعتك أولى أو المختلف فيه فقال فأنتهرنى.

وقال لا تسأل ففهمت منه أنه لم يرض بهذا السؤال ثم ألهمت فقلت له قد فهمت مرادك يا رسول الله المتفق عليه من شريعتك والمختلف فيه من شريعتك والكل من عند الله قال هكذا قل . أهـ.

وقولهم وفيها أحكام مخالفة لظواهر الآيات والأحاديث الصحيحة قلنا نعم لكن تلك المخالفة لا تقدح فى تلك الأحكام ولا توجب تركها لا بتناء تلك الأحكام على أثبت من تلك الظواهر وهو عمل الصحابة والتابعين الذين هم أعلم الأمة بما استقرت عليه الشريعة وأشد الناس تمسكا بها ووقوفا عند حدودها فعملهم بخلاف الحديث الصحيح أقوى دليل على نسخه ورجوع النبى ﷺ عنه وعملهم بخلاف ظاهر القرآن.

دليل على أنه غير مراد وإنما المراد ما عملوا به ولا تجتمع الأمة على ضلالة كما مر وما أحسن قول النخعى لو رأيت الصحابة يتوضئون إلى الكوعين لتوضأت كذلك وإنا أقرؤها إلى المرافق كما مر مع نظائره الشاهدة لما قررناه فارجع إليه إن شئت.

وهل يفهم أحد معنى كتاب الله تعالى وأحاديث نبيه ﷺ مثل فهم الصحابة والتابعين حاشا وكلا إفادة العلامة الشيخ محمد عليش شيخ علماء المالكية بالديار المصرية فى فتاويه رحمه الله تعالى وفى الخيرات الحسان قال المحققون لا يستقيم العمل بالحديث بدون استعمال الرأى فيه إذ هو المدرك لمعانيه التى هى مناط الأحكام.

ومن ثمة لما لم يكن لبعض المحدثين تأمل لمدرك التحريم فى الرضاع قل بأن المرتضعين بلبن شاة تثبت بينهما المحرمية مع أنه ليس كذلك. أهـ.

وقال الشعرانى فى الميزان أيضا فصل فى بيان استحالة خروج ضئ من أقوال المجتهدين عن الشريعة وذلك لأنهم بنوا قواعد مذاهبهم على الحقيقة التى هى أعلى مرتبتى الشريعة كما بنوها على ظاهر الشريعة على حد سواء فهم كانوا عالمين بالحقيقة أيضا.

لا كما يظنه بعض المقليدن فيهم كيف يصح خروج شئ من أقوالهم عن الشريعة ومن نازعنا فى ذلك فهو جاهل بمقام الأئمة فوالله لقد كانوا علماء بالحقيقة والشريعة معا وإن فى قدرة كل واحد منهم أن ينشر الأدلة الشرعية على مذهبه ومذهب غيره بحكم مرتبتى الميزان.

فلا يحتاج أحد بعده إلى النظر فى أقوال مذهب آخر ولكنهم رضى الله تعالى عنهم كانوا أهل إنصاف وأهل كشف فكانوا يعرفون أن الأمر يستقر على عدة مذاهب مخصوصة لا على مذهب واحد فأبقى كل واحد لمن بعده عدة مسائل عرف من طريق الكشف أنها تكون من جملة مذهب غيره.

فترك الأخذ بها من طريق الإنصاف والإتباع لما أطلعهم الله تعالى عليه من طريق كشفهم أنه مراد له تعالى لا من باب الايثار بالقرب الشرعية والرغبة عن السنة كما اطلع الأولياء على قسمة الأرزاق المحسوسة لكل إنسان.

وسمعت سيدى عليا الخواص يقول لا يصح خروج شئ من أقوال الأئمة المجتهدين عن الشريعة أبدا عند أهل الكشف قاطبة.

وكيف يصح خروجهم عن الشريعة مع إطلاعهم على موارد أقوالهم فى الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ومع اجتمع روح أحدهم بروح رسول الله ﷺ وسؤاله عن كل شئ توقفوا فيه من الأدلة.

هل هذا من قولك يا رسول الله أم لا يقظة ومشافهة وكذلك كانوا يسألونه ﷺ عن فهمهم من الكتاب والسنة قبل أن يدونوه فى كتبهم ويدينوا الله تعالى به ويقولون يا رسول الله قد فهمنا كذا من آية كذا وفهمنا كذا من قولك فى الحديث الفلانى كذا فهل ترتضيه أم لا يعملون بمقتضى قوله وإشارته ﷺ.

ومن توقف فيما ذكرناه من كشف الأئمة المجتهدين ومن اجتماعهم برسول الله ﷺ من حيث الأرواح قلنا له هذا من جملة كرامات الأولياء بيقين وإن لم يكن الأئمة المجتهدون أولياء فما على وجه الأرض ولى أبدا.

وقد اشتهر عن كثير من الأولياء الذين هم دون المجتهدين فى المقام بيقين أنهم كانوا يجتمعون برسول الله ﷺ كثيرا أو يصدقهم أهل عصرهم على ذلك كسيدى عبد الرحيم القناوى والشيخ أبى مدين المغربى والشيخ إبراهيم الدسوقى.

وسيدى أبى السعود بن أبى العشائر وسيدى أبى الحسن الشاذلى وسيدى أبى العباس المرسى وسيدى إبراهيم المتبولى وسيدى الشيخ جلال الدين السيوطى وغيرهم ممن ذكرناه فى طبقات الأولياء وقد بلغنا عن الشيخ أبى الحسن الشاذلى وتلميذه الشيخ أبى العباس المرسى وغيرهما أنهم كانوا يقولون لو احتجت عنا رية رسول الله ﷺ طرفة عين ما عددنا أنفسنا من جملة المسلمين.

فإذا كان هذا قول أحد الأولياء فالأئمة المجتهدون أولى بهذا المقام وكان سيدى على الخواص رحمه الله تعالى يقول لا ينبغى لمقلد أن يتوقف فى العمل بقول من أقوال أئمة المذاهب ويطالبهم بالدليل على ذلك لأنه سوء أدب فى حقهم.

وكيف ينبغي التوقف عن العمل بأقوال قد بنيت على صحيح الأحاديث وعلى الكشف الصريح الذى لا يخالف الشريعة أبدا فإن علم الكشف أخبار بالأمور على ما هي عليه فى نفسها.

وهذا إذا حققته وجدته لا يخالف الشريعة فى شئ بل هو الشريعة بعينها فإن رسول الله ﷺ لا يخبر إلا بالواقع لعصمته من الباطل والظن وسمعت سيدى عليا الخواص رضى الله تعالى عنه.

يقول كل من نور الله قلبه وجد مذاهب المجتهدين وإتباعهم كلها تتصل برسول الله ﷺ من طريق السند الظاهر بالعناية ومن طريق إمداد قلبه ﷺ لجميع قلوب علماء أمته فما أوقد مصباح عالم إلآ من مشكاة قلب رسول الله ﷺ.

وسمعته يقول مرة أخرى ما من قول من أقوال المجتهدين ومقلديهم إلا وينتهى سنده برسول الله ﷺ ثم بجبريل ثم بحضرة الله عز وجل التى تجل عن التكيف من طريق السند الظاهر والسند الباطن الذى هو علم الحقيقة المؤيدة بالعصمة وكان رضى الله تعال عنه يقول ما ثم قول من أقوال العلماء إلا وهو مستند إلى أصل من أصول الشريعة لمن.

تأمل لأن ذلك القول أما أن يكون راجعا إلى آية أو حديث أو أثر وقياس صحيح على أصل صحيح لكن من أقوالهم ما هو مأخوذ من المأخوذا ومن المفهوم فمن أقوالهم ما هو قريب ومنها ما هو أقرب ومنها ما هو بعيد ما هو أبعد ومرجعها كلها إلى الشريعة لأنها مقتبسة من شعاع نورها وما ثم لنا فرع يتفرع من غير أصل أبدا انتهى.

باختصار وقد قال رجل لعمران بن حصين رضى الله تعالى عنه مرة لا تتحدث معنا إلا بالقرآن فقال له عمران إنك لأحمق هل فى القرآن بيان عدد

ركعات الفرائض أو إجهروا فى كذا دون كذا فقال لا فأحمه عمران رضى الله تعالى عنه.

وروى أحمد أبو داود والترمذى وابن ماجة والبيهقى فى دلائل النبوة عن أبي رافع قال قال رسول الله ﷺ لا الفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمرى مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدرى ما وجدنا فى كتاب الله اتبعناه يعنى وما وجدناه فى غيره لا نتبعه وهذا الأمر الذى أمر به رسول الله ﷺ أو نهى عنه لم نجده فى كتاب الله فلا نتبعه.

والمعنى لا يجوز الإعراض عن حديثه عليه الصلاة والسلام لأن المعرض عنه معرض عن القرآن لأن ما فى الحديث عن الله تعالى أيضا إذا لوحى وحيان متلو وغير متلو والسنة لا تخالف الكتاب وقد قال تعالى: "وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا" وقال: "وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى" وقال: "فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم".

قال الشهاب فى النسيم فهو تحذير عن ترك امتثال أمره واجتناب نهيه والعمل بهما وسنة رسوله ككتابه يجب إتباعها سواء تواترت أم لا.

وفى الحديث الصحيح أيضا الذى رواه الترمذى إلا أنى أوتيت القرآن ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بالقرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فى من حرام فحرموه وإن ما حرم رسول الله ﷺ كما حرم الله تعالى الحديث.

قال ومعلوم أن هذه شبهة فاسدة مبطلة لكثير من الشرع كشبهة الخوارج. أهـ.

وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله تعالى عنها (صنع رسول الله ﷺ شيئا ترخص فيه فتتزه قوم عن العمل به فبلغه ذلك فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال ما بال قوم يتتزهون عن الشئ أصنعه فوالله أنى لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية).

وروى الديلمى وأبو نعيم وأبو الشيخ مسندا أن النبى ﷺ قال القرآن صعب مستعصب على من كرهه وهو الحكم فمن استمسك بحديثى وفهمه وحفظه جاء مع القرآن ومن تهاون بالقرآن وحديثى فقد خسر الدنيا والآخرة أمرت أمتى أن يأخذوا بقولى ويطيعوا أمرى ويتبعوا سنتى فمن رضى بقولى فقد رضى بالقرآن.

وفيه غشاوة إلى أن الحديث لا يفارق القرآن وأنهما كشئ واحد لأن السنة تبين القرآن فالعمل بها عمل ابلقرآن لأنهما توأمان.

وروى ابن تيمية أنه ﷺ كان يقرئ الصحابة القرآن ويبين لهم معانيه والأحاديث فى ذلك كثيرة صحيحة وفيها رد على من قال لا أعمل إلا بالقرآن وهى عن ترك السنة وخير الآحاد كما تقدم.

وقال القاضى عياض فى الشفاء قال عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه سن رسول الله ﷺ وولاة الأمور بعده سننا الأخذ بها تصديق بكتاب الله واستعمال لطاعة الله وقوة على دين الله ليس لأحد تغيبرها ولا تبديلها ولا النظر فى رأى من يخالفها من اقتدى بها مهتد ومن انتصر بها فهو منصور ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيرا.

أى لأنهم لا يقولون شيئاً من عند أنفسهم وإنما يقولون ما رووه عنه ﷺ أو ما استنبطوه من الكتاب والسنة وما حصل عليه الإجماع.

وروى سعيد بن منصور فى سننه أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كتب إلى عماله ونوابه وأمرهم بتعليم السنة والفرائض واللحن أى اللغة كذا قرره القاضى عياض فى الشفاء.

وقال الزمخشرى معنى اللحن فى كلام عمر علم الغريب الواقع فى القرآن والحديث ومن لم يعرفه لم يعرف أكثر كلام الله وسنة رسوله ﷺ فتبين من هذه النقول الصحيحة والنصوص الصريحة ضلال هؤلاء الأشقياء وبطلان ما لبسوا به على العوام من قولهم: إن كتب الفقه لا تخلوا من الخطأ وفيها أحكام كثيرة مخالفة لظواهر الآيات والأحاديث.

وأما قولهم: كيف ترك الآيات والأحاديث ونقلد الأئمة فى اجتهادهم المحتمل للخطأ فجوابه زيادة على ما مر أن تقليد الأئمة فى اجتهادهم ليس فيه ترك للآيات والأحاديث بل هو عين التمسك والأخذ بها.

إذ من المعلوم لكل أحد أن النصوص منها المنسوخ ومنها المردود لطعن فى رواته لقوله تعالى {إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا}[1] .

ومنها ما عارضه أقوى منه فترك ومنها المطلق فى محل وقد قيد فى محل آخر ومنها المصروف عن ظاهره لأمر اقتضى ذلك ومنها ومنها ولا يحقق ذلك إلا الأئمة المجتهدون وأعظم ما حرر من مذاهب المجتهدين مذاهب الأئمة الأربعة المتبعين لكثرة المحققين فيها مع سعة الإطلاع وطول الباع.

فالخروج عن تقليدهم ضلال كما أوضحنا ذلك كله فى الفصل الأول من الباب السابق فليكن منك على بال فلا يخلوا أمر هذه الشرذمة الخبيثة من أحد شيئين.

---

[1] سورة الحجرات آية رقم٦.

إما نسبة الجهل للأئمة المجمع على كمال علمهم المشار له فى أحاديث الشارع الصادق المصدوق عليه الصلاة والسلام.

وإما نسبة الضلال وقلة الدين للأئمة المذكورين والأمة المقلدين لهم فى كل حين الذين هم من خير القرون بشهادة الرسول المعظم ﷺ وخير أمة أخرجت للناس ولا يجتمعون على ضلالة قط كما تقدم لك مبسوطا فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور.

وقال الشيخ الأكبر فى الكلام على مسح الخف من الفتوحات لا يجوز لأحد قد أن يخطأ مجتهدا أو يطعن فى كلامه لأن الشرع الذى هو حكم الله تعالى قد قرر حكم المجتهد فصار شرعا لله تعالى بتقرير الله إياه وهذه مسألة يقع فى محظورها كثير من أصحاب المذاهب لعدم استحضارهم ما نبهنا عليه.

مع كونهم عالمين به فكل من خطأ مجتهدا بعينه فكأنه خطأ الشارع فيما قرره حكما. أهـ.

قال العارف الشعرانى فى هذا الكلام ما يشعر بإلحاق أقوال المجتهدين كلها بنصوص الشارع وجعل أقوالهم كأنها نصوص للشارع فى جواز العمل بها ويؤيد ذلك قول علمائنا فيمن صلى أربع ركعات لأربع جهات اجتهادا فى القبلة عند عدم العلم بها أن صلاته صحيحة.

وليست جهة أولى بالقبلة من الأخرى. أهـ. وقال الحافظ الذهبى عن شيخه ابن تيمية فى مختصر منهاج الاعتدال فى الرد على أهل الرفض والاعتزال ما نصه أن جميع أرباب الفنون يجوز عليهم الخطأ إلا الفقهاء والمحدثون.

فلا هؤلاء يجوز عليهم الاتفاق على مسألة باطلة ولا يجوز على هؤلاء التصديق بكذب ولا التكذيب بصدق. أهـ.

فإذا كان كذلك فطعن الجهلة لا عبرة به وعدم رضا بعض المتكبرين عن الحق بأقوالهم لا يلتفت إليه لأنه محض عناد وهوى نفس وشقاوة نسأل الله العافية والخير كل الخير فى توقيرهم وتعظيمهم فإنهم انغبوا أنفسهم لنفع المسلمين وأفاض الله عليهم منالعلوم والمعارف ونفع الخلق بهم على مدى الزمان ما يدل على مقدارهم عند ربهم وكرامتهم.

فإن هذه التآليف التى ألفوها مع كثرتها وتحقيقها مما يقطع العاقل بأنها من نوع الكرامة وقصارى حال أكبر العلماء المحققين فهم عباراتهم وحل بعض مشكلاتهم فلله الحمد على أن جعلنا من المتبعين لمنهاجهم نفعنا الله بهم وأفاض علينا بركات علومهم.

وأما قول أولئك الأشقياء لم قلد الأئمة وتمسك بكلامهم وإتباعهم نحن نقول لك قال الله أو قال الرسول وأنت تقول قال مالك أو الشافعي أو أبا القاسم أو الشيخ خليل إلى آخره فجوابه أن قول المقلد قال مالك مثلا معناه.

قال مالك فاهما من كلام الله أو كلام رسوله أو متمسكا بعمل الصحابة والتبايعن الفاهمين لكلام الله أو كلام رسوله أو المتأسين بفعل رسوله وإذا قال ابن القاسم مثلا فمعناه أن ابن القاسم نقل عن مالك ما فهمه من كلام إلى آخره أو أنه فهمه نفس ابن القاسم من كلام الله أو من كلام مالك الذى فهمه من كلام الله إلى آخره.

ومعنى قوله قال الشيخ خليل مثلا. أهـ. ناقل عمن ذكر ومالك وابن القاسم من خير القرون ومجمع على عدالتهما وإمامتهما كأمثالهما من بقية الأئمة وأصحابهم فانظر من المقدم المقلد.

قال مالك أو ابن القاسم مثلا أو التارك للتقليد الجهول الذى يقول قال الله أو قال الرسول مستقلا بفهمه مع عجزه عن ضبط الآية والحديث ووصل السند فضلا عن عجزه عن معرفة ناسخه ومنسوخة ومطلقه ومقيده ومجمله ومبينه ومنطوقة ومفهومه ونصه وظاهره وعامه وخاصة وتأويله وسبب نزوله ولفاته وسائر علومه أنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور.

قد تقدم فى الباب الثالث النبى ﷺ قال أخوف ما أخاف على أمتى رجل متأول للقرآن يضعه فى غير موضعه وأنه قال أيضا إنما أخاف على أمتى الأئمة المضلين.

فلا يجوز تفسير القرآن والحديث بمجرد الرأى والاجتهاد من غير أصل قال الله تعالى {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ}[1] وقال أيضا {وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ}[2].

وأخرج أبو داود من قال فى القرآن بير علم فليتبوأ مقعده من النار وقال ابن عيينة الحديث مضلة إلا للفقهاء قال العلامة المحقق فى الفتاوى الحديثية معناه أن الحديث كالقرآن فى أنه قد يكون عام اللفظ خاص المعنى وعكسه ومنه نساخ ومنسوخ ومنه ما لم يصحبه عمل ومنه مشكل يقتضى ظاهره التشبيه.

كحديث يترل ربنا إلى آخره ولا يعرف معنى هذه إلا الفقهاء بخلاف من لا يعرف إلا مجرد الحديث فإنه يضل فيه كما وقع لبعض مقدمى الحديث بل ومتأخريهم كابن تيمية وأتباعه وبهذا بعلم فضل الفقهاء المستنبطين على المحدثين غير المستنبطين.

---

(١) سورة الإسراء آية رقم٣٦.
(٢) سورة الأعراف آية رقم٣٣.

ثم قال فمستنبطوا الفروع هم خيار سلف الأمة وعلماؤهم وعدولهم وأهل العلم والمعرفة فيهم فهم قوم غذوا بالتقوى وربوا بالهدى أفنوا أعمارهم فى استنباطها وتحقيقها بعد أن ميزوا صحيح الأحاديث من سقيمها وناسخها من منسوخها فأصلوا أصولها ومهدوا فروعها فجزاهم الله عن المسلمين خيرا وأحسن جزاهم كما جعلهم ورثة أنبيائه وحفاظ شرعه وشهود آلائه وألحقنا بهم وجعلنا من تابعيهم بإحسان.

إنه الكريم الجواد الرحمن وقال السيد فضل بن علوى الحضرمى فى آخر حواشيه على رسالته المسماة بعقد الفرائد أن الاستدلال بالآيات والأحاديث لغير المجتهدين.

لا يجوز لأن الله تعالى يقول ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ومعلوم أن الذين يستنبطونه هم الذين تأهلوا للاجتهاد دون غيرهم كما يؤخذ من شروط الاجتهاد من جمع الجوامع وغيره ولذا لا يجوز أن يستدل لغيرهم إلاىما نص عليه علماء مذهبه فانتبه فإنه مهم. أهـ.

وقال العارف الشعرانى فى الميزان بعد كلام فقد بان لك يا أخى مما نقلناه عن الأئمة الأربعة وغيرهم أن جميع الأئمة المجتهدين دائرون مع أدلة الشريعة حيث دارت وأنهم كلهم مترهون عن القول بالرأى فى دين الله.

وأن مذاهبهم كلها محررة على الكتاب والسنة وما بقى عذر فى التقليد لأى مذهب شئت من مذاهبهم فأنها كلها طريق إلى الجنة وأنهم كلهم على هدى من ربهم وأنه ما طعن أحد فى قول من أقوالهم إلا الجهلة به أما من حيث دليله وأما من حيث دقة مداركه عليه وحاشاهم رضى الله تعالى عنهم من القول فى دين الله تعالى بالرأى الذى لا يشهد له ظاهر كتاب أو سنة.

وأما القول الذى شهدت له الشريعة بالصحة وموافقة القواعد فهــو معدود من الشريعة وإن لم يصرح به الشارع وعبارة البيهقى فى باب القضاء من سننه الكبرى.

أعلم أن الرأى المذموم هو كل ما لا يكون مشبها بأصل قال وعلــى ذلك يحمل كل ما جاء فى ذم الرأى انتهت ثم قال ومعلوم أن السنة قاضــية على الكتاب.

ولا عكس من حيث أنها بيان لما أجمل فى القرآن كما أن الأئمة هــم الذين بينوا لنا ما فى السنة من الإجمال كما أن إتباع المجتهدين هم المبينون لنا ما أجمل فى كلامالمجتهدين وهكذا إلى يوم القيامة وإلا لما عرفت سائر أبواب الفقه. أهــ.

باختصار وصح عن عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه إنه قــال تحدث للناس أقضية بقدر ما أحثوا من الفجور ولانيا فيه الأمر بترك المحدثات لأن ذلك فيما لم يستند إلى كتاب ولا سنة ولا إجماع.

وأما ما استند لواحد مما ذكر فلا يترك لأنه من الدين والمراد بالاستناد كما قال الشيخ على العدوى فى حواشى شرح القيرانية القياس مثلا النبى ﷺ إنما أمر بالحلف بالله لكون الحالف يترجر عن الحلف به كاذبا فإذا فقد ذلك فيه ووجد فى غيره من ولى أو غيره فيعطى حكمه لوجود العلــة المــذكورة انتهى.

وفى الميزان للشعرانى وقال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أن الله عز وجل يحدث للناس أقضية بحسب زمانهم وأحوالهم وتبعه على ذلك عطاء ومجاهد والإمام مالك رضى الله تعالى عنهم.

فكانوا لا يفتون فيما يسألون عنه من الوقائع إلا أن وقع ويقولون فيما لم يقع إذا وقع ذلك فعلماء ذلك الزمان يفتوهم فيه. أهـ.

وفى عقد الفرائد للسيد فضل بن علوى الحضرمى ما قاله قال مالك رضى الله تعالى عنه يحدث للناس فتاوى بقدر ما يحدثون من الفجور. أهـ.

قال بهامشه وإنما ينسب لمالك لأنه أول من قاله وإلا فغيره من الأئمة بعده يقولون بذلك كما لا يخفى من مذاهبهم ومن تخيل أن هذا التمسك بالمصالح المرسلة التى يقول بها مالك.

وهى مباينة للشريعة فقدوهم وإنما مراده ما أردت عائشة رضى الله تعالى عنها من أن من أحدث أمرا يقتضى أصول الشريعة فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الأمر تجدد له حكم إحداثه لا بحسب ما كان قبل إحداثه لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. أهـ.

وقال العلامة التفتازانى فى التوضيح لا شك أن الأحكام التى ثبتت بصريح الوحى بالنسبة إلى الحوادث الواقعة قليلة جدا فلو لم يعلم أحكام تلك الحوادث من الوحى الصريح وبقيت أحكامها مهملة لا يكون الدين كاملا ونبينا ﷺ خاتم النبيين.

فلا وحى بعده وقد قال الله تعالى: "اليوم أكملت لكم دينكم" فلابد من أن يكون للمجتهدين ولاية استنباط أحكامها من الوحى.

فإن استنبط المجتهدون فى عصر حكما واتفقوا عليه يجب على أهل ذلكالعصر قبوله فاتفاقهم صار بينه على ذلك الحكم فلا يجوز بعد ذلك مخالفتهم لقوله تعالى: "ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات" وقوله تعالى: "وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم البينة". أهـ.

وقال العارف الشعراني في الميزان أن قيل ما دليل المجتهدين في زيادتهم الآحاد التي استنبطوها على صريح الكتاب والسنة وهلا كانوا وقفوا على حد ما رأوه صريحا فقط ولم يزيدوا على ذلك شيئاً لحديث ما تركت شيئاً يقربكم إلى الله إلا وقد أمرتكم به ولا شيئاً يبعدكم عن الله إلا وقد نهيتكم عنه.

فالجواب دليلهم على ذلك الإتباع لرسول الله ﷺ وتبيينه ما أجمل في القرآن مع قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء فإنه لولا بين لنا كيفية الطهارة والصلاة والحج وغير ذلك ما اهتدى أحد من الأئمة لمعرفة استخراج ذلك من القرآن.

ولا كنا نعرف عدد ركعات الفرائض ولا النوافل وغير ذلك فكما أن الشارع بين لنا بسنته ما أجمل في القرآن فكذلك الأئمة المجتهدون بينوا لنا ما أجمل في أحاديث الشريعة على إجمالها.

وهكذا القول في أهل كل دور بالنسبة للدور الذين قبلهم إلى يوم القيامة ولو ذلك ما شرحت الكتب ولا عمل على الشروح حواشي. أهـ.

وقال أيضا فإن قيل أن المجتهدين قد صرحوا بأحكام في أشياء لم تصرح الشريعة بتحريمها ولا بوجوبها فحرموها وأوجبوها.

فالجواب أنهم لولا علموا من قرائن الأدلة تحريمها أو وجوبها ما قالوا به والقرائن أصدق الأدلة وقد يعلمون ذلك بالكشف أيضا فتتأيد به القرائن. أهـ.

وقال بعد ذلك والحق أن للمجتهد المطلق أن يحرم ويوجب وانعقد إجماع العلماء على ذلك فإن قال قائل فمن أين جعلتم كلام المجتهدين من جملة الشريعة مع إن الشارع لم يصرح بما استنبطوه.

فالجواب أنه يجب حملهم على أنهم علموا ذلك الوجوب أو التحــريم من قرائن الأدلة أو علموا أنه مراد الشارع من طريق كشفهم لابد لهم مــن أحد هذين الطريين وقد يجتمعان عند بعض المجتهدين فكل مجتهد تابع لما وجد من كلام الشارع لا يخرج فى استنباطاته عنه أبدا.

وغاية كلام المجتهد أنه أوضح كلام الشارع للعامة بلسان يفهمونه لما عندهم من الحجاب الذى هو كناية هنا عن عدم التوفيق لما يحتاج إليه مــن طرق الفهم الذى يفتقر معه إلى توفيق كلام أحد من الخلق سوى كلام رسول الله ﷺ الثابت عنه ولو أن حجا بهم رفع لفهموا كلام الشارع كمــا فهــم المجتهدون و لم يحتاجوا إلى من يشرحه لهم.

قال وقد دخل كعفر الصادق ومقاتل بن حيان وغيرهما على الإمام أبي حنيفة وقالا قد بلغنا إنك تكثر من القياس فى دين الله تعالى وأول من قــاس إبليس فلا تقس.

فقال الإمام ما قوله ليس هو بقياس وإنما ذلك من القرآن قال تعالى ما فرطنا فى الكتاب من شئ فليس ما قلناه بقياس فى نفس الأمر وإنما هو يــاس عند من لم يعطه الله تعالى الفهم فى القرآن. أهــ.

وفى الخيرات الحسان للعلامة المحقق ما قاله أعلم أنه يتيقن عليك أن لا تفهم من أقوال العلماء عن أبي حنيفة وأصحابه أنهــم أصــحاب الــرأى أن مرادهم بذلك تنقيصم ولا نسبتهم إلى أنهم يقدمون رأيهم على سنة رسول الله ﷺ ولا على قول أصحابه.

لأنهم براء من ذلك فقد جاء عن أبي حنيفة من طرق كثيرة ما ملخصه أنه أولاً يأخذ بما فى القرآن فإن لم يجد فبالنسبة فإن لم يجد فبقول الصحابة فإن اختلفوا أخذ بما كان أقرب إلى القرآن أو السنة من أقوالهم و لم يخرج عنهم.

فإن لم يجد لأحد منهم قولا يأخذ بقول أحد من التابعين بل يجتهد كما اجتهدوا وقال الفضيل بن عياض إن كا فى المسألة حديث صحيح تبعه وإن كان عن الصحابة أو التابعين فكذلك وإلا قاس فأحسن القياس.

وقال ابن المبارك رواية عنه إذا جاء الحديث عن رسول الله ﷺ فعلى الرأس والعين وإذا جاء عن الصحابة اخترنا و لم نخرج عن أقوالهم وإذا عن التابعين زاحمناهم وعنه أيضا عجبا للناس يقولون أفتى بالرأى ما أفتى إلا بالأثر وعنه أيضا ليس لأحد أن يقول برأيه مع كتاب الله تعالى ولا مع سنة رسول الله ﷺ ولامع ما أجمع عليه أصحابه.

وأما ما اختلفوا فيه فنتخير من أقاويلهم أقربه إلى كتاب الله تعالى وإلى السنة ونجتهد وما جاوز ذلك فالاجتهاد بالرأى لمن عرف الاختلاف وقاس، وعلى هذا كانوا وعن المزنى سمعت الشافعى يقول الناس عيال على أبى حنيفة فى القياس. أهـ.

ولدقة قياسات مذهبهم كان المزنى يكثر من النظر فى كلامهم حتى حمل ذلك ابن أخته الإمام الطحاوى على أنه انتقل من مذهب الشافعى إلى مذهب أبى حنيفة.

كما صرح بذلك الطحاوى نفسه وعن الحسن ابن صابح أن أبا حنيفة كان شديد الفحص عن الناسخ والمنسوخ عارفا بحديث أهل الكوفة شديد الإتباع لما كان الناس عليه حافظا لما وصل إلى أهل بلده وسمعه رجل يقايس آخر فى مسألة فصاح دعواه هذه المقايسة.

فإن أول من قاس إبليس فأقيل إليه أبو حنيفة فقال يا هذا وضعت الكلام فى غير موضعه إبليس رد بقياسه على الله تعالى أمره كما أخبر تعالى

عنه فى كتابه فكفر بذلك وقياسنا إتباع لأمر الله لأننا نرده إلى كتابه وسنه رسوله وأقول الأئمة من الصحابة والتابعين.

فنحن ندور حول الإتباع فكيف نساوى إبليس لعنه الله فقال له الرجل غلطت وتبت فنور الله قلبى وعنه إنه كان يقول هذا الذى نحن عليه رأى لا نجبر عليه أحدا ولا نقول يجب على أحد قبوله.

فمن كان عنده أحسن منه فليأتنا به نقبله وقال ابن حزم جميع أصحاب أبي حنيفة مجموعن على أن مذهبه أن ضعيف الحديث أولى عنده من القياس. أهـ.

وقال بعد ورقات فى الكتاب المذكور ما نصه واجتمع فى المدينة بمحمد ابن الحسن ابن على رضى الله تعالى عنهم فقال له أنت الذى خالفت أحاديث جدى ﷺ بالقياس فقال معاذ الله من ذلك أجلس فإن لك حرمة كحرمة جدك عليه الصلاة والسلام وجئ أبو حنيفة بين يده.

فقال له الرجل أضعف أم المرأة فقال المرأة قال كم سهمها قالنصف سهم الرجل قال لو قلت بالقياس لقلبت الحكم ثم قال الصلاة أفضل أم الصوم قال الصلاة قال لو قلت بالقياس لأمرت الحائض بقضائها دون قضائه.

ثم قال البول نجس أم النطفة قال البول قال لو قلت بالقاس لأوجب الغسل من البول دون المنى معاذ الله إن أقول على غير الحديث بل أخدم قوله فقام وقبل وجهه. أهـ.

وفى تحفة الأجياس لسيدى على المصرى ما صورته وقد اجتمع به يعنى بالإمام أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه الإمام جعفر الصادق وسفيان الثورى وجماعة من العلماء بجامع الكوفة فناظروه فقطعهم بالحجج.

فقالوا له فما دليلك فى تقديم القياس على النص فقال معاذ الله أن يقع مني ذلك إنما أنظر الحكم فى القرآن فإن لم أجده نظرت فى السنة.

فإن لم أجده نظرت فى أندية الصحابة فإن لم أجده قست حينئذ مسكوتا عنه على منطوق به بجامع العلة فقام سفيان وقبل رأسه. أهـ.

فلم يقع منه قياس إلا بعد أن لم يجد ذلك الأمر فى كتاب ولا سنة ولا فى أندية الصحابة وهذا أمر لا يختص به بل سائر العلماء يقيسون كذلك وأما نقله أبو مطيع البلخى عن الإمام مالك بتقدير صحته عنه أنه سأله من عالم بلادكم اليوم.

فقال أبو حنيفة قال فإذا ألا يحل لعالم سكناها فالمراد به مدح الإمام أبي حنيفة بالعلم والورع والزهد وإنه يكفى أهل بلاده علما ولا يحتاجون معه إلى عالم آخر يسكن بلادهم يساعده فى نشر العلم فيها بل كل علم سكن بلاده فقد علمه بعدم حاجة الناس إليه مع وجود الإمام أبي حنيفة.

وقد ضعف المحدثون رواية أبي مطيع هذا وأما ما نقل من قول سفيان الثورى أن أبا حنيفة قد حل عرا الإسلام عروة عروة وقول الإمام أحمد بن حنبل لما سأل عن الإمام أبي حنيفة فقال لا رأى ولا حديث.

فلم يصح ذلك عنهما وحاشا هما أن يطعنا فى إمام قد أجمع الناس على جلالته ثم بتقديرات قياسه خالف النص فى بعض التأويل فهو موزور لعدم وجود جمع الأدلة فى عصره لأنها كانت متفرقة فى المدائن والقرى والثغور مع الصحابة والتابعين.

فكان معذورا فى قياسه بخلاف فى زمن الشافعى وأحمد فإن الناس كانوا سافروا فى طلب الحديث وجمعوا الأدلة فحاوبت الشريعة بعضها بعضا

هذا هو الحق ولا يقول عاقل أبدان الإمام يجد نصا فى المسألة فيتركه ثم يأخذ بالقياس حاشاه من مثل ذلك.

قالوا: ومما يبين ساحة الإمام مما نسب إليه من تقديمه القياس على النص هو أن تعلم يا أخى أنه ما ثم أعز من الورع فى المنطق فى كل زمان سيما كلام الأصاغر فى حق الأكابر.

وقول الإمام مالك سأل عنه ماذا أقول فى رجل لو ناظرنى فى أن نصف هذه الأسطوانة ذهبا ونصفها فضة لقام بحجته وقول ابن المبارك دخلت العراق فسألت من أعلم الناس عندكم فقالوا أبو حنيفة فما سالتهم عن فضيلة إلا وأضافوها لأبى حنيفة. أهـ.

فلو لم يكن من مناقبه إلا مدح هذه الثلاثة الأئمة لكان ذلك كفاية فى غزارة علمه ودينه وفى براءة ساحته مما نسب إليه ومما يبرئ ساحته أيضا مما نسب إليه إن الخليفة لما منعه الفتيا

سألته ابنته عن الدم الخارج من الإنسان هل ينقض الوضوء فقال لها سلى عمك حمادا عن ذلك فإن أمامى منعنى الفتيا و لم أخنه بالغيب رحمة الله تعالى. أهـ. بحروفه.

الباب العشرون
إن الائمة ندموا على مذاهبهم

زعمت هذه الطائفة المعرضة عن إتباع المذاهب أن الأئمة الأربعة ندموا على مذاهبهم عند موتهم ندما شديدا.

حتى أدعى بعضهم أن الإمام مالكا رضى الله تعالى عنه لما حضرته الوفاة قال وددت الآن أنى أضرب بالسياط ولا يقع منى الاجتهاد.

وكذلك غيره من باقى الأئمة المذكورين وادعى أيضا أن الإمام أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه قال لأصحابه أن توجه لكم دليل من الكتاب أو السنة فخذوا به قالوا وهذا يدل لنا على عدم جواز تقليدهم فضلا عن وجوبه.

وأقول ما زعمه من أن الأئمة الأربعة رضى الله تعالى عنهم ندموا على مذاهبهم عند موتهم إلى آخره.

فقائله الأول هو ابن حزم كما فى ميزان الشعرانى وغيره وقد علمت حاله مما أسلفناه وذلك كله باطل وكذب وزور عليهم لأن الاجتهاد من أفضل القربات وأكمل الطعات كما أشرنا إليه فيما مر فلا يعقل الندم منهم عليه وكيف وهو محتم على من فيه أهلية له قال تعالى {فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ}[1].

وقال أيضا {فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ}[2].

---

[1] سورة الحشر آية رقم٢.
[2] سورة النساء آية رقم٥٩.

وقال أيضا {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} .

وقال أيضا {وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ }[1] .

وقال أيضا {لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ }[2] .

وقد حكم سليمان وداود بالرأى فى نفس غنم القوم أى رعيها ليلا بلا راع وقال ﷺ فى الحديث الصحيح من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها وقال ﷺ أيضا إنما قضى بينكم برأى فيما لم يترل على فيه أخرجه أبو داود فى كتاب القضاء.

وحديث معاذ رضى الله تعالى عنه معروف وهو أنه عليه الصلاة والسلام حين عزم أن يبعثه إلى اليمن قال له (بم تقضى قال بما فى كتاب الله قال فإن لم تجد قال بسنة رسول الله ﷺ قال فإن لم تجد قال اجتهد برأى فقال عليه الصلاة والسلام الحمد لله الذى وفق رسول رسوله كما يرضى به رسوله).

وهو من المشاهير التى تثبت بها الأصول ولا يقال أنه لا دلالة فى هذا الحديث على الجواز لغير معاذ رضى الله تعالى عنه لأن ثبوت ذلك فى حق غيره بدلالة النص فقد قال عليه الصلاة والسلام حكمى على الواحد حكمى على الجماعة كيف واستنباطات الصحابة والرسول أشهر من أن تخفى كما قدمناه.

وقال عليه الصلاة والسلام لعمرو بن العاص رضى الله تعالى عنه (أحكم على أنك أصبت فلك عشر حسنات وإن أخطأت فلك حسنة) إلى غير ذلك مما لا يحصى.

---

(١) سورة النساء آية رقم٨٣.
(٢) سورة النساء آية رقم١٠٥.

وفى سنن البيهقى أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنـــه لمـــا ولى شريحا القضاء قال له أنظر فما تبين لك فى كتاب الله عز وجل صريحا فـــلا تسألن عنه أحدا.

وما لم يتبين لك فى كتاب الله تعالى فاتبع فيه سنة محمد ﷺ ومـــا لم يتبين لك فى السنة فاجتهد فيه برأيك وإن شئت فأمرنى ولا أرى مؤامرتـــك إياى إلا أسلم لك. أهـــ.

ومن ثم قد حصل منه ﷺ الاجتهاد بدليل عتابه فى استبقاء أسرى بدر وعلى الإذن فى التخلف لمن ظهر نفاقه كما قدمناه وقد وقع الاجتهاد أيضا من الصحابة رضى الله تعالى عنهم وأقره عليه الصلاة والسلام كما أسلفناه أيضا.

ويشهد لذلك أيضا ما ورد أن رجلا حلف أنه لا يطأ زوجته حينـــا فاستفتى الصديق فأفتاه بأن الحين الأبد واستفتى عمر فأفتاه بأنه أربعون ســـنة استفتى عثمان فأفتاه بأنه سنة واحدة واستفتى عليا فأفتاه بأنه يوم وليلة فعرض الرجل ذلك على رسول الله ﷺ فدعاهم.

وقال لأبى بكر ما دليلك على أن الحين الأبد فقال وقوله تعالى فى حق قوم يونس ومتعناهم إلى حين أى إلى وقت انقضاء آجالهم وقال لعمـــر مـــا دليلك على أن الحين أربعون سنة فقال قوله تعالى هل أتى على افنسان حـــين من الدهر أى والإنسان آدم ألقى طينة على باب الجنة أربعين عامـــا وقـــال لعثمان ما دليلك على أن الحين سنة.

فقال قوله تعالى فى النخلة: "تؤتى أكلها كل حين بـــإذن ربهـــا" أى تعطى النخلة ثمرتها كل عام وقال لعلى ما دليلك على أن الحين يوم وليلة فقال قوله تعالى: "فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون" أى سبحوه بمعنى صلوا

له حين تدخلون فى المساء وفيه صلاتان المغرب والعشاء وحين تـــدخلون فى الصباح وفيه صلاة الصبح.

فقال ﷺ (اصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) وأمر الرجـــل أن يأخذ بقول على تخفيفا عليه ومذهب الشافعى حمل الحين على مضى لحظة من الزمان فإذا حلف لا يكلمه حينا أو دهرا أو زمانا بر بمضى أقل زمان.

ومذهب مالك قول عثمان ومذهب أبى حنيفة وأحمد يحمل على ستة أشهر هذا إذا لم ينو شيئاً معينا فإن نوى شيئاً معينا حمل عليه باتفاق الأربعـــة ولا نجد مجتهدا إلا وسلسلته متصلة بصحابى.

قال بقوله ذكر السحيمى فى شرح إتحاف المريد وما فسرت به الحين فى آية قوم يونس السابقة هو الصواب وأما ما نقل عن ابن عباس رضـــى الله تعالى عنهما من تفسير الحين فى الآية المذكورة بيوم القيامة فلا صحة لـــه وإن جرى عليه غير واحد كالسحيمى فى شرحه السابق.

والشيخ أحمد الطاهر فى كتابه المتقدم ذكره وتوجيهه بأنهم أى قـــوم يونس أحياء سترهم الله تعالى عن الناس مما لا وجه له كما نبه عليه فى عنايـــة القاضى فتبصر.

ثم لو صح كلام أولئك المبتدعة الضالين المتقدم لكانوا هـــم بالتوبـــة والندم أولى فإنهم كما تقدم يدعون الاجتهاد والأخذ من الكتاب والسنة حتى سموا أنفسهم السنية على ما هم عليه من أنواع الجهل والفساد ولعمرى أنهـــم أحق باسم البدعية لم لا.

وقد خرقوا إجماع الأمة التى لا تجتمع على ضلالة بـــنص الحـــديث المتقدم فإنها كما أسلفنا بسطه قد أجمعت على وجوب التقليد على من لـــيس فيه أهلية للاجتهاد.

فإن أدعو أن فيهم شروط الاجتهاد قلنا هذا منهم كذب وافتراء بدليل مشاهدة عدمها فيهم مع كونهم لا يقصرون وجوب الاجتهاد على أنفسهم بل يعتقدون وجوبه على كل مكلف هيهات هيهات.

وأنى لهؤلاء الحمقى بذلك وهم لا يعرفون حد الاجتهاد ولا يفهمون عبارات العلماء بل أكثرهم لا يحسنون فرائض الوضوء ولا عقائد الإيمان وغالبهم كالبهائم لا يقرؤون ولا يكتبون ولا يعقلون.

وأما دعواهم إن الإمام أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه قال لأصحابه أن توجه لكم دليل من الكتاب أو السنة فخذوا به فبعد ثبوته عنه بالسند الصحيح المتصل إليه ولن يوجد بدا يقال حينئذ فيه أنه لا يصلح متمسكا لهؤلاء الأشقياء.

لأن أصحاب الإمام المذكور مع كونهم كانوا فى زمانهم الصالح الذى هو من خير القرون بالشهادة السابقة كان فيهم أهلية الاجتهاد فى الجملة لتعلمهم المذهب مباشرة وأخذهم لأصوله وفروعه عن الإمام.

ولكن مع ذلك ما ادعوا لأنفسهم مذهبا غير مذهب إمامهم لا فى حياته ولا بعد موته بل قيدوا أنفسهم بتقليده وما ذلك إلا لعلمهم بعدم وصولهم إلى درجة إمامهم وعلى نحو هذا الجواب حمل الشعرانى فى الميزان وفى اليواقيت والجواهر ما ورد عن بعض السلف الصالح والأئمة الأربعة من حثهم على عدم الوقوف عندما قالوه بالاستنباط والفهم من الشريعة.

وأمرهم بأن تؤخذ الأحكام من حيث أخذوا من الكتاب والسنة ولفظه فى كتابه الثانى بعد أن ذكر جملة من كلامهم فى ذلك وهذا محمول على من أعطى قوة الاجتهاد أما الضعيف فيجب عليه التقليد لأحد من الأئمة وإلا هلك وضل. أهـ.

وتقدم نظيره لنا عن الزرقاني في شرح المواهب أو يقال أنه إنما قال هذا الكلام تواضعا منه فقط ولهذا لما جعل أبو يوسف له مجلسا مستقلا وأرسل له الإمام من سأله فتوقف علم انه لا قدرة له على الاستقلال فرجع إلى الإمام وقال له علمني ولازمه حتى مات رضى الله تعالى عنه.

ولهذا صح عن كل من أصحابه أنه قال ما قلناه وقولا ألا وهو من قول أبي حنيفة فكانوا مجتهدين في مذهبه فقط لا مطلقا بل يرجحون بعض أقواله على بعض ومن هنا قيل لمن يأخذ بأقوالهم حنفي لا يوسفي ولا محمدي ولا زفري.

وفي بحث جواز الحكم الملفق من مذهبين من تنقيح الحامدية ما نصه فإن أقوال أبي يوسف ومحمد وغيرها مبنية على قواعد أبي حنيفة أو هي أقوال مروية عنه وإنما نسبت إليهم لا إليه لاستنباطهم لها من قواعد أو لاختيارهم إياها.

كما أوضحت ذلك في صدر حاشيتي على الدرر المختار إلى أن قال ثم رأيت في فتاوى العلامة أمين الدين بن العال ما نصه ومتى أخذ المفتي بقول واحد من أصحاب أبي حنيفة يعلم قطعا أن القول الذي أخذ به هو قول أبي حنيفة فإنه روى عن جميع أصحاب أبي حنيفة من الكبار كأبي يوسف ومحمد وزفر والحسن أنهم قالوا ما قلنا في مسالة قولا ألا هو رواية عن أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه وأقسموا عليه غيمانا لاظا فإن كان الأمر كذلك والحالة هذه لم يتحقق بحمد الله تعالى في الفقه جواب ولا مذهب الإله.

كيف ما كان وما نسب لغيره إلا مجازا وهو كقول القائل قولي قوله ومذهبي مذهبه. أهـ. بحروفه. وحينئذ فتكون تلك العبارة التي قالها الإمام لأصحابه من أدل الأدلة على أنه ليس لغيرهم ادعاء ذلك خصوصا أهل العصر

المتأخرة فى حثالة القرون وزبالة الآراء وإندراس قواعد الدين ومعظم أحاديث سيد المرسلين ﷺ وعليهم أجمعين.

فقد قال الجلال السيوطى وغيره من المؤرخين أن الإمام أحمد بن حنبل الذى هو آخر الأئمة الأربعة اجتهادا وزمانا كان يحفظ مائة ألف حديث وثمانمائة ألف حديث ثم جاء بعده الإمام البخارى فقال أنا أحفظ سبعمائة ألف حديث.

ثم لازالت تتناقص الأحاديث حتى وصلت فى أيام السيوطى إلى مائتى ألف حديث وذكر انه حفظها قال ولو وجدت أكثر من ذلك لحفظته والآن فى جميع أقطار الدنيا لا يوجد من يحفظ ألف حديث بأسانيدها جيدا بل ولا خمسمائة حديث.

كذلك فإذا كان الإمام أحمد مع تأخره يحفظ هكذا فما بالك بالمتقدم عليه من أهل المذاهب حتى تعلم أن الأئمة المذكورين أقطاب حقيقة مؤيدون من الله تعالى بالقوة الخارقة للعادة وإن هذا الزمان لقلة الحفظ فيه وعد سعة الإطلاع وغلبة البلادة والكسل الكلى على أهله لا يمكن أن يتأتى لهم الاجتهاد المطلق فيه الذى مادته العظمى من الحديث إذ هو المبين لكتاب الله كما قال تعالى ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[1] فهذا الوجه من الأسباب المانعة لدعوى هؤلاء الأشقياء الفاطم لهم عن الوصول إلى هذه الرتبة العلياء إلا بطريق الادعاء الذى هو منهم افتراء.

(تنبيه) ذكروا فى مناقب الإمام أبى حنيفى رضى الله تعالى عنه أنه كان يقول عجبت لقوم يقولون بالظن ويعملون به.

والله تعالى يقول لنبيه ﷺ: (ولا تقف ما ليس لك به علم) الآية.

---

[1] سورة النحل آية رقم ٤٤.

قال العلامة المحقق فى الخيرات الحسان بعد أن ساقه يقين تأويل كلامه هذا رحمة الله تعالى عليه على أن تعجبه إنما هو ممن يقول بالظن أو يعمل به فى العقائد المطلوب فيها اليقين أو فى الفروع وليس مجتهدا ولا مقلدا لمجتهد.

بخلاف المجتهد ومقلديه لأن الفقه من باب الظنون وإن قيل الحكم معلوم والظن إنما هو فى طريقه ولذا عبروا فى حده بأنه العلم بالأحكام إلى آخره انتهى بحروفه.

الباب الحادى والعشرون
فى رد قولهم أن علم التوحيد منكر من القول وزور

من هواجس هذه لفرقة الخاسرة قولهم أن علم التوحيد منكر من القول السنوسية فى قوله يجب على كل مكلف شرعا أن يعرف إلى آخره يقولون كيف يوجب شيئا لم يوجبه الله ورسوله ويكفى الإنسان.

وسورة {قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ} وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله فقد قال الله تعالى لنبيه ﷺ {فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ}(1). أهـ.

وأقول: كلامهم هذا مما خرقوا فيه الإجماع فإن الأمة قد أجمعت سلفا وخلفا قبل ظهور المبتدعين على وجوب معرفة العقائد ويدل عليه قوله تعالى {قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى}(2).

والبصيرة معرفة الحق بدليله فمن لم يكن على بصيرة فى عقديته لم يكن متبعا للنبى ﷺ عملا بمقتضى عكس النقيض الموافق فلا يكون مؤمنا ويدل عليه أيضا قوله ﷺ أن الله سبحانه وتعالى أمر عباده المؤمنين بما أمر به عباده المرسلين ومعلوم أن عدم معرفة العقائد لا يصح فى حق المرسلين ولا يغتر باكتفاء رسول الله ﷺ وأصحابه رضى الله تعالى عنهم فى الإيمان بمجرد النطق بالشهادتين.

لأن ذلك إنما هو بالنسبة لأجراء أحكام الإسلام الظاهرة ورفع القتل فى الدنيا لا فيما بين العبد وربه الذى ينجيه من الخلود فى النار وقد أجرى

---

(1) سورة محمد آية رقم١٩.

(2) سورة يوسف آية رقم١٠٨.

النبى ﷺ أحكام الإسلام على من قطع فيه باردى الكفر من المنافقين و لم يدل ذلك على نجاتهم من خلود النار.

لأن أحكام الدنيا مبنية على المظان والظواهر وأما قول الغزالى لا تحرك عقائد العوام ويتركون على حالهم وإنما يجب بث العلم لمن سأله وكان إهلاله. أهـــ.

فحمله ما لم يظهر المنكر فى عقائدهم كزماننا هذا وقبله فيجب تغييره وتعليمهم الحق بما تسعه عقولهم برفق ولطف وقد جعل الله تعالى فى الألفـــاظ والأدلة سعة فيخاطب كل على قدر فهمه وأما ما نقل عن بعض السلف من النهى عن الاشتغال بعلم العقائد.

فإنما هو فيمن ليس له قدرة على إدراك حقيقة بحيث يكون موقعا له فى الهلكات والشبهات ولقد كان السلف الصالح يعلمون العقائد لأولادهـــم وعبيدهم وإمائهم واشتهر ذلك بينهم حتى وصل لعجائزهم وصبيانهم.

ولهذا نقل عن الفخر الرازى أنه كان يقول عند موتن اللـــهم إيمانـــا كإيمان العجائز واستدل العلماء على وجوب تعلم العقائد وتعليم الـــشخص إياها لأهله بقوله تعالى {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا }[1] وأما تسمية أولئك الحمقى لعلم التوحيد توحيلا فمن المشهوران من جهل شيأ عاداه ولقد ارتكبوا بهذه العبارة من قلة الأدب مع الله تعالى ورسوله ما يخشى عليهم منه سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى.

فقد صح عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه لم يفـــرض الله تعالى شيا أفضل من التوحد والصلاة ولو كان شئ أفضل منه لافتراضه على

---

[1] سورة التحريم آية رقم٦.

وعلى ملائكته منهم راكع منهم ساجد وعن أنس ابن مالك رضى الله تعـالى عنه قال قرأ رسول الله ﷺ هل جزاء الإحسان إلا الإحسان.

ثم قال أتدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال يقول هـل جزاء من أنعمت عليه بالتوحيد إلا الجنة وقد جاء كل نبى بالتوحيد آدم فمن دونه وتكلم فيه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وألف فيه الإمام مالـك رسالة كما سيأتى ذكره.

وقولهم أنه يكفى الإنسان سورة قل هو الله أحد إن أرادوا منه حفظها كما هو الظاهر منهم قلنا هو غير مسلم فإن مجرد حفظ القرآن لا يفيد العلم ولا يرفع الجهل لقوله ﷺ فى الحديث الصحيح.

وهل ينفع القرآن إلا بالعلم وإن قالوا يكفيه علمها قلنا هو عين معرفة العقائد وأما استنادهم لقوله تعالى { فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ }.

فهو ما يرد عليهم فإنه تعالى قال فأعلم وما قال فقل ولا ريب أن علم لا إله إلا الله هو عيد العقائد لما قرره الأئمة من أنها تجمع العقائد كلها فتثبت ولا تكن ممن يفتر بزخارف الكلام.

كذا فى الكشف الربانى وحاشيتى على رسالة شيخ افسلام الباجورى فى التوحيد.

وقال العلامة المحقق من جواب طويل فى الفتاوى الحديثية ما صـورته والذى صرح به أئمتنا أنه يجب على كل أحد وجوبا عينيا أن يعرف صحيح الاعتقاد من فاسده ولا يشترط فيه علمه بقوانين أهل الكلام.

لأن المدار على الاعتقاد الجازم ولو بالتقليد على الأصح وأما تعليم الحجج الكلامية والقيام بها للرد على المخالفين فهو فرض كفاية اللهم إلا أن وقعت حادثة وتوقف دفع المخالف فيها على تعلم ما يتعلق بها من علم الكلام وآلاته.

ثم عدى ذلك إلى كتب اللغة والنحو وبين ما فيهما من خوض أهلهما فيهما فى أمور لا يعلمون صحتها ثم قال وكتب الكلام فيها الضلالة والبدع والإلحاد فى أسماء الله تعالى وصفاته والكفر بتأويل القرآن وتحريفه عن موضعه فلا يجوز بقاؤها فى ديار المسلمين لئلا نضل الجاهل.

ويكفى فى الخروج إلى البدعة مسألة واحدة فكيف وقد أوقروا ظهورهم وأجمعوا نفوسهم انتهى كلام ابن خويز منداد قلت قال ابن بزرة شارع إرشاد إمام الحرمين هذا النقل عنه باطل فإن صح عنه فالحق حجة عليه وإن تصفحت قواعد الأشعرية ومذاهبهم ومبانى أدلتهم وجدتها راجعة لعلم الكلام بل من أنكر علم التوحيد أنكر القرآن وذلك عين الكفران والخسران.

وكيف يرجع لابن خويز منداد ويترك أقاويل أفاضل الأمة وعلماء الملة من الصحابة ومن بعدهم كالأشعرى والباهلى والقلانسى والمحاسبى وابن فورك والأسفرايينى والباقلانى وغيرهم من أهل السنة وأنشدوا فى تفضيله شعرا:

أيها المقتدى ليطلب علماً ... كل علم عبد لعلم الكلام

تطلب الفقه كى تصحح حكما ... ثم أغفلت منزل الأحكام

وقد قيل للقاضى أبي الطيب أن قوما يذمون علم الكلام فأنشد شعرا:

عاب الكلام أناس لا خلاق لهم وما عليه إذ عابوه من ضرر

ما عاب شمس الضحى فى الأفق طالعه إن لا يرى ضوءها من ليس ذا بصر

وما قيل أنه بدعه لأنه لم ينظر فيه السلف مع أنه يورث المرآء والجدال والشبهات رد بأنه نظر فيه السلف قطعا منهم عمر وابنه وعلى وابن عباس رضى الله تعالى عنهم ومن التابعين عمر بن عبد العزيز وربيعة وابن هرمز ومالك والشافعى رضى الله تعالى عنهم.

وألف مالك رضى الله تعالى عنه فيه رسالة قبل أن يولد الأشعرى وإنما نسب للأشعرى لأنه بين مناهج الأولين ولخص موارد البراهين و لم يحدث فيه بعض السلف إلا مجرد الألقاء والاصطلاحات وقد حدث مثل ذلك فى كل فن من فنون العلم.

والقول بأن السلف نهوا عن النظر فيه باطل وإنما الذى نهوا عنه علم الجهمية والقدرية وغيرهم من أهل البدع وهم الذين ذمهم الشافعى وغيره من السلف انتهى.

قال السبكى: فى (مفيد النعم ومبيد النقم) وهؤلاء الحنفية والشافعية وفضلاء الحنابلة يد واحدة كلهم على رأى أهل السنة والجماعة يدينون بطريق شيخ السنة الأشعرى لا يحيد عنها إلا رعاع من الحنفية والشافعية لحقوا بأهل اعتزال ورعاع من الحنابلة لحقوا بأهل التجسيم وبرأ المالكية فلم نر مالكيا إلا أشعرى العقيدة.

وقال الإمام أحمد إذا رأيت الرجل يبغض مالكا فاعلم أنه مبتدع. أهـ. وقال السنوسى فى شرحه لعقيدة أهل التوحيد المشهور بالكبرى رضى الله تعالى عنه والذى جرت به العادة وأمر به الشارع تحصيل العلوم النظرية بطريقها المعتاد وهو الاجتهاد فى النظر والتعلم من العلماء والتزام التعب فى الدرس والارتحال فى طلب العلوم وفى الحديث.

لا يستطاع العلم براحة الجسم واطلبوا العلم ولو بالصين وإنما العلم بالتعلم قال تعالى {فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ}[1] الآية وقال لنبيه يحيى عليه الصلاة والسلام {يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ}[2] وقال لكليمه موسى عليه الصلاة والسلام {وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَيْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ}[3].

وكان الرجل من السلف يرتحل لطلب فائدة واحدة مسيرة شهر ولقد سافر كليم الله تعالى موسى حتى مسه التعب فى ذلك وقال لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا.

ولو جئنا لعد محاسن وأعمال أكثر العلماء من أئمة المسلمين ومشايخ الأولياء الذين هم قدوة المتقين وعلومهم وبثها تعليما وتأليفا وجهادا لكل مبطل حتى انقطع من كل جاهل ومبتدع تشوفه إلى اختلاسه من الدين لغاب فى أدنى مكرمة لهم جميع أعمال عامة المسلمين لكن مشاهدة هؤلاء المتشبهين بالعلماء وليسوا منهم وعزة وجود العلماء الحقيقيين.

هى التى جسرت الجاهلين بمناقب الماضين من أئمة المسلمين على ذكر متذهبى العامة فى معرض ذكر العلماء الراسخين رضى الله تعالى عنهم ونفعنا بهم وحشرنا فى زمرتهم. وأما ما حكى عن بعض السلف من قوله عليكم بدين العجائز.

وقول عمر ابن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه لمن سأله عن الأهواء عليك بدين الصبى الذى فى المكب ودين الأعراب وذع ما سواهما.

---

(١) سورة التوبة آية رقم ١٢٢.
(٢) سورة مريم آية رقم ١٢.
(٣) سورة الأعراف آية رقم ١٤٥.

وقول الفخر عند موته اللهم إيمانا كغيمان العجائز فلا دليل فيه على صحة عدم معرفة العقائد بأدلتها لأن مرادهم الأمر بالتمسك بما أجمع عليه السلف من الصحابة والتابعين.

حتى وصل علمه إلى من ليس أهلا للنظر كالعجائز والصبيان فى المكتب والأعراب فى البادية وترك ما أحدثته مبتدعة القدرية والمرجئة والجبرية والروافض ونحوهم ممن لم يوجد فى إعصار السلف الصالح خاصهم وعامهم فمن ذلك ما أحدثته المعتزلة من تقييد إرادة الله تعالى بالطاعة وإن الكفر والمعاصى لم يردهما الله تعالى.

ومعلوم أن هذه ضلالة لا مستند لها وإنما الذى اشتهر عن السلف الصالح وتلقاه عنهم الخلف ولهج به الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والعبد والبادى والحاضر حتى صار كأنه معلوم من دين أئمة المسلمين ضرورة يلهج به من عرف ومن لم يعرفه وقوع الكائنات كلها بإرادة الله تعالى وإن ما شاء الله كان ومن لم يشأ لم يكن حتى أن جهلة العصاة يعتذرون عن صاحبهم بإرادة الله تعالى.

ذلك منهم ولو أراد سبحانه بهم خيرا لما عصوا ونحو هذا إنكار المعتزلة جواز العفو عمن مات مصرا على المعاصى وعدم الشفاعة له وخلق الجنة والنار ومثل هذا كثير فى العقائد ويدل على التأويل الذى ذكرناه إتيان عمر ابن عبد العزيز بمثل هذا جوابا للسائل عن أهل الأهواء.

فكأنه قال عليك فى دينك بما كان عليه السلف وتلقاه منهم الخلف ودع ما يناقض ذلك مما أحدثته المبتدعة بل تقول إن هذه الألفاظ المتقدمة عمن ذكروا التى اغتر بها من حذر من النظر فى التوحيد ليبينوا للناس ما كان عليه السلف الصالح.

وصار لشهرته ووضوحه قبل ظهور البدع دينا لعجائزهم وإمــائهم وأهل باديتهم وصبيان مكاتبهم وزادوا بأن حصنوه بالبراهين العقلية التى تنتهى إلى ضرورة العقل بحيث يخرج مكرها عن ديوان العقــلاء وبالأدلــة النقليــة القطعية فيما تقبل فيه منهم رضى الله تعالى عنهم فجعلوا على حرز الإســلام أسوارا لما قدمت جيوش المبتدعة التى لا تحصى كثرة تريد استلاب ذلك الدين وإبداله بجهالات يهلك من اتبعها ثم لما قدمت المبتدعة بمعاول الشبهات لتهدم بها أسوار الأدلة وبسلالم الأوهام والتخيلات لتتجاوز بها إلى حرز الدين بالغت العلماء رضى الله تعالى عنهم فى الاحتياط للدين ونظرت بعين الرحمة لجميــع المسلمين فأفسدت عليهم تلك الشبهات.

ونسخت لهم تلك الأوهام والتخيلات بأجوبة قاطعة لا يجد العاقل عن الإذعان إليه سبيلا.

واتفقوا رضى الله تعالم عنهم فى جميع ذلك الذخائر التى حصلت لهم من الكتاب والسنة وأصحاب رسول الله ﷺ الذين هم قدوة هذه الأمة.

ولقد كان حرز الدين محفوظا فى عهد رسول الله ﷺ أن يتجاسر عليه أحد يدوم الاختلاس منه وإنما تجاسر من تجاسر عند غيبته ﷺ لكنه لم يمــت عليه الصلاة والسلام.

حتى ورث علماء أمته وأهل سنته من المعارف ما يدفعون به كل عدو يريد الاختلاس من دينهم:

أحــــل أمتــــه فى حــــرز ملتـــــه كالليث حل مع الأشــبا فى اجـــم

فحين قام الأعداء بعد موت النبى ﷺ لهدم حصن الــدين أنفقــوا فى تحصينه أعظم تحصين تلك الذهائر التى ورثوها واســتعملوا الآن عقــولهم فى وجوه إنفاقها.

و لم تزل أرباح تلك الذخائر من زيادة المعارف تتوالى عليهم وينفقونها عند الاحتياج إليها فهذا حال علماء أهل السنة الذين تكلموا فى علم التوحيد وألفوا فيه التأليف جزاه الله تعالى أفضل جزاء فبالله أيها المانع لتعلم العقائد بالأدلة التى استدل بما لم يحط به علما من كان يقف لرد أهل البدع.

حين خاضوا مع كثرتهم وعظيم احتيالهم فى شبهاتهم ولهم المترلة فى الدنيا التى يتمكنون بها من سوق الناس إلى أغراضهم لولا ما نهض لهم رجال اللهخ سبحانه وتعالى من العلماء الراسخين وأى دين يبقى لعجوز أوصى أو مقلد ولا بركة أولئك العلماء وأى جهاد يوازى جهاد هؤلاء.

وأى رباط يماثل رباطهم وعكوفهم على استعمال عقولهم وتحبيسها مدة حياتهم على الجولان فيما يحفظ دين الإسلام فمهما لاح لهم مختلس يريد شيا من الدين قابلوه بشهاب من نيران البراهين فردوه خاسئاً فلا ينقلب إلا بأعظم فضيحة وأين جهاد السيوف ورباط الثغور الذين غايتهما حفظ النفوس والأموال اللذين لابد من فراقهما فى الدنيا من هذا الجهاد والرباط لحفظ الدين.

الذى لو ذهب لهلك الناس فى عذاب جهنم أبد الآبدين وروى أن الأستاذ الإسفرائينى رضى الله تعالى عنه صعد فى زمن هيجان المبتدعة إلى جبل لبنان وهو متعبد لأولياء الله تعالى وخلوه لهم عن الناس فوجدهم يتعبدون فيه.

فقال لهم يا أكلة الحشيش هربتم إلى هذا الجبل تتعبدون وتركتم أمة النبى ﷺ فى أيدى المبتدعة فقالوا له أيها الأستاذ لا قدرة لنا على مخالطة الخلق وأنت الذى أقدرك الله تعالى عليها فأنت أهلها فرجع واشتغل بالرد على المبتدعة وألف كتابه الجامع بين الجلى والخفى.

وروى أن الأستاذ ابن فورك لما قرأ منالعلوم ما قدر له اعتزل النـــاس للعبادة فسمع هاتفا يقول الآن إذ صرت حجة من حجج الله سبحانه وتعالى على خلقه صرت تهرب من الناس فرجع إلى التعليم فإن قلت إذا كان مـــراد عمر بن عبد العزيز.

ومن ذكر معه ما تأولت عنهم فلم عدلوا عن صريح المراد بأن يقولوا فى الجواب عليك بما كان عليه الصحابة والسلف الصالح قلت سببه والله أعلم أن تلك صدرت منهم فى زمن هيجان البدع بدليل السؤال عن أهل الأهواء.

وكأن الزمان لم يخل عن بقية السلف الصالح المعتنين بالدين وبتعليمه للأهل والولد والأمة والعبد جميعهم ما خصهم فى دينهم أكمل معرفة امتثالا لقوله تعالى {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا }[1].

وليت أكابر علماء زماننا عرفوا السنن مثل معرفة إماء السلف الصالح أو نسائهم أو صبيانهم فلما هاجت البدع وخيف على ضعيف النظر خروجه إليها.

قيل له عليك بدين العجائز والصبيان لأنهم اكتسبوه من تربية الصحابة والتابعين والابتداع مأمون من قبلهم وأهل البدع لا يخالطونهم فـــأمنوا مـــن التلوث بالبدع على عقائدهم التى أتقنوها بما تحتاج إليه من الـــبراهين علـــى حسب ما أخذوه من السلف الصالح وفهموه من الكتاب والسنة.

لسهولة ذلك عليه إذ هم عرب لم تستول على ألسنتهم العجمـــة و لم يصعد على قلوبهم لأن الجمود ولا ظلمة الغباوة فعقائدهم أسلم شئ وأحسنه.

فلهاذ أمر ضعيف النظر أن ينتمى إلى حرز دينـــهم المـــأمون لعـــدم مخالطتهم المبتدعة لوقوف أئمة زمانهم المتسعين فى الأنظار ولهم القوة العظمى

---

[1] سورة التحريم آية رقم٦.

فى الذهن واللسان إمام حرز دينهم يدفعون عنه كل مبتدع وضال وتحملوا فيه من المشاق والأذية فى أنفسهم وأموالهم ما يعظم الله تعالى أجورهم به.

ولو قيل لضعيف النظر الذى حيرته الأهواء عليك بما عليه الصحابة لكان إحالة على مجهول إذ كل مبتدع يدعى أن مذهبه هو مذهب الصحابة فكان من الحزم والصواب ما أمر به علماء السلف من الإنماء إلى الحرز المأمون الذى وقفت أبطال العلماء أمامه لمناضلة أعداء الدين والضعيف إن لم يدخل الحرز ووقف موقف الإبطال خيف عليه أن يهلكه العدو لضعفه.

ولذا مال الفخر فى موطن الموت إلى حرز الضعفاء ودعا به لأنه موطن يتشتت فيه الفكر لعظيم هو له فيخشى إن أقبلت فيه وأرادت الشبه أن يضعف العقل عن دفعها وأقل ما فيها تكدر العقل بظلمتها والزمان والرفكر ضاقا فى ذلك الموطن الهائل عن حمل ذلك فدعا بصفاء المعرفة وحفظها مما يكدرها.

كما هو شأن عجائز تلك الأزمنة وضعفتها لأنهم عرفوا العقائد بأدلتها التى لابد منها ولم يبحثوا عن الزائد ولم ينتصبوا لمناظرة أهل البدع ففت عقائدهم حتى ماتوا عليها فهذا مراده والله أعلم ولا يصح حمله على طلب الاعتقاد التقليدى لأنه دعاء بسلب المعرفة والعياذ بالله تعالى. والانتقال إلى ما هو أدنى.

وفيه الخلاف المعلوم والدعاء بمثله لا يرضاه عاقل ولو سلمنا أنه أراد العجائز المقلدات لوجب حمل دعائه على لازم اعتقادهن وهو عدم خطورة الشبهات بالبال مضموما إلى كمال معرفته لتكون عقيدته إذ ذاك صافية من كل مكدر.

وقد يحتمل أن يكون سبب دعائه بذلك ما علم من حاله من ولوعه بحفظ آراء الفلاسفة وأصحاب الأهواء وتكثير شبههم وتقويتها مع ضعفه من تحقيق الجواب عن كثير منها على ما ظهر من تأليفه.

ولقد استرقوه فى بعض العقائد فخرج فيه إلى قريب من شنيع أهوائهم ولذا حذر الشيوخ من النظر فى كثير من تأليفه كالمحصل.

قال المقرى رحمه الله تعالى من تحقق كلام ابن الخطيب وجده فى تقرير الشبه منه فى الانفصال عنها وفى هذا مالا يخفى. أهـ.

فلعل الفخر عرض له عند موته شبهة عسر عليه الانفصال عنها فخاف حتى تمنى كونه فى درجة معرفة العقائد بدون دليل لأنه كاف عنده فعلى هذا الاحتمال يكون قد تمنى لعظم خوفه الدخول فى حرز المقلدين حقيقة أو متلهفا ونادما على ما فاته.

ويحتمل أنه أراد بالعجائز العجائز المقتصرات على القدر الضرورى فى تصحيح العقائد إذ هو حال عجائز ذلك الزمان وما قبله من الأزمنة الفاضلة.

وبهذا تعرف أن هذا الحرز ليس بمأمون فى زماننا لعدم إتقان العقائد فيه ولو بالتقليد لعدم اعتناء العلماء بتعليمها للنساء والصبيان فضلا عن الإماء والعبيد فكأنهم عندهم بهائم غير مكلفين.

ولذا ترى كثيرا ممن يتعاطى العلم جاهلين يكثر من العقائد فكيف بالعوام فكيف بالنساء والصبيان كيف بالإماء والعبيد.

فأما أهل البادية ومن بعد عن سماع مطلق العلم فلا يسأل عن حالهم فى اعتقاداتهم وأذهان أكثر أهل هذا الزمان جامدة صعبة الانقياد بالفهم مائلة أبدا إلى ما لا يعنى أن نصحت فلا تقبل وإن علمت فلا تتعلم وإن فهمت فلا تفهم وإن فهمت تفلت منها عن قرب وإن بقى شئ منه بطرت به وجعلته سلما لدنيا وصحبة الظلمة والتقرب إليهم إلا من عصمة الله تعالى بفضله.

وما أنذر وجوده ولا حول ولا قوة إلا بالله وبالجملة فهذا الزمان الذى هول أمره فى الأحاديث وحذر منه السلف وخافوا أن يدركوه مع غزارة علمهم وقوة إيمانهم ودينهم وقد أدركناه مع قلة علمنا وضعف إيماننا والله المستعان.

وكان هؤلاء الحمقى المشنعين على علم التوحيد يقولون أن الصحابة رضى الله تعالى عنهم أعرضوا عن النظر الذى حض الله تعالى عليه فى آيات كتابه العزيز وإن أدلة العائد التى لا تحصى كثرة فى القرآن كانت تمر عليهم لاولا يفهمون وجه دلالتها.

وصحة هذا عنهم مما يأباه كل مؤمن وما أحوج من تكلم مثل هذه النقيصة فى على مناصبهم التى لا يلحقها غيرهم لشديد التأديب ولقد نقطع بأن أكابر علماء وماننا لم يحصل لهم من العلم بالدين وسننه ما حصل لأدنى أمة من إماء الصحابة رضى الله تعالى عنهم ولا صبى مميز من صبيانهم وكذا التابعون وتابعوهم بإحسان.

ولقد أدرك على رضى الله تعالى عنه زمن المبتدعة وأفحمهم بما لم يقدروا أن يجيبوا معه جوابا ولقد نقل عنه فى كل علم العجب العجاب حتى افتتنت به طوائف من المبتدعة وادعى بعضهم فيه ما ادعته النصارى فى عيسى عليه الصلاة والسلام ومن عجيب أمره رضى الله تعالى عنه أن معضلات المسائل التى لا يتوصل العلماء العظام إلى جوابها إلا بأنظار دقيقة فى سنين عديدة إذا سأل هو رضى الله عنه يجيب عنها بديهة بلا تأمل ولا تعظيم لشأنها.

كأنه ضرورية عنده ككون الواحد نصف الاثنين وقضاياه فى ذلك مشهورة وفى الكتب مسطورة ويكفى فى رسوخ معارف الصحابة وقوة إيمانهم قوله تعالى: {وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَىٰ }[1] .

وكانوا أحق بها وأهلها فانظر هذه الشهادة العظمى فى حقهم فلقد كانوا عالمين بمقصود علم التوحيد كعلمهم بالمقصود من علم النحو والبلاغة

---

[1] سورة الفتح آية رقم٢٦.

وهكذا وإن لم توجد الألفاظ الاصطلاحية التى أحدثها المتأخرون لتخفيف مؤنة التعلم والتعليم.

لا لتوقف معرفة الحق عليها وإلى هذا أشار ابن ورك بقوله لو لم يدخل الجنة إلا من عرف الجوهر والعرض لبقيت خالية ونحن نقول بموجبه وبأنه لا يدخلها إلا من عرف الله تعالى سواء عرف الجوهر والعرض أم لا.

فليس فى ذلك دليل على عدم معرفة العقائد ولا فى عدم إطلاع الصحابة على اصطلاحات المتأخرين ما يدل على ذلك.

ومن ظن بهم ذلك فقد أعظم الفرية عليهم وجهل عظيم قدرهم وقد كان سائر الكفرة من الأعاجم يذبون دينهم ودين آبائهم بالسيوف وغيرها ويرضون بالموت وسبى النساء والذرية دونه فما رجعوا إلا بعد ظهور الحق وقيام علم الصدق فكيف بالعرب المعروفين بأعظم حمية لدينهم.

ولقد دعا النبى ﷺ جماعة من حواشى الأعراب إلى الإسلام فطالبوه بالآية على صدقه فأظهر لهم ما قامت به الحجة عليهم ولقد كانوا يفهمون الكلام العربى فهما وافيا بالمعانى حاويا لمقاصد الخطاب والقرآن العظيم مملوء بالحجج والبراهين التى لا تحصى كثرة.

ولقد أقام بينهم المعلم الأكبر المبعوث لسائر الخلق ثلاث عشرة سنة بلا قتال يوضح الأدلة ويقيم الحجة إلى أن ظهر الحق ظهورا لم يبق معه إلا المعاندة مع كمال المعرفة غاية الأمر أن القوم الذين شاهدوه ﷺ لما أشرقت عليهم أنوار النبوة وتلاشت معها ظلمات الجهالات والوساوس وخمدت عندها نيران شياطين الإنس والجن.

لم ينهبوا صريحا على دقائق الشبه وخفيات الأمراض التى ابتلى بها من بعدهم لأنها لم تطرق منبع ساحتهم ولم تحل برفيع جوارهم ولم يلح قزعها فى

صفاء شمسهم وارتفاع نهارهم وإنما الناس فى ذلك لازمان مؤمن تقى وكافر شقى.

وأما أزمنتنا هذه فالسنة فيها بين البدع كالشعرة البيضاء فى جلد ثور أسود فمن لم يجاهد فيها نفسه فى تعلم العلم وأخذه من العلماء الراسخين وما أندر اليوم وجودهم وأعز لقاءهم سيما فى هذا العلم مات على أنواع من البدع والكفريات.

وهو لا يشعر وأكثر عامة أزمنتنا لم يبلغ التقليد الصحيح بل الاعتقاد الفاسد والجهل المركب لقرب هجوم أشراط الساعة الكبرى وقلة العلماء العاملين العارفين وانعدام المتعلمين الصادقين الفطنين وكثرة أبناء الدنيا المعجبين بآرائهم الضالين المضلين وتقرض الدجاجلة المنتمين إلى الرهبانية على غير علم.

لقطع طريق السنة بحبائل نصبوها مزخرفة من حبائل مردة الشياطين نسأل الله تعالى حسن الخاتمة بفضله وكرمه ويلزم هؤلاء القائلين بتحريم النظر فى علم الكلام مصادمة قولهم للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة ونسخ الأوامر بالنظر التى فى الكتاب والسنة.

إذ علم الكلام إنما هو شرح لها والإجماع على بطلان ذلك اللازم بل يلزم أشنع من هذا وهو تحريم قراءة القرآن المملوء بالحجج والبراهين والرد على فرق الكفار بعد حكاية أقوالهم وشبهها وذكر مناظرة الأنبياء مع أممهم.

ولم يزد علماء الكلام من أهل السنة فى كتبهم الكلامية شيئاً على نهج القرآن من حكاية الأقوال الفاسدة وشبهها ثم ذكر البراهين القطعية لإبطالها وقصارى أمرهم إحداثهم اصطلاحات لائقة بضبط العلم لأهل أزمنتهم ولا حجر فى الأوضاع والعبادات والتصرف فيها بحسب ما يليق بمصالح الأقضية النازلات إجماعا.

لو راد هذا القائل أن النظر فى دقائق الشبه التى لا يتخلص منـــها إلا بغوص عظيم يحرم على بليد الطبع جامد القريحة الذى يخـــشى رســوخها فى نفسه وعجزه عن رفعه لقرب إذ ليس ذلك فرض عين عندنا بل فرض كفاية وفرض العين على كل مكلف معرفة كل عقيدة من عقائد الإيمان ببرهان ما.

وهذا سهل على الموفق ولا تغتر بما نقلـه الـشعرانى فى اليواقيـت والجواهر أوائله عن ابن العربى من أن علم الكلام مجاهدة مع غير غدو فإنه لو ترك التمرن فيه قبل الحاجة لعسر عند الحاجة إليه أو تعذر.

وهكذا الشأن فى الأمور الظاهرية فضلا عن الباطنية وإنما جذبة حالية ولا بقول بعضهم ألست تذكر الشبه والناس فى غفلة عنها فأنا لو لم نذكرها لنفسدها لذكرها الخصم ليفسدهم بها والله أعلم. أهـــ. بتلخيص وزيادة.

الباب الثانى والعشرون

من وساوس هذه الطائفة الشيطانية الزائفة أنهم يقولون فى تبيين الأئمة ومقلديهم المراد من الآية والحديث من أين لهم ذلك وهل هم أفصح من الله ورسوله حتى يبينوا مرادهما.

ولو كان المراد ما ذكروه لبينه الله ورسوله والجواب عن ذلك أن تبيينهم المذكور مأخوذ من قوله تعالى لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة فإنه ﷺ قد بين ما أجمل فى القرآن بعد قوله عز وجل: "ما فرطنا فى الكتاب من شئ" بمقتضى قوله تعالى {وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ}[1] .

ولولا تبيينه ﷺ لنا كيفية الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج وغير ذلك ما اهتدى أحد من الأمة لمعرفة استخراج ذلك من القرآن ولا كنا نعرف عدد ركعات الفرائض ولا النوافل وغير ذلك.

كما احتج به عمران بن حصين فيما مر لنا عنه فراجعه إن لم يكن منك على بال فكما أن الشارع ﷺ بين لنا بسنته ما أجمل فى القرآن كذلك الأئمة المجتهدون بينوا لنا ما أجمل فى أحاديث الشريعة.

ولولا بيانهم لنا ذلك لبقيت الشريعة على إجمالها وهكذا القول فى أهل كل دور بالنسبة للدور الذى قبلهم إلى يوم القيامة ولولا ذلك ما شرحت الكتب ولا عمل عليها حواش كما ذكره الشعرانى فى الميزان الكبرى.

ومن هذا تعلم أن ما جرى عليه العلماء من شرح الكتب ووضع الحواشى عليها لها أصل أصيل فى الشرع الشريف وهو ما تقرر في هذا المبحث وما يناسبه مما قدمناه ما يأتى.

---

(1) سورة النحل آية رقم ٤٤.

وقد حدث الآن فى ديارنا قوم عابوا ذلك وعدوه من البدع.

السيئة وهذه غباوة ظاهرة وجهالة متناهية فإلى الله المتشكى من إجراء الجهلة يتكلمون بما تكاد السموات تتفطر منه وتنشق الأرض وتخر الجبال.

هذا. ويحسبون أنهم من الكملة فعليهم وبالهم ووبال من هلك بهم وأيضا فإن كثيرا من القرآن والأحاديث ما اعتقاد ظاهره كفر صريح.

وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون فى العلم.

وقد قدمنا عن ابن عيينة رضى الله تعالى عنه أنه قال الحديث مضلة إلا للفقهاء.

وقال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه من يطلب الحديث و لم يتفقه كان كمن يجمع الأدوية ولا يدرى منافعها حتى يجئ الطبيب كما أن المحدث لا يعرف وجه حديثه حتى يجئ الفقيه.

وقال مالك رضى الله تعالى عنه إنما فسدت الأشياء حين تعدى بها منازلها ولما سد هؤلاء الخوارج باب التأويل ووقفوا مع الظواهر كما سمعته بنفسه من المفتى السابق ذكره.

وكذا من بعض سفهاء دمياط هاموا فى أودية الضلالات حتى نفوا عصمة أبينا آدم عليه السلام بل وكل نبى وردت فيه آية متشابهة تمسكا منهم بظاهرها.

حتى ألف بعض أحبارهم فى ذلك نظما ونثرا.

وقد ذكر العلماء فى مبحث النبوات من كتب العقائد ما يزيل الإشكال فى تلك الظواهر والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم.

الباب الثالث والعشرون

من خرافات هذه الفرقة البينة زعمهم أنهم أطلعوا على أحاديث لم تطلع عليها الأئمة أرباب المذاهب قالوا لأن أصحاب النبى ﷺ تفرقوا بعده فى أقطار الأرض.

وذهبت الأحاديث معهم ولو كان الأئمة أطلعوا على هذه الأحاديث لما خالفوها.

وأقول هذا الزعم دعوى باطلة كاذبة فإن التابعين رضى الله تعالى عنهم قد جمعوا ما كان من الأحاديث متفرقا كما مر.

حتى كان أحدهم يرحل فى طلب الحديث الواحد والمسألة الواحدة الشهر والشهرين والسنة والسنين كما هو معلوم من إخبارهم ومضبطوا أمر الشريعة أتم ضبط كما اعتنى الصحابة رضى الله تعالى عنهم بجمع القرآن.

فالأئمة نفعنا الله تعالى بهم قد وجدوا القرآن مجموعا ميسرا ووجدوا الأحاديث قد ضبطت وأحرزت فتفقهوا فى القرآن والأحاديث على تقضى قواعد الشريعة المطهرة واستخرجوا قواعد القرآن والأحاديث.

فاستنبطوا منها فوائد وأحكاما وبينوا على مقتضى المنقول والمعقول ودونوا الدواوين ويسروا على الناس والدين وأزالوا المشكلات وأوضحوا المجملات باستخراج الفروع من الأصول وردا لفروع إليها كما مر بيانه.

فانتظم الحال واستقر من الدين لأمة محمد ﷺ بسببهم الخير العظيم وقصارى أمر هؤلاء المدعين أنهم أطلعوا على بعض أقوال مؤولة أو مردودة فظنوها نقولا غفلت عنها الثقات مع ما يتولد من زعمهم هذا من نسبة الجهل إلى الأئمة.

وقد تقدم لك ما فيه وأسلفنا أيضا أن رجال حديثهم زنادقة وكذبة وفسقة بشهادة أهل البيت رضى الله تعالى عنهم.

الباب الرابع والعشرون
أنهم يأخذون الأحكام عن الله ويجتمعون برسول الله ﷺ يقظة

من هوس بعض جماعة هذه الطائفة الخاسرة: زعمهم أهم يأخذون الأحكام عن الله تعالى وأهم يجتمعون برسول الله ﷺ يقظة ويشافهونه ويشاورونه فى شؤونهم.

وإن كل من تبعهم يجمعونه به ومن ضلالهم أيضا ما أخبر به بعض أهل الصدق عنهم أهم يعتقدون أن سيدهم أفضل من أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه.

وأقول: هذا منهم كله ضلال وباطل وخسران مبين فإن زعمهم أهم يأخذون الأحكام عن الله تعالى كفر لأن الرسالة قد ختمت بسيدنا محمد ﷺ وأنزل الله تعالى عليه فى حجة الوداع.

"اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا" فإن قالوا أهم يأخذونها عن الله تعالى فى النوم لا من طريق الوحى قلنا لا يثبت بالرؤيا المنامية حكم ولو برؤية المصطفى ﷺ المجمع على عدم تمثل الشيطان به كما سبق فى مبحث الرؤية.

وإن قالوا: إنهم يأخذونها عن الله تعالى بطريق الإلهام والكشف.

قلنا: هذا كذب منهم لأن الإلهام والكشف الصادقين لا يخالفان ما تقرر فى المذاهب من الأحكام لما تقدم أن الأئمة رضى الله تعالى عنهم بنوا مذاهبهم على الحقيقة أيضا.

ونحن نرى هؤلاء الضلال قد تخالف أحكامهم المذاهب كلها حتى غير الأربعة كما سيأتى التنبيه عليه فهذا دليل على أنه الهما شيطانى يجب الرجوع عنه والندم منه نعوذ بالله تعالى من الضلال وأما زعمهم اجتماعهم برسول الله ﷺ ومشافهتهم ومشاورتهم له فى أمورهم.

وإن كل من تبعهم يجمعونه به عليه الصلاة والسلام فهو منهم منكر وضلال أكبر يجب ردعهم عنه كيف ورؤيته ﷺ يقظة لم تكن إلا لبعض الخواص المجمع على صلاحهم وملازمتهم الشريعة المطهرة حتى لا يخرجون عنها طرفة عين كما مر وقد قلوا رضى الله تعالى عنهم لا يبلغ أحد هذا المقام حتى لا يبقى فى جسده عرق له شهوة.

وهؤلاء كلهم شهوات فكيف يرونه معاذ الله ويزعمون أنهم يرونه لكل من اجتمع بهم ولو كن من أفسق الفساق ولقد شاهدناهم يجمعون والعوام وعوام العوام والمراد واصحاب الجرائم وغالبهم بدون طهارة بل لا يحسن أن يتطهر يذهبون بهم إلى الطرقات المنقطعة والأماكن.

التى لا شك فى نجاستها ويجلسونهم فيها بدون شئ طاهر يفرشونه تحتهم وقد يجلسون فى محل مظلم كما رأيتم بنفسى كغيرى فى فرد دمياط ثم يأمرونهم بوضع رؤوسهم فى جيوبهم ويقولون لهم فردا حضر سيدنا فى قلبك.

ومتى حضر قل له اثتنى برسول الله ﷺ ثم يقولون له هل رأيت فإن صدق وقال لا ونحوه بقولهم إنك مطموس البصيرة قاسى القلب ونحو ذلك.

وإن افترى وقال رأيت والله العظيم ما رأى مدحوه وأثنوا عليه وربما قام بعض أولئك الأشرار وتواجد وارتعش والقى نفسه على الأرض ويزعم أنه قد غشى عليه من التجلى المحمدى فيفيق.

وقد أثبتوا له الكرامات والمقامات ويرجعون إلى سيدهم ويقولون له يا سيدنا فلان قد وصل، فيقول هو قبحه الله وإياهم ما شاء الله أنه رجل صالح ويثنى عليه، وهو والله العظيم ما وصل إلا لأكبر الكبائر لقوله ﷺ فى الحديث الصحيح المتواتر "من كذاب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار".

بل قال الشيخ أبو محمد الجوينى والد إمام الحرمين إن من تعمد الكذب عليه ﷺ يكفر كفرا يخرجه عن الملة الإسلامية.

وتبعه على ذلك طائفة منهم الإمام نصر الدين ابن المنير من أئمة المالكية.

قلت ويؤيدها قوله عليه الصلاة والسلام ليس الكذب على ككذب على غيرى وكذا أمره بقتل من كذب عليه، إحراقه بعد موته وذلك إن الافتراء عليه افتراء على الله فإنه { وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ }[1] ويقويه قوله فى الحديث الصحيح: (ما قول إلا ما نزل من السماء فإذا كان كذلك فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا).

وإنما يفترى الكذب على غيرهما لا يخرجه عن الإيمان بإجماع أهل السنة والجماعة فلا نعلم شيئاً من الكبائر.

قال أحد من أهل السنة بتكفير مرتكبه إلا الكذب على رسول الله ﷺ كما قاله السيوطى ونقله العلامة القارئ فى كتاب الموضوعات له.

ولا شك فى كذب هؤلاء الحمقى لأن هذا مقام عزيز لا يدخله إلا بعض أفذاذ من الخواص الذين تطهروا بمتابعة الشريعة من الرعونات وانسدت جميع عروقهم عن الشهوات.

---

(1) سورة النجة آية رقم ٣،٤.

قال العارف الشعراني رضي الله تعالى عنه ورأيت ورقة بخط الشيخ جلال الدين السيوطي عند أحد أصحابه وهو الشيخ عبد القادر الشاذلي مراسلة لشخص ساله في شفاعة عند السلطان قايتباى أعلم يا أخي أنني قد اجتمعت برسول الله ﷺ إلى وقتي هذا خمسا وسبعين مرة يقظة ومشافهة.

ولولا خوفي من احتجابه ﷺ عني بسبب دخولي للولاة لطلعت القلعة وشفعت لك عند السلطان وإني رجل من خدام حديثه ﷺ واحتجاج إليه في تصحيح الأحاديث التي ضعفها المحدثون من طريقهم.

ولا شك أن نفع ذلك أرجح من نفعك أنت يا أخي قال ويؤيد الشيخ جلال الدين في ذلك ما اشتهر عن سيدي محمد بن زين المادح لرسول الله ﷺ أنه كان يرى رسول الله ﷺ يقظة ومشافهة ولما حج كلمة من داخل القبر ولم يزل هذا مقامه حتى طلب منه شخص أن يشفع له عند حاكم فلما دخل عليه أجلسه على بساطه فانقطعت عنه الرؤية.

فلم يزل يطلب من رسول الله ﷺ الرؤية حتى تراءى له من بعيد فقال تطلب رؤيتي مع جلوسك على بساط الظلمة لا سبيل لك إلى ذلك قال فلم يبلغنا أنه رآه بعد ذلك حتى مات. أهـ.

فغذا كان الدخول على للولاة لأجل الشفاعة في بعض المسلمين سببا لاحتجابه ﷺ عن أحبابه وحملة شريعته.

فما بالك بهؤلاء الذين لا يعرفون عقائد دينهم ولا يحسنون طهارتهم ولا يبالون بارتكاب الكبائر بل بعضه تارك الصلاة والصوم ومنكم على شرب الخمور كما شوهد وسمع من الشرئمة الموجودة منهم الآن بدمياط وفارسكور حتى اتصل الأمر في دمياط بقاضيها الشرعي وثب لديه فاجرى تعزيز مرتكب ذلك عليه بالحبس والضرب على قارعة الطريق وبالتشهير.

كما أشرنا إليه سابقا فى مقدمة هذا الكتاب والقصة مخلدة فى الجرائد بالتفصيل وكيف يتصور اجتماع هؤلاء الاشقياء به ﷺ وهو لم ينقله مولاه إلى الدار الآخرة إلا ليصونه عن وجوه أمثالهم.

ومما يدل على كذبهم فيما زعموه انه اذا جاءهم احد من اهل العلم والصلاح وقال لهم اريد ان تجمعونى برسول الله ﷺ امتنعوا عليه ويقولون لبعضهم أن هذا من أهل العلم لا يصلح للرؤية فانظر هؤلاء الحصرة المارقين من الدين كيف جعلوا الجهلاء والفساق يصلحون لرؤيته ﷺ وأهل العلم والصلاح لا يصلحون لها.

كبرت تخرج من أفواههم أن يقولون إلا كذبا.

ولعمر أنه لو كان ثم من ذوى الشوكة من له غيرة على الدين والجناب النبوى لا شريف لكلفهم على هذه الجرائم مضغ ألسنتهم فإنهم قد انتهكوا حرمة الله ورسوله ﷺ حتى تطاولت إليه السنة النساء منهم والصبيان بل قد تجاوز ضلال بعضهم إلى ادعاء رؤية البارى جل وعز.

وكل هذا من جمودهم من هم ظاهرون الآن بين الناس وحكامهم بمظهر العلماء وحبهم للدنيا وعدم غيرتهم على الديانة.

فيا ليت شعرى أين هم من قوله تعالى: "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون".

وقوله عز وجل {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}[1].

قول جل شأنه {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا}[2].

---

[1] سورة المائدة آية رقم٢.
[2] سورة التحريم آية رقم٦.

وقوله سبحانه وتعالى { وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً }[1].

وقوله تعالى {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ }[2].

ومن قوله عليه الصلاة والسلام: "إذا ظهرت الفتن وسب آخر هذه الأمة أولها فليظهر العالم علمه ومن لم يفعل فعليه لعنة الله".

وأما اعتقاد بعض هذه الفرقة أن سيدهم من أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وعن بقية الصحابة وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

فهو إن صح عنهم كفر صريح أيضاً لمعارضته لقوله ﷺ ما طلعت الشمس ولا غربت على رجل بعدى سوى النبيين أفضل من أبي بكر الصديق ولأن سلف المسلمين وخلفهم قد أجمعوا قبل ظهور المبتدعة وبعدهم على أفضلية على سائر الأمة وصار ذلك معلوما بالضرورة.

حتى قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ليتين شعرة فى صرد أبى بكر ليتنى حسنة من حسنات أبي بكر وفى الحديث أن الله يتحلى للناس عامة ولأبى بكر خاصة.

قال القرطبى فى شرح مسلم لم يختلف السلف والخلف فى أن أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر ولا عبرة بقول أهل الشيع والبدع. أهـ.

ومعنى التفضيل كثرة الثواب ورفع الدرجة ولا يدرك بقياس وإنما يثبت بالنقل وصح عن ابن عمر ومحمد ابن الحنفية رضى الله تعالى عنهما أنهما قالا كما فى صحيح البخارى والمشكاة وغيرهما.

(١) سورة الأنفال آية رقم٢٥.
(٢) سورة آل عمران آية رقم١٨٧.

كنا نقول ورسول الله ﷺ يسمع خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي فلم ينهنا. أهـ.

وقد صرح الحاكم وغيره من أئمة الحديث بأن قول الصحابي كنا نرى كذا وكنا نفعل كذا أو نقول كذا مقيدا بعهد رسول الله ﷺ له حكم المرفوع وصححه الأصوليون كالإمام الرازى وسيف الدين الآمدى.

وقال ابن الصلاح عليه الاعتماد لأن ذلك شعر بأن رسول الله ﷺ أطلع عليه وقرره على ذلك تقريره أحد وجوه السنن المرفوعة. أهـ.

ذكره العلامة الشيخ عبد الحى اللكنوى فى قوت المقتدين.

وأما ما رواه الترمذى وقال أنه حديث غريب من أن رسول الله ﷺ قال ما طلعت الشمس على رجل خير من عمر فهو محمول كما قاله ملا قارئ وغيره على أيام خلافته أو مقيد ببعد أبي بكر أو المراد فى باب السياسة ونحو ذلك جمعا بين الألفاظ الواردة فى السنة.

ونقل فى الميزان عن أهل الحديث أنه ضعيف وقال العلامة المحقق فى خاتمة الفتاوى قد صح عن على نفسه خير الناس بعد النبى ﷺ أبو بكر ثم عمر ثم رجل آخر فقال له ابنه محمد رضى الله تعالى عنهما ثم أنت يا أبتِ فقال ما أبوك إلا رجل من المسلمين.

ومن ثمة أجمع أهل السنة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم على أن أفضل الصحابة على الإطلاق أبو بكر ثم عمر رضى الله تعالى عنهما وفى موضع آخر منها.

سأل أى ابن حجر هل الأفضلية بين الخلفاء الأربعة قطعية أم اجتهادية إذ لا شاهد من العقل يقطع بأفضلية بعضهم على بعض والأخبار الواردة فى فضائلهم متعارضة فأجاب رحمه الله بقوله أن أفضلية أبي بكر رضى الله تعالى

عنه على الثلاثة ثم عمر رضى الله تعالى عنه على الاثنين مجمع عليها عند أهل السنة لا خلاف بينهم فى ذلك والإجماع يفيد القطع.

وأما أفضلية عثمان على على رضى الله تعالى عنهما قطنية لأن بعض أكابر أهل السنة كسفيان الثورى فضل عليا على عثمان وما وقع فيه خلاف بين أهل السنة فظنى.

وأما الأحاديث فى ذلك فمتعارضة جدا بل على كرم الله وجهه ورد فيه من الأحاديث المشعرة بفضله ما لم يرد فى الثلاثة وأجاب عنه بعض الأئمة بأن سبب ذلك أنه عاش إلى زمن الفتن وكثرت أعداؤه وقدحهم فيه وحطهم عليه وغمصهم لحقه بباطلهم.

فبادر حفاظ الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين وأخرجوا ما عندهم فى حقه ردعا لأولئك الفسقة المارقين والخوارج المخذولين وأما بقية الثلاثة فلم يقع لهم ما يدعو الناس إلى الإتيان بمثل ذلك الاستيعاب. أهـ.

ولحضرة حبيبنا الإمام الهمام مرشد المريدين وقدوة السالكين وعمدة العلماء العالمين وسلالة الأولياء العارفين محيى سنة سيد المرسلين الجامع بين الشريعة والحقيقة باليقين بركة عصرنا.

وعلامة وقتنا الشيخ محمد شمس الدين ابن عبد الجواد القاياتى حفظه الله تعالى رسالة جليلة فى هذا المبحث اسماها خلاصة التحقيق فى أفضلية الصديق رد بها ما نسبه صاحب العقد الفريد على المأمون بن هارون الرشيد من احتجاجه على علماء بلداته بغداد بما يشعر بتفضيل الإمام على على الصديق الأكبر رضى الله تعالى عنهما أجاد فيها وأفاد.

ولو لا خوف التطويل وإنها سارت بها الركبان من زمان لسرتها هنا بحروفها والله الموفق.

الباب الخامس والعشرون
فى ذكر جملة من أفعال هذه الفرقة
وبيان خطئهم فيها

من أفعال بعض هذه الفرقة الشنيعة وأعمالهم القطيعة أنهم يقصرونه الصلاة ويفطرون رمضان إذا سافروا مسافة نصف يوم ويوجبون على من يصوم فى السفر القضاء فى الحضر كمن أفطر فيه.

ويتمسكون بأن النبى ﷺ قد قال الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر ومنها أنهم يصلون على الجنازة من غير وضوء مع القدرة على استعمال الماء ويقولون إنما المقصود منها الدعاء للميت ومنها أنهم يسجدون للتلاوة من غير وضوء أيضاً.

ومنها أنهم يقولون يجب على من غسل ميتا أن يغتسل ويجب على من جملة أن يتوضأ ومنها أنهم يقولون بصحة إمامة المرأة للذكور.

وأقول: أما قصرهم الصلاة فى نصف يوم فهو قول طائفة من الظاهرية مردود عليهم.

ففى شرح الزرقانى على الموطأ ذهب مالك والشافعى وأحمد وجماعة إلى أنه لا يجوز للمسافر قصر الصلاة فى أقل من أربعة برد وهى ستة عشر فرسخا ثمانية وأربعون ميلا.

لفعل الصحابة رضى الله تعالى عنهم قال الباجى أكثر مالك من ذكر أفعال الصحابة لما لم يصح عنده فى ذلك توقيف عن النبى ﷺ. أهـ.

وقال الحافظ روى هذا يعنى عدم جواز قصر الصلاة فى أقل من أربعة برد عن ابن عباس مرفوعا أخرجه الدارقطنى وابن أبى شيبة من طريق عبد

الوهاب عن مجاهد عن أبيه وعطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة فى أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان وإسـناده ضعيف من أجل عبد الوهاب انتهى.

أقول: ذكر العلامة القسطلانى وغيره أن هذا الحديث قد صححه ابن خزيمة وعلقه البخارى فى صحيحه بصحة الجزم عن ابنى عباس وعمر.

حيث قال وكان ابن عمر وابن عباس رضى الله تعالى عنهم يقصران ويفطران فى أربعة برد قال البخارى وهى ستة عشر فرسخا. أهـ.

وقد وصل هذا التعليق البيهقى بسند صحيح واستفيد من صيغة الجزم التى ذكرها البخارى صحة الحديث أيضا. أهـ. وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال لا تقصر الصلاة إلا فى اليوم ولا تصر إلا فيما دون اليوم.

ولابن أبى شيبة من وجه آخر صحيح عنه قال تقصر الصلاة فى مسيرة يوم وليلة ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن مسافة أربعة برد يمكن سيرها فى يوم واحد.

وذهب أبو حنيفة إلى عدم جواز القصر فى أقل من ثلاثة أيام لحـديث الصحيحين لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذى محرم.

وأجيب بأنه لم يسق لبيان مسافة القصر بل النهى المرأة عن الخـروج وحدها ولذا اختلفت ألفاظه فروى يوما وليلة ومسيرة يومين وبريدا وأيد بأن الحكم فى نهى المرأة عن السفر وحدها متعلق بالزمان.

فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة فى يوم لتعلق بها النهى بخلاف المسافر لة قطع مسيرة نصف يوم فى يومين مثلا لم يقصر فافترقا على أن تمسك الحنيفة بالحديث المذكور مخالف لقاعدهم أن الاعتبار برأى الصحابى لا بما وروى.

فلو كان الحديث عه.لبيان أقل مسافة القصر لما خالفه وقصر فى مسيرة اليوم التام قال ابن عبد البر وتقدر ذلك بالسير الحثيث نحو أربعة برد.

وقال ابن المواز معناه فى الصيف وجد السير.

ثم قال الزرقانى: وقالت طائفة من أهل الظاهر يقصر فى كل سفر ولو ثلاثة أميال لظاهر قوله تعالى وإذا ضربتم فى الأرض و لم يحدد المسافة.

وروى مسلم وأبو داود عن أنس كان ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال وثلاثة فراسخ قصر الصلاة قال وهو أصح ما ورد فى بيان ذلك وأصرحه وقد حمله من خالفه على أن المراد به المسافة التى يبتدأ منها القصر لا غاية السفر.

أقول: هذه المقالة هى إحدى الروايتين عند مالك فى المصر وهى ضعيفة كما فى شرح النووى على صحيح مسلم وغيره.

والثانية إن ابتداءها بمفارقة بنيان البلد لأنه لا يعلم أن النبى ﷺ قصر فى شئ من أسفاره إلا بعد خروجه عن المدينة وحديث الصحيحين الآتى دليل عن ذلك وهو مذهب الأئمة الثلاثة. أهـ.

ثم قال الزرقانى: قال الحافظ ولا يخفى بعد هذا الحمل مع أن البيهقى روى أن يحيى بن يزيد قال سألت أنسا عن قصر الصلاة وكنت أخرج إلى الكوفة يعنى من البصرة فاصلى ركعتين ركعتين حتى أرجع.

فقال أنس فذكر الحديث فظهر أنه سأله عن جواز القصر فى السفر لا عن الموضع الذى يبتداء منه القصر ثم الصحيح أنه لا يتقيد بمسافة بل بمجاوزة البلد الذى يخرج منه ورده القرطبى بأنه مشكوك فيه فلا يحتج به.

فإن أراد لا يحتج به فى التحديد بثلاثة فراسخ فإن الثلاثة أميال مندرجة فيها فيؤخذ بالأكثر احتياطا ومما لا دلالة فيه للظاهرية على القصر فى

السفر القصير حديث الصحيحين عن أنص صليت مع النبى ﷺ بالمدينة أربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين.

حيث ان بين ذى الحليفة والمدينة ستة أميال لأنها لم تكن منتهى سفره ﷺ بل كان ذلك لخروجه لحجة الوداع قاصدا مكة فترل بذى الحليفة فقصر العصر لكونها أدركته بها وهو مسافر واستمر يقصر حتى يرجع.

فاستدلال الظاهرية لمدعاهم غلط منهم نشأ من قلة إطلاعهم كما قاله العلامة المحقق وغيره أهـ. كلام الزرقانى بأدنى زيادة ملخصا.

وما قاله عن الحنفية فى التمسك به لمذهبهم فيه نظر ظاهر يعلم مما يأتى عن ملا على قارئ وفى شرح الرملى على المناهج وغيره من كتب الشافعية والاستدلال على عدم جواز القصر فى أقل من أربعة برد بما صح عن ابن عمر وبن عباس أنهما كان يقصران ويفطران فى أربعة برد.

قالوا ومثل ذلك لا يكون إلا بتوقيف ولا يعرف لهما مخالف فيه فهو من قبيل الإجماع السكوتى قال البرماوى على المنهج والتوقيف هو السماع من الشارع أو رؤيته إذ لا مدخل للاجتهاد فيه فحكمه حكم المرفوع فصح كونه أى فعلهما دليلا. أهـ.

وفى شرح المشكاة لملا على قارئ عقب حكاية التوقيف المذكور ما نصه قلت لو كان توقيفا لظهر ونقل.

والظاهر أنه اجتهاد منهما وأما قول الليث هذا هو الذى عليه عمل الناس فيحتاج على تفحص مراده بالناس وما أبعد قول ابن حجر أن قضية وله أنه إجماع قبل حدوث الخلاف. أهـ.

لأن من له أدنى ملكة فى الفقه يعلم أن المجتهد لا يخالف الإجماع. أهـ.

أقول: لا بعد فيه حتى يتعجب منه لأنك خبير بأن المخـالف هـم الظاهرية وقد سبق أن المحققين لا يعتبرون خلافهم ولا يقيمون لهم وزنا فتأمل وما استظهره مردود عليه.

بنقل كل من الإمامين البيهقى وابن خزيمة التوقيف امـذكور أسـند الأول عمل ابنى عمر وعباس المذكور إلى ابن عمر ورفعه الثانى فى صـحيحه إلى النبى ﷺ عن ابن عباس.

حيث قال حثنى ابن عباس أن النبى ﷺ كان يفطر ويقصر فى أربعة برد وعلى هذا فلا إشكال أصلا كما ذكره القاضى أبو الطيب الطـبرى وغـيره ونقله الشيخ سليمان البجيرمى فى حاشيتى شرح الغاية والمنهج.

وقال على الجلال على المنهاج عن العبادى على المنهج ثم قال المـلا المذكور فى شرحه السالف ذكره قال ابن اهمام ويدل على القصر لمسافة أقل من ثلاثة أيام حديث ابن عباس عنه عليه الصلاة والسلام قال يا أهل مكة لا تقصروا فى أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان فإنه يفيد القصر فى أربعـة برد.

وهى تقطع فى أقل من ثلاثة أيام وأجيب بضعف الحـديث لـضعف رواية عبد الوهاب عن مجاهد فبقى قصر الأقل بلا دليل انتهى.

وليكن على ما ذكره صاحب الهداية وحرره ابن الهمام أنـه عليـه الصلاة والسلام قال يمسح المسافر ثلاثة أيام فهم بالرخصة وهى مسح ثلاثـة أيام الجنس أى جنس المسافرين لأنه اللام فى المسافر للاستغراق لعدم المعهود المعين من ضرورة عموم الرخصة الجنس.

حتى أنه يتمكن كل مسافر من مسح ثلاثة أيام عموم التقدير بثلاثـة أيام لكل مسافر فالحاصل أن كل مسافر يسمح ثلاثة أيام فلو كـان الـسفر

الشرعى أقل من ذلك لثبت مسافر لا يمكنه المسح ثلاثة أيام وقد كان كل مسافر يمكنه ذلك.

ولأن الرخصة كانت منتفية بيقين فلا تثبت إلا بيقين ما هو سفر فى الشرع وهو فيما عيناه إذ لم يقل أحد بأكثر منه. أهـ.

ولخبر مسلم كان رسول الله ﷺ إذا خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين ورد ابن حجر على ابن الهمام مردود عليه وكن أصحابنا ما أخذوا بخير الشيخين لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا ومعها محرم فى هذا الباب لمعارضته.

لخبرهما أيضا لا تسافر يومين بل لمسلم يوما بل صح بريدا فدل على أن الكل يسمى سفرا ومن ثم قالت الظاهرية يقصر فى قصيرة كان خرج لبستانه وحكى عن الشافعى جواز القصر فى القصير إذا كان فى الخوف.

لكن علق فى الأم القول به على صحة حديث أنه ﷺ صر بذى قرد لكن على تقدير صحته واقعة حال تحتمل أن مقصده عليه الصلاة والسلام كان أبعد وعرض له رجوع منها والله أعلم. أهـ. كلام الملا بحروفه.

وقد يقال أن حديث ابن عباس السابق وإن اعتل من جهة رواية عبد الوهاب عن مجاهد فقد صح من طرق أخرى كما علم مما مر وأيده تعليق البخارى فى صحيحه عمل ابن عمر وابن عباس رضى الله تعالى عنهم بذلك بصية الجزم كما مر أيضا فيكون صحيحا.

كما قاله الزرقانى على المواهب وإسنادالبيهقى لعملهما المذكور إلى ابن عمر ورفع ابن خزيمة له فى صحيحه إلى النبى ﷺ عن ابن عباس كما قدمناه وأما حديث مسلم الذى تمسك به الظاهرية لمدعاة السابق أيضا فليس

فيه ما يدل على أن تلك المسافة كانت منتهى سفره ﷺ ولا ما يـــدل علـــى الدوام.

كما أشار إليه الإمام النووى فى شرحه لصحيح مسلم حيث قال أن ما فى هذا الحديث ليس على سبيل الاشتراط وإنما وقع بحسب الحاجـــة لأن الظاهر من أسفاره ﷺ أنه ما كان يسافر سفرا كويلا فيخرج عند حـــضور فريضة مقصورة ويترك قصرها بقرب المدينة ويتمها.

وإنما كان يسافر بعيدا من وقت المقصورة متداركه على ثثة أميال أو أكثر أو نحو ذلك فيليها حينئذ. أهـــ. ولا تغتر بقوله فى الحديث المذكور كان فإنه لا يلزم منه الدوام ولا التكرار وإنما هو فعل ماض يدل على وقوعه مرة.

فإن دل دليل على ذلك عمل به وإلا فلا تقتضيه بوضعها كما بسطه الإمام المذكور فى أبواب النفل من شرحه لصحيح مسلم المذكور فتشكر وفى أواخر الصلاة من تحفة العلامة المحقق إن كان ظاهرة التكرار عرفـــا يعـــنى لا باصل الوضع. أهـــ.

ثم قال الإمام النووى هنا والأحاديث المطلقة مع ظاهر القرآن متعاضد عل جواز القصر من حين يخرج من البلد فإنه حينئذ يسمى مسافرا. أهـــ.

وحينئذ قد عوى القصر فى السفر القصير منا بذه للسنة الثابتة والآثار والواردة عن الصحابة التى اعتمدها الأئمة الأربعة أصحابهم وغيرهم.

كالإمام الليث ابن سعد والأوزاعى وفقهاء أصحاب الحديث وغيرهم ومنابذة أيضا لإجماع السلف والخلف من الأمة ما عدا الظاهرية ولا عبرة بهم.

وقد علمت سقوط استلالهم بحديث مسلم المذكور لا ســيما وأنـــه مشكوك فيه كما مر عن القرطبى وستعلم سقوط استدلالهم بالآية أيضا وصح

الحديث بالأمر بإتباع السواد الأعظم فتصرف وحينئذ تكون الآية مخصصة بما ذكرنا فهو الذى بين المراد منها أو يقال أن حديث مسلم المذكور خير آحاد.

وقد تقرر أن وقوع الاختلاف بين الصحابة رضى الله تعالى عنهم فى مسالة ورد فيها خبر الواحد ولم يحتج أحد منهم به بل اعرضوا عن الاحتجاج به مع شدة عنايتهم بالأحاديث دليل على نسخه أو نحوه.

ولذلك أمثلة كثيرة فى كتب الأصول وممن نص على هـــذا العلامـــة المحقق فى أواخر الخيرات الحسان فانظره إن شئت ومسألتنا هـــذه يـــصح أن تكون من هذا القبيل كما يعلم من الإطلاع على الموطأ وغـــيره فى أبـــواب التقصير والله والموفق.

وقال الإمام الفخر أثناء كلام طويل على الآية ردا على الظاهريـــة فى تمسكهم بها لمدعاهم السابق وهو جواز القصر فى صير السفر كطويلة ما نصه.

والذى عندى فى هذا الباب أن يقال أن كلمة إذا وكلمة أن لا يفيدان إلا كون الشرط مستعقبا للجزاء فأما كونه مستقعبا لذلك الجـــزاء فى جميـــع الأوقات فهذا غير لازم بدليل أنه إذا قال لامرأته إن دخلت الدار وإذا دخلت الدار فأنت طالق فدخلت مرة وقع الطلاق.

وإذا دخل الدار ثانيا لا يقع وهذا يدل على أن كلمة إذا وكلمة أن لا يفيدان العموم البتة وغذا ثبت هذا سقط استدلال أهل الظاهر بالآية فإن الآية لا تفيد إلا أن الضرب فى الرض يستعقب مرة واحدة هذه الرخصة.

وعندنا الأمر كذلك فيما إذا كان السفر طويلا.

فأما القصير فإنما يدخل تحت الآية لو قلنا أن كلمة إذا للعموم ولمـــا ثبت أنه ليس الأمر كذلك فقد سقط هذا الاستدلال.

وإذا ثبت هذا ظهر أن الدلائل التى تمسك بها المجتهدون بمقدار معين ليست واقعة على خلاف ظاهر القرآن فكانت مقبولة صحيحة والله أعلم. أهـ.

كلامه وهو متين جدا وروى مسلم فى الصحيح أيضاً بسنده إلى جبير من نفير أنه قال خرجت مع شرحبيلمن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشرا وثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين.

فقلت له: فقال رأيت عمر رضى الله تعالى عنه صلى بذى الحليفة ركعتين فقلت له: فقال إنما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل قال الإمام النووى فى شرحه هذا الحديث مما قد يتوهم أنه دليل لأهل الظاهر ولا دلالة فيه بحال.

لأن الذى فيه عن النبى ﷺ وعمر رضى الله تعالى عنه إنما هو القصر بذى الحليفة وليس فيه أنها غاية السفر وأما قوله قصر شرحبيل على رأس أربعة عشر أو ثمانية عشر ميلا فلا حجة فيه لأنه تابعى فع شيئاً يخالف الجمهور أو يتأول على أنها كانت فى أثناء سره لا أنها غايته.

وهذا التأويل ظاهر وبه احتجاجه بفعل عمر ونقله ذلك عن النبى ﷺ أعلم. أهـ.

بحروفه وأما فطرهم رمضان فى مسافة نصف يوم فهو قول للظاهرية مردود عليهم أيضا فى تفسير الفخر عند الكلام على آيات الصيام من سورة البقرة ما بعضه اختلف الفقهاء فى قدر السفر المبيح للرخص.

فقال داود بن على الأصبهانى يعنى الظاهرى الرخص حاصلة فى كل سفر ولو كان فرسخا وتمسك فيه بأن الحاكم لما كان معلقا على كونه مسافر.

فحيث تحقق هذا المعنى حصل هذا الحكم أقصى ما فى الباب أنه يروى خب رواحد فى تخصيص هذا العموم لكن تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد غير جائز. أهـ.

أقول: ما ذكره بهذا الاستدراك ضعيف والجمهور على أنه يجوز تخصيص القرآن بخبر الواحد وعليه الأئمة الأربعة كما فى فصول البدائع وغيره قال الزركشى وهذا الخلاف موضعه فى خبر الواحد الذى لم يجمعوا على العمل به.

فإن أجمعوا عليه كقوله لا ميراث لقاتل ولا وصية لوارث ونهيه على الجمع بين المرأة وخالتها فيجوز تخصيص العموم به بلا خلاف.

لأن هذه الأخبار بمنزلة المتواتر لانعقاد الإجماع على حكمها وإن لم ينعقد على روايتها نبه عليها بن السمعانى. أهـ.

ثم بين الفخران تقديرا لسفر المجيز للفطر عند الشافعى ومالك وأحمد ستة عشر فرسخا وعند أبى حنيفة أربع وعشرون فرسخا.

يعنى كما فى القصر سواء بسواء ثم قال اختيار داود وجوب الفطر فى السفر مطلقا وذكر أدلته ومنها قوله ﷺ الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر. أهـ.

أقول: وقد ذكر هذا الحديث أيضا الخطيب التبريزى فى مشكاة المصابيح من رواية ابن ماجة مرفوعا.

قال ابن الهمام وأخرجه أيضا البزار وابن أبى ذؤيب وغيره موقوفا قال ولو ثبت مرفوعا كان خروجه ﷺ حين خرج فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر وأمر الناس بالفطر دليلا على نسخه. أهـ.

والكديد ما بين الحرمين وأوله ملا على قارئ فى شرح المشكاة بما إذا كان الصيام فى السفر يحصل معه احتمال المشقة المضرة.

قال فيأثم الصائم حينئذ كما يأثم بالفطر فى الحضر حال كمال قدرته على الصوم قال ميرك يفهم من هذا الحديث منع الصوم فى السفر كمنع الإفطار فى الحضر.

قال الملا عقبه وهذا ظاهر الحديث ومشى عليه الظاهرية وإنما أولناه جمعا بينه وبين الأحاديث الواردة على خلاف ذلك صريحا وذهب إليه جمهور العلماء. أهـ.

وتمامه هناك فانظره إن شئت وبما تقرر تعلم أن ما ذكره الشيخ احمد الطاهر فى كتابه الكشف الربانى على المورد الرحمانى رادا على الطائفة التى كلا منا الآن فيها من قوله.

وأما فطر رمضان فى هذه المسافة يعنى نصف يوم فلم يقل به أحد ولعلهم قاسوه على القصر فيها.

وأما قولهم الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر فليس بحديث كما لبسوا به على كثير من الجهلة وإنما هو من كلام بعض الظاهرية كما قاله بعض الأشياخ. أهـ.

وكذلك قول الشيخ عليش فى فتاواه رادا على هذه الطائفة أيضا أن زعمهم فطر رمضان فى نصف يوم لم أر من قال به. أهـ.

كلام فى غاية السقوط منشؤه إما عدم الإطلاع على ما ذكرناه آنفا وإما النسيان الذى هو آفة العلم فلا تقلدوا ما صلاتهم على الجنازة من غير وضوء فهو قول الشعبى والنخعى وابن جرير.

وهو مذهب شاذ مردود مروب عنه فقد روى مالك فى الموطأ عن نافع عن ابن عمر رضى اله تعالى عنهم أنه كان يقول لا يصلى الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر أى متطهر من الحدثين وفى صحيح مسلم: لا يقبل الله صلاة بغير طهور وقد سمى رسول الله ﷺ الصلاة على الجنازة صلاة فى قوله: "صلوا على صاحبكم" ولو كان الغرض الدعاء.

كما زعموا لما خرج رسول الله ﷺ بأصحابه لصلاتها إلى المصلى ولدعا فى المسجد وأمرهم بالدعاء معه أو التأمين على دعائه.

ولما صفهم خلفه كما يصنع فى الصلاة ولما كبر فى افتتاحها وسلم فى آخرها ولما منع الكلام وغيره من مبطلات الصلاة فيها فهذا كله دليل على أنها صلاة على الأبدان لا على اللسان وحده.

فهى صلاة فيها فهذا كله دليل على أنها صلاة على الأبدان لا على اللسان وحده فهى صلاة شرعية يبطلها ما يبطل غيرها وإنما لم يكن فيها ركوع ولا سجود لئلا يتوهم بعض الجهلة أنها عبادة للميت.

فيضل بذلك ويهلك وأما سجود التلاوة بلا وضوء فقد سأل الإمام مالك رضى الله تعالى عنه كما فى الموطأ عمن قرأ سجدة وامرأة حائض تسمع هل لها أن تسجد فقال لا يسجد الرجل ولا المرأة إلا وهما طاهران.

قال الزرقانى أى الطهارة الكاملة بالوضوء وحكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك وقال النووى فى التبيان أنه متفق عليه. أهـ.

وأما ما فى صحيح البخارى من أن ابن عمر كان يسجدها على غير وضوء فعارضه الحفاظ بما خرجه البيهقى بإسناد صحيح عن عمر نفسه أنه قال لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر وناقل الإثبات مقدم على ناقل النفى بالاتفاق.

لأن معه زيادة علم كما صرح به العلماء فى الأصول وأن جمع الحافظ العسقلانى بينهما بأنه أراد الطهارة الكبرى قال و لم يوافق ابن عمر على ذلك أحدا لا الشعبى وأبو عبد الرحمن السلمى.

لأن السجود فى معنى الصلاة قطعا فلا يصح إلا بالوضـوء أوبدلـه بشروطه قال ويمكن الجمع أيضا بحما ما فى البخارى عنه على حالة الضرورة وحمل ما فى غيره على حالة الاختيار.

والذى رواه الأصيلى عن البخارى هكذا وكان ابن عمر رضى الهـل تعالى عنهما يسجدها على وضوء بإسقاط لفظ غير لكن قال القـسطلانى أن الأولى ثبوتها كما فى رواية غير الأصيلى لانطباق تبويب البخارى واسـتدلاله عليه.

قال ويؤيده ما عند ابن شيبة أن ابن عمر كان يترل عن راحلته فيرق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ أهـ.

ونص الترجمة باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء قال القسطلانى فإن أراد البخارى الرد على ابن عمر بقوه والمشرك نجس فهو شبه بالصواب. أهـ. وقال السندى شارحا الترجمـة المـذكورة سجود المسلمين مع المشركين أى اختلاط المسلمين مع المشركين لا يضر فى سجود المسلمين.

مع أن المشرك نجس غير متوضئ وقوله وكان ابن عمر إلى آخره بمترلة الترقى فى ذلك أى بل كان ابن عمر لا يوجب الوضوء للـسجود فكيـف تسجد فقال لا يسجد الرجل ولا المرأة إلا وهما طاهران.

قال الزرقانى: أى الطهارة الكاملة بالوضوء وحكى ابن عبـد الـبر الإجماع على ذلك وقال النووى فى التبيان أنه متفق عليه. أهـ.

وأما ما فى صحيح البخارى من أن ابن عمر كان يسجدها على غير وضوء فعارضه الحفاظ بما خرجه البيهقى بإسناد صحيح عن عمر نفسه أنه قال لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر وناقل الإثبات مقدم على ناقل النفى بالاتفاق.

لأن معه زيادة علم كما صرح به العلماء فى الأصول وأن جمع الحافظ العسقلانى بينهما بأنه أراد الطهارة الكبرى قال و لم يوافق ابن عمر على ذلك أحدا لا الشعبى وأبو عبد الرحمن السلمى.

لأن السجود فى معنى الصلاة قطعا فلا يصح إلا بالوضوء أوبدله بشروطه قال ويمكن الجمع أيضا بحما ما فى البخارى عنه على حالة الضرورة وحمل ما فى غيره على حالة الاختيار.

والذى رواه الأصيلى عن البخارى هكذا وكان ابن عمر رضى الهل تعالى عنهما يسجدها على وضوء بإسقاط لفظ غير لكن قال القسطلانى أن الأولى ثبوتها كما فى رواية غير الأصيلى لانطباق تبويب البخارى واستدلاله عليه.

قال ويؤيده ما عند ابن شيبة أن ابن عمر كان ينزل عن راحلته فيرق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ أهـ.

ونص الترجمة باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء قال القسطلانى فإن أراد البخارى الرد على ابن عمر بقوه والمشرك نجس فهو شبه بالصواب. أهـ. وقال السندى شارحا الترجمة المذكورة سجود المسلمين مع المشركين أى اختلاط المسلمين مع المشركين لا يضر فى سجود المسلمين.

مع أن المشرك نجس غير متوضئ وقوله وكان ابن عمر إلى آخره بمنزلة الترقى فى ذلك أى بل كان ابن عمر لا يوجب الوضوء للسجود فكيف يضر اختلاط المشرك النجس.

ولم يرد اختيار قول ابن عمر والاستدلال عليه بسجود المشركين مع عدم الوضوء ضرورة أن فعل المشرك ما كان إلا صورة السجود لا معناه فلا وجه للاستدلال به انتهى.

والحاصل أنه لا يصح الاستدلال للظاهرية بما نقل عن ابن عمر المذكور فى البخارى لا اضطراب النقل عنه فيه ولمعارضته بما صح عنه عند البيهقى ولاحتمال الرد عليه من البخارى على ما مر عن القطلانى ولنقل الحافظ ابن عبد البر والإمام النووى الإجماع على خلاف ما فى صحيح البخارى المذكور.

وقد تقرر أن الإجماع حجة وإن صح الحديث بخلافه إذ لا يكون إلا عن دليل سالم من الطعن والمعارض فكن أقوى كما صرح به العلامة المحقق فى كل من كف الرعاع والزواجر فتأمل وأما قولهم بوجوب الغسل على من غسل ميتا فهو مما اختلف فيه قول الإمام مالك رضى الله تعالى عنه فروى عنه ابن القاسم وابن وهب وجوب الغسل قال ولم أدرك الناس عليه ابن القاسم وهذا أحب إلى وروى عنه المدينون أنه مستحب لا واجب وهو مشهور المذهب.

وبه قال أبو حنيفة والشافعى فى الراجح من قوليه لما روى أن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق حين توفى ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت إنى صائمة وإن هذا اليوم شديدا لبرد فهل على من غسل فقالوا لا ولا يعارض.

هذا ما رواه الترمذى وحسنه وابن حبان وصححه من أن النبى ﷺ قال من غسل ميتا فيتغسل ومن حمله فليتوضأ لأن الأمر فيه مصروف عن ظاهره وهو لوجوب بمقتضى ما رواه الحاكم وصححه على شرط البخارى من أنه عليه الصلاة والسلام قال: "ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه" وقيس بميتنا ميت غيرنا أو خصه لشرفه فقط واصل طلب الغسل المذكور إزالة ضعف بدن الغاسل بمخالطة جسد خال عن الروح.

وقال أبو داود أن حديث من غسل ميتا فيغتسل إلى آخره منسوخ سمعت أحمد بن حنبل سأل عن غسل الميت قال يجزئه الوضوء كذا فى التصحيح وأنكر الجمهور على الترمذى تحسينه.

وقال البيهقى الصحيح أنه موقوف قال ملا على والأمر بالوضوء من حمله للندب اتفاقا. أهـ.

وأما طلب الوضوء حامله فمن باب تحصيل الوسيلة لتحصيل المقصد وهو الصلاة علىَ الميت الذى هو فرض كفاية وهو أما مستحب إن وجد غيره أو واجب إن لم يوجد.

وأما وجوبه لذاته فلم يقل به أحد وأما قولهم بصحة إمامه المرأة للذكور فهو قول شاذ مردود لابن المنذر وقال اللخمى بصحة إمامه المرأة عند فقد الرجال والأحاديث الصحيحة ترد كلا من القولين فروى البخارى فى صحيحه لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة وهو عام فى الصلاة وغيرها.

وروى ابن ماجة عن جابر لا تؤمن امرأة رجلا وفى الهداية وغيرها لا يجوز للرجال أن يقتدوا بامرأة لقوله عليه الصلاة والسلام: "أخروهن من حيث أخرهن الله".

فلا يجوز تقديمها قال العينى فى البناية هذا غير مرفوع وهو موقـوف على ابن مسعود أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ومن طريقه أخرجه الطبرانى فى معجمه ووجه الاستدلال به ما قال أبو زيد فى السرار إن حيث عبارة عـن المكان فيجب تأخير مكانهن. أهـ.

ملخصا نعم جوز الإمام أحمد ان تؤم المرأة الرجال فى صلاة التراويح فقط كما رأيته فى الفتح الربانى بمفردات الإمام ابن حنبل الشيبانى للشيخ أحمد الدمنهورى فحرره.

وقال العلامة العينى فى البناية على الهداية شذا بوثور المزنى ومحمد بن جرير الطبرى فأجازا إمامه النساء على الإطلاق للرجال وللنساء. أهـ.

ولا يخفى أنه قد تقرر أن ما شذ مردود وعن طريق الحق مطرود ولذا ذكر ابن الهمام فى فتح القدير الإجماع على عدم جواز إمامه المرأة للرجل كما نقله العلامة الشيخ عبد الحى اللكنوى الهندى فى رسالته تحفة النبلاء فى جماعة النساء فانظرها إن شئت.

ثم العجب ممن يدعى من هؤلاء الناس أنه مالكى ويـصلى بـالتيمم الواحد الفرضين والأكثر ويقنت بعد الركوع جهرا ويجهر بالتأمين ويـؤخر الصبح إلى الأسفار البين.

مع أن الأول لا يجيزه إلا أبو حنيفة وأحمد والثانى والثالث إنمـا هـما مذهب الشافعى والأخير مذهب أبى حنيفة رضى الله تعالى عنهم.

ورأيت مرة وأنا بثغر دمياط عند قاضيها الشرعى رجلا مـن هـذه الطائفة المبتدعة وهو يقول له أنت حنفى المذهب فقال نعم قال قد بلغنى عنك أنك ترفع يديك حذو منكبيك فى الصلاة عند الخفض للركوع والرفع منـه فقال صحيح أنا أفعل كذلك فقال له و لم وذلك مكروه تحريما حتى أنه تجـب

بسببه إعادة الصلاة إن اتسع الوقت فى مذهب الإمام أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه.

فقال له الحديث الوارد بذلك قد صح عندى لأن روحى تجتمع بالراوى الأخير وهو بمن قبله حتى يصل الأمر إلى روحه ﷺ فاقل له حيث ادعيت هذه الدعوى التى ما سمعنا بها فقال لى من هو الرواوى ومن الذى قبله وما هو الحديث وما درجته فالجم ثم زجرناه عن ذلك.

وصمم القاضى على تعزيره إن لم يرجع عن هذه الدعوى وأمثالها وقام ذلك الرجل وعليه خزى طاهر ثم بلغنى عنه بعد مدة أنه شر الخمر وترك الصلاة فهذا الذى ذكرناه وأمثاله مما ينادى عليهم بالتخبط فى فكرهم والكذب فى دعواهم أنهم مالكية أو شافعية أو حنبلية إذ المقلد لمذهب مما ذكر يجب عليه كما تقدم الإذعان لمشهور مذهبه والعمل والفتوى به وإن لم يظهر له دليله.

لأن قول إمامه حجة عليه كما مر ولكن هؤلاء الحمقى لما تركوا تقليد إمام معين واتبعوا ظواهر القرآن والأحاديث بزعمهم مع زيادة جهلهم تاهوا فى أودية الضلالات فتارة يوافقون بعض المذاهب الصحيحة وتارة بعض المذاهب الشاذة.

وتارة لا يوافقون مذهبا أصلا وتارة يخرقون الإجماع وهذا كله شؤم الخروج عن المذاهب والابتداع.

فلا شك صاروا يترددون فى ظلمة الأوهام وأخطأتهم أنوار الإكرام الحاصل من الله تعالى للعابدين المتبعين للمذاهب فإنك ترى أنهم يلوح على وجوههم نور الإيمان وتتوقد فيها نضارة العرفان.

قال تعالى: {سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ}[1] وأما هؤلاء المبتدعون فى الدين النابذون المذاهب أئمة المسلمين.

فإنهم لما استعذبوا آل الغرور ونبذوا المذاهب خلف الظهور سلبهم الله تعالى هذا النور ومن لم يجعل الله نور فما له من نور فلشوم حالهم وسوء فعالهم قد صارت وجوههم مغبرة سمة فى الدنيا قبل يوم الآخرة فترى البعض منهم يبيت يتهجد ويعبد فى زعمه يصبح مظلم الوجه أغبره.

وما من أحد منهم إلا وهو كذلك وهذه سمة أهل النار والعياذ بالله تعالى من غضبه فإنه المنتقم الجبار وما الهدى واله إلا فى إتباع المذاهب.

كما قال سيدى مصطفى البكرى الصديقى رضى الله تعالى عنه ونعتقد مذاهب الأئمة وقال الشيخ داود البغدادى فى رسالته السابقة رحمه الله تعالى:

حسبى انتسابى للمذاهب كلها	أعنى الأئمة أربعا هم اهتدى
أضحوا أئمتنا وعمدة ديننا	قد ضل من بعلومهم لا يقتدى

وقال حبيبنا العلامة القدوة المرشد الأستاذ الشيخ أحمد بن شرقاوى بكسر الشين المعجمة فى أرجوزته الموسومة بالمورد الرحمانى حفظه الله تعالى مشيرا إلى بعض ما تقدم:

ورد حياش العلم يا إمام	وافقه ضروب الفقه يا همام
وواجب عليك ياخدينى	تقليد حبر حجة فى الدين
من الكهوف الأربع الأئمة	هم حصننا وهم شموس الأمة
قد جاءنا فى حقهم أخبار	توطأت فى حملها أحبار
أكرم بقوم بالعلا قد افردوا	ومن حديث المجتبى قد أبدوا
فاعلق بهم فهم حماة الدين	وهم بدور الحق واليقين
هم منحة سيقت لأهل الأرض	هم ملجأ الملهوف يوم العرض

[1] سورة الفتح آية رقم٢٩.

هم قدوة الحفاظ والإثبات | ومن رقى لنيل وصل الذات
من حينهم لحيننا قد اندرج قد إندرج | فى السلك من يعبأ به وما خرج
ولا أكتراث بالأولى قد صدهم | سبق الشقا عن الهدى وردهم
فاعرضوا عن منهج الثقات | وخيموا فى مهمة الزلات
وواقعتهم فى الدرى وساوس | وخامرهم بالشقا هواجس
واد لجوا فى ظلمة الأوهام | وأخطأهم اشمس الأكرام
فأصبحوا عبرة الوجوه الناضرة | فى الدر ذى من قبل يوم الآخرة
فنسأل الرحمن ذا الجلال | إن ينقذ الكل من الأوحال
وإن يرد للهدى من ضلا | وأخطأ السبيل واضمحلا
حتى يرى من جملة الإخوان | فى منهج التحقيق والإتقان

وقد رفع سؤال فى حق بعض هذه الفرقة إلى العلامة الشيخ مصطفى البولاقى رحمه الله تعالى فأجاب عنه بما هو مسطور فى فتاوى تلميذه العلامة الشيخ محمد عليش شيخ المالكية بالديار المصرية.

وصورة السؤال كما فيها أيضا هو ما قول أهل العلم الذابين عن الشريعة المطهرة كل زائغ وآفك فى رجل ظهر من أرض الحجاز إلى ناحية المغرب ومعه طائفة من الناس يترلون بأطراف البلاد ويحثون الناس على تعظيم شيخهم والدخول فى طريقته ويبالغون فى الأدب معه زيادة عما يفعله الأعوان مع الملوك.

حتى أهم لا يدخلون عليه إلا بعد تكرر الاستئذان فيوقت مخصوص.

ويزعمون أن طريق القوم كذلك ثم أن الوافدين إليه لا يشهدون معه صلاة فى جماعة وكلما أقام ببلد وطالت إقامته بها لا يحضر جمعة ولا جماعة ويأمر الناس بإتباع الكتاب والسنة قولا وكلما أتت طائفة يقول لهم توجهوا إلى فلان يعطيكم الورد فيكتب لهم ذكرا مخصوصا ببطاقة ويدفعها إليه.

ويقول له الزم مقامك الذى أنت عليه ولو ان حابيا للمكـــوس فـــلا ينهاهم عن منكر أقاموا عليه ويدعون أنه شاذلية ويجهرون بالبسملة فى الفرض ويسكت الإمام فى الجهرية ويطيلون الركوع والسجود طولا يخرج عن الحد المشروع يؤدى إلى افتتان الوافد عليهم فى صلاهم يقنتون جهرا مـــع رفـــع أيديهم ويقولون فطر رمضان فى السفر أفضل من صومه فيه ويجمعون الصلاة ويقصرونها حال إقامتهم فى بلد أثناء السفر ولو طالت ويزعمون أهم مالكية والتبس الأمر على العوام حتى ظنوا كل الظن بعلماء المذهب الكتمان أو الجهل بقواعد المذهب ويزعمون أن هذه هى السنة الواردة وإن من خالفها بدعى.

وبعضهم إذا دخل الصلاة يصيح ولا يفيق حتى يتم الإمـــام صـــلاته ويصلون بالتيمم الواحد فروضا ويقولون لا ينقض التيمم إلا ناقض الوضـــوء ويوجبون جميع أفعال الوضوء وغالب أتباعه الأمراء والجهـــاء وأعـــوالهم ولا يترلون إلا على مشايخ العربان.

ومن تحقق تحريم ماله واستغراق ذمته ويأكلون ويتزودون مما بأيديهم ومن تعفف عن ذلك يقولون له أنك لم تبلغ ما بلغ الشيخ وأتباعه فيا علمـــاء الإسلام قد أوجب الله تعالى عليكم بيان الحق وإيضاح الشريعة والرد على كل آفك مغترز

فبينوا لنا ما عليه أهل الطريقة والإمام مالـــك ولا تـــستدلوا لنـــا إلا بمشهورة وخاطبوا بذلك الأمراء والعامـــة وأوجـــوا فى الجـــواب فلعـــل الله بأنفاسكم يلهم لطريق الصواب بجاه النبى الأواب ﷺ وصورة الجواب عن هذا السؤال: الحمد لله هذا التحجب المذكور على الوجه المذكور.

شأن جبابرة الظلمة ودعوى أن طريقة الصوفية هكذا كذب علـــيهم وافتراء إنما طريق القوم كمال المتابعة لرسول الله ﷺ ومجاهـــدة النفـــوس فى التخلق بأخلاقه الشريفة.

وقد كان سيد المتواضعين صلوات الله وسلامه عليه يصل إليه كل من أراد الوصول من غير مشقة حتى العبد والمرأة ويجلس مع الفقراء والمساكين من اهل الصفة وغيرهم.

وإنكار هذا الأمر عناد وطريق القوم لا تخرج عن متابعة الرسول ولو خرجوا لم يحل لأحد متابعتهم وما الإسلام إلا كتاب الله وسنة رسوله وكل ما خالف ذلك باطل مردود على صاحبه كائنا من كان.

وصلاة الجماعة سنة مؤكدة بل قال الإمام أحمد بوجوبها فعدم مشاهدة ذلك من هذا الرجل أعظم ما يقدح به فى كونه صوفيا وعدم حضور الجمعة والجماعة وهو مقيم فى البلد الإقامة الطويلة فسوق.

وماذا عليه من الضرر لو حضر الجمعة والجماعة مع الناس ما هذا إلا حرمان من الخير وسقوط من عين الله ويحسبون أنهم على شئ إلا أنهم هم الكاذبون وأمر عوام الناس بإتباع الكتاب والسنة كلمة حق أريد بها باطل.

إذ مراده ترك المذاهب المتبعة وأخذ الأحكام من الكتاب والسنة بلا واسطة وهذا إضلال والأمر به أدل دليل على الجهل إذ من المعلوم لكل احد أن النصوص منها المنسوخ ومنها المردود لطعن فى رواته.

ومنها ما عارضه أقوى منه فترك ومنها المطلق فى محل وقد قيد فى محل آخر ومنها المصروف عن ظاهره لأمر اقتصر ذلك ومنها ولا يحقق ذلك إلا الأئمة المجتهدون وأعظم ما حرر من مذاهب المجتهدين مذاهب الأئمة الأربعة المتبعين لكثرة المحققين فيها مع سعة الإطلاع وطول الباع فالخروج عن تقليدهم ضلال والأمر به جهل وعصيان وواجب تقليد حبر منهم.

والأمر لكل أحد بطريق القوم خروج عن منهج السادة إذ لابد من تصحيح العقائد أولا ثم تعلم ما يجب تعلمه من ظواهر الشرع ثم من طلب الطريق وكان فيه أهليه لذلك أخذ عليه العهد وإلا فلا.

وبهذا يظهر أن هذا الرجل جاهل بظواهر الشرع فضلا عن الطريق ومن هذه حالته يحرم الوفاء بعهده لأنه كأخذ الدواء من غير طبيب فربما سعى الإنسان فى هلاك نفسه وهو لا يشعر.

وقول معطى الود الزم مقامك ولو كان معصية وعدم استتابته وعدم نهيه عن المنكر حرام وفاعله ملعون فى كل ملة: "لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون".

والجهر بالبسملة فى صلاة الفرض والسكوت قبل الفاتحة وبعدها وإيجاب القراءة للفاتحة على المأموم وإطالة الركوع والسجود على الوجه المذكور والجهر بالقنوت ورفع اليدين فيه كل ذلك مخالف لما فى كتب المالكية التى بأيدينا.

فمن نسبها إليها فهو من الكاذبين وتفضيل الفطر فى السفر غنى عن الرد لمخالفته لنص القرآن العزيز.

وكان شبهتهم فيه ليس من البر الصيام فى السفر والأئمة حملوه على من يضره الصوم جمعا بين الدليلين.

وهؤلاء القوم لجهلهم لم يحسنوا التصرف فى الأدلة فخالفوا ما عليه الناس وقصرهم الصلاة فى حال الإقامة إن كان مع نية الإقامة أربعة أيام صحاح أو العلم بها عادة مخالف لنصوص المذهب وصلاتهم فى هذه الحالة باطلة وزعمهم أنهم مالكية مع هذه الأفعال المخالفة لنصوص مذهب مالك أمر يكذبه العيان.

وليس بعد العيان بيان وعلماء المذهب لم يكتموا شيئاً من النصوص ولا جهلوه ومن ظن بهم هذا الظن وجبت عليه التوبة لأنه ظن سوء بعلماء المسلمين ودعواهم أن أفعالهم هى السنة وإن خلافها بدعة كذب على الشريعة باطل.

والإمام مالك رضى الله تعالى عنه أعلم الناس بالسنة وأهل مذهبه أشد الناس إتباعا للسنة وأفعال هؤلاء القوم مخالفة لما عليه المالكية وكتبه والحمد لله كثيرة ونصوصهم فى رد هذه الأفعال صريحة.

ومن أحب فليراجع وصياح بعضهم عند الدخول فى الصلاة تلاعب من الشيطان وصلاة فرضى بتيمم واحد لا يقول به أحد من المالكية وإيجاب جميع أفعال الوضوء لا يقول به أحد.

وكون غالب أتباع هذا الرجل أكابر الناس وأهل الدنيا دليل على أنه كلب من كلاب الدنيا كاذب فى دعوى التوف لأن غالب أتباع الأنبياء واصالحين إنما هم فقراء الناس وضعفائهم وأكل مال الخبيث معصية والاحتجاج على المتعفف بهذا الشيخ وأتباعه أمرنا شئ عن شدة الجهل والاحتجاج.

إنما يكون بالنصوص الشريعة لا بفعل فلان وفلان وبالجملة فهؤلاء القوم إنما هم طلاب دنيا وفعلوا هذه المخالفات ليتميزوا بها ويعرفونا وليتهم إذ ضالوا تركوا الناس يشتغلون بمذاهبهم و لم يضلوهم بكذبهم على المذاهب بل ضلوا وأضلوا.

فالواجب على كل من أراد السلامة بدينه سوى النجاة من غضب الله تعالى أن يتباعد عن هؤلاء القوم أشد التباعد ومعلوم لكل أحد أن رتبه الاجتهاد قد انقطعت منذ أزمان.

وأنه ليس فى هذه الأزمان أحد من الذين بلغوا درجة الاجتهاد ومن توهم ذلك فقد ضحكت عليه نفسه ولعب به الشيطان وعلى فرض الوجود هل يعتقد عاقل أنه أعظم من المتقدمين حتى يتبع ويترك ما عليه الأوائل والواجب على ولاة الأمور وكل من بسط الله يده أن يزجر هؤلاء القوم ويمنعهم من إضلال الناس.

وتعطل المذاهب المتبعة فإن لم يتزجروا أخرجوا من البلاد وأبعدوا عن العباد ليستريح الناس من شرهم وتصلح أحوالهم إن شاء الله تعالى والله أعلم انتهى بحروفه.

وقد علم منه ومما قدمناه أيضا أن دعوى بعض هذه الفرقة الضالة المضلة أنهم مالكية ودعوى بعضهم أنهم حنفية تستر منهم فقط كتستر الوهابية بدعوى أنهم حنبلية وبعضهم بكونهم شافعية.

وإلا فهذه الدعاوى من هؤلاء الناس كذب وزور قطعا بدليل ما اتضح من أنهم لا يقفون عند مذهب صحيح من مذاهب الأئمة هذه الأمة بل قد أساؤا الأدب فى حق الأئمة، وأصحابهم وإعلام إتباعهم فلا شك ولا ريب أنهم مبتدعون قاتلهم الله أنى يؤفكون فنسأله سبحانه وتعالى أن يديمنا على الإتباع وأن يحفظنا من الابتداع وأن ينفع بهذا الكتاب بجاه سيد الأحباب عليه وعلى إخوانه وآله واصحابه الكرام أفضل صلاة وأتم سلام آمين.

خاتمة

وقد وعدنا بأن نختم هذا الكتاب الخطبتين المشار إليهما سابقا وهـذا أوان الوفاء بالوعد المذكور فها هما لديك أدام الله تعالى نعمه علينا وعليك.

فإحداهما:

الحمد لله الذى أعز أهل السنة بفضله وأذل أهل البدعة بعدله وأرسل نبينا محمدا ﷺ بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ففصل بـين الحـق والباطل بجميل فصله أحمده سبحانه وتعالى على تأييد دينه وتأييد أصله.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة من أيقن أنـه لا شئ كمثله وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله خاتم أنبيائه ورسله اللهم يا ربنا فصل وسلم عليه وعلى آله وصحبه الذين آثروه فى صعب الزمان وسهله.

أما بعد

فيا عباد الله اعلموا أنه قد ظهرت القبائح والبدع وكثرت الفـضائح والشنع وفشت الأقاويل الباطلة ومشت بها بينكم الدجاجلة وهـم قـوم لا خلاق لهم فى الدين لأنهم يعدلون عن إتباع ريق المؤمنين وخالفون ما جاءت به الشريعة المطهرة المرضية ويضللون الأمة المحمدية بإظهار هذيانات من القول شيطانية وخرافات تمجها الأسماع وتنفر عنها الطباع خاب والله من هـو إلى كلامهم ذاهب أو لاعتقادهم كاسب.

فإنهم يبتدعون بفاسد عقلهم ما يشككون به المسلمين فى اعتقـادهم حتى صاروا بين أهل الإسلام مثله بارتكابهم من السوء أعظم فعله ولكن مـن لطف الله سبحانه وتعالى أنه قد حرس دينه بعلمائه غير المبتدعين من افتـراء

الاهلين والغالبين والمحرفين وأوجب على الناس فيما لم يعلموه سؤال حمله الشرع المأمونين الكاملين ورد المتنازع فيه من الأشياء إلى المستنبطين.

فى كل ما جاءوا به عن سيد المرسلين الذين حذر الأمة من إتباع المبتدعين فى الدين لمروقهم منه وخروجهم عن جماعة المؤمنين الناجمين فمن المبتدعين الجماعة الذين يزعمون منع التوسل والتشفع والإستغاثة بذات سيد المرسلين وبالأنبياء والأولياء والشهداء والعلماء والصالحين الأحياء منهم والميتين.

حتى أداهم الإفراط إلى دعواهم إن من لم يوافقهم على هذيانهم يكون كالمشركين فلا رفع الله لهم رأسا ولا أظهر لهم جاها ولا بأسا بل ضربت عليهم الذلة والمسكنة وباؤا بغضب من الله ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون وحسبنا فى المقام استشفاع سيدنا آدم عليه الصلاة والسلام بنبينا خير الأنام وحين خروجه من الجنة دار السلام.

وقول الله تعالى له يا آدم لو استشفعت إلينا بمحمد فى أهل السموات والأرض لشفعناك.

وكذلك الاستغاثة به ﷺ من ذوى العاهات وعند القحط والجوع وعدم المطر كما بين فى المعجزات وإجماع من يعتد بإجماعه من الأمة على جواز الاستغاثة والتوسل بالأنبياء والأولياء الأموات منهم والأحياء.

وإفتاء علماء الأمة الموثوق بعدالتهم وعلمهم بأن لهم إاثة بعد موتهم كحياتهم لأن معجزات الأنبياء يجوز أن تكون كرامة للأولياء وقد قال الله تعالى إعلاما بشأنهم لهم ما يشاؤن عند ربهم.

وصح عن عبادة ابن الصامت رضى الله تعالى عنه أن النبى ﷺ قال الإبدال فى أمتى ثلاثون رجلا بهم تقوم الأرض وبهم تمطرون وبهم تنصرون

وقال تعالى: {أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} وقد أمر الله تعالى عباده المؤمنين بابتغائهم إليه الوسيلة فى آية من كتابه الشريف جليلة فقال تعالى: { يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ } وهى عامة فى كل ما يقترب به إلى الله تعالى من الذوات الفاضلات والأفعال والأقوال من الطاعات بمقتضى الأحاديث والآثار الصحيحات وإجماع جماع المسلمين فى جميع الأوقات.

وإن أعرض عن ذلك الملحدون وتأوله الخوارج المبطلون فلا عبرة بهم لأنهم إما كافرون أو فاسقون وعلى الشريعة مفترون يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون.

فيا أمة الدين وجماعة المسلمين أيكون من يمنع التويل بذات سيد المرسلين وبالأنبياء والأولياء والمقربين من الأعداء لهم أم يعد من المحبين مع مخالفته نصوص الشريعة الغراء والمحجة البيضاء وما عليه جماعات المسلمين فى كل حين.

فليت ذلك الكذاب إذ جهل استحيا من رب الأرباب وتأدب فى حق السابقين من الأنبياء والأولياء والعلماء والصالحين لكن إذا غلبت.

والعياذ بالله تعالى الشقاوة استحكمت الباوة فعياذا بك اللهم من ذلك وضراعة إليك يا رب فى أن تديم لنا سلوك أوضح المسالك متوسلين إليك فى إجابة ذلك بأنبيائك وأوليائك وخيرتك من أهل أرضك وسمائك.

فإنك جواد كريم رءوف رحيم الحديث عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال إن الله لا يجمع أمتى على ضلالة أبدا وإن يد الله على الجماعة فإذا رأيتم اختلافا فاتبعوا السواد الأعظم فإن الجماعة رحمة والفرقة عذاب ومن شذ فهو فى النار.

وعنه أيضا أنه قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدو له ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين وعنه أيضا أنه قال من آذى وليا فقد آذنته بالحرب وعنه أيضا أنه قال ستفترق أمتى ثلاثا وسبعين فرقة كلها فى النار إلا واحدة وهى ما أنا عليه اليوم وأصحابى.

وكما ورد ثانية الخطبتين:

الحمد لله الذى أعز دينه وأعلى كلمته ونصر حزبه وأيد شريعته وخلق السعيد والطريد أحمده سبحانه وتعالى على حكمته وأشكره على رحمته.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إله تفرد بعزته.

وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله نبى تقلد علين نعمته ومنته.

اللهم يا ربنا فصل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأغث بجاههم أهل التوحيد.

أما بعد

فيا أيها الناس لو أن الله ما ركب فلنا عقولا ولم يرسل إلينا رسول ورد الجميع ولم يجعل أحدا مقبولا ما كان فى ذلك جائزا ولا مسئولا لكن اقتضى باهر حكمته وظاهر لفه ورحمته أن يظهر لكم قاطع حجته لتسلكوا ساطع محجته.

فمنحكم العقل والفرقان وأرسل الرسل بالأحكام والأديان وختم نظام عقدهم بسيد ولد عدنان وأيد شرعه فلا ينسخ إلى آخر الزمان فدعى إلى الله بنفسه وأجناده وجاهد فى الله بأمره حق جهاده وأمضى أحكام الإله بإذنه بين عباده وبين لكل طريق غيه ورشاده وترك من أتباعه أئمة عدولا فخلفوه.

وتمسكوا بهديه وما خالفوه وبلغوا عنه الذى وصلهم والذين عرفوه وما بدلوه رضى الله تعالى عنهم وما حرفوه وتبعهم على ذلك التابعون ثم التابعون الأعلام فمنهم من تقلد الحكم بين الأنام.

ومنهم من اشتغل برواية أدلة الأحكام ومنهم من جعل يجمع بين الأمرين فهم الهداة لأهل الإسلام.

وقد أمرنا الله ورسوله بالإقتداء بهم والاهتداء بهديهم جزاهم الله عن الناس خيرا سيجزون ما كانوا يعملون ثم خلف من بعدهم خلف أضاعوا الدين وأساءا الأدب فى حق أولئك السادة المتقدمين فرق الله جمعهم ومحى أثارهم ليعتبر بهم العاقلون.

فمن ابتغى ولاء ذلك فأولئك هم العادون فاعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وبأخلاق الطاعين تعلقوا وتخلقوا وذروا البدع وسبلها وألزموا كلمة التقوى وكونوا أحق بها وأهلها فقد كثر الفساد فى البر والبحر وتزيا أهل البدعة بلباس أهل السنة والتبس الأمر وصار القابض على دينه كالقابض على الجمر ومظهر الحق ماه من ظهير واستحكم الجهل فى البدو والحضر.

وعاد الإسلام غريبا كما بدءو ظهر وتطاول الضال على المهتدى وعبس وبسر واستذل الفاسق الصالح وبهر.

وحسبنا الله وكفى نعم المولى ونعم النصير.

فاقلعوا رحمكم الله تعالى عن مراسم السيئات واقطعوا معالم الموبقات وتجنبوا إخوان المخالفات وجانبوا أعوان المنكرات وقوا أنفسكم عذاب السعير فعلام التخلق بالأخلاق الشنيعة وإلى ما التعلق بالأقوال الباطلة الفظيعة وفيم التمسك بحبال الهذيان.

أما آن المتاب أم آن فوالله أن الحق لا يخفى على ذى بصيرة بل أصوله وفروعه واضحة مثيرة والشمس لا تحتاج إلى دليل وقد خاب وخسر كل من عطل معالم الدين وطوى أعلامه وأوله فيه بعقله الفاسد دلائل اليقين وغير أحكامه وبدل اسمه فلم يبق علامة وأكثر بجنونه من القال والقيل فحذروا عباد الله أكاذيب كل مبتدع عنيد واتقوا الله وآمنوا برسوله وكتابه المجيد وتوجهوا إليه سبحانه وقفوا به وتوسلوا إليه بسيد أحبابه.

فمن لم يتوسل به لم يصل لأربابه وتحببوا بالصلاة عليه لديه وقدموها هدية بين يديه فهى صلتكم ووصلتكم إليه واعلموا أنها جالبة للخير والنعمة حاجبة للضر والنقمة مفرجة للشدة ميسرة لأرباب العسرة معدة لسعادة الدنيا والأخرى وعدة لفتنة السؤال وأهوال القيامة الكبرى وعليكم بزيارة الأنبياء والأولياء والصالحين الأحياء منهم والميتين وتبركوا بهم وبآثارهم وتأدبوا معهم وفى حقهم فإن زيارتهم سنة أكيدة وطريقة حميدة والسفر لزيارتهم قربة عظيمة وفضيلة جسيمة وتركها جفوة مشومة وخصلة مذمومة ومن يزعم غير ذلك فهو محروم كذاب وخاسر مفلس نصاب.

فاعلموا رحمكم الله تعالى بما سنة رسول الله ﷺ وشرعه وابتعوا سنته الواضحة فإن الحق مع من اتبعه ولاتخالطوا أهل الفسوق والبدعة قال الله تعالى "فى كتابه المبين وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين" وقال: "فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين".

الحديث عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال إذا خفيت الخطيئة لا تضر إلا صاحبها.

وإذا ظهرت فما تغير ضرت العامة وعنه أيضا أنه قال: "عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلاة فى النار".

وعنه أيضا أنه قال: "لا يقبل الله لصاحب البدعة صوما ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرا ولا عدلا يخرج صاحب البدعة من الإسلام كما يخرج الشعر من العجين".

أو كما ورد سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين أحسن الله تعالى ختام هذا الكتاب الجليل النافع إن شاء الله تعالى فى غرة الحجة من شهور اثنتى عشرة وثلاثمائة وألف سنة ١٣١٢ من الهجرة الشريفة النبوية على صاحبها أفضل صلاة وأزكى تحية.

سوى ما الحق فيه بعد ذلك وتم تبييضا مع الملحق به فى غاية شهر ربيع الأول سنة ١٣١٣ على يد جامعة عبد الله الفقير إلى الله سبحانه جل شأنه إبراهيم ثم المنصورى خادم الفقراء والعلم الشريف وحملة القرآن المنيف.

بمدينة المنصورة أحسن الله تعالى إليه وأسبل ستره عليه وختم له ولأقاربه وأحبابه وذريته بخاتمة السعادة ورزقهم الحسنى وزيادة أمين يا رب العالمين وصلى الله وسلم علة سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه أجمعين كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون.

ثم الكتاب بحمد الله الملك الوهاب سنة ١٣١٧ هجرية فائدة قد تعلق بعض الجهلة عندما يذكر لهم الإنسان حديثا أو أثرا صحيحا ليس مذكورا فى الكتب الستة بقولهم أن هذا لم يرو الكتب السنة المتداولة فلا يعتمد على صحته اعتمادا قويا البتة وهذه شبهة ضعيفة جدا.

لما هو معلوم من أن الكتب الستة ليست حاوية لجميع الأحاديث الصحيحة ولا التصحيح موقوف على تصريح أصحاب الستة ألا ترى إلا كلام ابن جماعة فى مختصره لم يستوعب البخارى ومسلم فى كتابيهما كل الصحيح.

ثم قيل لم يفتهما إلا قليل وقيل بل فاتهما كثير منه وإنما لم يفت الصول الخمسة منه إلا القليل وهذا صح والمعنى بالأصول الخمسة كتاب البخارى ومسلم وأبى داود والترمذى والنسائى ويعرف الزائد عليها بالنص على صحته من إمام معتمد فى السنن المعتمدة لا بمجرد وجوده فيها.

إلا إذا شرط مؤلفها الصحيح ككتاب ابن خزيمة وأبى بكر البرقانى. أهـ. ومثله كثير فى كتب الأئمة شهير كذا فى رسالة زجر الناس عن أثر ابن عباس للعلامة عبد الحى اللكنوى الهندى وقال فى رسالته الأجوبة الفاضلة قال السيوطى فى التدريب.

قال شيخ الإسلام مسند الدارمى ليس دون السنن فى المرتبة بل لو ضم إلى الخمسة لكان أولى من ابن ماجة فإنه أمثل منه بكثير. أهـ.

فكم من حديث صحيح ليس فى الكتب الستة المذكورة عمل به الأئمة والله تعالى أعلم كتبه إبراهيم السمنودى بالمنصورة سنة ١٣١٧ هجرية وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آيه وصحبه وسلم آمين.

وكان الفراغ من نسخ هذا الكتاب بقلم الفقير ذى العجز والتقصير والخطأ الكثير عبد العزيز بن يحيى الأفوى غفر الله زلاته وستر هفواته وييسر حاجاته وفتح عليه باب إحساناته ولوالديه والمسلمين بجاه سيدنا محمد. آمين.

فهرس الجزء الثانى من سعادة الدارين
فى الرد على الفرقتين
الوهابية مقلدة الظاهرية

هذا الكتاب يرد على الوهابية فيما خالفت فيه الإسلام والمسلمين، وقد تمكنا والحمد لله رب العالمين من نسخه، وصححنا كثيرا من الأخطاء اللغوية والإملائية والكلمات العامية، والكتاب جد مفيد لمن أراد أن يتعرف على الأخطار الفكرية التى تنشرها الوهابية بين الناس، ومما هو معلوم، أن كثيرًا من المذاهب الغنوصية تحاول بقدر وسعها أن تحارب عقائد المسلمين وتبدع المسلمين والعلماء. ولا همَ للوهابية إلا التكفير والتبديع. فكل المذاهب عندها سواء كانت مذاهب كلامية أو فقهية، فهى بعيدة عن الإسلام.

والرسول ﷺ وضع معيارا للمسلمين حتى لا يكَفر بعضهم بعضا: فقال عليه الصلاة والسلام ﷺ من صلى صلاتنا وأكل زبيحتنا واستقبل قبلتنا فذلك المسلم له ذمه الله ورسوله فلا تحفروا الله فى ذمته ﷺ.

الناشر

مكتبة
الثقافة الدينية
526 شارع بور سعيد - الظاهر - القاهرة
25922620 - 25936277

الدار
المصرية للعلوم
نشـر - توزيع
تليفون: 23936478 - تليفاكس: 23936079
elmasryabooks.net / seh_egypt@hotmail.com
13 ش اسماعيل أبو جبل خلف مستشفى الجمهورية - عابدين - القاهرة

دار الخلود للتراث
42 سوق الكتاب الجديد - العتبة - القاهرة
تليفون: 25919726 - 0181607185
E-mail: dar_alkholoud@yahoo.com